

البيان

البيان  
في تفسير القرآن

تأليف  
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن  
الطوسي

دارالكتاب العربي  
بمكة - لبنان

البيان

# التبَيَانُ

في تفسير القرآن

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٣٨٥-٤٦٠ هـ

تحقيق وتصحيح

أحمد صبيح قصير القاملي

المجلد الثالث

Shiabooks.net



دار

أحياء التراث العربي



مرکز تحقیقات کتابخانه‌شناسی و اسنادشناسی

قوله تعالى :

﴿ وَلِيُحْصِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ (١٤١) آية .

المعنى ، والله :

قيل في معنى قوله : « وليحص الله » أربعة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، ونجاهد ، والسدي ، ليبتلي ، « ويمحق الكافرين » بنقصهم في قول ابن عباس ، وقال غيره يهلكهم ، وقال الفراء : معنى « وليحص الله » يعني ذنوب المؤمنين . وقال الزجاج : يخلصهم من الذنوب وهذا قريب من قول الفراء : وقال الرماني معناه « وليحص الله الذين آمنوا » ينجيهم من الذنوب بالابتلاء ويهلك الكافرين بالذنوب عند الابتلاء . وأصل التمحيص التخليص في قول أبي العباس تقول محصت الشيء أمحصه محصاً : إذا خصلته . وقال الخليل : المحص الخلوص من العيب ، محصته محصاً أي خصلته من كل عيب ، ومحص الجمل : إذا ذهب وبره يمحص . وجبل محص أي ملص ، ومحص الظبي ، يمحص إذا عدا عدواً شديداً محصاً ، ويستحب أن يمحص قوائم الفرس أي يخلص من الرهل . وتقول : اللهم محص عنا ذنوبنا أي اذهبها عنا ، لأنه يخلص الحسنات بتكفير السيئات . ويقال يمحص الفرس : إذا ذهب شحمه الرديء ، وبقي لحمه ، وقوته بالضمور . وأصل المحق فناء الشيء حالاً بعد حال ، ولهذا دخله معنى النقصان . وأصحق الشيء ، انحاقاً . والمحاق : آخر الشهر إذا أمحق الهلال ، فلم ير ، لذهاب ضوئه حالاً بعد حال . وامتحق الشيء ، وتمحق : إذا ذهب بركته بنقصانها حالاً بعد حال . ومحقه تمحيقاً . وإنما قابل بين التمحيص ، والمحق ، لأن محص هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق أولئك باهلاك أنفسهم ، وهذه مقابلة في المعنى . وقيل في تمحيص المؤمنين بالمداولة قولان :

أحدهما - لما في تخليصهم مع تمكين الكافرين منهم من التعريض للصبر الذي يستحقون به عظيم الأجر ، ويحط كثيراً من الذنوب .

الثاني - لما في ذلك من اللطف الذي يعصم من اقتراف المعصية .

قوله تعالى :

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾ ( ١٤٢ ) آية بلا خلاف .

الفراة والمعنى والنز :

قرأ الحسن « ويعلم الصابرين » بكسر اليم . الباقون بفتحها . ووجه قراءة الحسن أنه عطف على ، ولما يعلم الله كأنه قال ، ولما يعلم الله ويعلم الصابرين . وقوله : « أم حسبتم » معناه : أحسبتم « ان تدخلوا الجنة » وقيل معنى ( أم ) معنى بل على جهة الانكار ، لأن يحسبوا ذلك الحسبان ، كما يقال : قد صممت على الخلف أم تتوم الامهال ، والفرق بين لم ولما أن لما جواب ، لقول القائل : قد فعل فلان يريد به الحال ، فجوابه ( لما فعل ) وإذا قال : فعل فجوابه ( لم يفعل ) ، فلما كانت ( لما ) مؤكدة بحرف كانت جواباً لما هو مؤكد بحرف . وأيضاً ، فانه يجوز الوقف على ( لما ) في مثل أن يقول القائل : قد جاء فلان ، فيجيبه آخر فيقول : لما أي لما يجيء ، ولا يجوز ذلك في ( لم ) . ومعنى « ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم » أي لما يعلم الله جهادكم يعني أنهم لا يدخلون الجنة إلا بفعل الجهاد ، لأنه من أعظم أركان الشرع . وقوله : « ويعلم الصابرين » نصب على الصرف عن اللفظ إذ ليس المعنى على نفي الثاني ، والاول ، وإنما هو على نفي اجتماع الثاني والاول ، نحو قولهم : لا يسمعي شيء ويمسج عنك . وقال الشاعر :

لاته عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم (١)

وإنما جاز « ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم » على معنى نفي الجهاد دون

« ١ » قاله أبو الاسود الدؤلي ، ونسب للتوكل الكنانى معجم البلدان ٧ : ٣٨٤ ، والاشعري ١١ : ٣٩ طبعه بولاق . والبيت من الأبيات الحكمية المشهورة وقوله :  
أبدأ بنفسك قائمها عن غيرها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

العلم ، لما فيه من الاجاز في انتفاء الجهاد ، لأنه لو كان لعله . وتقديره ولما يكن المعلوم من الجهاد الذي أوجب عليكم ، لأن المعنى مفهوم لا يشتبه .

قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ (١٤٣) آية .

المعنى :

قال الحسن ، ومجاهد ، والربيع ، وقتادة ، والسدي : كانوا يتمنون الموت بالشهادة بمد بدر قبل أحد ، فلما رأوه يوم أحد عرض كثير منهم عنه ، فأنهزموا فعاتبهم الله على ذلك . وقوله : « فقد رأيتموه » فيه حذف وممناه رأيتم أسباب الموت ، لأن الموت لا يرى كما قال الشاعر :

ومحلمًا يمشون تحت لوائه      والموت تحت لواء آل محلم

أي أسباب الموت . وقال البلخي : معنى « رأيتموه » أي علمتم ، وأنتم تنظرون أسباب الموت من غير أن يكون في الأول حذف . فان قيل هل يجوز أن يتمنى قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة ؟ قلنا : لا ، لأن قتل المشركين لهم معصية ، ولا يجوز تمنى المصائب ، كما لا يجوز إرادتها ، ولا الأمر بها . فإذا ثبت ذلك ، فتمنيهم الشهادة بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا . وقال الجبائي : إنما تمنوا الموت دون القتل إذا كانوا مجاهدين . قال الازهري قوله : « رأيتموه وأنتم تنظرون » معناه وأعينكم صحيحة ، كما يقول القائل رأيت كذا ، وليس في عينك سوء . والفرق بين التمني والإرادة أن الإرادة من أفعال القلوب ، والتمني هو قول القائل : ليت كان كذا ولبت لم يكن كذا . وقوله : « وأنتم تنظرون » بعد قوله « فقد رأيتموه » يحتمل أمرين :

أحدها - أن يكون تأكيذاً للرؤية ، كما تقول : رأيت عياناً ورأيت بهمني

وسمعته بإذني ، ثلاثاً يتوهم رؤية القلب ، وسمع العلم .  
والثاني - أن يكون معناه وأنتم تتأملون الحال في ذلك كيف هي ، لأن النظر  
هو قلب المهدف الصحيحة نحو المرئي طلباً لرؤيته ، وليس معناه الرؤية على وجه  
الحقيقة .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ  
أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ  
سَيُجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ ( ١٤٤ ) آية بلا خلاف .

القصة ، وانزول :

قال ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، ومجاهد : إن سبب نزول هذه الآية  
أنه لما أرجف بأن النبي ( ص ) قتل يوم أحد واشيع ذلك ، قال ناس لو كان نبياً  
ما قتل . وقال آخرون نقائل على ما قاتل عليه حتى نلحق به . وكان سبب انهزامهم  
وتضعفهم اخلال الرماة بمكانهم من فم الشعب ، وكان النبي ( ص ) نهام عن  
الاخلال به ، وحذرهم من الانصراف عن الشعب مخافة أن يخرج منه كمين عليهم ،  
فلما انهزم المشركون في الجولة الأولى ، فتبعوهم المسلمون ، وتواقموا في غنائمهم  
فقال الموكلون بالشعب : يفتنمون ولا نغتم ، فقال لهم رئيسهم : الله لا تفعلوا  
فإن النبي ( ص ) أمرنا ألا نبرح ، فلم يقبلوا منه وانصرفوا ، وثبت رئيسهم مع  
إثني عشر رجلاً ، فقتلوا ، خرج عليهم خالد بن الوليد في مأتي فارس من الشعب ،  
وكان كامناً فيه . وكان ذلك سبب هزيمة المسلمين ، وإصابة رباعية النبي ( ص )  
وجرحه . وكان الذي جرحه وكسر رباعيته عتبة بن أبي وقاص ، وقيل إن عبد الله  
ابن قية ضربه على جبل عاتقه ، ومضى إلى المشركين ، وقال قتلت محمداً وشاع ذلك  
فأنزل الله هذه الآية .

فإن قيل : كيف دخل الاستفهام على الشرط . وإنما هو كغيره من الانقلاب والتقدير أتقلبون إن مات أو قتل؟ قيل : لأنه لما انعقد الشرط به صار جملة واحدة وخيراً واحداً بمنزلة تقديم الاسم قبل الفعل في الذكر إذا قيل أزيد قام ، وكذلك تقديمه في القسم ، والاكتفاء بجواب الشرط من جواب القسم ، كما قال الشاعر : ( ١ )

حلفت له إن ندلج الليل لا يزل أمامك بيت من بيوتى سائر (٢)

أي حلفت له لا يزال أمامك بيت وأجاز الفراء في مثله أفان مات أو قتل « تنقلبون بالرفع ، والجزم ومعنى « انقلبتم على أعقابكم » أي ارتددتم كفاراً بعد إيمانكم ، لأن الرجوع عن الحق إلى الباطل بمنزلة رجوع القهقري في القبح ، والتكليل ( ٣ ) بالنفس فجرى كالمثل في هذا المعنى . والالف في قوله : « أفان » ألف انكار بصورة ألف استفهام ، لأن التقرير به يظهر ما فيه من المنكر ، فلذلك أخرج مخرج الاستفهام مع أن معناه الانكار . ومثله أنتخار الفساد على الصلاح والخطأ على الصواب . وقوله : « أفان مات أو قتل » يدل على أن الموت غير القتل لأنه لو كان هو إياه لما عطف به عليه ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه . والقتل هو نقض بنية الحياة . والموت : في الناس من قال : هو معنى يضاد الحياة . وفيهم من قال : هو افساد البنية التي تحتاج الحياة إليها بفعل معان فيه تضاد المعاني التي تحتاج إليها الحياة . وقوله : « ومن ينقلب على عقبيه » أي من يرتد ويرجع عن الإسلام « فلن يضر الله شيئاً » لأنه لا يجوز عليه المضار بل مضرته عائدة عليه ، لأنه يستحق المقاب الدائم . وقوله : « وسيجزى الله الشاكرين » معناه يثيب

« ١ » هو الراعي .

« ٢ » معاني القرآن للفراء ، ١ : ٦٩ - ٢٣٦ والمعاني الكبير : ٨٠٥ . وخزانة الأدب ، ٤٥٥ . ورواية المعاني الكبير ( حائر ) بدل ( سائر ) وقال : أي بيت هجاء حائر . من قولهم : عار الفرس : إذا ذهب وجاء ، متردداً ويقال : تصيدة حائرة أي سائرة في كل وجه . ادلج : سار في أول الليل .

« ٣ » في المخطوطة ( والسيل ) والصحيح ما في المطبوعة



الله الشاكرين على شكرهم نعم الله واعترافهم بها . ووجه اتصال هذا بما قبله اتصال الوعد بالوعيد ، لأن قوله : « فلن يضر الله شيئاً » دليل على معنى الوعيد ، لأن معناه إنما يضر نفسه باستحقاقه العقاب « وسيجزى الله الشاكرين » بما يستحقونه من الثواب .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يَرُدَّ كُتُوبَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ كُتُوبَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ ( ١٤٥ ) آية بلا خلاف .

المعنى ، والذهراب ، واللفظ :

قيل في السبب الذي اقتضى قوله : « وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله » قولان :

أحدهما - التسلية عما يلحق النفس بموت النبي ( ص ) من جهة أنه بإذن الله عز وجل .

الثاني - للحض على الجهاد من حيث لا يموت أحد إلا بإذن الله تعالى . وقوله : « إلا بإذن الله » يحتمل أمرين :

أحدهما - إلا بعلمه . والثاني إلا بأمره . وقال أبو علي : الآية تدل على أنه لا يقدر على الموت غير الله ، كما لا يقدر على ضده من الحياة إلا الله ، ولو كان من مقدور غيره لم يكن باذنه ، لأنه عامن لله في فعله .

وقوله : « كتاباً مؤجلاً » نصب على المصدر بفعل محذوف دل عليه أول الكلام مع العلم بأن كلما يكون فقد كتبه الله ، فتقديره كتب الله ذلك « كتاباً مؤجلاً » . ويجوز أن يدل على الفعل المحذوف مصدره المنتصب به . وقوله : « ومن

يرد ثواب الدنيا ثبوته منها « قيل في معناه ثلاثة أقوال :

- أحدها - من عمل للدنيا لم يحرمه ما قسمنا له فيها من غير حظ في الآخرة
- في قول ابن اسحاق - أي فلا يغتر بحاله في الدنيا .
- [ الثاني ] - (١) من أراد بجهاده ثواب الدنيا أي النصيب من الغنيمة في قول أبي علي الجبائي .

الثالث - من يرد ثواب الدنيا بالتمرض له بعمل النوافل مع موازنة الكبار جوزي بها في الدنيا من غير حظ في الآخرة لاجتباط عمله بفسقه على مذهب من يقول بالاجتباط ، ومن يرد بعمله ثواب الآخرة ثبوته إياها ، و ( من ) في قوله : « منها » تكون زائدة . ويحتمل أن تكون للتبويض ، لأنه يستحق الثواب على قدر عمله . وإنما كرر قوله : « وسنجزي الشاكرين » هاهنا ، وفي الآية الأولى ، لأصربن :

أحدها - للتأكيد ليتمكن المعنى في النفس .

الثاني - « وسنجزي الشاكرين » من الرزق في الدنيا ، عن ابن اسحاق لثلاث يتوهم ان الشاكر يحرم ما يعطاه الكافر بما قسم له في الدنيا . وقال الجبائي في الآية دلالة على أن اجل الانسان إنما هو أجل واحد . وهو الوقت الذي يموت فيه ، لأنه لا يقطع بالقتل عن الأجل الذي أخبر الله أنه اجل لموته . وقال ابن الاخشاذ : لا دليل فيه على ذلك ، لأن للانسان أجلين أجل يموت فيه لا محالة ، وأجل هو موهبة من الله تعالى له ، ومع ذلك فلن يموت إلا عند الأجل الذي جعله الله أجلا لموته . والأفوى الأول ، لأن الاجل عبارة عن الوقت الذي يحدث فيه الموت أو القتل ، وبالتقدير لا يكون الشيء أجلا كما لا يكون بالتقدير ملكا ، وقد بينا في شرح الجمل ذلك مستوفى .

قوله تعالى :

﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾  
( ١٤٦ ) آية بلاخلاف .

الفرازة واللفظ :

قرأ ابن كثير « كايين » على وزن كاعن . الباقون « كايين » مشددة على وزن كعين . ومعناها واحد ، وهو بمعنى كما قال جرير :

وكأن بالباطح من صديق      يراني لو أصبت هو المصابا (١)  
وقال آخر :

وكأن رددنا عنكم من مدجج      يجيء أمام الالف بردي مقنعا (٢)  
ومثل المشدد قول الشاعر :

كايين في المعاشر من اناس      اخوم فوقهم وهم كرام

وأصل كايين ( أي ) دخلت عليها كاف التشبيه ، كما أن أصل ( كذا ) ( ذا ) دخلت عليها كاف التشبيه . وإنما غيرت في اللفظ لتغيرها في المعنى ، لأنها نقلت إلى معنى ( كم ) في التكثير . ومن خفف فلكراهية التضميف ، كما خفف لا سببا . وقرأ أهل المكوفة ، وابن عامر ( قاتل ) الباقون ( قتل ) فن قرأ ( قتل ) نفي الوهن عن بقي . ومن قرأ ( قاتل ) نعاه عن ذكر .

المعنى ، واللفظ :

وقوله : ﴿ رَبِّيُونَ ﴾ قيل في معناه أقوال .

أحدها - قال ابن عباس ، والحسن : علماء فقهاء . وقال مجاهد ، وقتادة :

جموع كثيرة . وقال الاخفش : هم منسوبون إلى الرب . ومعناه المتمسكون بمباداة الله . وقال غيره : منسوبون إلى علم الرب . وقال الزجاج : الربو عشرة آلاف ، وهو المروي عن أبي جعفر ( ع ) ، وارتداه يحتمل أمرين :

أحدهما - على مذهب الحسن في أنه لم يقتل نبي قط في معركة فارتفع بأنه لم يسم فاعله في ( قتل ) ، وعلى مذهب ابن اسحاق ، وقتادة ، والربيع ، والسدي : رفع بالابتداء ، فقدم عليه الخبر بمعنى قتل ، ومعه ربيون كثير ، فعلى هذا يكون النبي المقتول ، والذين معه لا يهنون ، وذلك أن يوم أحد كان أرجف بأن النبي (ص) قتل ، فبين الله تعالى أنه لو قتل لما أوجب ذلك أن تهنوا وتضعفوا ، كما لم يهن من كان مع الانبياء بقتلهم . وهو المروي عن أبي جعفر ( ع ) .

والوهن هو الضعف وإنما قال : فاهنوا ، وما ضعفوا من حيث أن الوهن انكسار الجذ بالخوف ، ونحوه . والضعف : نقصان القوة وقوله : « وما استكانوا » معناه ما ظهروا الضعف . وقيل معناه ما خضعوا ، لأنه يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد ، فلم يهنوا بالخوف ، ولا ضعفوا بنقصان العدة ، ولا استكانوا بالخضوع . وقال ابن اسحاق : فاهنوا بقتل نبيهم ، ولا ضعفوا عن عدوهم ، ولا استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن دينهم . وقال الزجاج معنى ما وهنوا ما فتروا ، وما ضعفوا وما جبنوا عن قتال عدوهم . وما استكانوا ما خضعوا . وقال الازهري : الاستكانة أصابها من الكنية ، وهي الحالة السيئة يقال بات بكنية يعني بيته سوء ، ومجئته سوء أي بحال سوء . وقوله : « والله يحب الصابرين » معناه يريد ثواب من صبر في جنبه في امتثال أمره ، والقيام بواجباته التي من أجلتها الجهاد في سبيل الله .

فه له تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَلَا يَسْرَفْنَا

فِي أَمْرِنَا وَتُبْتَ أَفْدَانَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ( ١٤٧ ) آية

### المعنى والغز :

هذا إخبار عن الربيبين الذين ذكروهم في الآية الأولى بأنهم كانوا يقولون في أكثر أحوالهم « ربنا اغفر لنا ذنوبنا » لأن من المعلوم أنهم قد كانوا يقولون أفواجا غير هذا ، لكن لما كان هذا هو الأكثر لم يمتد بذلك . وقيل : معناه وما كان قولهم حين قتل نبيهم إلا هذا القول انقطاعاً إلى الله وطلباً لمغفرته . وقوله : « اغفر لنا ذنوبنا » أي استرها علينا بترك عقابنا ، ومجازاً لنا عليها « واسرافنا في امرنا » فالاسراف هو مجاوزة المقدر الذي تقتضيه الحكمة . والاسراف مذموم ، كما أن الاقتار مذموم ، كما قال تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » ( ١ ) وكما قال « والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » ( ٢ ) والاسراف ، والافراط بمعنى ، وضدهما التقيصير والتقتير . وقيل الاسراف مجاوزة الحق إلى الباطل بزيادة أو نقصان . والأول أظهر . وأصل الاسراف مجاوزة الحد يقال : سرفت القوم إذا جاوزتهم ، وأنت لا تعرف مكانهم وسرفت الشيء إذا نسيت له لانه جاوزته إلى غيره بالسهو عنه . ويقال : أصنع من سرفة ، وهي دويبة صغيرة تنقب الشجر ، وتبني فيه بيتاً .

إن قيل : كيف قول الذنوب والاسراف في الاسراف قلنا : قال الضحاك : هو بمزلة اغفر لنا الصغير والكبير من خطايانا .

### الاعراب ، والمعنى :

« قولهم » نصب بأخبار ( كان ) والاسم ( أن قالوا ) ، وإنما اختير ذلك ، لأن ما بعد الأيوان معرفة ، فهو أحق بأن يكون الاسم ، كقول الشاعر :  
وقد علم الاقوام ما كان داءها بشلان إلا الخزي ممن يقودها ( ٣ )

« ١ » سورة الاسرى آية : ٢٩ . « ٢ » سورة العرقن آية : ٦٧ .

« ٣ » سيبويه ١ : ٢٤ ولم ينسبه . يصف كتيبة منهزمة يقول : لم يكن سبب انهزائها الا جبن من يقودها ، فجعل الخزي كناية عن الجبن .

ويجوز الرفع على أنه اسم (كان) وقد قرئ، به في الشواذ. ومثله قوله :  
 « ما كان حجتهم إلا أن قالوا » ( ١ ) « وما كان جواب قومه إلا أن قالوا » ( ٢ )  
 وقوله : « وثبت أقدامنا » أي أعنا وألطف لنا بما تثبت معه أقدامنا وإن كان  
 ثبوت القدم من فعل العباد لكن لما كان بلطفه ومعونته جاز نسبته إليه مجازاً .  
 قوله تعالى :

﴿ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَثَبَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ  
 يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ( ١٤٨ ) آية .

المعنى ، واللفظ :

قوله : « فَآتَاهُمُ اللَّهُ » يعني من تقدم ذكره من الربيبين الذين وصفهم . وقال  
 الجبائي : يعني به السالمين الذين صفتهم ما تقدم ذكره أي أعطاهم الله ثواب الدنيا  
 قال قتادة ، والربيع : هو نصرهم على عدوهم حتى ظفروا بهم ، وقهروهم . « وَثَوَابِ  
 الْآخِرَةِ » : الجنة . وزاد ابن جريج الغنيمة . ويجوز أن يكون ما آتاهم الله في الدنيا  
 من الظفر والذصر وأخذ الغنيمة ثواباً مستحقاً لهم على طاعتهم ، لأن في ذلك تعظيماً  
 لهم وتبجيلاً ، ولذلك تقول : إن المدح على أفعال الطاعة والتسمية بالاسماء الشريفة  
 بعض الثواب ، ويجوز أن يكون الله تعالى أعطاهم ذلك تفضلاً منه تعالى ، أو لما  
 لهم فيه من اللطف ، فتكون تسميته بأنه ثواب مجازاً . وحدث الثواب هو النفع  
 الخالص المستحق الذي يقارنه تعظيم وتبجيل ، والمعرض هو النفع المستحق الخالي من  
 التعظيم والتبجيل ، والتفضل هو النفع الذي ليس بمستحق ولا معه تعظيم وتبجيل .  
 وإنما جاز تأخير الثواب المستحق مع ثبوت الاستحقاق له عقب الطاعة لأمريين :  
 أحدهما - قال أبو علي : لأنه يوفر عليه ما يفوته في زمان التكليف إلى  
 خير الثواب . وقال الرماني : لأنه إذا أخر عظم ما يستحقه بالتأخر على ما كان

لو قدم ، لأنه إذا استحق مثلاً مائة جزء عاجلاً ، فإذا أحر استحق مائة وعشرة أو مائة وجزء . وقيل في وجه حسن تأخيرها أنه لو كان عقيب الطاعة لأدى إلى أن يكون المكلف ملجأً إلى فعل الطاعة ، لأن الممازج الكثيرة تلجىء إلى الفعل كما أن دفع المضار العظيمة تلجىء إلى مثله ، وذلك ينافي التكليف . وقوله : « والله يحب المحسنين » أي يريد ثوابهم وتعظيمهم وتبجيلهم والفرق بين الاحسان والانعام أن الاحسان قد يكون إنعاماً بأن يكون نعماً للمنتفعين به ، وقد يكون احساناً بأن يكون فعلاً حسناً ، ومن القسم الأخير يقال هو تعالى محسن بفعل المقاب ، ولا يقال محسن من القسم الأول . ويقال هو محسن بفعل الثواب على الوجهين معاً ( ١ ) .

قوله تعالى :

( يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على  
أعقابكم فتنقلبوا خاسرين - ( ١٤٩ ) بل الله مولاكم وهو خير  
الناصرين ) ( ١٥٠ ) آيتان بلا خلاف .

المعنى :

هذا خطاب للمؤمنين حذرهم الله من أن يطيعوا الكفار ، وبين أنهم إن أطاعوهم ردوهم كافرين . والمعنى بـ « الذين كفروا » قيل فيهم قولان : أحدهما - قال الحسن ، وابن جريج إنهم اليهود ، والنصارى أي إن تستصحوهم وتقبلوا رأيهم ردوكم خاسرين . وقال السدي : أراد إن تطيعوا أبا سفيان وأصحابه يردوكم كافرين . والطاعة موافقة الإرادة المرغوبة في الفعل ، وبالترغيب ينفصل من الإجابة ، وإن كان موافقة الإرادة حاصلة . وفي الناس من قال : الطاعة هي موافقة الأمر ، والاول أصح ، لأن من فعل ما يقتضي العقل وجوبه أو حسنه يقال : إنه

مطيع لله ، وان لم يكن هناك أمر على أن من امتثل الأمر إنما سمي مطيعاً لموافقة الارادة الرغبة من حيث أن الأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به ، والطاعة تكون بمتابعة الواجب والندب معاً ، لأن الارادة تتناولهما .

الاعراب ، والحجزة ، واللفظ ، والمعنى :

وقوله : ﴿ إن تطيعوا ﴾ جزم بأنه شرط . وقوله : ﴿ بردوكم ﴾ جزم بأنه جواب الشرط . وقوله : ﴿ فتتقابلوا ﴾ جزم بالمعطف عليه . وقوله : ﴿ خاسرين ﴾ نصب على الحال . وقوله : ﴿ بل الله ﴾ ، حقيقة (بل) الاضراب عن الأول إلى الثاني سواء كانا موجبين أو تقيين أو احدهما موجباً والآخر تقياً تقول : جاء زيد بل عمرو ، وما جاء زيد بل عمرو لم يجيء ، وما أتى زيد بل خالد .

فإن قيل : كيف عطف ببل وهي لا تشرك الثاني مع الأول في المعنى ؟ قلنا : لأن الاضراب عن الأول كالبدل ، ولذلك وجب المعطف بالاشراك في الاعراب كما يجب في البديل غير أن البديل لم يحتج إلى حرف ، لأن الثاني هو الأول أو في تقدير ما هو كالأول ، و ( لكن ) للاستدراك أيضاً ، وهو يقتضي تقياً إما متقدماً أو متأخراً كقولك ما جاءني زيد ، لكن عمرو ، وجاء زيد لكن عمرو لم يأت ، وبهذا فارقت بل . وقوله : ﴿ بل الله ﴾ كان يجوز النصب في ( الله ) قال الفراء : على معنى أطيعوا الله مولاكم ، لأن قبله ﴿ إن تطيعوا ﴾ ثم أضرب عن الأول وأوجب الثاني بل أطيعوا الله (مولاكم) . والرفع يحتمل أن يكون على الابتداء ومولاكم خبره ، ويحتمل أن يكون مولاكم مبتدأ ، و ( الله ) خبره ، وقد قدم عليه . ومعنى مولاكم أي هو أولى بطاعتكم ولصرتكم . وقيل معناه وليكم بالنصرة بدلالة قوله : ﴿ هو خير الناصرين ﴾ والأصل فيه ، ولي الشيء الشيء من غير فصل بينه وبينه ، فالولاية إيلاء النصرة ، ويجوز لأنه يتولى فعل النصرة ، وان لم يكلفه إلى غيره ، لأن من فعل شيئاً فقد تولى فعله . فإن قيل : كيف قال : ﴿ وهو خير الناصرين ﴾ مع أنه لا يمتد بلصر غير الله مع نصرته ؟ قيل : معناه إنه إن اعتد بنصرة غير الله فنصرة



الله خير منها ، لأنه لا يجوز أن يغلب ، وغيره يجوز أن يغلب ، وإن نصر فالثقة  
بنصرة الله تحصل ، ولا تحصل بنصرة غيره .

قوله تعالى :

﴿ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ

مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ مُسْلَطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَيَبْسُ مَشْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ ( ١٥١ )  
- آية بلاخلاف - .

ذكر ابن اسحاق أنه لما نال المسلمين ما نالهم يوم أحد بمخالفة الرماة أمر  
نبيهم ( ص ) ، وكان من ظهور أشركين عليهم ما كان عرفهم الله عز وجل الحال  
في ذلك ثم وعدم بالنصر لهم ، والخذلان ، لأعدائهم بالرعب . وذكر السدي : أن  
أبا سفيان وأصحابه هموا بالرجوع بعد أحد لاستئصال المسلمين عند أنفسهم ، فالتقى  
الله الرعب في قلوبهم حتى انقلبوا خائبين عقوبة على شركهم « بالله ما لم ينزل به  
سلطاناً » يعني برهاناً .

اللفز ، والمعجم :

فالسُّلْطَانُ معناه هاهنا الحججة ، والبرهان . وأصله القوة ، فسُلْطَانُ الْمَلِكِ  
قوته . والسُّلْطَانُ : البرهان لقوته على دفع الباطل . والسُّلْطَانُ : التوكيل على المطالبة  
بالحق ، لأنه تقوية عليه ، والتسليط على الشيء : التقوية عليه مع الاغراء به .  
والسُّلْطَانَةُ : حدة اللسان مع شدة الصخب للقوة على ذلك مع إثبات ( ١ ) فمسله :  
والسُّلْطَانَةُ : التزم لقوة اشتعاله بحدته . والالقاء حقيقته في الاعيان ، كقوله :  
« وألقى الألواح » ( ٢ ) واستعمل في الرعب مجازاً ، ومثل قوله : « وألقيت عليك  
حبة مني » ( ٣ ) ، وقوله : « ومأواهم النار » أي مستقرهم وفي الآية دلالة على

« ٢ » سورة الاعراف آية : ١١٩ .

« ١ » في المخطوطة ( ايتار )

« ٣ » سورة طه آية : ٣٩ .

فساد التقليد ، لأنه لا برهان مع صاحبه على صحة مذهبه ، فكل من قال بمذهب لا برهان عليه ، فبطل بدلالة الآية . وقوله : « وبئس متوى الظالمين » فالتوى : المنزل ، وأصله الثواء ، وهو طول الإقامة نوى يشوي ثواء : إذا طال مفايه وأنواني فلان متوى أي أنزلي منزلاً وربة البيت : أم مثواه . والثوي : الضيف لأنه مقبم مع القوم . وإنما قيل لجهم « بئس متوى الظالمين » وبئس للذم ، كما أن نعم للحمد لأميرين :

أحدهما - إن الضرر تنفر منه النفس كما ينفر العقل من القبح فجرى التشبيه على وجه المجاز - هذا قول أبي علي - . وقال البلخي : لأن الذم يجري على النقص كما يجري على القبح حقيقة فيها ، نحو قولهم : الأخلاق الحمودة والأخلاق المذمومة وروي عن النبي ( ص ) أنه قال : ( نصرت بالرعب مسيرة شهر ) وقد رعبته رعباً أي أفزعته ، والاسم الرعب ورعبت الأثناء إذا ملأته ، فهو مرعوب .  
قوله تعالى :

﴿ وَاعْتَدُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَبَدَّلُوا بِحَسَنَاتِهِمْ شَرًّا وَإِذْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ ( ١٥٢ ) آية .

المعنى ، وانقصة :

ذكر ابن عباس ، والبراء بن عازب ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وازبيع ، وابن اسحاق : أن الوعد المذكور كان يوم أحد ، لأن المسلمين كانوا يقتلون المشركين قتلاً ذريعاً حتى أدخل الرماة بمكانهم الذي أمرهم النبي ( ص ) بملازمته ، فحينئذ حمل خالد بن الوليد من وراء المسلمين ، وتراجع المشركون ، وقتل من المسلمين

سبعمون رجلاً ثم هزموا ، وقد نادى مناد قتل محمد ثم من الله على المسلمين ، فرجعوا وقويت نفوسهم ، ونزل الخذلان بمدوهم ، حتى ولوا عنهم ، ومعنى « نحسونهم » تقتلونهم .

اللفظ :

والحس هو القتل على وجه الاستئصال قال جرير :

نحسهم السيوف كما نسامى حريق النار في أجم الحصيد (١)

وأصله الاحساس . ومنه قوله : « هل نحس منهم من أحد » ( ٢ ) وقوله : « فلما أحس عيسى منهم الكفر » ( ٣ ) أي وجده من جهة الحاسة ، وحسه بحسه : إذا قتله ، لأنه أبطل حسه بالقتل ، والتحسس طلب الاخبار . وفي التنزيل « يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه » ( ٤ ) وذلك لأنه طلب لها بحاسة السمع . والحسة التي ينفض بها التراب عن الدابة ، لأنه يحس بها من جهة حكها لجأها .

وقوله : « باذنه » معناه بملئه . ويجوز أن يكون المراد بلطمه ، لأن أصل الاذن الاطلاق في الفعل ، فاللطف تيسر ( ٥ ) له ، كما أن الاذن كذلك إلا أن اللطف تدبير يقع معه الفعل لا محالة اختياراً كما يقع في أصل الاذن اختياراً .

المعنى :

قال أبو علي قوله : « إذ نحسونهم » يعني يوم بدر « حتى إذا فشلتم » يوم أحد « من بعد ما أراكم مانحين » يوم بدر ، والأولى أن يكون هذا حكاية عن يوم أحد على ما بيناه . وقوله : « حتى إذا فشلتم » معناه جبذتم عن عدوكم وكمتم

« ١ » ديوانه ١ : ٤٧ من فصيحة يمدح بها الحجاج .

« ٢ » سورة الكهف آية : ٩٩ . « ٣ » سورة آل عمران آية : ٥٢ .

« ٤ » سورة يوسف آية : ٨٧ . « ٥ » في المخطوطة (تيسر) .

« وتنازعتم » في الأمر يعني اختلفتم « من بعد ما أراكم ما تحبون » معناه أنهم أعطوا النصر ، خالفوا في ما قيل لهم من لزوم فم الشعب . واختلفوا ، فموجبوا بأن دليل عليهم في قول الحسن . وقوله : « منكم من يريد الدنيا » أي منكم من قصده النسيمة في حربكم « ومنكم من يريد الآخرة » أي بثبوتها في موضعه بقصده بجهاده إلى ما عند الله في قول ابن مسعود ، وابن عباس ، والربيع .

الاعراب ، والمعنى :

فان قيل أين جواب « حتى إذا » ؟ قلنا : فيه قولان :

أحدهما - إنه محذوف ، وتقديره امتحنتم .

والآخر - على زيادة الواو والتقديم والتأخير ، وتقديره حتى إذا تنازعتم في الأمر ، فشلتم - في قول المرء - ، كما قال « فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا ابراهيم » ( ١ ) ومعناه ناديناه ، والواو زائدة . ومثله « حتى إذا فتحت يا جوج وما جوج .... واقرب » ( ٢ ) ومعناه اقرب . ومثله قوله : « حتى إذا جاؤها وفتحت » ( ٣ ) وأنشد :

حتى إذا قلت بطونكم      ورأيتم ابناءكم شبوا  
قلبتهم ظهر المجن لنا      ان اللثيم العاجز الخب (٤)

والبصريون لا يجيزون زيادة الواو ويتأولون جميع ما استشهد به على الحذف لأنه أبلغ في الكلام ، وأحسن من جهة الایجاز . وقوله : « ثم صرفكم عنهم » قيل في إضافة انصرفهم إلى الله مع أنه معصية قولان :

١ - سورة الصافات : آية ١٠٣ - ١٠٥ .

٢ - سورة الانبياء : آية ٧٦ - ٧٧ .

٣ - سورة الزمر : آية ٧٣ .

٤ - قالها الاسود بن يعفر النهشلي وهو في اكثر الكتب غير منسوب . مائتي القران : لفرأ ، ١ : ١٠٧ ، ٢٣٨ ، واللسان : ( قل ادناؤيل . شكل القرآن ٤٠ ، ٣٨١ . المائتي الكبير : ٥٣٣ واللسان : ( وقب ) قلت بطونكم : كثرت قبائلكم المجن : الترس . الخب : الخادع .

أحدهما - إنهم كانوا فريقين منهم من عصى بالصرافه ، ومنهم من لم يعص ، لأنهم قتلوا بعد انهزام تلك الفرقة ، فانصرفوا بإذن الله بأن التجأوا إلى أحد ، لأن الله إنما أوجب ثبات المائة للعتين فإذا نقصوا ، لا يجب عليهم ذلك . وجاز أن يذكر الفريقين في الجملة بأنه صرفهم ، وبأنهم عفا عنهم ، ويكون على ما بيناه في التفصيل هذا قول أبي علي . وقال البلخي « ثم صرفكم عنهم » معناه لم يأمركم بما أودتكم من فورهم « ليبتليكم » بالمظاهرة في الانعام عليكم ، والتخفيف عنكم . وقوله : « ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين . إذ تصعدون » فإذ تصعدون متعلق بقوله : « ولقد عفا » في قول الزجاج . وقال الجبائي قوله : « ولقد عفا عنكم » خاص لمن لم يعص بالصرافه ، والأولى أن يكون عاماً في جميعهم ، لأنه لا يمتنع أن يكون الله عفا لهم عن هذه المصيبة . وقال البلخي : معناه « ولقد عفا عنكم » بتبعمهم بعد أن كان أمرهم بالتبعم لهم ، فلما بلغوا حمراء الأسد أعفاهم من ذلك ، ولا يجوز أن يكون ، صرفهم فعل الله ، لأنه قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح .

قوله تعالى :

﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِمَنِّ الْكَيْلَاتِ تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَانَّهُ خَيْرٌ بِمَا كُفَلْتُمْ ﴾ (١٥٣) آية .

القرادة ، والحيز ، واللغة ، والمهشي :

التقدير اذكروا « إذ تصعدون » ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله : « ولقد عفا عنكم ... إذ تصعدون » ، والقراء كما هم على ضم التاء من الاصعاد . وقرأ الحسن بنتح التاء والعين من الصعود ، وقيل : الاصعاد في مستوى الارض ، والصعود في

ارتفاع يقال أصعدنا من مكة إذا ابتدأنا السفر منها وكذلك أصعدنا من الكوفة إلى خراسان على قول الفراء ، والمبرد ، والزجاج . ووجه ذلك أن الاصعاد إبعاد في الأرض كالأبعاد في الارتفاع ، وعلى ذلك تأويل « تصعدون » أي أصعدوا في الوادي يوم أحد عن قتادة ، والربيع . وقال ابن عباس والحسن أنهم صعدوا في أحد في الجبل فراراً ، فيجوز أن يكون ذلك بعمد أن أصعدوا في الوادي . وقوله « ولا تلون على أحد » معناه لا تخرجون على أحد . وقوله : « والرسول يدعوكم في أخراكم » قال ابن عباس والسدي ، والربيع : إن النبي (ص) كان يدعوهم ، فيقول : ارجعوا أي عباد الله ارجعوا أنارسل الله . وقوله : « فإياكم غمًا بغم » في معناه قولان :

أحدهما - إنه إنما قيل في الغم ثواب ، لأن أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل طاعة كان أو معصية ثم كثر في جزاء الطاعة كما قال الشاعر :

واراني طرباً في إثرهم      طرب الواله أو كالمختبل

فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على فعلهم ، وهزيمتهم . والثاني - أن يكون وضع الشيء مكان غيره كما قال « فبشرهم بمذاب أليم » (١) أي وضعه موضع الإشارة ، كما قال الشاعر :

أخاف زياداً أن يكون عطاؤه      اداهم سودا أو محدرجة سمرا (٢)

أراد بقوله سودا قيوداً . وقيل في معنى قوله : « غمًا بغم » قولان :

أحدهما - غمًا على غم ، كما يقال : نزلت ببني فلان وعلى بني فلان . وقال

قتادة ، والربيع : الغم الأول : القتل والجراح . والثاني : الأوجاف بقتل محمد (ص) .

والقول الثاني - غمًا بغم أي مع غم كما يقال : ما زلت بزبد حتى فعل أي

« ١ » سورة الانبياء : ٣ ، والتوبة آية : ٣٥ ، والانشقاق آية : ٢٤ .

« ٢ » قاله الفرزدق . ديوانه : ٢٢٧ ، والنقائض : ٦١٨ وطبقات خول الشعراء :

٢٥٦ ، وتاريخ الطبري ٦ : ١٣٩ ، و« ما في القرآن لفراء » ١ : ٢٣٩ . ورواياته مختلفة . وفي أغلب المصادر هكذا :

مع زيد . وقال الحسن غما يوم أحد بعد غم يعني يوم بدر . أي كله للاستصلاح  
وان اختلف الحال . وقال الحسين بن علي المغربي : معنى « غما بغم » يعني غم  
المشركين بما ظهر من قوة المسلمين على طلبهم على حمراء الاسد ، فجعل هذا الغم عوض  
غم المسلمين بما نيل منهم . وقوله : « لكيلا تحزنوا على ما فاتكم » معناه ما فاتكم من  
الغنيمة « ولا ما أصابكم » من الهزيمة في قول ابن زيد . واللام في قوله : « لكيلا  
تحزنوا على ما فاتكم » يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله : « عناعنكم » « لكيلا تحزنوا  
على ما فاتكم » ويحتمل أن يتعلق بـ « أثابكم غماً بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم »  
من الغنيمة ولا ما أصابكم من الشدة في طاعة الله ، لأن ذلك يؤديكم إلى مضاعفة  
الغم عليكم .

وقوله : « والله خير بما تعملون » فيه تجديد تحذير بأنه لا يخفى عليه شيء

من أعمال العباد .

قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِ أَمْنٌ نُمَاتًا يَفْشَى طَائِفَةٌ

مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ

يَقُولُونَ هَلْ نَحْنُ مِنَ الْأُمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ لَنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخَفِّفُونَ

فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا

هَهنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَبُرَتْ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتْلُ إِلَى

مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿ ١٥٤ ﴾ آية بلا خلاف .

الفرادة والمعنى واللمحة والاعراب والنقطة :

قرأ حمزة ، والكسائي : نفشى بالياء الباقون بالياء . فن قرأ بالتذكير أراد

النعاس ، ومن أنت أراد الامنة ، ومثله « ألم يك نطفة من مني يعني » ( ١ ) « وان شجرة الزقوم طعام الايم كالمهل يعني » ( ٢ ) بالتاء ، والياء . وقرأ أبو عمرو ، وحده « إن الامر كله » بالرفع . الباقون بالنصب ، ووجه الرفع أنه على الابتداء ، كما قال : « وكل اتوه داخرين » ( ٣ ) ويكون ( لله ) خبره ، لأنه لما وقع الأمر في الجواب أُديت صورته في الاسم ثم جاءت الفائدة في الخبر ، ولأنه نقيض لبعض ، فكما يجوز الرفع في ( بعض ) بجوز في ( كل ) نحو إن الأمر بعضه لزيد . والنصب على أنه تأكيد للأمر « وامنة » منصوب ، لأنه مفعول به ، ونعاساً بدلاً منه ، والنعاس هو الامنة .

وهذه الأمانة التي ذكرها الله في هذه الآية نزلت يوم أحد في قول عبدالرحمن ابن عوف وأبي طلحة ، والزيبر بن العوام ، وقتادة ، والربيع ، وكان السبب في ذلك توعد المشركين لهم بالرجوع ، فكاتبوا تحت الجحف متهيئين للقتال فأنزل الله تعالى الأمانة على المؤمنين ، فناموا دون المنافقين الذين أزعجهم الخوف بأن يرجع الكفار عليهم أو يغيروا على المدينة لسوء الظن ، فطير عنهم النوم على ما ذكره ابن اسحاق وابن زيد ، وقتادة ، والربيع . وقوله : « يغشى طائفة منكم » يعني النعاس يغشى المؤمنين « وطائفة قد أهمتهم » القراء على الرفع . والواو واو الحال كأنه قال : يغشى النعاس طائفة في حال ما أهمت طائفة منهم أنفسهم . ورفع بالابتداء ، والخبر يظنون ، ويصلح أن يكون الخبر « قد أهمتهم أنفسهم » والجملة في موضع الحال . ولا يجوز النصب على أن يجعل واو العطف كما تقول ضربت زيدا وعمراً كلمته . والتقدير وأهمت طائفة أنفسهم أنفسهم .

المعنى :

وقوله : ﴿ يقولون هل لنا من الأمر من شيء ﴾ قيل في معناه قولان :

« ٢ » سورة النحل : ٤٣ - ٤٥ .

« ١ » سورة القيامة آية : ٢٧ .

« ٣ » سورة النمل آية : ٨٧ .



أحدهما - قال الحسن أخرجنا كرهاً ، ولو كان الأمر إلينا ما أخرجنا .  
وذلك من قبل عبد الله بن أبي بن سلول ، ومعتب بن قشير عن قول الزبير بن العوام ،  
وابن جريج .

والآخر - أي ليس لنا من الظفر شيء كما وعدنا على وجه التكذيب بذلك  
« يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك » أي من الشك ، والنفاق ، وتكذيب الوعد  
بالاستملاء على أهل الشرك ذكره الجبائي . وقوله : « وليبتلي الله ما في صدوركم »  
يحتمل أمرين :

أحدهما - ليعاملكم معاملة البتلي المختبر لكم مظهرة في العدل عليكم  
وإخراج مخرج كلام المختبر لهذه العلة ، لأنه تعالى عالم بالاشياء قبل كونها ، فلا  
يبتلي ليستفيد علماً .

والثاني - ليبتلي أولياء الله ما في صدوركم إلا أنه اضيف الابتلاء إلى الله  
عز وجل تعظيماً لشأنه . وقوله : ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم  
القتل إلى مضاجعهم ﴾ يحتمل أمرين : أحدهما - لو تخلفتم تخرج منكم الذين كتب  
عليهم القتل ولم يكن لينجيه فعودكم - عن أبي علي - .

الثاني - لو تخلفتم تخرج المؤمنون ، ولم يتخلفوا بتخلفكم ذكره البلخي ،  
ولا يوجب ذلك أن يكون المشركون غير قادرين على ترك القتال من حيث علم  
الله منهم ذلك ، وكتبه ، لأنه كما علم أنهم لا يختارون ذلك بسوء اختيارهم علم أنهم  
قادرون . ولو وجب ذلك لوجب أن لا يكون تعالى قادراً على ما علم أنه لا يفعله وذلك  
كفر بالله .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ  
الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَتَقَدَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَنْ اللَّهُ غَفُورٌ  
رَحِيمٌ ﴾ ( ١٥٥ ) آية .

المعنى ، واللغة :

روي عن صهر بن الخطاب ، وقتادة ، والربيع : ان المعنى بالمتولي في هذه الآية هم الذين ولوا الدبر عن المشركين بأحد . وقال السدي : هم الذين هربوا إلى المدينة في وقت الهزيمة ، وقوله : ﴿ إنما استزهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾ قيل في الكسب الذي أدام إلى الفرار الذي اقترفوه قولان :

أحدهما - محبتهم للغنينة مع حرصهم على تبقية الحياة ، وفي ذلك الوجه عما يؤدي إلى الفتور فيما يلزم من الأمور على قول الجبائي .

والثاني - ذكره الزجاج ، استزهم بذكر خطايا سلفت لهم ، فكرهوا القتل قبل اخلاص التوبة منها ، والخروج من المظلمة فيها . وقوله : ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما - قال ابن جريج ، وابن زيد : حلم عنهم إذ لم يعاجلهم بالمعقوبة به ، ليدل على عظم تلك المعصية .

والآخر - عفا لهم تلك الخطيئة ليدل على أنهم قد أخلصوا التوبة . وقوله : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ فحلمه تعالى عنهم هو امهاله بطول المدة بترك الانتقام مع ما فعل بهم من ضروب الانعام .

وأصل الحلم الاناة ، وهي ترك العجلة ، فالامهال بفعل النعمة بدلا من النعمة كالاناة بترك العجلة . ومنه الحلم في النوم ، لأن حال السكون والدعة كحال الاناة . ومنه الحلمة : رأس الثدي ، لخروج اللبن الذي يحلم الصبي .

وذكر البلخي أن الذين بقوا مع النبي (ص) يوم أحد فلم ينهزموا ثلاثة عشر رجلا : خمسة من المهاجرين : علي (ع) وأبو بكر ، وطلحة ، وعبد الرحمن ابن أبي عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والباقون من الانصار . فعلى وطلحة ، لا خلاف فيها . والباقون فيهم خلاف . وأما صهر ، فروي عنه أنه قال : رأيتني

أصعد في الجبل كآني أروي (١) . وعثمان انهزم ، فلم يرجع إلا بعد ثلاثة أيام (٢) فقال له النبي (ص) : لقد ذهبت فيها عريضة . وفي الآية دليل على خساد قول المجبرة : من أن المعاصي من الله ، لأنه تعالى نسب ذلك في الآية إلى استزلال الشيطان .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لَا خِوَانَهُمْ  
لِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى كُفَرُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا  
قُتِلُوا إِيْجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا  
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١٥٦) آية .

المعنى ، والغزاة ، والاعراب :

هذا خطاب متوجه إلى المؤمنين الذين نهام الله أن يكونوا مثل الذين كفروا ، وقالوا لا خوانهم ، وهم عبد الله بن أبي بن سلول ، وأصحابه - في قول السدي ومجاهد - : « إذا ضربوا في الأرض » أي سافروا فيها لتجارة أو طلب معيشة - في قول ابن اسحاق ، والسدي - ، فأصله الضرب باليد . وقيل الأصل في الضرب في الأرض الايغال في السير « أو كانوا غزى » أي جمع غاز كما قالوا : شاهد وشهد ، وقائل وقول ، قال رؤبة :

فاليوم قد نهمني تنهني وأول حلم ليس بالسهفه

وقول : الاده فلاده (٣)

« ١ » اروي : حآن الجبل . ج أروية - بضم الهزرة وكسرهما - .

« ٢ » ( أيام ) ساقطة من المطبوعة

« ٣ » ديوانه : ١٦٦ وجزاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٠٦ واللسان : ( قول ) « (ده)

وخزاة الأدب ٣ : ٩٠ وغيرها وهو من قصيدة يتذكر فيها شباب . نهبت فلاناً عن الشيء -

، يجوز فيه غزاة كقماض ، وقضاة . وغزاه ممدود كخارب وخراب ، وكاتب  
وكتاب ، ويجوز (قالوا لاخوانهم إذا ضربوا في الأرض) ولا يجوز اكرمك إذا  
زررتي على أن توقع إذا موضح إذ ، لا ، ربن ؛  
أحدهما - لأنه متصل بـ « لا تكونوا » كهؤلاء إذا ضرب اخوانكم في  
الأرض .

الثاني - لأن (الذي) إذا كان مبهام غير وقت مجري مجرى ما في الجزاء ، فيقع  
الماضي فيه ، وقع للمستقبل ، نحو « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله » (١)  
مبناه يكفرون ، ويصدون . وشبهه « إلا من تاب وآمن » (٢) مبناه إلا من  
يتوب . ومثله كثير . ويجوز لا كرم الذي أكرمك إذا زرته ، لا بهام الذي ،  
ولا يجوز لا كرم هذا الذي أكرمك إذا زرته ، لتوقيت الذي من أجل الإشارة  
إليه بهذا ولأنه دخله معنى كلما ضربوا في الأرض ، فلا يصح على هذا المعنى إلا  
إذا دون إذ قال الشاعر :

واني لآتيكم تشكرك ما مضى من الأمور واستيجاب ما كان في غد (٣)

أي ما يكون في غد ، وهذا قول الفراء واللام في قوله : « ليجعل الله ذلك  
حسرة في قلوبهم » متعلقة بـ « لا تكونوا » كهؤلاء الكفار في هذا القول منهم ،  
« ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم » دونكم .

والثاني - قالوا ذلك ليجعله حسرة على لام العاقبة - وهذا قول أبي علي -

والحسرة عليهم في ذلك من وجهين :

أحدهما - الخيبة فيما أملوا من الموافقة لهم من المؤمنين ، فلما لم يتبلوا منهم ،

- فتنه زجرته فانزجر . والأول : الرجوع وقد اختلف في تفسير (الاداء فلانه) . قال  
أبو عبيدة : ان لم يكن هذا ، فلاذا وقال ابن تيمية : ان لم يكن هذا الأمر لم يكن غيره .  
ويروي أهل العربية ان الدال مدالة من ذال . قال بعضهم : هذا مثل يضرب للرجل يطلب شيئاً  
فإذا منه ، طاب غيره . وقال الأصمعي : لا أدري ما أصله . قال بعضهم : (ده) كلمة قلوبه .

« ٢٢ » - سورة مريم : آية ٦٠ .

« ١ » - سورة الحج : آية ٢٥ .

« ٣ » انظر ١ : ٣٥١ .

كان ذلك حسرة في قلوبهم .

والآخر - ما فاتهم من عز الظفر والغنيمة . وقوله : « والله بحبي ويميت »  
 معناه ههنا الاحتجاج على من خالف أمر الله في الجهاد طلباً للحياة ، وهرباً من  
 الموت ، لأن الله تعالى إذا كان هو الذي بحبي ويميت لم ينفع ( ١ ) الهرب من أمره  
 بذلك خوف الموت ، وطلب الحياة « والله بما يعملون بصير » أي مبصر . ويحتمل  
 أن يكون بمعنى عليم . وفيه تهديد ، لأن معناه أن الله يجازي كلا منهم بعمله إن  
 خيراً نجراً وإن شراً فشرراً .

قوله تعالى :

( وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتِمَّتْ لَكُمْ غَفْرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِحْمَةٌ  
 خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ) ( ١٥٧ ) آية .

المعنى ، والدعوات :

إن قيل كيف قال : « لغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون » مع تفاوت  
 ما بينهما ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الانسان للذرة ( ٢ ) خير من البعرة ؟  
 قيل : إنما جاز ذلك لأن الناس يؤثرون حال الدنيا على الآخرة حتى أنهم يتركون  
 الجهاد في سبيل الله محبة للدنيا ، والاستكثار منها ، وما جمعوا فيها .  
 فان قيل أين جواب الجزاء بـ ( إن ) ؟ قيل : استغني عنه بجواب القسم في  
 قوله : « لغفرة من الله ورحمة خير » وقد اجتمع شيان كل واحد منهما يحتاج إلى  
 جواب ، فكان جواب القسم أولى بالذكر - لأن له صدر الكلام - مما يذكر في  
 حشوه .

فان قيل : لم شرط « لغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون » وهو خير كيف

« ١ » في المخطوطة ( لم يمنح ) .

« ٢ » في المخطوطة ( الذرة ) .

تصرفت الحال ؟ قلنا : لأنه لا يكون « لمغفرة » بالتعرض للقتل في سبيل الله خيراً من غير أن يقع التعرض لذلك لاستحالة استحقاقها بما لم يكن منه ، لأنه لم يفعل .  
 فان قيل : لم جاز جواب القسم مع الماضي في الجزاء دون المستقبل في نحو قولهم لئن قتلتم لمغفرة خير ؟ قلنا : لأن حرف الجزاء إذا لم يعمل في الجواب لم يحسن أن يعمل في الشرط ، لأن إلغاءه من أحدهما يوجب إلغاءه من الآخر كما أن أعماله في أحدهما يوجب أعماله في الآخر لثلاثتنا في الكلام بالثغوت .

فان قيل : لم أعلمت ( ان ) ولم تعمل ( لو ) وكل واحدة منها تعقد الفعل بالجواب ؟ قلنا : لأن ( ان ) تنقل الفعل ثقلين الى ( لو ) الاستقبال ، والجزاء ، وليس كذلك ( لو ) لأنها لما مضى .

ان قيل : كيف وجب بالتعرض للقتل المغفرة وإعما نجب بالتوبة ؟ قلنا : لأنه يجب به تكفير الصغيرة مع أنه لطف في التوبة من الكبيرة . ومعنى الآية أن المنافقين كانوا يثبطون المؤمنين عن الجهاد ، على ما تقدم شرحه في هذه السورة . فبين الله تعالى لو انكم إن قتلتم أو متم من غير أن تقتلوا « لمغفرة من الله ورحمة » تناولونها « خير مما يجمعون » من حطام الدنيا ، والبقاء فيها ، وانتفاعكم في هذه الدنيا ، لأن جميع ذلك إلى زوال .  
 قوله تعالى :

﴿ وَلئن مُمّ أو مُقتلّم لالى الله تُحشرون ﴾ ( ١٥٨ ) آية .

اللفظ ، والاعراب ، ، والمعنى :

اللام في قوله : ﴿ ولئن مُمّ أو مُقتلّم ﴾ بحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون خلقاً من القسم ، ويكون اللام في قوله : « لالى الله »

جواباً كقولك : والله ان مُمّ أو مُقتلّم لتحشرون إلى الله .

والثاني - أن تكون مؤكدة مطلقاً بعدها ، كما تؤكد ( ان ) ما بعدها ، وتكون الثانية جواباً للقسم محذوف ، والنون مع لام القسم في فعل المضارع لا بد منها ، لأن القسم أحق بالتأكيده من كلما تدخله النون من جهة أن ذكر القسم دليل أنه من مواضع التأكيده فإذا جازت في غيره من الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والعرض ، والجزاء مع ما اذ كان ذكر القسم قد أنبأ أنه من مواضع التأكيده ، لزم فيه ، لأنه أحق بها من غيره ( ١ ) . والفرق بين لام القسم ولام الابتداء : أن لام الابتداء تصرف الاسم إليه ، فلا يعمل فيه ما قبلها نحو ( قد علمت يزيد خير منك ) ( وقد علمت بأن زيدا لي قدم ) . وليس كذلك لام القسم ، لأنها لا تدخل على الاسم ، ولا تكسر لها لام ( إن ) نحو قد علمت ان زيدا ليقومن ، ويلزمها النون في المستقبل . والفرق بين ( أو ) و ( أم ) أن ( أم ) استفهام ، وفيها معادلة الالف نحو ( أزيد في الدار أم عمرو ) وليس ذلك في ( أو ) ولهذا اختلف الجواب فيها ، فكأن في ( أم ) بالتميين وفي ( أو ) بـ ( نعم ) أو ( لا )

ومعنى الآية الحث على الجهاد وترك التقاء عد . ويقال أن الله يحشر العباد ليجزي كل واحد على ما يستحقه : المحسن على إحسانه والسيء على إساءته سواء قتل أو مات كيف تصرف به الحال .

قوله تعالى :

﴿ فَمَا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ

لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ

فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ( ١٥٩ ) آية .

« ١ » في المخطوطة ( لم لان الاخر من تفسير ) بدل ( به ) لانه أحق بها من غير ) وقد

أثبتنا ما في المطبوعة لانه أوضح .

## الغراب والمعنى :

قوله : ﴿ فبما رحمة من الله ﴾ معناه فبرحمة ، وما زائدة باجماع المفسرين ذهب إليه قتادة ، والزجاج ، والفراء وجميع أهل التأويل . ومثله قوله : ﴿ عما قليل ليصبحن نادمين ﴾ فجاءت ( ما ) مؤكدة للكلام وسبيل دخولها لحسن النظم ، كدخولها لآيزان الشعر ، وكل ذلك تأكيدي ليعلم المعنى في النفس ، فجزى بجزى التكرير . قال الحسن بن علي المغربي عندي أن معنى ( ما ) أي وتقديره فبأي رحمة من الله ، وهذا ضعيف . ورحمة مجرورة بالباء ، ولو رفعت كان جائزاً على تقدير فبما هو رحمة . والمعنى ان لينك لهم مما يوجب دخولهم في الدين ، لأنك تأنيهم بالحجج والبراهين مع لين خلق .

## اللفظ ، والمعنى :

وقوله : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك ﴾ فاللفظ الجافي ، والغليظ القلب القاسي ، يقال فيه فظظت تنفضت فظاظه ، فأنت فظ ، وهو على وزن فعل إلا أنه ادغم كضب . وأصل الفظاظه الجفوة . ومنه الفظاظه . ومنه الفظاظ : خشونة الكلام . والافتظاظ : شرب ماء الكرش لجفائه على الطباع .

وقوله : ﴿ فظاً غليظ القلب ﴾ أعاد جمع بين الصفتين مع اتفاقها في المعنى ، لازالة التوهم أن الفظاظه في الكلام دون ما ينطوي عليه القلب من الحال ، وهو وجه من وجوه التأكيدي إذ يكون لازالة الغلط في التأويل ، ولتمكين المعنى في النفس بالتكرير ، وما يقوم مقامه .

وقوله : ﴿ وشاورهم في الامر ﴾ أمر من الله تعالى لنبيه أن يشاور أصحابه يقال شاورت الرجل مشاورة وشواراً وما يكون عن ذلك اسمه المشورة . وبعضهم يقول المشورة . وفلان حسن المشورة ، والصورة أي حسن الهيئة واللباس وإنه لشير صير ، وحسن الشارة ، والشوار : متاع البيت . ومعنى شاورت فلاناً أي



أظهرت ما عندي في الرأي ، وما عنده ( ١ ) . وشرت الدابة أشورها : إذا امتحنتها  
فعرفت هيئتها في سيرها . وقيل في وجه مشاورة النبي ( ص ) بإمام سمع استغناؤه  
بالوحي عن تعرف صواب الرأي من العباد ثلاثة أقوال :  
أحدها - قال قتادة ، والريبع ، وابن اسحاق أن ذلك على وجه التطيب  
لنفوسهم ، والتألف لهم ، والرفع من أقدارهم إذ كانوا ممن يوثق بقوله : « ويرجع  
إلى رأيه » .

والثاني - قال سفيان بن عيينه : وجه ذلك لتمتدي به أمته في المشاورة ولا  
يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم شورى بينهم .  
الثالث - قال الحسن ، والضحاك : أنه للامرين ، لاجلال الصحابة وافتدائه  
الأمة به في ذلك . وأجاز أبو علي الجبائي : أن يستعين برأيهم في بعض أمور الدنيا .  
وقال قوم : وجه ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح في مشورته من الغاشي النيسة .  
وقوله : « فاذا عزمتم فتوكل على الله » فالتوكل على الله هو تفويض الأمر  
إليه للثقة بحسن تدبيره ، وأصله الائتكال ، وهو الاكتفاء في فعل ما يحتاج إليه  
بمن يسند إليه . ومنه الوكالة ، لأنها عقد على الكفاية بالنيابة والوكيل هو المتكفل  
عليه بتفويض الأمر إليه . وقوله : « إن الله يحب المتوكلين » معناه يريد ثوابهم  
على توكلهم واسنادهم أمورهم إلى الله تعالى .  
قوله تعالى :

﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلاَ غَالبَ لَكُمْ وَإنْ يَخْذُلْكُمْ فَماَ مِنْ دَافِعٍ لِمَنْ  
أَلْزَمَ يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلى اللَّهِ فَليَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ( ١٦٠ )  
- آية بلا خلاف - .

المعنى :

معنى هذه الآية الترغيب في طاعة الله التي يستحق بها الذصرة ، والتحذير

من معصيته التي يستحق بها خذلانه مع ايجاب التوكل عليه الذي يؤمن معه أن يكلمهم إلى أنفسهم فيهاكوا ، ولأنه إذا نصرهم الله فلا أحد يقدر على مغالبتة ، وإذا خذلهم فلا أحد يقدر على نصرتهم بعده . و ( من ) في قوله : « فن ذا الذي ينصركم من بعده » معناها التقرير بالنفي في صورة الاستفهام أي لا ينصركم أحد من بعده ، كما تقول من يعد لك إن فسقك الامام . وإنما تضمن حرف الاستفهام معنى النفي ، لأن جوابه يجب أن يكون بالنفي ، فصار ذكره يغني عن ذكر جوابه . وكان أبلغ لتقرير المخاطب فيه . قال أبو علي الجبائي : وفي الآية دليل على أن من غلبه أعداء الله من الباغين لم ينصره الله ، لأنه لو نصره لما غلبوه ، وذلك بحسب ما في المعلوم من مصالح العباد من تعريض المؤمنين لمنازل الأبرار بالصبر على الجهاد مع خوف القتل من حيث لم يجمل على أمان من غلبة الفجار ، وهذا إنما هو في النصر بالغلبة ، فأما النصر بالحجة ، فان الله تعالى نصر المؤمنين من حيث هدام إلى طريق الحق بما نصب لهم من الأدلة الواضحة والبراهين النيرة ، ولولا ذلك لما حرم التكليف . قال البلخي : انؤمنون منصورون أبدأ إن غلبوا ، فهم المنصورون بالغلبة ، وان غلبوا ، فهم المنصورون بالحجة . قال الجبائي : والنصر بالغلبة ثواب ، لأنه لا يجوز أن ينصر الله الظالمين من حيث لا يريد استعلاهم بالظلم على غيرهم . وقال ابن الاخشاد : ليس بثواب كيف تصرف الحال ، لأن الله قد أمرنا أن ننصر الفئة المبغية عليها . وقال البلخي لا يجوز أن ينصر الله الكافر على وجهه . فأما الخذلان فمعقاب بلا خلاف . والخذلان هو الامتناع من المعونة على العدو في وقت الحاجة إليها ، لأنه لو امتنع إنسان من معونة بعض الملوك على عدوه مع استغناؤه عنها لم يكن خاذلاً ، وكذلك سبيل المؤمن المغلوب في بعض الحروب ليس يحتاج إلى المعونة مع الاستفساد بها بدلا من الاستصلاح ، فلذلك لم يكن ما وقع به على جهة الخذلان .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْفَلَ وَمَنْ يُغْفَلْ يَأْتِ بِمَا غُلٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 ثُمَّ تُؤَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ( ١٦١ ) - آية - .

الفراة ، والمعنى ، والحج ، والنزول ، واللفظ :

قرأ ابن كثير وابن عمرو، وعاصم « يغفل » بفتح الياء وضم الغين . الباقيون  
 بضم الياء وفتح الغين . فنقرأ بفتح الياء وضم الغين ، فمعناه ما كان لني أن يخون  
 يقال من الغنيمة غل يغفل : إذا خان فيها . ومن الخيانة أغل يغفل قال النمر بن تولب :  
 جزى الله عنا حمزة ابنة نوفل جزاء مغل بالامانة كاذب  
 بما سألت عني الوشاة ليكذبوا علي وقد أوتيتها في النوائب (١)

[ ويقال من ] ( ٢ ) الخيانة غل يغفل ، ومن قرأ بضم الياء وفتح الغين أراد ،  
 وما كان لني أن يخون أي ينسب إليه الخيانة . ويحتمل أن يكون أراد ما كان  
 لني أن يخان بمعنى يسرق منه . ويكون تخصيص النبي بذلك تعظيماً للذنب . قال  
 أبو علي الفارسي : لا يكاد يقال : ما كان لزيد أن يضرب ، فهذه حجة من قرأ  
 بفتح الياء . وقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير : سبب نزول هذه الآية أن قطيفة  
 حمراء فقدت يوم بدر من المظم ، فقال بعضهم لعلي النبي ( ص ) أخذها . وقال  
 الضحاك إنما لم يقسم للطلائع من المنعم ، فعرفه الله الحكيم . وروي عن الحسن أنه  
 قال : معنى يُغفلُ يُخَانُ . وقال بعضهم : هذا غلط ، لأنه لا يجوز أن يخان أحد نبياً  
 كان أو غيره ، فلا معنى للاختصاص . وهذا الظن ليس بشيء لأن وجه اختصاصه  
 بالذكر لعظم خيانتة على خيانة غيره ، كما قال : « اجتنبوا الرجس من الاوتان » (٣)  
 وإن وجب اجتناب جميع الارجاس ، وقد يجوز أن يخص النبي بالذكر ، لأنه القائم

« ١ » الصحاح للجوهري ( غفل ) .

« ٢ » ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

« ٣ » -سورة الحج : آية ٣٠-

بأمر الغنّام ، فيكون بمنزلة ما كان لأحد أن يغفل . وأصل الغفل هو الغل ، وهو دخول الماء في خال الشجر تقول : انفل الماء في أصل الشجر ينفل الغللاً ، فالغلول الخيانة ، لأنها تجري في الملك على خفي من غير الوجه الذي يحل كالغفل ، وإنما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة ، لأنه يجري إليها بسهولة ، لأنها مع عقد الأمانة . ومنه الغل الحقد ، لأن العداوة تجري به في النفس كالغفل . ومنه الغل . ومنه الغليل ؛ حرارة العطش . والغلة ، لأنها تجري في الملك من جهات مختلفة ، والغلاة ، لأنها شعار نحت . البدن والغلاة مسنار الدرع . وقوله : ﴿ ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - يأتي به حاملاً له على ظهره ، كما روي عن النبي ( ص ) أنه كان إذا غم منمنماً بعت منادياً ألا لا يغفلن أحد مخيطاً فادونه ، ألا لا يغفلن أحد بعيراً فيأتي به على ظهره له رغاء ، ألا لا يغفلن أحد فرساً فيأتي به يوم القيامة على ظهره له جمجمة - في قول ابن عباس ، وأبي هريرة وأبي حميد الساعدي ، وعبدالله بن أنيس وابن عمر ، وقتادة - وذلك ليفضح به على رؤوس الأشهاد . قال البلخي : يجوز أن يكون ما تضمنه الخبر على وجه المثل كأن الله تعالى إذا فضحه يوم القيامة جرى ذلك مجرى أن يكون حاملاً له وله صوت .

الثاني - يأتي به يوم القيامة ، لأنه لم يكفر عنه ، كما تكفر الصغار ، فهو يعاقب عليه .

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة : إن الله تعالى لو عذب الأتية ، والمؤمنين لم يكن ظاناً لهم ، لأنه قد بين أنه لو لم يوفها ما كسبت ، لكان ظاناً لها .  
قوله تعالى :

﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ

جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ ( ١٦٢ ) - آية بلا خلاف .

### المعنى ، والنزول :

قبله في معنى الآية ثلاثة أقوال :

أحدها - قال الحسن ، والضحاك ، معناها ، أفن اتبع رضوان الله في ترك الغلول كن باء بسخط من الله في فعل الغلول ، وهو اختيار الطبري قال : لأنه أشبه بما تقدم .

الثاني - قال ابن اسحاق « أفن اتبع رضوان الله » في العمل بطاعته على ما كرهه الناس « كن باء بسخط من الله » في العمل بمصيته على ما أحبوا .

الثالث - قال الزجاج ، وأبو علي : « أفن اتبع رضوان الله » بالجهاد في سبيله « كن باء بسخط من الله » بالفرار منه رغبة عنه .

وسبب نزولها أن النبي ( ص ) لما أسر بالخروج إلى أحد فعد عنه جماعة من المنافقين ، فأزل الله فيهم هذه الآية .

### الفرد :

« ورضوان الله » - بكسر الراء وضمها - لغتان ، وقرأ بالضم حفص عن ماسم على ما حكيناه عنه ، فالضم على وزن الكفران . والكسر على وزن حسان . وباء معناه رجح تقول : باء بذنبه يبوء بوءاً إذا رجح به . وبوأته منزلاً أي هيأته ، لأنه يرجع إليه ، لأنه مأواه . والبواء قتل الجاني عن قتله . والسخط من الله من هو إرادة العقاب بمسحقه ، ولعنه وهو مخالف للغيظ ، لأن الغيظ هو هيجان الطبع وانزعاج النفس ، ولا يجوز إطلاقه على الله تعالى . والمصير : هو المرجع . والفرق بينها أن المرجع هو انقلاب الشيء إلى حال قد كان عليها . والمصير : انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليها نحو مصير الطين خزفاً ، ولم يرجع خزفاً ، لأنه لم يكن قبل ذلك خزفاً ، فأما مرجع الفضة خاتماً فصحيح ، لأنه قد كان قبل خاتماً وأما مرجع العباد إلى الله ، فلا أنهم ينقلبون إلى حال لا يملكون فيها لأنفسهم شيئاً ، كما كانوا قبل ما ملكوا .

قوله تعالى :

﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦٣) - آية -

المعنى :

قيل معنى قوله : « هم درجات عند الله » أن تقديره المؤمنون ذوا درجة رفيعة عند الله ، والكفار ذوا درجة خسيئة . وقيل في معناه قولان : أحدهما - اختلاف مراتب كل فريق من أهل الثواب ، والعقاب ، لأن النار أدراك لقوله : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ( ١ ) والجنة طبقات بعضها أعلى من بعض ، كما روي أن أهل الجنة ليرون أهل عليين ( ٢ ) ، كما يرى النجم في أفق السماء .

والثاني - اختلاف مرتبتي أهل الثواب ، والعقاب بما هؤلأه من النعيم ، والكرامة ولا وثقت من العذاب والمهانة . وعبر عن ذلك بدرجات مجازاً . فإن قيل كيف قال : « هم درجات » وإنما لهم درجات قيل ، لأن اختلاف أعمالهم قد ميزهم بمنزلة المختلفي الذوات كاختلاف مراتب الدرجات لتبعيدهم من استواء الاحوال ، فجاء هذا على وجه التجوز ، كما قال ابن هرمة - انشده سيويوه - :

أنصب للمنية تمريهم رجالي أم هم درج السيول (٣)

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ معناه عليم . وفيه تحذير من أن يتشكل على الاسرار في الأعمال ظناً بأن ذلك يخفى على الله ، لأن أسرار العباد عند الله علانية . وفيه توثيق بأنه لا يضيع للعامل لربه شيء ، لأنه لا يخفى عليه جميعه .

١ - سورة النساء : آية ١٢٤ .

٢ - في المخطوطة ( أ ) كما روي أن أهل الجنة ليرون أهل النار يطعنون عليهم فيرونهم كما يرى النجم في افق السماء . والاصح ما في المطبوعة .

٣ - سيويوه ١ : ٢٠٦ ، واللحال ( درج ) ومجاز القرآني لا يبي عبادة ١ : ١٠٧

والجزائة ١ : ٢٠٣ وقد رده بعضهم :

أرجأ الهنون يكون قومي لرب الدهر أم درج السيول

اللفظة ، والمعجم :

وأصل الدرجة الرتبة ، فنه الدرج ، لأنه يطوى رتبة بعد رتبة يقال :  
أدرجه إدراجاً . والدرجان مشي الصبي لتقارب الرتب ، درج يدرج درجاً ودرجاناً .  
والدرج معروف . والترقي في العلم درجة بعد درجة أي منزلة بعد منزلة كالدرجة  
المعروفة . فان قيل هلا كان القرآن كله حقيقة ، ولم يكن فيه شيء من المجاز ، فان  
الحقيقة أحسن من المجاز ؟ قلنا : ليس الأمر على ذلك فان المجاز في موضعه أولى ،  
وأحسن من الحقيقة لما فيه من الابهام من غير اخلال بمعنى ، وهي المبالغة بالاستعارة  
التي لا تنوب منابها الحقيقة ، لأن قولهم اذ هو الشمس ضياء أبلغ في النفوس من  
قولهم هو كالشمس ضياء ، كذلك الجزاء بالجزاء أحسن من الجزاء بالابتداء ، لأنه  
أدل على تقابل المعنى بتقابل اللفظ ، فكذلك « هم درجات » أولى وأبلغ من هم  
أهل درجات ، للابهام من غير اخلال .

قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ  
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا  
مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ ( ١٦٤ ) - آية - .

اللفظة ، والمعنى :

قوله : « لقد من الله » معناه أنعم الله . وأصل المن القطع . منه بمنه منأ :  
إذا قطعه . « ولهم أجر غير ممنون » ( ١ ) أي غير مقطوع . والمن النعمة ، لأنه  
يقطع بها عن البلية . ويقول القائل : من علي بكذا أي استنقذني به مما أنا فيه .  
والمن تكدير النعمة ، لأنه قطع لها عن وجوب الشكر عليها . والمنة القوة ، لأنه

يقطع بها الاعمال . وفي تخصيص المؤمن بذكر هذه النعمة وإن كانت نعمة على جميع المكافين قيل فيه من حيث أنها على المؤمنين أعظم منها على الكافرين ، لأنها نعمة عليهم من حيث هي نفع في نفسها . وفيما يؤدي إليه من الايمان بها ، والعمل بما توجبه أحكامها ، فالمؤمن يستحق اضافتها إليه من وجهين ، لما بيناه من حالها ، ونظائر ذلك قد بيناه مثل قوله : « هدى للمتقين » وغير ذلك وإنما أضافه إلى المتقين من حيث أنهم المنتفعون بها دون غيرهم . وقوله : « إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - من أنفسهم ليكون ذلك شرفاً لهم ، فيكون ذلك داعياً لهم إلى الايمان .

الثاني - من أنفسهم ، لسهولة تعلم الحكمة عليهم ، لأنه بلسانه .

الثالث - من أنفسهم ، ليتيسر عليهم علم أحواله من الصدق والأمانة والعفة والطهارة . وقال الزجاج : من عليهم إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم من الأميين ، لا يتلو كتاباً ولا يحط بيمينه ، فنشأ بين قوم يخبرونه ويعرفونه بالصدق والأمانة وأنه لم يقرأ كتاباً ولا لقنه ، فتلا عليهم أقاصيص الأمم السالفة ، فكان ذلك من أدل دليل على صدقه فيما أتى به . وقوله : « يتلو عليهم آياته » معناه يقرأ عليهم ما أنزله عليه من آيات القرآن « ويزكيهم » يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها - يشهد لهم بأنهم أذكاء في الدين ، فيصيروا بهذه المنزلة الرفيعة في الخلق .

الثاني - يدعوم إلى ما يكونون به زاكين سالكين سبيل المهتدين .

الثالث - قال الفراء يأخذ منهم الزكاة التي يطهرهم بها . وقوله : ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ . يعني القرآن ، وهو الحكمة . وإنما كرره بواو العطف لأمرين : أحدهما - قال قتادة : الكتاب القرآن ، والحكمة السنة .

والثاني - لاختلاف فائدة الصفتين ، وذلك أن الكتاب ذكر للبيان أنه مما يكتب ويخلد ليبقى على الدهر ، والحكمة البيان مما يحتاج إليه من طريق المعرفة .



وقوله : ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ يعني أنهم كانوا كفاراً . وكفرهم هو ضلالهم فأنقذهم الله بالنبي ( ص ) .

قوله تعالى :

﴿ أَوَلَمْ أُصَابِكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا قُلٌّ

هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ( ١٦٥ ) - آية واحدة .

المعنى :

إِنَّمَا دَخَلَتِ الْوَاوُ فِي « أَوَلَمْ أُصَابِكُمْ » لِعَطْفِ جَمَلَةٍ عَلَى جَمَلَةٍ إِلَّا أَنَّهُ تَقَدَّمَهَا أَلْفُ الْاسْتِثْنَاءِ ، لِأَنَّ لَهُ صَدْرَ الْكَلَامِ . وَإِنَّمَا أَصْلُ الْوَاوِ الْشَّانِي بِالْأَوَّلِ لِيَدُلَّ عَلَى تَعَلُّقِهِ بِهِ فِي الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَصَلَ التَّقْرِيعَ عَلَى الْخَطِيئَةِ بِالتَّذْكِيرِ بِالنِّعْمَةِ لِفَرْقَةِ وَاحِدَةٍ . وَالْمُصِيبَةُ الَّتِي أَصَابَتْ السَّلَامِينَ هِيَ مَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أَحْسَدَ ، فَانَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا وَكَانُوا هُمْ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِثْلَهَا ، فَانَّهُمْ كَانُوا قَتَلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا مِنْهُمْ سَبْعِينَ فِي - قَوْلِ قَتَادَةَ ، وَالرَّبِيعِ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَالسُّدِيِّ - فَقَالَ الزُّجَاجُ : لِأَنَّهُمْ أَصَابُوا يَوْمَ أَحْسَدَ مِنْهُمْ مِثْلَهُمْ ، وَيَوْمَ بَدْرٍ مِثْلَهُمْ ، فَقَدْ أَصَابُوا مِثْلَهُمْ . وَهَذَا ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِأَهْلِ السِّيَرِ ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِثْلَ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ قَتَلَ مِنْهُمْ نَفَرًا يَسِيرًا ، فَحَمَلَهُ عَلَى مَا قَالَهُ تَرْكُ الظَّاهِرِ . وَقَوْلُهُ : حِكَايَةٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ « أِنِّي هَذَا » أَيُّ مِنْ أَيْنَ هَذَا . وَقَوْلُهُ : « قُلٌّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » قِيلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا - قَالَ قَتَادَةُ ، وَالرَّبِيعُ : لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْقِتَالِ يَوْمَ أَحْسَدَ وَكَانَ دَعَاؤُ النَّبِيِّ ( ص ) إِلَى أَنْ يَتَحَصَّنُوا بِهَا وَيَدْعُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَنْ يَقْصِدُوهُمْ فِيهَا ، فَقَالُوا كُنَّا نَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَحْنُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِينَا أَحَقُّ بِالْإِمْتِنَاعِ وَأَعَزُّ -

وَالثَّانِي - رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ( ع ) وَعَبِيدَةَ السَّامَانِيِّ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ

القتل ، فأختاروا هم الفداء ، وشرط عليهم أنكم إن قبلتم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم ، فقالوا رضيينا بذلك ، فانا نأخذ الفداء ونقتنع به . وإذا قتل منا فيلما بمد كنا شهداء . وهو الروي عن أبي جعفر ( ع ) .

الثالث - لخلاف الرامة يوم أحد لما أمرهم به النبي ( ص ) من ملازمة موضعهم . وقوله : « إن الله على كل شيء قدير » معناه ههنا أنه على كل شيء قدير يدبركم بأحسن التدبير من النصر مع طاعتكم وتركه مع المخالفة إلى ما وقع به النبي ، وهذا جواب لقوله : « أتى هذا » وقد تقدم الوعد بالنصرة ، وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة : بان المعاصي كلها من فعل الله ، لأنه تعالى قال « قل هو من عند أنفسكم » ولو لم يكن فعلوه ، لما كان من عند أنفسهم كما أنه لو فعله الله ، لكان من عنده .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

( ١٦٦ ) - آية - .

المعنى :

قوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ ﴾ يعني يوم أحد وما دخل عليهم من المصيبة بقتل من قتل من المؤمنين . وقوله : « فبإذن الله » قيل في معناه قولان : أحدهما - بعلم الله . ومنه قوله : « فاذنوا بحرب من الله » ( ١ ) معناه اعدوا ومنه قوله : « واذن من الله » ( ٢ ) أي إعلام . ومنه « أذنك ما منا من شهيد » ( ٣ ) يعني أعلنك .

الثاني - أنه بتخليه الله التي تقوم مقام الاطلاق في الفعل برفع الموانع ،

٢٢ « سورة التوبة : آية ٣ .

٢١ « سورة البقرة : آية ٢٧٩ .

٢٣ « حم السجدة : آية ٤٧ .

والتحكين من الفعل الذي يصح معه التكليف . ولا يجوز أن يكون المراد به بأمر الله ، لأنه خلاف الإجماع ، لأن أحداً لا يقول : إن الله يأمر المشركين بقتل المؤمنين ، ولا أنه يأمر بشيء من القبائح ، ولأن الأمر بالقبیح قبيح ، لا يجوز أن يفعله الله تعالى . . ويمكن أن يحمل مع تسليم أنه بأمر الله بأن يكون ذلك مصروفاً إلى المنهزمين الممدورين بعد إخلال من أخل بالشعب ، وضعفهم عن مقاومة عدوهم ، وإن حمل على الجميع أمكن أن يكون ذلك بعد تفرقهم وتبديد شملهم وانقصاد نظامهم ، لأن عند ذلك أذن الله في الرجوع وألا يخاطروا بنفوسهم وقوله : « وليعلم المؤمنین » ليس معناه أن الله يعلم عند ذلك ما لم يكن عالماً به ، لأنه تعالى عالم بالأشياء قبل كونها وإنما معناه ، وليتميز المؤمنون من المنافقين إلا أنه أجرى على المعلوم لفظ العلم مجازاً على المظاهرة في المجازاة بالقول على ما يظهر من الفعل من جهة أنه ليس يعاملهم بما في معلومه أنه يكون منهم إن بقوا ، بل يعاملهم معاملة من كأنه لا يعلم ما يكون منهم حتى يظهر . ليكونوا على غاية الثقة بأن الله إنما يجازي بحسب ما وقع من الإحسان أو الإساءة .

فإن قيل : هل يجوز أن يقول القائل : المماصي تقسع باذن الله ، كما قال : « ما أصابكم » من إيقاع المشركين بكم « باذن الله » ؟ قلنا : لا يجوز ذلك لأن الله تعالى إنما خاطبهم بذلك على وجه التسلية للمؤمنين ، فدل ذلك على أن الإذن المراد به التحكين ليطمئنون بظهور الطاعة منهم . وليس كذلك قولهم : المماصي باذن الله ، لأنه لما عري من تلك القرينة صار بمعنى إباحة الله ، والله تعالى لا يبيح المماصي ، لأنها قبيحة ، ولأن إباحتها تخرجها من معنى المماصية . والفاء إنما دخلت في قوله : « فباذن الله » لأن خبر ( ما ) التي بمعنى الذي يشبه جواب الجزاء ، لأنه معلق بالفعل في الصلة كتمليقه بالفعل في الشرط ، كقولك الذي قام فن أجل أنه كريم أي ، لأجل قيامه صح أنه كريم . ومن أجل كرمه قام . وقد قيل أن ( ما ) هي بمعنى الجزاء ، ولا يصح هنا لأن الفعل بمعنى المضي .

قوله تعالى :

﴿ وَيَلْمِ الَّذِينَ نَأْفِقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبِعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ  
 لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بَأْفُوا هَهُمْ مَا يَشَاءُ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾  
 (١٦٧) - آية بلا خلاف .

المعنى :

قوله : « وليعلم الذين نأفقوا » عطف على قوله : « وليعلم المؤمنون » وقيل  
 في خبر يعلم قولان :  
 أحدهما - أنه مكثف بالاسم ، لأنه بمعنى يعرف المنافقين .  
 والثاني - أنه محذوف ، وتقديره : وليعلم المنافقين متميزين من المؤمنين .  
 وقوله : ﴿ وقيل لهم : تعالوا قاتلوا في سبيل الله ﴾ روي أن القائل لهم ذلك كان  
 عبد الله بن عمرو بن خزام يذكرهم الله ويحذرهم أن يخذلوا نبيه عند حضور عدوه  
 - في قول ابن اسحاق والسدي - وقوله : « أو ادفعوا » قيل في معناه قولان :  
 أحدهما - قال السدي ، وابن جريج : ادفعوا بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا .  
 الثاني - قال ابن عون الانصاري : معناه رابطوا بالقيام على الخيل إن لم  
 تقاتلوا معنا . وقوله : ﴿ قالوا لو نعلم قتالًا لاتبعناكم ﴾ قال ابن اسحاق ، والسدي  
 إن القائل لذلك عبد الله بن أبي بن سلوة ، أنزل يوم أحد بثلاثمائة نفس ، قال لهم  
 علام نقتل أنفسنا ارجعوا بنا ، وقالوا للمؤمنين لا يكون بينكم قتال ، ولو علمنا  
 أنه يكون قتال طرجمنا معكم وأضمرنا في باطنهم عداوة النبي (ص) ، والمؤمنين ،  
 فقال الله تعالى : « هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان » لأنهم بهذا الاظهار إلى  
 الكفر أقرب منهم للإيمان إذ كانوا قبل ذلك في ظاهر أحوالهم إلى الإيمان أقرب

حتى هتكوا أنفسهم عند من كانت تخفى عليه حالهم من المؤمنين الذين كانوا يحسنون الظن بهم ، وليس المراد أن بينهم وبين المؤمنين قرباً يوجب دخول لفظة أفعال بينهم . وإنما هو مثل قول القائل : - وهو صادق - لمن هو كاذب : أنا أصدق منك ، وإن لم يكن بينها مقارنة في الصدق . وقوله : ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ إنما ذكر الأفواه ، وإن كان القول لا يكون إلا بالأفواه لاسميين : أحدهما - للتأكيد من حيث يضاف القول إلى الانسان على جهة المجاز ، فيقال : قد قال كذا : إذا قاله غيره ورضي به ، وكذلك « يكتبون الكتاب بأيديهم » ( ١ ) أي يتولونه على غير جهة الأمر به .

والثاني - لأنه فرق بذكر الأفواه بين قول اللسان وقول الكتاب .

وقوله : ﴿ والله أعلم بما يكتمون ﴾ يعني أعلم من الكافرين الذين قالوا : لا يكون قتال ، وما كتموه في قلوبهم من النفاق .  
قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِأَخْوَانِهِمْ وَقَمَدُوا كَو أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ

فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَرْتَ لِمَ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ( ١٦٨ ) - آية - .

الاعراب :

موضع الذين يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب :

أحدها - أن يكون نصباً على البدل من الذين نافقوا .

الثاني - الرفع على البدل من الضمير في يكتمون .

الثالث - الرفع على خبر الابتداء ، وتقديره : هم « الذين قالوا لأخوانهم »

المعنى :

والمعنى بهذا الكلام والقائلون لهذا القول عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين قالوه في قتلى يوم أحد من أخوانهم - على قول جابر بن عبد الله ، وقتادة ، والسدي ، والربيع - وقوله : ﴿ قل فادروا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ معناه ادفعوا قال الشاعر :

تقول إذا درأت لها وضيئي      أهذا دينه أبداً وديني ( ١ )

فان قيل كيف يلزمهم دفع الموت عن أنفسهم بقولهم أنهم لو لم يخرجوا لم يقتلوا ؟ قيل لأن من علم الغيب في السلامة من القتل يجب أن يمكنه أن يدفع عن نفسه الموت فليدفعه ، فهو أجدى عليه .

فان قيل : كيف كان هذا القول منهم كذباً مع أنه اخبار على ما جرت به العادة ؟ قلنا : لأنهم لا يدرون لعلمهم لو لم يخرجوا لدخل المشركون عليهم في ديارهم ، فقتلهم هذا قول أبي علي وقال غيره معنى « إن كنتم صادقين » أي محقين في تثبيطكم من الجهاد فراراً من القتل .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ

رَبِّهِمْ يُرَرِّقُونَ ﴾ ( ١٦٩ ) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

ذكر ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله عن النبي ( ص ) أنه قال لما أصيب أخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد انهار الجنة ، وتأكل من ثمارها . قال البلخي : وهذا ضعيف ، لأن الأرواح جاد لا حياة فيها ،

ولو كانت حية لاحتاجت إلى أرواح أخر وأدى إلى مالا يتناهى فضمف الخبر من هذا الوجه . وفي الناس من قال : إن تأويل الآية اخبار عن صفة حال الشهداء في الجنة من حيث فسد القول بالرجعة ، وهذا ليس بشيء . لأنه خلاف الظاهر ، ولأن أحداً من المؤمنين لا يحسب أن الشهداء في الجنة أموات ، وأيضاً ، فقد وصفهم الله بأنهم أحياء فرحون في الحال ، لأن نصب فرحين هو على الحال . وقوله : ﴿ لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ يؤكد ذلك ، لأنهم في الآخرة قد لحقوا بهم ، ومعنى الآية النهي عن أن يظن أحد أن المقتولين في سبيل الله أموات . والخطاب للنبي ( ص ) ، والمراد به جميع المكلفين ، كما قال : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » وأنه ينبغي أن يمتقد أنهم « أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله » وبهذا قال الحسن ، وعمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء واختاره الجبائي ، والرماني ، وأكثر المفسرين . وقال بعضهم وذكره الزجاج : المعنى ولا تحسبنهم أمواتاً في دينهم بل هم أحياء في دينهم ، كما قال : « أو من كان ميتاً فأحييناه » الآية ( ١ ) وقال البلخي معناه : لا تحسبنهم كما يقول الكفار أنهم لا يبعثون بل يبعثون ، وهم « أحياء عند ربهم يرزقون فرحين » . وقال قوم : إن أرواحهم تسرح في الجنة وتلتذ بنعيمها ، فهم « أحياء عند ربهم » وقوله : « عند ربهم » قيل في معناه قولان : أحدهما - أنهم بحيث لا يملك لهم أحد قدام ولا ضرا إلا ربهم وليس المراد بذلك قرب المسافة لأن ذلك من صفة الاجسام وذلك مستحيل عليه تعالى . والوجه الآخر - عند ربهم أحياء من حيث يعلمهم كذلك دون الناس - ذكره أبو علي .

الاعراب :

وقوله : « بل أحياء » رفع على أنه خبر الابتداء ، وتقديره بل هم أحياء ، ولا يجوز فيه النصب بحال ، لأنه كان يصير المعنى بل احسبنهم أحياء ، والمراد بل

اعلمهم احياء .

المعنى والحجة :

فان قيل لم لا يجوز أن يكون المعنى بل أحياء على معنى أنهم بمنزلة الأحياء كما يقال لمن خلف خلفاً صالحاً أو ثناء جميلاً : مات فلان بل هو حي ؟ قلنا : لا يجوز ذلك لأنه إنما جاز هذا بقريظة دلت عليه من حصول العلم بأنه ميت فالنصف الكلام إلى أنه بمنزلة الحي ، وليس كذلك الآية لأن إحياء الله لهم في البرزخ جاز مقدور والحكمة تجزئه .

فان قيل أليس في الناس من أنكر الحديث من حيث أن الروح عرض لا يجوز أن يتنعم ؟ قيل : هذا ليس بصحيح ، لأن الروح جنم رقيق هوأني مأخوذ من الريح . والدليل على ذلك أن الروح تخرج من البدن وترد إليه وهي الحساسة الفعالة دون البدن ، وليست من الحياة في شيء ، لأن ضد الحياة الموت وليس كذلك الروح - هذا قول الرماني سؤاله وجوابه - . وفي الآية دليل على أن الرجعة الى دار الدنيا جائزة لاقوام مخصوصين ، لأنه تعالى أخرج أن قوماً ممن قتلوا في سبيل الله ردهم الله أحياء كما كانوا ، فأما الرجعة التي يذهب إليها أهل التناسخ ، ففاسدة ، والقول بها باطل لما بيناه في غير موضع ، وذكرنا جملة منه في شرح جبل العلم فن أراداه وقف عليه من هناك ان شاء الله . وقال أكثر المفسرين الآية مختصة بقتلى أحد . وقال أبو جعفر ( ع ) ، وكثير من المفسرين : انها تتناول قتلى بدر وأحد معاً .

فوله تعالى :

( فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَأْخُذُوا بِهِمْ مِنْ خِيفَتِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ )  
( ١٧٠ ) - آية - .



## المعرب :

قوله : « فرحين » نصب على الحال من « برزقون » وهو أولى من رفعه على بل أحياء لأن النصب ينبيء عن اجتماع الرزق والفرح في حال واحدة ، ولو رفع على الاستئناف لكان جائزاً . وقال الفراء : يجوز نصبه على القطع عن الأول .

## المعنى ، واللغة :

وقوله : ( بما آتاهم الله من فضله ) معناه بما أعطاهم الله من ضروب نعمه ، ومعنى يستبشرون أي يسرون بالبشارة وأصل الاستفعال طلب الفعل فالمستبشر بمنزلة من طلب السرور في البشارة ، فوجده . وأصل البشارة من البشارة وذلك لظهور السرور بها في بشرة الوجه . ومنه البشر لظهور بشرته ، ومعنى قوله : ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم ﴾ أي هم بمنزلة من قد بشر في صاحبه بما يسر به . ولأهل التأويل فيه قولان :

أحدهما - قال ابن جريج ، وقتادة : يقولون : اخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما أصبنا .

والآخر - أنه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه يبشر ذلك فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدمه في الدنيا - ذكره السدي - وقال الزجاج : معناه أنهم لم يلحقوا بهم في العمل إلا أن لهم فضلا عظيما بتصديقهم وإيمانهم .

ولحقت ذلك والحقت غيري ، مثل علمت وأعلمت ، وقيل لحقت وألحقت لغتان بمعنى واحد مثل بان وأبان ، وعلى ذلك : إن عذابك بالكفار ملحق أي لاحق على هذا أكثر نقاد الحديث . وروى بعض الثقات ملحق بنصب الحاء ذكره البلخي . وقوله : ﴿ ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ قيل في موضع أن قولان : أحدهما - أنه خفض بالياء وتقديره بان لا خوف ، هذا قول الخليل ،

والكسائي والزجاج .

الثاني - ان يكون موضعه نصباً على أنه لما حذف حرف الجر نصب بالفعل كما قال الشاعر :

أمرتك الخير ( ١ )

أي بالخير في قول غيرهم .

قوله تعالى :

﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَإِنْ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ( ١٧١ ) - آية - .

الفراء :

قرأ الكسائي ﴿ وإن الله ﴾ - بكسر الالف - الباقون بفتحها على معنى وبأن الله ، ورجح هذه القراءة أبو علي الفارسي ، والكسر على الاستئناف . وفي قراءة عبد الله « والله لا يضيع أجر المؤمنين » . وهو يقوي قراءة من قرأ بالكسر . قوله : « يستبشرون » .

المعنى :

يعني هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله الذين وصفهم بأنهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله ، وأنهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، فوصفهم هنا بأنهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل . وفضل الله وإن كان هو النعمة قيل في تكراره هنا قولان :

أحدهما - لأنها ليست نعمة مضيقه على قدر الكفاية من غير مضاعفة السرور واللذة .

والآخر - للتأكيد لئلا يكتفى المعنى في النفس ، والمبالغة . والنعمة هي المنفعة التي يستحق بها الشكر إذا كانت خالية من وجوه القبح ، لأن المنفعة على ضربين : أحدهما - منفعة اغترار ، وحيلة ، و [ الثاني ] - منفعة خالصة من شائب الاساءة . والنعمة : تعظيم بفعل غير المنعم ، كمنفعة الرسول على من دعاه إلى الاسلام فاستجاب له ، لأن دعاه له نفع من وجهين : أحدهما - حسن النية في دعائه إلى الحق يستجيب له .  
والآخر - قصده الدعاء إلى حق من يعلم انه يستجيب له المدعو وإنما يستدل بفعل غير المنعم على موضع النعمة في الجلالة وعظم المنزلة .

وقوله : ﴿ وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ وإن كانوا هم علموا ذلك فأما ذكر الله انهم يستبشرون بذلك ، لأن ما يعلمونه في دار التكليف يعلمونه بدليل . وما يعلمونه بعد الموت يعلمونه ضرورة . وبينهما فرق واضح ، لأن مع العلم الضروري يتضاعف سرورهم ، ويشتد اغتباطهم .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ  
لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ( ١٧٢ ) - آية واحدة .

سبب النزول والفهم :

ذكر ابن عباس والسدي ، وابن اسحاق ، وابن جرير ، وقتادة : ان سبب نزول هذه الآية ان ابا سفيان ، صخر بن حرب ، وأصحابه لما انصرفوا عن أحد ، ندموا . وقال بعضهم لبعض : لا محمداً فتأم ولا الكواعب اردفتم فارجموا فاعبروا على المدينة ، واسبوا ذرارهم . وقيل : إن بعضهم قال لبعض : إنكم قتلتم عدوكم حتى إذا لم يبق إلا الشريد تركتموه . ارجعوا فاستأصلوهم . فرجعوا إلى حمراء الاسد وسمع بهم النبي ( ص ) فدعا أصحابه إلى الخروج ، وقال : لا يخرج معنا

إلا من حضرنا أمس للقتال ، ومن تأخر عنا ، فلا يخرج معنا . وروي أنه ( ص )  
أذن لجابر وحده في الخروج . - وكان خلفه أبوه على بنائه يقوم بهن - فاعتل بمضهم  
بأن قال : بنا جراح ، وآلام فازل الله تعالى « إن يمسهم قرح فقد مس القوم  
قرح مثله » وقيل نزلت فيهم أيضاً « ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون  
فأنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون » ( ١ ) ثم استجابوا على  
ما بهم إلى اتباعهم وألقى الله الرعب في قلوب المشركين ، فانهزموا من غير حرب .  
وخرج المسلمون إلى حمراء الأسد . وهي على ثمانية أميال من المدينة .

الاعراب ، واللفظ :

وموضع « الذين » يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب : الجر - على أن يكون  
نعماً للمؤمنين - والرفع - على الابتداء - وخبر الذين الجملة - والنصب - على المدح -  
وقوله : « من بعد ما أصابهم القرح » معناه من بعد ما نالهم الجراح وأصله  
الخلوص من الكدر . ومنه ماء قراح أي خالص . والقراح من الارض : ما خلس  
طينه من السبخ ، وغيره . والقريحة خالص الطبيعة . واقترحت عليه كسذا أي  
اشتبهته عليه بخلوصه على ما تتوق نفسه إليه ، كأنه قال : استخلصته . وفرس قارح  
أي طلع نابه بخلوصه ببلوغ تلك الحال عن نقص الصغار ، وكذلك ناقة قارح أي  
حامل . فالقرح الجراح ، بخلوص أنه إلى النفس .

وأجاب ، واستجاب بمعنى واحد . وقال قوم : استجاب : طلب الاجابة .  
واجاب : فعل الاجابة . وقوله : « الذين أحسنوا » فلاحسان هو النفع الحسن .  
والافضال : النفع الزائد على أقل المقدار . وقوله : « واتقوا » معناه اتقوا معاصي  
الله « أجزعظيم » معناه ههنا الذين فعلوا الحسن الجميل من طاعة النبي (ص) ، أو الانتباه  
إلى قوله . وقوله : « منهم » معناه تبين الصفة لا التبعيض .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ( ١٧٣ ) - آية بالاخلاف -

المعنى :

وقيل في المعنى بقوله : « الناس » الأول ثلاثة أقوال :

أولها - قال ابن عباس ، وابن اسحاق : انهم ركب دسهم أبو سفيان إلى المسلمين ليحببهم عند منصرفهم من أحد لما أرادوا الرجوع إليهم وقال السدي : هو اعرابي ضمن له جمل على ذلك . وقال الواقدي هو نعيم بن مسعود الاشجعي وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله ( ع ) . وقوله : « إن الناس قد جمعوا لكم » المعنى به أبو سفيان وأصحابه - في قول أكثر المفسرين - وقال مجاهد : إنما كان ذلك في بدر الصغرى وهي سنة أربع وكانت أحد في سنة ثلاث من الهجرة . وإنما عبر بانط الحميم عن الواحد في قوله : « قال لهم الناس » لأمرين :

أحدهما - ان تقديره جاء القول من قبل الناس ، فوضع كلام موضع كلام - ذكره الرماني - .

والثاني - ان الواحد يقوم مقام الناس ، لأن « الانسان » إذا انتظر قوماً جاء واحد منهم ، قد يقال : جاء ثلثان إما لتفخيم الشأن ، وأما لابتداء الاثنيان . وقوله : « فاخشوهم » حكاية عن قول نعيم بن مسعود للمسلمين . يعني اخشوا أبا سفيان ، وأصحابه فبين الله تعالى ان ذلك القول زادهم ايماناً وثباتاً على دينهم ، وإقامة على نصرته ذبيهم . وقالوا عند ذلك « حسبنا الله ونعم الوكيل » ومعناه كافينا الله .

اللفظ ، والفصحة :

وأصله من الحساب ، لأن الكنداية بحسب الحاجة ، وبحساب الحاجة . ومنه

الحسبان وهو الظن . والوكيل : الحفيظ . وقيل : هو الولي . وأصله القيام بالتدبير . والمتولى للشيء قائم بتدبيره ، والحافظ له يرجع إلى هذا المعنى . ومعنى الوكيل في صفات الله المتولى للقيام بتدبير خلقه ، لأنه مالكهم رحيم بهم . والوكيل في صفة غيره : إنما يعقد بالتوكيل . وقال قوم من المفسرين : إن هذا التخويف من المشركين كان في السنة المقبلة ، لأن أبا سفيان ، لما انصرف يوم أحد ، قال موعدكم البدر في العام المقبل . فقال النبي ( ص ) لمن حضره : قولوا نعم . فلما كان العام المقبل خرج النبي ( ص ) بأصحابه ، وكان أبو سفيان كره الخروج ، فندس من يخوف النبي ( ص ) وأصحابه لم يسموا منهم ، وخرجوا إلى بدر فلما لم يحضر أحد من المشركين ، رجموا ، وكانوا صادفوا هناك تجارة اشتروها فربحوا فيها ، وكان ذلك نعمة من الله . وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر ( ع ) .

قوله تعالى :

﴿ فَأَنقَابُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ ( ١٧٤ ) - آية بلا خلاف .

المعنى ، واللفظ ، والأعراب :

الانقلاب ، والرجوع ، والمصير واحد . وقد فرق بينها بأن الانقلاب هو المصير إلى ضد ما كانت قبل ذلك كانقلاب الطين خرفاً . ولم يكن قبل ذلك خرفاً وارجوع هو المصير إلى ما كان قبل ذلك وقوله : « بنعمة من الله وفضل » قيل في معناه قولان :

أحدهما - ان النعمة العافية . والفضل : التجارة . والسوء : القتل - في قول السدي ، ومجاهد - وقال الزجاج : النعمة ههنا الثبوت على الإيمان في طاعة الله وفضل الرجح في تجارتهم ، لأنه روي أنهم اقاموا في الموضع ثلاثة أيام فاشترؤا أدماً وزبيباً ربحوا فيه : وقال قوم : إن أقل ما يفعله الله بالخلق فهو نعمة ، وما زاد عليه

فهو الموصوف بأنه فضل . والفرق بين النعمة والمنفعة أن النعمة لا تكون نعمة إلا إذا كانت حسنة ، لأنه يستحق بها الشكر ولا يستحق الشكر بالقبیح . والمنفعة قد تكون حسنة وقد تكون قبيحة مثل ان ينصب مالا ينتفع به - وإن كان قبيحاً - وقوله : ﴿ لم يحسمهم سوء ﴾ موضعه نصب على الحال . وتقديره : فانقلبوا بنعمة من الله وفضل سالمين . والعامل فيه « فانقلبوا » والمعنى بالآية الذين أمرهم الله تعالى بتتبع المشركين إلى حمراء الاسد ، فلما بلغوا إليها وكان انشركون أسرعوا في المضي إلى مكة رجوع السامعون من هناك من غير أن يحسمهم قتل ولا جراح غائمين سالمين ، وقد امتثلوا ما أمرهم الله تعالى به . واتبعوا رضوانه « والله ذو فضل عظيم » أي ذو إحسان عظيم على عباده ديني ودنيوي .  
قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ خَافُونَ

إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ( ١٧٥ ) - آية - .

معنى الآية إنما ذلك التخويف الذي كان من نعيم بن مسعود من فعل الشيطان ، وبلغوا به ، وتسويله . يخوف أولياء المؤمنين . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة : يخوف المؤمنين بالكافرين . وقال الزجاج ، وأبو علي الفارسي ، وغيرهما من أهل العربية : إن تقديره يخوفكم أولياءه . أي من أوليائه بدلالة قوله : « فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين » أي إن كنتم مصدقين بالله فقد أعلمتكم أنني انصركم عليهم ، فقد سقط عنكم الخوف . ومثله قوله : « لينذر بأساً شديداً من لدنه » ( ١ ) ومعناه لينذركم بأساً والتقدير لينذركم ببأس شديد ، فلما حذف الجار نصبه . وقيل : إن « يخوف » يتمدى إلى مفعولين ، لأنك تقول : خفت زيدا وخوفت زيدا حمراً . ويكون في الآية حذف أحد المفعولين ، كما قلناه في

قولهم : فلان يعطي الدرهم ويكسو الثياب . وقال بعضهم : هذا لا يشبه الآية ، لأنه إنما أجازوا حذف المفعول الثاني في أعطى الدرهم ، لأنه لا يشتبه أن الدرهم هي التي أعطيت . وفي الآية تشبه الحال في من المخوف ومن المخوف وقال قوم : « يخوف أوليائه » أي إنما خاف المنافقون ومن لا حقيقة لإيمانه . وقال الحسن ، والسدي : يخوف أوليائه المنافقين ، ليقعدوا عن قتال المشركين ويخوف يتعدى إلى مفعولين كما يتعدى ، يعطي لأن أصله خاف زيد القتال . وخوفته القتال . كما تقول : عرف زيد أخاك وعرفته أخاك . فإن قيل : كيف يكون الأولياء على المفعول الثاني وإنما التخويف من الأولياء لغبرهم ؟ قيل : ليس التقدير هكذا . وإنما هو على ( خاف المؤمنون أولياء الشيطان ) . وهو خوفهم أوليائه . قال الرماني : وغلط من قدر التقدير الأول . وقوله : « فلا تخافوهم » يعني لا تخافوا المشركين . وإنما قال : ( ذلك ) وهي إنما يشار بها إلى ما هو بعيد لأنه أزداد ذلك القول تقدم من المخوف لهم من قوله : « إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » .

قوله تعالى :

( وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَنْبَاءٌ مِّنْ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ لَمْ يَنصُرُوا اللَّهَ سَيُتَذَكَّرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ) (١٧١) - آية بلا خلاف .

الفراء :

قرأ نافع في جميع القرآن « يحزنك » - بضم الياء - إلا قوله : « لا يحزنهم الفزع الأكبر » ( ١ ) . الباقيون بفتح الياء في جميع القرآن . وقرأ أبو جعفر عكس ما قرأ نافع . فإنه فتح في جميع القرآن إلا قوله « لا يحزنهم » فإنه ضم الياء



وحكى البلخي عن ابن أبي عمير الضم في الجميع .

اللفظ :

قال سيديويه: تقول: فتن الرجل، وفتنته. وحزن، وحزنته. وزعم الخليل أنك حيث قلت فتنته، وحزنته، لم ترد أن تقول: جماعته حزناً وجماعته فاتناً. كما أنك حين قلت: أدخلته جعلته داخلاً، ولكن أردت أن تقول: جعلت فيه حزناً، وفتنة. فقلت فتنته كما قلت كجملته أي جعلت فيه كحلاً. ودهنته جعلت فيه دهناً. فحُتت بجماعته - على حده - ولم ترد بجماعته ههنا نفس قولك حزن وفتن ولو أردت ذلك لقلت أحزنته وأفتنته. وفتن من فتنته مثل حزن من حزنته قال: وقال بعض العرب: أفتنت الرجل وأحزنته إذا جعلته حزناً، وفاتناً، فغيره إلى أفعال - هذا حكاه أبو علي الفارسي حجة لنا - وقال قوله: « لا يحزنهم » إنما ضم على خلاف أصله لعله اتبع أثراً أو أحب الأخذ بالوجهين:

المعنى :

والمعنى بقوله: « الذين يسارعون في الكفر » - على قول مجاهد - وابن اسحاق - المنافقون. وفي قول أبي علي الجبائي: قوم من العرب ارتدوا عن الإسلام. فان قيل: كيف قال: « يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة » والارادة لا تتعلق بالآخرة إلا يكون الشيء. وإنما تتعلق بما يصح حدوثه؟ قلنا: عنه جوابان: أحدهما - قال ابن اسحاق: « يريد الله » أن يحبط أعمالهم بما استحقوه من المعاصي والكبائر.

والثاني - ان الله يريد أن يحكم بحرمان ثوابهم الذي عرضوا له بتكليفهم، وهو الذي يليق بمذهبنا، لأن الاحباط عندنا ليس بصحيح فان قيل: كيف قال: « يريد الله » وهذا إخبار عن كونه مريداً في حال الاخبار، وإرادة الله تعالى لمقابهم تكون يوم القيامة، وتقدمها على وجه يكون عزمًا ونوطينًا للنفس

لا ( ١ ) يجوز عليه تعالى ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدهما - قال أبو علي : معناه أنه سيريد في الآخرة حرمانهم الثواب ،  
لكفرهم الذي ارتكبه .

والثاني - أن الإرادة متملقة بالحكم بذلك ، وذلك حاصل في حال الخطاب .  
وقال الحسن : يريد بذلك فيما حكم من عدله . وقوله : « يسارعون في الكفر »  
أي يبادرون إليه . والسرعة وإن كانت محمودة في كثير من المواضع ، فإنها مذمومة  
في الكفر . والمعجلة مذمومة على كل حال إلا في المبادرة إلى الطاعات . وقيل :  
إن المعجلة هي تقديم الشيء قبل وقته ، وهي مذمومة على كل حال ، والسرعة فعل  
لم يتأخر فيه شيء عن وقته ، ولا يقدم قبله ، ثم بين تعالى أنهم لمسارعتهم إلى الكفر  
لا يضررون الله شيئاً ، لأن الضرر يستحيل عليه تعالى . وإنما يضررون أنفسهم بأن  
يفوتوا نفوسهم الثواب ، ويستحقوا العظيم من العقاب ، ففي الآية تسلية للنبي (ص)  
عما يناله من الغم بأسراع قوم إلى الكفر بأن وبال ذلك عائد عليهم ، ولا يضررون  
الله شيئاً .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ كَانُوا يَضُرُّوْنَ اللَّهَ شَيْئًا  
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ( ١٧٧ ) - آية - .

المعنى :

استأنف الله تعالى بهذه الآية الاخبار بأن من اشترى الكفر بالإيمان بمعنى  
استبدل الكفر بالإيمان . وقد بينا فيما مضى أن تسمية ذلك شراء مجاز لكن لما  
فعلوا الكفر بدلا من الإيمان شبه ذلك بشراء السلعة بالثمن وبين أن من فعل ذلك  
لا يضر الله شيئاً ، لأن مضرتة عائدة عليه على ما بيناه . وإنما كرر « لن يضرؤا »

الله في هذه الآية ، لأنه ذكر في الآية الأولى - على طريقة العلة - لما يجب من التسلية عن المسارعة إلى الضلالة ، وذكر في هذه الآية على وجه العلة لاختصاص المضرة للعاصي دون المعصى .

اللفظ :

والفرق بين المضرة والاساءة أن الاساءة لا تكون إلا فيبيحة ، والمضرة قد تكون حسنة إذا كانت لطفاً ، أو مستحقة أو فيها نفع يوفي عليها أو دفع ضرر أعظم منها كفعل العقاب ، وضرب الصبي للتأديب ، وغير ذلك .

الاعراب :

وقوله : ﴿ شيئاً ﴾ نصب على أنه وقع موقع المصدر ، وتقديره « لن يضروا الله شيئاً » من الضرر . ويحتمل أن يكون نصباً بحذف الباء كأنه قال بشيء مما يضربه ، كما يقول القائل : ما ضررت زيداً شيئاً من نقص مال ، ولا غيره .

قه له تعالى :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا أُنزِلَ لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا

أُنزِلَ لَهُمْ لِيُزَادُوا إِتْمَانًا وَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ ( ١٧٨ ) - آية واحدة

بلا خلاف - .

الفراءة ، والاعراب :

قرأ جزء « ولا يحسبن » بالتاء وفتح السين . الباقون بالياء ، وهو الأقوى ، لأن حسبت يتعدى إلى مفعولين ( وأن ) على تقدير مفعولين ، لأن قوله : « إِنَّمَا أُنزِلَ لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ » سد مسد المفعولين لأنه لا يعمل في ( إِنَّمَا ) إلا ما يتعدى إلى مفعولين : نحو حسبت وظننت واخواتها . وحسبت يتعدى إلى مفعولين أو مفعول

يسد مسد المفعولين نحو حسبت أن زيدا منطلق وحسبت أن يقوم عمرو . فقوله :  
 « إنما نعلمي لهم خير لأنفسهم » سد مسد المفعولين اللذين يفتضيهما « يحسبن »  
 وكسر ( إن ) مع القراءة بالياء ضعيف وقرئ به . ووجه ذلك قال أبو علي الفارسي  
 ( إن ) يتلقى بها القسم كما يتلقى بلام الابتداء ، ويدخل كل واحد منها على الابتداء  
 والخبر فكسر ( إن ) بعد « يحسبن » وعلق عنها الحسبان ، كما يعلق باللام ، فكأنه  
 قال : لا يحسبن الذين كفروا لآخره خير لهم . ومن قرأ بالتساقط فعلى البدل ،  
 كقوله : « هل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة » ( ١ ) وكما قال الشاعر :

فما كان قيس هللكه هلك واحد ولكنه بذيان قوم تهدما ( ٢ )

وقال الفراء : يجوز أن يكون عمل فيه « يحسبن » مقدرة تدل عليها الأولى .  
 وتقديره : ولا تحسبن الذين كفروا يحسبون إنما نعلمي لهم وهكذا في قوله :  
 « هل ينظرون » ويجوز كسر ( إنما ) مع التاء في ( يحسبن ) وهو وجه الكلام ،  
 لتكون الجملة في موضع الخبر : نحو حسبت زيدا أنه كريم . غير أنه لم يقرأ به أحد  
 من السبعة . وقوله : « إنما نعلمي لهم ليزدادوا إنما » معنى اللام هنا لاهاقبة وليست  
 بلام الغرض . كأنه قال : إن عاقبة أمرهم ازدياد الإنم كما قال : « فالتقطه آل فرعون

» ١ - سورة الزخرف : آية ٦٦ .

» ٢ - قتله عبدة بن الطيب أمالي السيد المرتضى ١ : ١١٤ ، والاعشاني ١٢ : ١١٨  
 واجتامة شرح التبريزي ٣ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ وغيرها وهو من أبيات قفا في قيس بن حاصم  
 وطلها :

عنيك سلام الله قيس بن حاصم ووجهته ما شاء أت برحما

وقيس بن حاصم رجل حليم شريف في قومه ، وكان الاحنف بن قيس يقول : إنما أملت  
 الخنم من قيس بن حاصم . وقال ابن الأعرابي : قيل لقيس بماذا عدت ؟ فقال : بثلاث : بتدل  
 الندى وكف الأذى ، ونعم المولى . قال التبريزي في شرحه لهذا البيت : يروى ( هلك ) بالنصب  
 وبالرفع ، فإذا نصبته كان ( هلك ) في موضع البدل من ( قيس ) و ( هلك ) بالنصب على أنه  
 خبر ( كان ) كما قال : قد كان هلك قيس هلك واحد من الناس بل مات لموته حتى كثير . وإذا  
 رفعت كان ( هلك ) في موضع المبتدأ ( هلك واحد ) في موضع الخبر ، والجملة في موضع النصب  
 على أنها خبر كان .

ليكون لهم عدواً وحرزاً» ( ١ ) وكما قال : «وجعل الله أنداداً ليضل عن سبيله» ( ٢ )  
وكقوله : « لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لآخوانهم إذا ضربوا في الأرض ... »  
إلى قوله : « ليحتمل الله ذلك حسرة في قلوبهم » ( ٣ ) وما قالوا ذلك ليكون حسرة  
وإنما كان عاقبته كذلك وقال الشاعر :

وأُمُّ سَمَّاكٍ فَلَا تُجْزِعِي      فَلَمَمْتُ مَا تَلَدُ الْوَالِدَةَ ( ٤ )  
وقال آخر :

أَمْوَالنا لَدَوِي الْمِيراثِ نُجْمِها      وَدَوْرنا لْخْرابِ الدَّهْرِ انْبِياها  
وقال :

وَللْمَنايا تَرْبِي كُلَّ مَرْضِعة      وَللْخْرابِ يَجِدُ الْماسَ بِنِياها  
وقال آخر :

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخْرابِ      [ فَكَلِمٌ يَصِيرُ إِلَى ذَهَابِ ]

ويقول القائل : ما تزيدك موعظتي الا شراً ، وما أراها عليك إلا وبالاً . ولا  
يجوز أن يحمل ذلك على لام الغرض والارادة ، لوجهين :

أحدهما - ان ارادة القبيح قبيحة ولا تجوز ذلك عليه تعالى .

والثاني - لو كانت اللام لام الارادة لكان الكفار مطيعين لله من حيث فعلوا  
ما أراهم الله وذلك خلاف الاجماع . وقد قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والانس  
إلا ليعبدون » ( ٥ ) وقال : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله » ( ٦ )  
وقال أبو الحسن الاخفش والاسكافي : في الآية تقديم وتأخير . وتقديره ولا تحسبن  
الذين كفروا إنما نعلمي لهم ليزدادوا إثمًا إنما نعلمي لهم خير لأنفسهم . وهذا ضعيف ،

« ١ » - سورة القصص : آية ٨ .

« ٢ » - سورة الزمر : آية ٨ .

« ٣ » - سورة آل عمران : آية ١٥٦ .

« ٤ » - المعجم في الذيل من صمط الآتي : ٩٢ وهو من سائر ينسب لشيء من خو بلد النزارى ،

ولسلك بن عمرو الباهلي .

« ٥ » - سورة الذاريات : آية ٥٦ .

« ٦ » - سورة النساء : آية ٦٤ .

لأنه كان يجب لو كان على التقديم ، والتأخير أن تكون انما الاخرة مفتوحة الهمة لأنها معمول تحسب - على هذا القول - وأن تكون الاولى مكسورة ، لأنها مبتدأة في اللفظ والتقديم والتأخير لا يغير الاعراب عن استحقاقه وذلك خلاف ما عليه جميع القراء ، فانهم أجمعوا على كسر الثانية . والاكثر على فتح الاولى . ويمكن أن يقال : - نصرة لأبي الحسن - أن يكون التقدير ولا تحسب الذين كفروا قائلين : إنما نعلمي لهم ليزدادوا إثمًا ، بل فليعلموا إنما نعلمي لهم خير لأنفسهم . فيكون الحسبان قد علق ، ولم يعمل . وتكون إنما الثانية كسرت ، لأنها بعد القول . وتكون في موضع نصب بالقول القدر وتكون انما الاولى منصوبة بالعلم للمقدر الذي بيناه . وعلى هذا يجوز أن يكون الوعد عامًا ، ويكون الوعيد المذكور مشروطًا بالمقام على الكفر . وعلى الوجه الأول الذي حملنا اللام على العاقبة لا بد من تخصيصها بمن علم منه انه لا يؤمن ، لأنه لو كان فيهم من يؤمن لما توجه إليهم هذا الوعيد المخصوص وقال البلخي : معناه لا تحسب الذين كفروا ان املاءنا لهم رضاه بافعالهم ، وقبولها بل هو شر لهم ، لأننا نعلمي لهم وهم يزدادون إثمًا يستحقون به عذابًا أليمًا . ومثله : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والانس » ( ١ ) أي ذرأنا كثيرًا من الخلق سيصيرون إلى جهنم بسوء فمالهم و « ما » في قوله : « إنما » تحتل أسرين :

أحدهما - أن تكون بمعنى الذي والتقدير : إن الذي نعلمي خير لأنفسهم . والآخر - أن يكون ما نعلمي بمنزلة الاملاء فتكون مصدرًا . وإذا كانت كذلك فلا تحتاج إلى عائد يمود إليها . والاملاء : طول السدة . « فنعلمي لهم » معناه نطول أعمارهم . ومنه قوله : « واهجرني مليا » ( ٢ ) أي حينًا طويلًا . ومنه قوله : عفت طويلًا ، ونعليت حينًا . والملا : الدهر واللوان : الليل والنهار ، لطول تعاقبها . واملاء الكتاب وانما أنكرت انما أن يكون الاملاء خير لهم - وان

كانت نعمة ذنوبه - من وجهين :

أحدهما - قال الجبائي : أراد خير من القتل في سبيل الله ، كشهاده أحد  
الثاني - قال البلخي : لا تحسبن ان ذلك خير استحقوه بفعلهم ، أي لانفرتوا  
بذلك فتظنوا انه لمنزلة لهم ، لأنهم كانوا يقولون : إنه تعالى لو لم يرد ما هم عليه ،  
لم يمهلهم .

قوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ  
مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ أَنَّهُ لِيُطَاعَكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن  
رُسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ  
عَظِيمٌ ﴾ ( ١٧٩ ) - آية بلا خلاف .

قرأ حمزة والكسائي « يميز » - بالتشديد - الباقون بالتخفيف . يقال : مازه  
بميزه ، وبميزه يميزه - لغتان - .

ومعنى الآية لم يكن الله ليذع المؤمنين على ما أنتم عليه ، فلا يميز المؤمن  
من المنافق ، والكافر « حتى يميز الخبيث من الطيب » . وقيل في معنى الخبيث ههنا :  
قولان :

أحدهما - قال مجاهد ، وابن اسحاق ، وابن جريج : هو المنافق . قالوا : كما  
يميز المؤمن من المنافق يوم أحد . بالامتثال على ما مضى شرحه .  
الثاني - قال قتادة ، والسدي : حتى يميز المؤمن من الكافر .

وسبب نزول الآية ما قاله السدي : إن المشركين قالوا : إن كان محمد صادقاً  
فايخبرنا من يؤمن منا ، ومن يكفر ، فأُنزل الله تعالى هذه الآية . وقال قوم : إن  
كان يعلم المنافقين ، فما حاجته إلى اختبارهم ؟ فأُنزل الله تعالى انه يميزهم . وذلك  
يكون : تارة باختبارهم ، وتارة بتعيينهم .

والتمييز بين الكافر وبين المؤمن أو المنافق والمؤمن بالامتثال والاختبار في

تكليف الجواد ، ونحوه : مما يظهر به حالهم ، وتنكشف ضمائرهم وقيل : بالدلالات ،  
والعلامات التي يستدل بها عليهم من غير نص اعلام لهم فان قيل : هل اطلق اسم  
نبيه ( ص ) على الغيب ؟ قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدهما - قال السدي : لا ، ولكنه اجتباه ، فجعله رسولا وقال ابن اسحاق :  
ولكن الله اجتبى رسوله باعلامه كثيراً من الغايبات . وهذا هو الأليق بالآية .  
وقال الزجاج قوله : ﴿ ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء ﴾ سببه أن قوماً قالوا :  
هلا جعلنا الله أنبياء ؟ فأخبر الله تعالى أنه « يجتبي من رسله من يشاء » ( ١ ) من  
في الآية لتبيين الصفة لا للتبويض ، لأن الأنبياء كلهم محبتون .  
قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ  
خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ  
مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ( ١٨٠ ) .

قرأ حمزة « ولا تحسبن » بالتاء المعجمة من فوق الباكون بالياء ، وهو  
الأقوى ، لأن عليه أكثر القراء ، فنقرأ بالتاء ، فالتقدير على قراءته ولا تحسبن  
بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم . وجاز حذف البخل مع  
الفصل لدلالة يبخلون عليه ، كما يقال من كذب كان شراً له . والمعنى كان الكذب  
شراً له . قال الشاعر :

إذا نُهي السفينة جري إليه      وخالف السفينة إلى خلاف ( ١ )

ومعناه خالف إلى السفينة . قال الزجاج : إنما تكون هو ، وهما ، وهم ، وأنا  
وأنت ، ونحن فصولاً مع الأفعال التي تحتاج إلى اسم وخبر ، ولم يذكر سيويه  
الفصل مع الابتداء ، والخبر . قال : ولو تأول متأول قوله الفصل هاهنا أنه يدل

١ هـ معاني القرآن لفراء ١ : ١٠٤ - ٢٤٩ . آمالي ابن النجري ١ : ٦٨ - ١١٣ -

٣٠٥ و ٢ : ١٣٢ - ٢٠٩ والانصاف : ٦٣ والخزانة : ٣٨٣ .



على أنه جائز في المبتدأ والخبر كان جائزاً . قال : والقراءة بالياء عندي هو الاجود ويكون الاسم محذوفاً ، قال : والقراءة بالياء لا تمتنع مثل قوله : « واسأل القرية » (١) وتقديره ولا تحسبن بخل الباخلين خيراً .

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها ما قاله السدي : إن المعنى بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله كما بخلوا بمنع الزكاة . وقيل إنها نزلت في أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس - على قول ابن عباس - وبوجه الأول أظهر لأن أكثر المفسرين على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وهو قول أبي جعفر (ع) وقوله : « هو خيراً لهم » فلفظة « هو » فصل ، بين الاسم ، والخبر على تقدير ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله البخل هو خيراً لهم فيمن قرأ بالياء وقوله : « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » قيل في معناه قولان :

أحدهما - رواه ابن مسعود عن النبي (ص) أنه شجاع أقرع يطوقونه ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) . وقال إبراهيم النخعي : انهم يطوقون طوقاً من نار . وقال أبو علي : هو كقوله : « يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لا تسمعون » (٢) وقال البلخي معناه سيجازون كأنهم طوقوا . وقوله . « والله ميراث السموات والارض » معناه أنه يبطل ملك كل شيء إلا ملك الله ، فيصير كالميراث لصحة الملك الثاني بعد زوال الأول وإن لم يكن في صفات الله على جهة الانتقال ، لأنه لم يزل مالكاً (عز وجل) والبخل هو منع الواجب لأنه تعالى ذم به وتوعد عليه ، وأصله في اللغة مشقة الاعطاء ، وإنما يمنع الواجب لمشقة الاعطاء .

قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾

﴿ ١ ﴾ سورة يوسف : آية ٨٢

﴿ ٢ ﴾ سورة التوبة : آية ٣٦

سَنَكْتَبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْاَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ  
الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ - آية بلا خلاف .

قرأ حزة وحده « سيكتب » بضم الياء . الباقيون بالنون . ذكر الحسن  
وقتادة : أن الذين نسبوا الله تعالى إلى الفقر وأنفسهم إلى الغناء هم قوم من اليهود  
لما نزل قوله : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً ﴾ ( ١ ) قالوا إنما يستقرض الفقير  
من الاغنياء ، فهو فقير ونحن أغنياء ، والقائل لذلك حي بن أخطب وفتحاحص اليهودي .  
وقال أبو علي الجبائي : هم قوم من اليهود ، وانا قالوا ذلك من جهة ضيق الرزق .  
وقيل : انهم قالوا ذلك تمويهاً على ضعفائهم لا أنهم اعتقدوا أن الله فقير على  
الحقيقة . وقيل : انهم عنوا بذلك إله محمد الذي يدعي أنه رسوله دون من  
يعتقدون هم أنه على الحقيقة .

فان قيل : كيف الحكاية عنهم بأنهم قالوا ذلك ، وإنما قالوه على جهة الازام  
دون الاعتقاد ؟ قلنا : لأنه إزام باطل من حيث لا يوجبها الاصل الذي الرموا عليه ،  
لأنه إنما قال تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً ﴾ على وجه التلطف في  
الاستدعاء إلى الطاعة ، وحقيقته أن منزلة ما ينفقون في وجوه البر كمنزلة القرض  
الذي يرجع إليكم وبضاعف به الأجر لكم مع أنهم أخرجوا ذلك مخرج الاخبار  
عن الاعتقاد .

وفي الآية دلالة على أن الرضا بقبيح الفعل يجري مجراه في عظم الجرم ، لأن  
اليهود الذين وصفوا بقتل الانبياء لم يتولوا ذلك في الحقيقة ، وإنما ذموا به ،  
لأنهم بمنزلة من تولاه في عظم الأثم . وقوله : ﴿ سنكتب ما قالوا ﴾ قيل في معناه  
قولان :

أحدهما - انه يكتب في صحائف أعمالهم ، لأنه أظهر في الحجية عليهم  
وأجرى ان يستحيوا من قراءة ما أثبت من فضائلهم - على قول الجبائي .

الثاني - قال البلخي سيحفظ ما قالوا حتى يجازوا به أي هو بمنزلة ما قد كتب في أنه لا يضيع منه شيء . والأول أظهر . وقوله : ﴿ وذوقوا عذاب الحريق ﴾ يعني المحرق ، والفائدة فيه ان يعلم أنه عذاب بالنار التي تحرق ، وهي المتهبة ، لأن ما لم يلتهب لا يسمى حريقاً ، وقد يكون العذاب بغير النار . وقوله : « ذوقوا » يفيد أنكم لا تتخلصون من ذلك كما يقول القائل : ذق هذا البلاء يعني انك لست بناج منه .

قوله تعالى :

﴿ ذَلِكُمْ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾

( ١٨٢ ) - آية - .

المعنى :

قوله : « ذلك » اشارة إلى ما تقدم ذكره من قوله : « ونقول ذوقوا عذاب الحريق . ذلك بما قدمت أيديكم » ومعناه بما جنيتموه على أنفسكم ، فان الله لا يظلم أحداً من عبده ، ولا يبخصهم حقهم .

وفيها دلالة على بطلان مذهب المجبرة ، لأنها تدل على أنه لو وقع العقاب من غير جرم سلف من العبد ، لكان ظالماً وذلك بخلاف ما يذهبون إليه من أن الله تعالى يعذب الاطفال من غير جرم . فان قيل : لم نرى كثرة الظلم على وجه لا يدخل فيه القليل ، وهلا نرى على وجه العموم كقوله : « لا يظلم مثقال ذرة » ( ١ ) وكقوله : « لا يظلم الناس شيئاً » ( ٢ ) وقوله : « ولا يظلمون فتيلاً » ( ٣ ) و« نقيراً »؟ قيل : لأنه خرج مخرج الجواب لمن توهم مذهب المجبرة فدل على أنه لو كان على ما يذهبون إليه ، لكان ظالماً للعبيد ، وما هو بظلام لهم . فان قيل : لم

« ١ » سورة النساء : آية ٢٩ . « ٢ » سورة يونس : آية ٤٤ .

« ٣ » سورة النساء : آية ٤٨ وسورة الاسرى : آية ٧٦ .

أضيف التقديم إلى أيديهم وإنما هو لهم في الحقيقة؟ قيل : لأنه إذا أضيف على هذه الطريقة كان أبعد من توهم الفساد في معنى الاضافة إذ قد يضاف الفعل إلى الانسان على معنى أنه أمر به ودعا إليه . كما قال : « يذبح أبناءهم » ( ١ ) وإذا ذكرت أيديهم على تولى الفعل نحو قوله « أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاماً » ( ٢ ) .

الاعراب :

« وان الله » انما فتح ان لأنه معطوف على ما عملت فيه الباء ، وتقديره وبأن الله ليس بظلام للمبيد أي ذلك العذاب بما سلف من الاجرام وبامتناع ظلم الله للمباد ، فوضع أن جر وموضع الباء في قوله : « يا » رفع ، لأنها في موضع خبر ذلك وهي متصلة بالاستقرار كأنه قيل ذلك مستقر بما قدمت أيديكم ، كما يقول القائل : عقابتك بما كسبت يداك .

قوله تعالى :

« الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْنَا الْأَنْبِيَاءَ نَسُوا حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبُرْجَانُ . تَأْكُلُهُمُ الْبُرْجَانُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلَمَّ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » ( ١٨٣ ) - آية - .

المعنى بقوله : « الذين قالوا » هم الذين وصفهم الله بقوله : « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير . الذين قالوا إن الله عاهد إلينا » .

الاعراب والمعنى :

والذين في موضع خفض رداً على قوله : « الذين قالوا إن الله فقير » ومعنى قولهم « إن الله عاهد إلينا » أن أوصانا في كتبه ، وعلى ألسن أنبيائه ألا نصدق

لرسول فيما يقوله : من أنه جاء به من عند الله من أمر ونهي ، وغير ذلك ، فالعهد : العقد الذي يتقدم به للتوثق ، وهو كالوصية . وقوله : « حتى يأتينا بقربان تأكله النار » معناه حتى يجيئنا بما يقرب به العبد إلى الله من صدقة وبر . وقربان مصدر على وزن عدوان ، وخسران تقول قربت قرباناً . وأما قوله : « تأكله النار » فلأن أكل النار ما قربه أحدهم لله في ذلك الزمان كان دليلاً على قبول الله له ، ودلالة على صدق المقرب فيما ادعى أنه حق فيما نوزع فيه - في قول ابن عباس ، والضحاك - ، فقال الله تعالى لنبيه (ص) قل لهم يا معشر من يزعم أن الله عهد إليه ألا يؤمن لرسول حتى يأتيه بقربان تأكله النار ، قل : قد جاءكم رسل من الله من قبل . المعنى جاء أسلافكم بالبينات يعني بالحجج الدالة على صدق نبوتهم ، وحقيقة قولهم : وقد ادعيتم أنه يدل على تصديق من أتى به والاقرار بنبوته من أكل النار قربانه ، فلم تقتلتموه إن كنتم صادقين ؟ يعني قتلتموهم وأنتم مقرون بأن الدين جاءكم به من ذلك حجة لهم عليكم إن كنتم صادقين فيما عهد إليكم مما ادعيتموه وأضاف القتل إليهم وإن كان أسلافهم تولوه لأنهم رضوا بأفعالهم فنسب ذلك إليهم كما بيناه فيما تقدم في قوله تعالى : « ويقتلون النبيين بغير الحق » ( ١ ) فاراد الله أن يعلم المؤمنين أن هؤلاء ما ندون متعنتون ، وإلا فهم عالمون بصفات النبي (ص) وما ذكره الله تعالى في التوراة وأنه صادق فيما يدعيه ، وإنما لم ينزل الله ما طلبوه لأن المعجزات تابعة للمصالح وليست على الاقتراحات والتعنت . فان قيل هلا قطع الله عذرهم بالذي سألوا من القربان الذي تأكله النار ؟ قيل : له لا يجب ذلك لأن ذلك اقتراح في الأدلة على الله والذي يلزم من ذلك أن يزيح علتهم بنصب الأدلة على ما دعاهم إلى معرفته .

قوله تعالى :

﴿ فإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ

وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ( ١٨٤ ) - آية واحدة - .

الفردة ، والمهملة :

قرأ ابن عامر وحده وبالزبر وكذلك هو في مصاحف أهل الشام . الباكون  
يحذف الباء ، فن حذف فلأن واو العطف أغنت عن تكرار العامل ومن أثبتها  
فأنا كرر العامل تأكيذاً ، وكلاهما جيدان .

اللفز ، والمعنى :

وهذه الآية فيها تسلية للنبي ( ص ) مما كان يصيبه من الأذى من اليهود  
وأهل الشرك بتكذيبهم إياه بأن قال فقد كذب أسلافهم من رسل الله من جاءهم  
بالبينات والحجج القاطعة ، والأدلة الواضحة . والزبر جمع زبور وهو البينات  
وكل كتاب فيه حكمة فهو زبور . ومنه قول امرئ القيس :

لمن طلل ابصرته فشجاني كخط زبور في عسيب يان ( ١ )

ويقال زبرت الكتاب إذا كتبت ، فهو مزبور وزبرت الرجل أزرته : إذا  
زجرته والزبرة : القطعة العظيمة من الحديد ، ومنه قوله : « آتوني زبر الحديد » ( ٢ )  
والزير : الحماة . والزبرة مجتمع الشعر على كتف الأسد . وزبرت البيئر إذا أحكت  
طيها بالحجارة ، فهو مزبور وما لفلان زبر أي عقل ، والكتاب المراد به التوراة  
والانجيل ، لأن اليهود كذبت عيسى ، وما جاء به من الانجيل وحرقت ما جاء به  
موسى من صفة النبي ( ص ) ، وبدلت عهده إليهم فيه . والنصارى أيضاً جحدت  
ما في الانجيل من نعمته وغيرت ما أمرهم فيه به . وقواه : « النير » معناه الذي  
يقير ، فينير الحق لمن اشتبه عليه ، وهو حجة له . وإنما هو من النور ، والاضاءة  
يقال : قد أثار لك هذا الأمر بمعنى أضاء لك وينير انارة فهو نير ، وهذا قول

« ١ » ديوانه : ٢١٠ دروايت ( الزبور في العسيب النجاني ) . الزبور الكتاب المزبور

أي المكتوب بالزبر وهو القلم . العسيب النجاني : سيف الذخل .

« ٢ » سورة الكهف : آية ٩٧ .

الحسن وابن جريج والضحاك، وأكثر المفسرين . فان قيل : لم جمع بين الزبور والكتاب ومعناها واحد ؟ قلنا : لأن أصلها مختلف ، فهو زبور لما فيه من الزجر عن خلاف الحق ، وهو كتاب ، لأنه ضم الحروف بعضها إلى بعض ، وسمي زبور داود لكثرة ما فيه من المواعظ والزواجر . فان قيل : كيف قال « فان كذبوك ، فقد كذب رسل من قبلك » وهم وان لم يكذبوه أيضاً ، فقد كذب رسل من قبله ؟ قلنا : لأن المعنى فقد جروا على عادة من قبلهم في تكذيب أنبيائهم إلا أنه ورد على وجه الإيجاز كما تقول : إن أحسنت إليّ فقد طالما أحسنت .

قوله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَتَمَتَاعٍ الْفُرُورِ ﴾ ( ١٨٥ ) - آية بلا خلاف - .

لا يجوز أن يجعل ( ما ) في ( إن ) بمعنى الذي وترفع أجوركم ، لأن يوم القيامة يصير من صلة توفون وتوفون من صلة الذين فلا يأتي ما في الصلة بعد أجوركم . وأجوركم خبر ، ومعنى الآية إن مصير هؤلاء الفترين على الله من اليهود المكذبين برسوله الذين وصفهم ، ومصير غيرهم من جميع الخلق إليه تعالى من حيث حتم الموت على جميعهم ، فقال لتبنيهم ( ص ) لا يحزنك قولهم وتكذبيهم وافتراء من افتري منهم على الله وعليك ، وتكذيب من تقدمك من الرسل . فان مرجعهم إليّ وأوفي كل نفس منهم جزاء عمله ، فقال : توفون أجوركم يعني أجور أعمالكم إن خيراً خيراً وثواباً . وإن شراً فشرّاً وعقاباً ، وهو نصب على أنه مفعول به . وقوله : « فمن زحزح عن النار » معناه نجي عن النار ، وأبعد منها « وادخل الجنة فقد فاز » أي نجا وظهر بعظيم الكرامة . وكل من لقي ما يفتبط به فقد فاز ، ومعنى « فاز » تباعد من المكروه ، ولقي ما يحب . والمفازة : مهلكة . وإنما سموها مفازة

أي منجاة كما سموا اللدنيغ سنيا ، والاعمى بصيراً . وظاهر الآية يدل على أن كل نفس تذوق الموت ، وإن كانت مقتولة - على قول الرماني - ونحن وإن قلنا : إن الموت غير القتل ، فلا بد أن نقول : إن المقتول يختار الله أن يفعل فيه الموت إذا كان في فعله مصلحة . وقوله : « وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » معناه وما لذات الدنيا ، وشهواتها ، وما فيها من زينتها إلا متعة متعكموها الغرور ، والخذاع : المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار والامتحان ، لأنكم تلتذنون بما يعتكم الغرور من دنياكم ، ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب ، فلا تركنوا إليه ، ولا تسكنوا ، فأما هي غرور وإنما أنتم منها في غرور . وقال عكرمة : متاع الغرور ، القوارير ، وهي في الأصل كل متاع لا بقاء له ، وإنما وصفت الحياة الدنيا بأنها متاع الغرور مع كشفها عن حالها ، لأنها بمنزلة من يغتر بالمحبوب ويبذل ما فيه الفرح والسرور ، ليوقع في بلية تؤدي إلى هلكة ، مبالغة في التحذير منها - على ما بيناه - وفي الآية دلالة على أن أقل نعيم من الآخرة خير من نعيم الدنيا بأسره ولذلك قال (ص) : ( موضع سوط في الجنة خير من الدنيا ، وما فيها ) واستدل بهذه الآية على أن القتل هو الموت على الحقيقة ، ومنهم من قال في المقتول : موت ، وقاتل والمخالف أن يقول : يمكن أن تكون الآية مخصوصة بمن يموت ، ولا يقتل كما قال : « كل نفس بما كسبت رهينة » ( ١ ) وهي مختصة بالمعقلاء البالغين ، ويمكن أن يكون المراد كل نفس تقدم الحياة ، فيكون ذلك على وجه الاستعارة . ذكره البلخي . وقوله : « ذائقة الموت » مجاز ، لأن الموت لا يذاق في الحقيقة ، لأن ذلك مشهور في كلامهم يقولون : ذاق الموت ، وشرب بكأس الموت ، لأنه بمنزلة ما يذاق بذوق شدائده . والفرق بين الذوق وإدراك الطعم أن الذوق تقريب جسم المذوق إلى حاسة الذوق ، والإدراك للطعم هو وجدانه ( ٢ ) وإن لم يكن هناك احساس ، ولذلك يوصف تعالى بأنه مدرك للطعم ولا يوصف



بأنه ذائق له . ويقولون : ذقته فلم أجد له طعماً أي لايس في فلم أحس له طعماً .

قوله تعالى :

﴿ لَتَبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَسَمُنَ مِنْ الَّذِينَ آوْتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَلَنْ تَصْبُرُوا  
وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١٨٦) - آية - .

قوله : « لتبلون » معناه لتختبرن أي توقع عليكم المحن ، وتلحقكم الشدائد في أنفسكم ، وأموالكم من قبل الكفار نحو ما نالهم من الشدائد في أنفسهم يوم أحد ، ونحو ما كان الله يفعل بهم من الفقر وشدة العسر ، وإنما فعله ليصبروا وسماه بلوى مجازاً ، لأن حقيقته لا تجوز عليه تعالى ، لأنها التجربة في اللغة . ويتعالى الله عن ذلك ، لأنه عالم بالاشياء قبل كونها . وإنما فعله ليميز المحق منكم من غيره - هذا قول أبي علي الجبائي - وقال البلخي : معناه لتبلون بالمبادات في أنفسكم كالصلاة والصيام وغيرها . وفي أموالكم من الاتفاق في سبيل الله والزكوات ، ليميز الطيع من العاصي . واللام لام القسم . والنون دخلت مؤكدة ، وضمت الواو لسكونها ، وسكون النون . ولم تنصب لأنها واو الجمع فرقا بينها وبين واو الاعراب . ويقال للواحد ، لتبلين يارجل وللأتين لتبليان . ويفتح الياء في لتبلين في الواحد عند سيويه لسكونها وسكون النون . وفي قول غيره تبنى على المتح اضم النون إليها ، كما يبنى ما قبل هاء التأنيث . والمرأة لتبلين والمرأتين لتبليان وللنساء لتبتلينان . زيدت الالف لاجتماع النونات وقوله : « ولتسمن من الذين آوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً » يعني ما سموه من اليهود ومن كفار مكة وغيرهم من تكذيب النبي (ص) ومن الكلام الذي يغمهم ويكرههم ثم بين تعالى بقوله : « وإن تصبروا وتتقوا » إنكم ان صبرتم على ذلك وتمسكنم بالطاعة ولم تجزعوا عنده جزعاً يبلغ الأثم ، « فإن ذلك من عزم الامور » ومعناه من جزم الامور ، أي

ما بان رشده وصوابه . ووجب على العاقل العزم عليه . وأذى مقصور . ويكتب بالياء يقال أذى يأذى أذى : إذا سمع ما يسوءه وقد آذاني فلان يؤذيني إيذاءً ، وتأذيت به تأذياً . وقال عكرمة وغيره : إن هذه الآيات كلها نزلت في فمخاص اليهودي سيد بني قينقاع حين كتب النبي ( ص ) إليه يستمده ، فقال فمخاص : قد احتاج ربكم أن نعمة . وهو القائل : « إن الله فقير ونحن أغنياء » ( ١ ) ونزلت فيه أيضاً « لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم » ( ٢ ) وقال الزهري : الآية نزلت في كعب بن الأشرف ، وكان يهجو النبي ( ص ) ، والمؤمنين ويحرض للمشركين عليهم حتى قتله محمد بن مسلمة غيلة . والبلوى التي ابتلوا بها ، قال الحسن : هي فرائض الدين من الجهاد في سبيل الله ، والنفقة في طاعة الله ، والنمسك بما يجب لله في كل أمر به ودعا إليه .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ ( ١٨٧ ) - آية بلا خلاف .

الفرادة والحجزة :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم « ليبيئنه للناس ولا يكتموننه » بالياء فيها . الباؤون بالتاء فيها ، فنقرأ بالياء ، فلإنهم غيب . ومن قرأ بالتاء حكى المخاطبة التي كانت في وقت أخذ الميثاق « ولتبيئنه » لجماعة الرجال وللواحد تمتح النون .

١ « سورة آل عمران : آية ١٨١ .

٢ « سورة آل عمران : آية ٧٥ .

المعنى :

والمعنى به اذكروا « إذا أخذ الله » منهم الميثاق ليبينن أمر نبوة النبي ( ص ) ولا يكتُمونه « فنبتوه وراء ظهورهم » أي رموا به في قول ابن عباس ، ولم يعملوا به وإن كانوا مقرين به . ويقال لمن يطرح الشيء ولا يعياً به رميته يظهر ، قال الفرزدق :

تميم بن قيس لا تكون حاجتي بظهر ولا يعياً عليّ جوابها (١)

أي لا تتركها ، لا تعبأ بها ، فاخبر الله تعالى عما حل اليهود الذين كانوا رؤساء على كتمان أمر النبي ( ص ) ، فقال : « واشتروا به ثمناً قليلاً » أي قبلوا على ذلك الرشا ، وقامت لهم بذلك رئاسة اكتسبوها فذلك حملهم على الكفر بما يخفون ، ثم ذم تعالى أفعالهم بقوله : « فبئس ما يشترون » لأن ما يكون عاقبته الهلاك والعقاب الدائم ، وإن كان تفعلاً عاجلاً ، فهو بئس الشيء . وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وابن جريج إن المعنى بهذه الآية فنحاص اليهودي ، وأصحابه الذين كتموا أمر النبي ( ص ) وما بينه الله في التوراة . وقال قتادة وكعب وعبد الله بن مسعود هذا ميثاق أخذ الله على أهل العلم كافة ، فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم ، فإن كتمناه هلاك . وقال الجبائي : المعنى بالآية اليهود والنصارى . وقال الحسن « لتبيننه ولا تكتُمونه » معناه لتكلمن بالحق ولتصدقته بالعمل . والميثاق الذي ذكره الله في الآية هو الأيمان التي أخذها عليهم أنبياءهم ليبينن ما في كتبهم من الأخبار والآيات الدالة على نبوة النبي ( ص ) ولا يكتُمونه . وإلهاء في « ليبيننه » عائدة على محمد ( ص ) في قول سعيد بن جبير والسدي ، فيعود

١٥ « ديوانه ١ : ٩٥ وروايت :

ع م بن زيد لا تكون حاجتي لذك ولا يعياً عليّ جوابها

وفي اللسان وفي الاغانى الصدر كما في الديوان والمعز هكذا : ( بظهر ملاحظي عليّ جوابها )

ومعناه أي لا تجبني بجواب لا أدري ما هو .

على معلوم غير مذكور . وقال الحسن وقتادة: هي عائدة على الكتاب فيدخل فيه بيان أمر النبي (ص) لأنه في الكتاب

قوله تعالى :

«لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١٨٨)  
- آية بلا خلاف - .

الفرازة والحجزة والاعراب :

قرأ أهل الكوفة ويعقوب « لا تحسبن » بالتاء وفتح الباء ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء ، وضم الباء . الباقيات بالياء وفتح الباء . « وتحسبنهم » الاخير بالتاء بلا خلاف . قال أبو علي من قرأ بالياء ، لم يوقع يحسبن على شيء ، ( والذين ) رفع بأنه فاعل ( لا تحسبن ) قال : ووجه قراءة ابن كثير وأبي عمرو في أن لم يعديا ( حسبت ) إلى مفعوليه ان ( يحسب ) في قوله : « فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » لما جعل بدلا من الأول وعدي إلى مفعوليه استغنى بها في تعدية الأول إليها كما استغنى في قول الشاعر :

بأي كتاب أم بأية سنة نرى حبهم عاراً علي ونحسب

فاكتفى بتعدية أحد الفعلين إلى المفعولين عن تعدية الآخر إليها . فان قال قائل : كيف يستقيم تقدير البديل ، وقد دخل الفاء بينها ، ولا يدخل بين البديل والمبديل منه الفاء ؟ والجواب أن الفاء زائدة ، يدلك على ذلك أنها لا يجوز أن تكون التي تدخل على الخبر ، لأن ما قبل الفاء ليس بمبتدأ ، فتكون الفاء خبره ، ولا تكون العاطفة ، لأن المعنى « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا » ويحبون أنفسهم « بمفازة من العذاب » فاذا كان ذلك لم يجوز تقدير العطف ، لأن الكلام

لم يستقل بمد فيستقيم فيه تقدير العطف . وأما قوله : ﴿ فلا تحسبنهم ﴾ فإن فعل  
الفاعل الذي هو يحسبون تمدي إلى ضميره ، وحذفت واو الضمير لدخول النون  
الثقيلة . وقوله : ﴿ بمنازة من العذاب ﴾ في موضع المفعول الثاني ، وفيه ذكر  
المفعول الأول . وفعل الفاعل في هذا الباب يتمدى إلى ضمير نفسه نحو ظننتني أخاه ،  
لأن هذه الأفعال لما كانت تدخل على الابتداء والخبر أشبهت ( إن ) وأخواتها في  
دخولهن على الابتداء والخبر كدخول هذه الأفعال عليها ، وذلك نحو قولك :  
ظننتني ذاهباً ، كما تقول : إني ذاهب ، ولو قلت أظن نفسي تفعل ، لم يجوز  
أظننتني فاعلاً . وقال أبو سعيد الخدري ، وأبو وهب ، والزجاج : المعنى بهذه  
الآية قوم من أهل الكتاب دخلوا على النبي ( ص ) وخرجوا من عنده ، فذكروا  
لمن كان رآهم في ذلك الوقت أن النبي ( ص ) قد أتاهم بأشياء قد عرفوها ، فحدهم  
من شاهدتهم من المسلمين على ذلك ، وأظهروا خلاف ما أبطنوا ، وأقاموا فيما بمد  
على الكفر ، فأعلم الله تعالى نبيه أنهم ليسوا بمنازة أي ليسوا بيمد من العذاب .  
وقيل معناه ليسوا بمنجاة من العذاب ، ووقعت ، « فلا تحسبنهم » مكررة لطول  
القصة كما يقولون : لا تظن زيدا إذا جاءك ككذبك وكذا ، فلا تظننه صادقاً ،  
فيعيد فلا تظننه نو كيداً ، وإعلاماً أن ذلك يتعلق بالأول ، ولولم يكرر كان جائزاً ،  
لكن مع التأكيد أوضح . وقوله : « ويحبون أن يحمدا بمالم يفعلوا » قال  
الباخي : إنهم قالوا : « نحن أبناء الله وأحباؤه » ( ١ ) وأهل الصوم والصلاة  
وليسوا بأرلياء الله ، ولا أحباؤه ، ولا أهل الصلاة والصيام ، ولكنهم أهل شرك  
ونفاق . وهو المروي عن أبي جعفر ( ع ) . وقال قوم : « يحبون أن يحمدا »  
على أنهم أبطلوا أمر محمد ( ص ) ، وكذبوا ما أبطلوه ، ولا لهم قدرة على ذلك .

أنزول ، والمعنى :

وروي عن ابن عباس ، وسعيد أن الآية نزلت في اليهود حيث كانوا يفرحون

باجلال الناس لهم ونسبهم إياهم إلى العلم . وقال الضحاك ، والسدي : نزلت في اليهود حيث فرحوا بما أثبتوا من تكذيب النبي ( ص ) . وقال سعيد بن جبير : فرحوا بما أتى الله آل إبراهيم . وقال ابن عباس : إن النبي ( ص ) سأهم عن شيء ، فكتموه فرحوا بكتمانهم ، وأقوى هذه الأقوال أن يكون قوله : « لا تحسبن الذين يفرحون » يعني بها من أخبر الله عنهم أنه أخذ ميثاقهم ليبين للناس أمر محمد ( ص ) ، ولا يكتمونه ، لأن قوله : « لا تحسبن الذين يفرحون » في سياق الخبر عنهم وشبهه بقصتهم مع أن أكثر أهل التأويل عليه . وقال الجبائي : الآية في المنافقين ، لأنهم كانوا يعطون المؤمنين شيئاً يستعينون به على الجهاد لا على وجه القربة إلى الله بل على وجه الرياء و يفرحون بذلك ، ويريدون مع ذلك أن يحمداوا على ذلك ويعتقد أنهم فعلوه لوجه القربة ، فقال : « لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمداوا بما لم يفعلوا » بمنزلة المؤمنين الذين يفعلون الأفعال لله على وجه القربة إليه . وقال : « فلا تحسبنهم » مع ذلك بمنجاة « من العذاب » بل « لهم عذاب أليم » يعني مؤلم لحسان الثاني متعاقب بغير ما تعلق به الأول ، فإذ لك كرر . فان قيل : أين خبر « لا تحسبن » الأولى ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدهما - « بمفازة من العذاب » ، لأنها مكررة لطول الكلام . وقيل : التاء زائدة على هذا ، وهو قول الزجاج .

والثاني - ان الخبر محذوف ، كأنه قال ناجين ، ودل الخبر الأخير عليه . فان قيل : كيف يجوز أن يذم بالفرح وليس من فعل الأمان ؟ قلنا ذم بالتعرض له على جهة الاشر والبطر كما قال : « لا يحب الفرحين » .

قوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

( ١٨٩ ) - آية بلا خلاف . -

معنى الآية الاخبار من الله تعالى بأنه مالك ما في السموات ، وما في الارض  
بمعنى أنه يملك تدبيرها ، وتصريفها على ما شاء من جميع الوجوه ليس لغيره  
الاعتراض عليه في ذلك وانه المقتدر على جميع ذلك « وهو على كل شيء قدير » ،  
وفي الآية تكذيب لمن قال : « إن الله فقير ونحن أغنياء » ( ١ ) لأن من ملك  
ما في السموات والارض لا يكون فقيراً . وفي قوله : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾  
تذبيبه على أنه قادر على إهلاك من يقول هذا القول جهلاً منه وعناداً ، لكنه يحلم  
عنه ويؤخر عذابه لضرب من الصلحة وقوله : « على كل شيء قدير » خرج مخرج  
البالغة ، وهو أخص من قوله : « بكل شيء عليم » لأن أفعال العباد لا توصف  
بالقدرة عليها ، وفرق الرماني بين أن يقال هو قادر على أفعال العباد ، وبين قادر على  
فعلهم ، فقال قادر عليها محتمل مالا يحتمل قادر على فعلهم ، لأنه يفيد أنه قادر على  
تصريفه كما يقولون فلان قادر على هذا الحجر أي قادر على رفعه ، ووضعه ، وفلان  
قادر على نفسه أي قادر على ضبطها ، ومنعها مما تنازع إليه ، فعلى هذا جائز أن  
يقال انه قادر على أفعال العباد بمعنى أنه قادر على المنع منها ، والتحكيم منها دون  
ما يستحيل من القدرة على إيجادها .

قوله تعالى :

﴿ إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار  
لآيات لأولي الاباب ﴾ ( ١٩٠ ) - آية - .

في هذه الآية دلالة على وجوب النظر والفكر ، والاعتبار بما يشاهد من  
الخلق والاستدلال على الله تعالى ، ومدح لمن كانت صفته هذه ، ورد على من  
أنكر وجوب ذلك ، وزعم أن الايمان لا يكون إلا تقليداً وبالخير ، لأنه تعالى  
أخبر عما في خلق السموات والارض ، واختلاف الليل والنهار من الدلالات عليه

وعلى وحدانيته ، لأن من فكر في السماوات وعظمتها ومجائب ما فيها من النجوم والافلاك ، ومسير ذلك على التقدير الذي تسير عليه ، وفكر في الأرض وما فيها من ضروب المنافع ، وفي اختلاف الليل والنهار ومجيئها بالأوقات والازمنة التي فيها المصالح ، واتساق ذلك وانتظام بعضها إلى بعض ، وحاجة بعضها إلى بعض حتى لو عدم شيء منه لم يقم ما سواه [ مقامه ] ( ١ ) علم أن ذلك لا يكون إلا من مدبر قادر عليم حكيم واحد ، لأنه لو كان قادراً ، ولم يكن عالماً بالعواقب لما أغنت القدرة شيئاً ، ولو كان عالماً غير حكيم في فعله لما أغنى العلم شيئاً ، ولو كانا اثنين ما انتظم تدبير ، ولا تم خلق ، ولعلنا بمعضهم على بعض ، كما قال تعالى : « لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا » ( ٢ ) فكيف ينسب إلى الفقر من كان جميع ما في السماوات والأرض بيده ، أم كيف يكون غنياً من كان رزقه بيد غيره إذا شاء رزقه وإذا شاء حرمه ، ويدل على أن خالق الجسم لا يشبهه ، لأنه لو أشبهه ، لكان محدثاً مثله ، ويدل على أنه قديم ، لأنه لو كان محدثاً لاحتاج إلى محدث ولأدى ذلك إلى ما لا يتناهى ويدل أيضاً على أنه قادر على جميع الاجناس ، لأنه من قدر على الجسم يقدر على سائر الاجناس ، ووجه الدلالة من خلق السماوات والأرض على الله هو ان الانسان إذا فكر ورأى عظمتها ، وثقل الأرض ، ووقوفها على غير عمد يقلمها ، وحركة السماوات حولها لا على شيء يدعمها ، علم أن المسك لذلك هو الذي لا يشبه الاجسام ولا المحدثات ، لأنه لو اجتمع جميع الخلق على أن يسكوا جسماً خفيف القدار ، ويقولوه في الجو من غير أن يدعوه لما قدروا عليه ، فعلم حينئذ ان الذي يقدر عليه مخالف لجميع الاشياء وعلم أيضاً أنها لو كانت السماوات والأرض معتمدة على غيرها لكان ذلك الغير يحتاج إلى ما يعتمد عليه وفي ذلك اثبات ما لا يتناهى من الاجسام ، وذلك محال فهذا أحد وجوه دلالة السماوات والأرض ، وهو أحد

« ١ » هكذا في المخطوطة ( أ ) وفي المطبوعة ما بين التوسين ساقط ، والمخطوطة ( ب ) ناقصة في هذا المكان أديراً كثيراً .  
« ٢ » سورة الانبياء : آية ٢٢ .



ما قال « إن في ذلك لآيات لاولي الاالباب » ووجه الدلالة من اختلاف الليل والنهار هو أن جميع الخلق لو اجتمعوا على أن يأتوا بالليل بدلا من النهار ، أو النهار بدلا من الليل أو ينقصوا ، أو يزيدوا من أحدهما في الآخر لما قدروا عليه ، كما قال : ﴿ قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون . ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ الآية ( ١ ) وقوله : « لاولي الاالباب » معناه لنوي ( ٢ ) العقول . واللب : العقل سمي به لأنه خير ما في الانسان واللب من كل شيء خيره ، وخالسه . فان قيل : فما وجه الاحتجاج بخلق السماوات [ والأرض ] ( ٣ ) على الله ولم يثبت بعد انها مخلوقة قيل عنه ثلاثة أجوبة : أولها - على تقدير اثبات كونها مخلوقة قبل الاستدلال به لأن الحاجة به قامت عليه من حيث أنها لم تنفك من المماني المحدثنة .

الثاني - أن الغرض ذكر ما يوجب صحة الذي تقدم ثم يترقى من ذلك إلى تصحيح ما يقتضيه على مراتبه ، كالسؤال عن الدلالة على النبوة فيقع الجواب بذكر المعجزة دون ما قبلها من الرتبة .

الثالث - أن تعاقب الضياء والظلام يدل على حدوث الاجسام .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ بُجُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ

فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا

عَذَابَ النَّارِ ﴾ ( ١٩١ ) - آية بلا خلاف -

﴿ ١ ﴾ سورة القصص : آية ٧١ - ٧٢ .

﴿ ٢ ﴾ في المخطوطة زيادة ( والتفكر ) في هذا الموضع .

﴿ ٣ ﴾ في المطبوعة ما بين الزوين - انط .

موضع (الدين) خفض، لأنه نعت «لا ولي الا ليا ب ٢ أي فهؤلاء يستدلون على توحيد الله بخلقه السماوات والارض، وأنهم يذكرون الله في جميع أحوالهم قياماً وقعوداً، وهو نصب على الحال. وقوله: ﴿وعلى جنوبهم﴾ أي ومضطجعين، وإنما عطف على قياماً وقعوداً، لأن معناه يدل على الحال، لأن الظرف يكون حالاً للمعرفة كما يكون نعتاً للتكرة، لأنه من الاستقرار (كما تقول: سررت برجل على الحائط أي مستقراً على الحائط، وسررت برجل في الدار مثله، كما نقول أنا أصير إلى فلان ماشياً، وعلى الخيل، ومعناه وراكباً، كما) (١) قال: « إذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً » (٢) ومعناه مضطجماً أو قائماً أو قاعداً فبين تعالى أن هؤلاء الستدين على حقيقة توحيد الله يذكرون الله في سائر الأحوال. وقال قوم: « يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » أي يصلون على قدر إمكانهم في صحتهم وسقمهم، وهو الروي في أخبارنا، ولاتنافي بين التأويلين، لأنه لا يمتنع أن يصفهم بأنهم يفكرون في خالق السماوات والارض في هذه الأحوال ومع ذلك يصلون على هذه الأحوال في أوقات الصلوات، وهو قول ابن جريج وقتادة. وقوله: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾ إنما قال هذا ولم يقل هذه ولا هؤلاء، لأنه أراد به الخلق كأنه قال ما خلقت هذا الخلق باطلا (٣) أي يقولون «ربنا ما خلقت هذا باطلا» بل خلقتة دليلاً على وحدانيتك وعلى صدق ما أتت به أنبيائك، لأنهم يأتون بما يعجز عنه جميع الخلق. وقوله: ﴿سبحانك﴾ معناه براءة لك من سوء وتزيباً لك من أن تكون خالقها باطلا قال الشاعر:

أقول - لما جاءني نجره - سبحان من علقمة الفاخر (٤)

« ١ » ما بين القوسين ماعط من المخطوطة ( ١ ) .

« ٢ » سورة يونس : آية ١٢ .

« ٣ » في المخطوطة نفس سطر في هذا الموضع .

« ٤ » قوله اعشى بن تغلب - ديوان الاعشى الكبير : ١٤٣ ، الفصيح : ١٨ ، والاسان (مصح) .

وقال آخر :

سبحانه ثم سبحانا يعود له . وقبلنا سبح الجودي والحمد ( ١ )  
وقوله : ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ أي فقد صدقنا رسلك بأن لك جنة وناراً  
فقنا عذاب النار . ووجه اتصال قوله ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ بما قبله قيل فيه قولان :  
أحدهما - كأنه قال : « ما خلقت هذا باطلا » بل تعريضاً للشواب بدلا من العقاب  
﴿ فقنا عذاب النار ﴾ بلطفك الذي تلمسك معه بطاعتك .

الثاني - اتصال الدعاء الذي هو طاعة لله بالاعتراف الذي هو طاعة له .

وفي الآية دلالة على أن الكفر والضلال وجميع القبائح ليست خلقاً لله ، لأن  
هذه الأشياء كلها باطلة بلا خلاف . وقد نفي الله تعالى بحكايته عن أولي الألباب  
الذين رضي أقوالهم بأنه لا باطل فيما خلقه ، فيجب بذلك القطع على أن القبائح كلها  
من فعل غيره ، وأنه لا يجوز اضافتها إليه تعالى .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ ﴾ ( ١٩٢ ) - آية - .

وهذه أيضاً حكاية عن أولي الألباب الذين وصفهم بانهم أيضاً يقولون  
﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتهُ ﴾ أي من ناله عذاب النار وما فيها من  
الذل والمهانة فهو الخزي . وقال ابن جرير ، وقتادة ، وأنس بن مالك ،  
وسعيد بن المسيب : الأخزاء يكون بالتأيد فيها . وقال جابر بن عبد الله :  
إن الخزي يكون بالدخول فيها . وروى عنه عمرو بن دينار وعطاء أنه قال : وما  
أخزاء من أحرقة بالنار إن دون ذا الخزي ، وهذا هو الأقوى ، لأن الخزي إنما  
هو هتك الخزي ، وفضيحتة ، ومن عاقبه الله على ذنوبه ، فقد فضحه وذلك هو

الخزي ، ولا ينافي ذلك ما نذهب إليه من جواز العفو عن المذنبين ، لأنه تعالى إذا عفا عن العاصي لا يكون أخزاه وإن أدخله النار ثم أخرجه منها بعد استيفاء العقاب ، فعلى قول من قال : الخزي يكون بالدوام لا يكون أخزاه ، ومن قال يكون بنفس الدخول ، له أن يقول : إن ذلك وإن كان خزيًا ، فليس مثل خزي الكفار ، وما يفعل بهم من درام العقاب ، وعلى هذا يحمل قوله تعالى : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ﴾ ( ١ ) وقوله : ﴿ وما للظالمين من أنصار ﴾ معناه ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة والقهر ، لأن الناصر هو الذي يدفع عن المنصور على وجه المغالبة ولا ينافي ذلك الشفاعة في أهل الكبائر لأن الشفاعة هي مسألة وخضوع وضرع إلى الله تعالى ، وليست من النصرة في شيء ، وقوله ( ص ) ( يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمأً وحمًا ) صريح بوقوع العفو عن مرتكبي الكبائر وتأول الرماني الخبر تأويلين :

أحدها - أنه لولا الشفاعة ، لواقموا كبيرة يستوجبون بها الدخول فيها ، فيخرجون بالشفاعة على هذا الوجه ، كما يقال أخرجتني من السلعة إذا كان لولا مشورته ، لدخل فيها باتباعه إياها .

الثاني - لولا الشفاعة ، لدخلوها بما معهم من الصغيرة ثم أخرجوا عنها إلى الجنة . والأول فاسد ، لأنه مجاز . والثاني - ليس بمذهب لأحد من القائلين بالوعيد لأن الصغيرة تقع مكفرة لا عقاب عليها فكيف يدخل بها النار .  
قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَسْمَأْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا  
رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْإِبْرَارِ ﴾ ( ١٩٣ )  
- آية بلا خلاف - .

في هذه الآية أيضاً حكاية عن تقدم وصفهم بأنهم أولوا الالباب وغير ذلك من الأوصاف التي مضت بأنهم يقولون: ﴿ ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان ﴾ واختلفوا فيمن المنادي ههنا ، فقال محمد بن كعب القرظي وقتادة: هو القرآن . وقال ابن جريج وابن زيد : هو رسول الله ( ص ) ، وهو الذي اختاره الجبائي ، واختار الطبري الأول قال : لأنه ليس كل أحد سمع قول النبي ( ص ) ولا رآه ولا عينه وسمع دعاه إلى الله تعالى . والقرآن سمعه من رآه ومن لم يره كما قال تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا : ﴿ سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد ﴾ وهذا الذي ذكره ليس بظمن ، لأنه إذا بلغه دعوة النبي ( ص ) جاز أن يقول ﴿ سمعنا منادياً ﴾ وإن كان فيه ضرب من التجوز ، وقال قتادة سمعوا دعوة من الله فأجابوها وأحسنوا فيها وصبروا عليها . وقوله : ﴿ سمعنا منادياً ﴾ يعني نداء مناد لأن المنادي لا يسمع وقوله : ﴿ للإيمان ﴾ معناه إلى الإيمان ، كما قال : ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا ﴾ ( ١ ) ومعناه إلى هذا قال الراجز :

أوحى لها القرار فاستقرت وشدها بالراسيات الثبت ( ٢ )

يعني أوحى إليها . ومنه قوله : ﴿ بأن ربك أوحى لها ﴾ ( ٣ ) أي إليها ، فعنى الآية ﴿ ربنا إنا سمعنا ﴾ داعياً يدعو إلى الإيمان والتصديق بك ، والاقرار بوحدانيتك ، واتباع رسولك واتباع أمره ونهيه ، فصدقنا بذلك يا ﴿ ربنا فاغفر لنا ذنوبنا ﴾ ومعناه استرها علينا ، ولا تفضحنا بها في القيامة على رؤوس الأشهاد بمقوبتك ، لكن كفرها عنا ﴿ وكفر عنا سيئاتنا ﴾ معناه احبها بفضلك ورحمتك ايانا ﴿ وتوفنا مع الابرار ﴾ معناه واقبضنا إليك إذا قبضتنا في جملة الابرار ، واحشرنا معهم .

﴿ ١ ﴾ - سورة الاعراف : آية ٤٢ . ﴿ ٢ ﴾ انظر ٢ : ٤٥٩ تلميحاً ١ .

﴿ ٣ ﴾ - سورة الزلزال : آية ٥ .

اللغة، والمعنى :

والابرار جمع بر ، وهم الذين يروا الله بطاعتهم إياه حتى أرضوه ، فرضي عنهم . وقال الحسن : هم الذين لا يؤذون الدر وأصل البر الاتساع ، فالبر الواسع من الارض خلاف البحر والبرصلة الرحم والبر : العمل الصالح . والبر : الحنطة والابرار على الخصم الزيادة عليه . وابتَرَ من أصحابه إذا اقردهمهم .

فان قيل : إذا كان النداء إنما هو تذييه النادى ليقبل بوجهه على المكلم له ، فما معنى ربنا ؟ قلنا : الأصل في النداء تذييه النادى ثم استعمل في استفتاح الدعاء اقتضاءً للاجابة واعترافاً بالتفضل ، ولا يجوز فتح ( أن ) بعد ربنا بايقاع النداء عليه ، لأن بعده لا يكون إلا جملة ولا يقع فيه مفرد ، لأنه لا يجوز ربنا ادخالك النار من أخزيته ، لأنه ابتداء لا خبر له . فان قيل : ما معنى قوله : « وكفرنا » وقد أغني عنه قوله : « فاغفر لنا » قلنا : عنه جوابان :

أحدهما - اغفر لنا ذنوبنا ابتداءً بلا توبة ، وكفرنا إن تبنا .

والثاني - اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا ، وكفرنا باجتئاب الكبائر السيئات ، لأن الغفران قد يكون ابتداءً ومن سبب والتكفير لا يكون إلا عند فعل من العبد وقوله : « ان آمنوا » تحتمل ان أمرين :

أحدهما - أن تكون بمعنى أي على ما ذكره الرماني .

والثاني - أن تكون الناصبة للفعل ، لأنه لا يقع في مثله دخول الباء نحو بأن آمنوا .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

لَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (١٩٤) - آية بلا خلاف .

فهذه أيضاً حكاية عن تقدم وصفهم بأنهم يقولون أعطنا ما وعدتنا على

لسان رسلك من الثواب ولا تخزنا . والمخزي في اللغة المذل ، المحقور بأمر قد لزمه بحجة تقول أخزيته أي أزمته حجة أدلته معها ، والمخزي والانقاع والارتداع متقاربة المعنى ، والمخزية شدة الاستحياء . وقوله ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ استئناف كلام ولذلك كسرت ( إن ) والمعنى إنك وعدت الجنة لمن آمن بك ، وإنك لا تخلف الميعاد . فان قيل : ما وجه مسألتهم لله أن يؤتيهم ما وعدهم ، والمعلوم أن الله ينجز وعده ، ولا يجوز عليه الخلف في الميعاد ؟ قيل عن ذلك أجوبة :

أحدها - ما اختاره الجبائي ، والزماني أن ذلك على وجه الانقطاع إليه والتضرع له والتعبد له كما قال : ﴿ رب احكم بالحق ﴾ ( ١ ) وقوله : ﴿ لا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ ( ٢ ) وأمثال ذلك كثيرة .

والثاني - قال قوم إن ذلك خرج مخرج المسألة ومعناه الخبر ، وتقدير الكلام ربنا إننا سمعنا متادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فأغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، لتوفينا ما وعدتنا به على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة لأنهم علموا أن ما وعد الله به فلا بد من أن ينجزه .

والثالث - قال قوم : معناه المسألة والدعاء بأن يجعلهم من آتاهم ما وعدهم من الكرامة على ألسن رسله ، لا أنهم كانوا قد استحقوا منزلة الكرامة عند الله في أنفسهم ثم سألوه أن يؤتيهم ما وعدهم بعد علمهم باستحقاقهم عند أنفسهم ، لأنه لو كان كذا ، لكانوا زكوا أنفسهم وشهدوا لها أنهم ممن قد استوجب كرامة الله ، وثوابه ، ولا يليق ذلك بصفة أهل الفضل من المؤمنين .

والرابع - قال قوم إنما سألوها ذلك على وجه الرغبة منهم إليه تعالى أن يؤتيهم ما وعدهم من النصر على أعدائهم من أهل الكفر وإعلاء كلمة الحق على الباطل فيجعل ذلك لهم لأنه لا يجوز أن يكونوا مع ما وصفهم الله به غير واثقين ولا على غير يقين إن الله لا يخلف الميعاد فرغبوا إليه في تعجيل ذلك ، ولكنهم

كانوا وعدوا النصر ولم يوقت لهم في ذلك وقت فرغبوا إليه تعالى في تمجيل ذلك لهم لما لهم فيه من السرور بالظفر وهو اختيار الطبري . وقال الآية مختصة بمن هاجر من أصحاب النبي (ص) من وطنه وأهله مفارقاً لأهل الشرك بالله إلى رسول الله (ص) وغيرهم من تبايع رسول الله (ص) الذين رغبوا إليه تعالى في تمجيل نصرهم على أعدائهم وعلموا انه لا يخلف الميعاد ذلك غير أنهم سألوا تعجيله وقالوا لا صبر لنا على انانك وحمك وقوى ذلك بما بعد هذه الآية من قوله : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بمعضم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا ... » الآيات بعدها وذلك لا يليق إلا بما ذكره ، ولا يليق بالأقاويل الباقية وإلى هذا أوما البلخي ، لأنه قال في الآية الأخرى : انها والتي بعدها في الذين هاجروا إلى النبي (ص) . وفي الآية دلالة على أنه يجوز أن يدعو العبد بما يعلم أنه يفعله مثل أن يقول رب احكم بالحق . وقوله : « فاغفر لنا ذنوبنا » خلاف ما يقوله المجبرة ، ولا يلزم على ذلك جواز التعبد بأن يدعو بما يعلم أنه لا يكون مثل أن يقول لا يظلم ، لأن في ذلك تمسكاً على فاعله وتجرأ عليه في تدبيره ، ولو سوى بينهما كان جائزاً كما قلنا في قوله : ﴿ لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ (١) على أحد الوجهين وقوله : « انك لا تخلف الميعاد » فيه اعتراف بأنه لا يخلف الميعاد بعد الدعاء بالايجاز لثلا ينوم عليهم تجوز الخلف على الله تعالى .

قوله تعالى :

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بمعضم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم ولا دخلتهم ﴾



جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ( ١٩٥ ) - آية بلا خلاف .

قرأ حمزة والكسائي وخلف « وقتلوا وقتلوا » بتقديم المفعولين على الفاعلين الباقيون « قاتلوا وقتلوا » بتقديم الفاعلين على المفعولين ، وشدد التاء من ( قتلوا ) ابن كثير وابن عاصم . وقرأ عمر بن عبد العزيز « وقتلوا » بلا الف « وقتلوا » وقال الطبري القراءة بتقديم المفعولين لا يجوز ، وهذا خطأ ظاهر ، لأن من اختار اسم الفاعلين على المفعولين ، وجه قراءته أن القتال قبل القتل . ومن قدم المفعولين على الفاعلين وجه قراءته يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون المعطوف بالواو ويجوز أن يكون أولاً في المعنى . وإن كان مؤخرأ في اللفظ ، لأن الواو ، لا يوجب الترتيب وهي تخالف التاء في هذا المعنى ، وهكذا خلافهم في سورة التوبة .

والثاني - أن يكون لما قتل منهم قاتلوا ولم يهنوا ولم يضعفوا لمكان من قتل منهم كما قال تعالى ﴿ فَا وَهِنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُسَابِرِينَ ﴾ ( ١ ) وقوله : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أي ﴾ أي يأتي وحذف الباء ، ولو قرئ بكسر الهمزة كان جائزاً على تقدير : قال لهم « إني لا أضيع عمل عامل منكم » ومعنى قوله : « فاستجاب » أجابهم ربهم يعني الداعين بما تقدم وصف الله إياهم وأجاب واستجاب بمعنى قال الشاعر :

وداع دعا يامن يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب ( ٢ )

أي لم يجبه . « يأتي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » من زائدة كما يقال كان من الحديث ومن الأمر ومن القصة . ومن هنا أحسن ، لأن حرف

﴿ ١ ﴾ - سورة آل عمران : آية ١٤٦ .

﴿ ٢ ﴾ قاله كعب بن سعد الفزاري الاصمعيات : ٩٨ والنصيحة مشهورة ، يرثي بها أخاه أبا

المغوار من منها أبيات متفرقة . وقد مر هذا البيت في ١ : ٨٤ .

النبي قد دخل في قوله : « لا أضيع » وقال قوم : من ههنا ليست زائدة ، لأنها دخلت لمعنى ولا يصلح الكلام إلا بها ، لأنها للترجمة والتفسير عن قوله : « منكم » بمعنى لا أضيع عمل عامل منكم من الذكور والاناث ، قالوا ولا تكون من زائدة إلا في موضع جحد. وقوله : « لا أضيع عمل عامل منكم » لم يدركه الجحد لأنك لا تقول لا أضرب غلام رجل في الدار ، ولا في البيت ، فيدخل ولا ، لأنه لم ينله الجحد ولكن (من) مفترية . وقوله : « لا كفرن عنهم سيئاتهم » معناه لا ذهبنها واسقط عقابها ، وهذه الآية ، والتي قبلها - في قول البلخي - نزلت في المتبعين للنبي (ص) والمهاجرين معه ثم هي في جميع من سلك سبيلهم واتبع آثارهم من المسلمين . وقوله : « لا كفرن عنهم سيئاتهم » أي لا غطينها وأخوننا وأحطنها عنهم بما ينالهم من ألم الهجرة والجهاد واحتمال تلك الشدائد في جنب الله . وحمل السيئات على الصغار . وقوله : « ثواباً من عند الله » نصب على المصدر ذكر على وجه التأكيد ، لأن معنى « ولا دخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار » (١) لا يبينهم ، ويشمله « كتاب الله عليكم » لأن قوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » (٢) معناه كتب الله عليكم « وكتاب الله عليكم » مؤكداً ومثل ذلك « صنع الله الذي » (٣) لأن قوله : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب » (٤) قد علم منه أن ذلك صنع الله . وقوله : « من ذكر أو أنثى » روي أنه قيل لرسول الله (ص) : ما بال الرجال يذكرون ، ولا تذكر النساء في الهجرة ، فأنزله الله هذه الآية روي ذلك عن مجاهد ، وعمر بن دينار ، ويقال إن القائل لرسول الله (ص) كانت أم سلمة (رض) . وقوله : « بعضكم من بعض » قال أبو علي : يحتمل أمرين : أحدهما - أن يريد بقوله : « بعضكم » العاملين « من بعض » يعني بعض العمل الذي أمرتم به .

« ٢ » - سورة النساء : آية ٢٢ .

« ١ » - سورة المائدة : آية ١٣ .

« ٤ » - سورة النمل : ٨٨ .

والثاني - أن يكون عنى بقوله : « بعضكم من بعض » أن ذكور المؤمنين وأناثم مستوون في أن لا يضيع الله لأحد منهم عملاً ، وان يجازيهم على طاعاتهم ، فأناث المؤمنين بعض المؤمنين ، وكذلك ذكورهم ، فبعضهم كبعض في هذا الباب . وقال الطبري « بعضكم » يعني الذين يذكرونني « قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » من بعض في الذصرة ، والملة ، والدين ، وحكم جميعكم فيما أفعل بكم حكم أحدكم في « أني لا أضيع عمل عامل » ذكر منكم ولا أتى . والاضاعة : الإهلاك . ضاع الشيء يضيع : إذا هلك . وأضاعه اضاعة وضيعة تضييعاً ، ومنه الضيعة : القرية . وقوله : ( فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ) يعني الذين هاجروا عن قومهم من أهل الكفر في الله إلى اخوانهم المؤمنين « وأخرجوا من ديارهم » هم المهاجرون الذين أخرجهم المشركون من مكة « وأوذوا في سبيلي » بمعنى أوذوا في طاعتي وعبادتي ، وديني . وذلك هو سبيل الله « وقاتلوا » يعني في سبيل الله « وقتلوا » فيها « لا كفرن عنهم سيئاتهم » يعني لأحونها عنهم ، ولا تفضلان عليهم بفضوي ورحمني ، ولأغفرنا لهم . وذلك يدل على أن إسقاط العقاب تفضل على كل حال . « ولادخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار نواباً » يعني جزاء لهم على أعمالهم « والله عنده حسن الثواب » معناه أن عنده من حسن الجزاء على الأعمال مالا يبلغه وصف واصف مما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر .

قوله تعالى :

﴿ لا يفرنك تقلبُ الدينَ كُفروا في البلادِ (١٩٦) مَتاعٌ

قليلٌ ثُمَّ مَأْواهُمُ جَهَنَّمُ وَبئسَ المهادِ ﴿ (١٩٧) - آيتان بلا خلاف .

المعنى :

هذا خطاب للنبي ( ص ) . وقيل في معناه قولان :

أحدهما - ان ذلك على وجه التأييد والتحذير ، لأن النبي لا تجوز عليه

للمعاصي لمكان التحذير من الله والتخويف ، كما قال ﴿لَنْ أَشْرَكَ لِيَجْبُطُنَّ عَمَلَكِ﴾ (١٠) الثاني - ان الخطاب وان توجه إليه ، فالمراد به جميع المؤمنين ، وتقديره لا يفرنكم أيها المؤمنون ما ترون ان قوماً من الكفار كانوا يتجرون ويربحون في الاسفار التي كانوا يسافرونها ، ويسلمون فيها لكونهم في الحرم ، فأعلم الله تعالى أن ذلك مما لا ينبغي أن يغبطوا به ، لأن ما واهم ومصيرهم بكفرهم إلى النار ، ولا خير بخير بعده النار . وقوله : « متاع قليل » معناه ذلك الكسب ، والربح الذي يربحونه متاع قليل وسماه متاعاً ، لأنهم تمتعوا به في الدنيا ، والمتاع النقص الذي تتمتع به اللذة اما بوجود اللذة أو بما يكون به اللذة نحو المال الجليل ، والملك ، وغير ذلك من الاولاد والاخوان . ووصفه بالقليلة لسرعة زواله وانقطاعه ، وذلك قليل بالاضافة إلى نعيم الآخرة . والمهاد الموضع الذي يسكن فيه الانسان ويفترشه . ووصفه بأنه بئس المهاد على ضرب من المجاز ، لما فيه من أنواع العذاب ، لأن الدم انما هو على الاساءة كقولاك : بئس الرجل - هذا قول أبي علي الجبائي - وقال البلخي : هو حقيقة لأنه على وجهين :

أحدهما - من جهة النقص .

والآخر - من جهة الاساءة ، وهو معنى قول السدي ، وقتادة ، وأكثر المتسربين . والغرور ايها حال السرور فيما الأمر بخلافه في المعلوم ، وليس كل ايها غروراً ، لأنه قد يتوهمه خوفاً فيحذر منه ، فلا يقال غرره . والفرق بين الغرر والخطر ان الغرر قبائح ، لأنه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثق منه ، والخطر قد يحسن على بعض الوجوه ، لأنه من العظم من قوطم : رجل خطير أي عظيم ، وبني المضارع مع النون الشديدة ، لأنه بمنزلة ضم اسم إلى اسم للتأكيد .

فه له تعالى :

﴿ اسكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها

الانهار خالدین فیہا نزلاً من عند اللہ وما عند اللہ خیر للابرار ﴿  
( ١٩٨ ) - آية - .

قرأ أبو جعفر ( لكن ) بتشديد النون وفتحها - هنا وفي ( الزمر ) -  
وقرأ أبو عمرو والكسائي ، وحمة في أكثر الروايات ( الاشرار ، والابرار ،  
والقرار ) بالامامة . الباكون - بالتفخيم - والامالة في فتحة الراء حسنة ، لأن الراء  
المكسورة تغلب المفتوحة كما غلبت المستعلى في قولهم : قارب وطارده ، وقادرفيمن  
أمالهن ، فإذا غلبت المستعلى ، فإن تغلب الراء المفتوحة أولى ، لأنه لا استعمال في  
الراء ، وإنما هو حرف من مخرج اللام فيه تكرير . ومن لم يمل ، فلأن كثيراً من  
الناس لا يميل شيئاً من ذلك .

لما أخبر الله تعالى عما للكفار من سوء العاقبة وأنواع العذاب بشر المؤمنين  
بما أعد لهم من الجزاء عند الله وجزيل الثواب ، فقال : ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم ﴾  
بفعل الطاعات ، وترك المعاصي ﴿ لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدین فیہا نزلاً  
من عند اللہ ﴾ يعني ثواباً من عند الله ، وهو نصب على المصدر على وجه التأكيد ،  
لأن خلودهم فيها انزالهم فيها ، كأنه قال : نزلوها نزلاً ، وهو بمعنى أنزلوها انزالاً .  
وبحتمل أن يكون نصباً على التفسير ، كقولك : هو لك هبة . وواحد الابرار بار :  
مثل صاحب ، وأصحاب . ويجوز أن يكون بر وأبرار - على فعل وأفعال - تقول :  
بررت والدي ، فانا بر . وأصله برر لكن ادخمت الراء للتضعيف . وقوله : ﴿ وما  
عند اللہ خیر ﴾ يعني من الحبا والكرامة ، وحسن المآب خير للابرار مما يتقلب فيه  
الذين كفروا ، لأن ما يتقلبون فيه زائل فان قليل ، وما عند الله دائم غير زائل .  
وقد بينا معنى ( لكن ) فيما مضى ، وانها للاستدراك بها خلاف المعنى المتقدم من  
اثبات بعد نفي أو نفي بعد اثبات . فقوله : ﴿ لا يفرئك قلب اللہ كفروا في  
البلاد ﴾ يتضمن معنى فما لهم كبير قمع ، فجا على ذلك ، ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم  
لهم جنات ﴾ وقوله : ﴿ تجري من تحتها الانهار ﴾ معناه تجري من تحت شجرها .

ويقال انها تجري معلقة من غير أخذود لها . روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ، ثم قال : ما من نفس برة ولا فاجرة إلا والموت خير لها ( ١ ) ، وقوله في الفاجرة : إن الموت خير لها يعني إذا كانت تدوم على فجورها .

قوله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ( ١٩٩ ) - آية بلا خلاف .

النزول :

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية ، فقال جابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وابن جريج إن النبي ( ص ) لما بلغه موت النجاشي ، دعا له واستغفر له ، وصلى عليه ، وقال للمؤمنين : صلوا عليه ، فقالوا نصلي على رجل ليس بمسلم ؟ وقال قوم منافقون : نصلي على علي بن جبران ؟ فنزلت هذه الآية ، فالصفات التي فيها صفات النجاشي . وقال ابن زيد وفي رواية عن ابن جريج وابن اسحاق إنها نزلت في جماعة من اليهود وكانوا أسلموا ، منهم : عبد الله بن سلام ، ومن معه . وقال مجاهد : إنها نزلت في كل من أسلم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهو أولى ، لأنه عموم الآية ، ولا دليل يقطع به على ما قالوه على أنها لو نزلت في النجاشي أو من ذكر ، لم يمنع ذلك من حملها على عمومها ، في كل من أسلم من أهل الكتاب ، لأن الآية قد أنزل على سبب وتكون عامة في كل من تناوله .

المعنى :

وإنما خصوا بالوعيد ، ليبين ان جزاء أعمالهم . وفر عليهم ، لا يضرهم كفر

من كفر منهم فتأويل الآية «وان من أهل الكتاب» : التوراة والانجيل «لمن يؤمن بالله» أي يصدق بالله ويقر بوحدانيته ، «وما أنزل إليكم» أيها المؤمنون من كتابه ووجهه على لسان نبيه محمد ( ص ) ، «وما أنزل إليهم» يعني إلى أهل الكتاب من الكتب «خاشعين» يعني خاضعين بالطاعة مستكينين له بها متذللين قال ابن زيد : الخاشع : المتذلل الخائف . « لا يشتركون بآيات الله ثمناً قليلاً » معناه لا يحرفون ما أنزل الله في كتبه من أوصاف محمد ( ص ) فيبدلونه ، ولاغير ذلك من أحكامه ، وحججه لغرض من الدنيا خسيس يعطونه على التبديل ، وابتغاء الرئاسة على الجهال ، كما فعله غيرهم ممن : صفة بقوله تعالى : « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى » ( ١ ) وقال : « أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة » ( ٢ ) لكن ينقادون للحق ، ويعملون بما أمرهم الله به مما أنزل إليهم ، وينتهون عما نهاهم عنه ثم قال : « أولئك » يعني هؤلاء الذين يؤمنون « بالله . وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ... لهم أجرهم عند ربهم » يعني لهم عوض أعمالهم ونواب طاعاتهم فيما يطعمونه فيها مذخور عند ربهم حتى يوفيهم يوم القيامة « إن الله سريع الحساب » وصفه بالسرعة لأنه لا يؤخر الجزاء ممن يستحقه لطول الحساب ، لأنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم قبل أن يعملوها وبعد أن عملوها ، فلا حاجة به إلى احصاء ، عدد فيقم في الاحصاء ابطاء وقال الجبائي : لأنه قادر على أن يكلمهم في حال واحدة كل واحد بكلام يخصه . لأنه قادر لنفسه و « خاشعين » نصب على الحال ، ويمكن أن يكون حالا من الضمير في « يؤمن » وهو عائد إلى قوله : « لمن يؤمن بالله » ويمكن أن يكون حالا من قوله : ( إليهم ) وقال الحسن : الخشوع : الخوف اللازم للقلب من الله . وأصل الخشوع : السهولة : والخشمة ، سهولة الرمل كالربوة . والخاشع من الارض : الذي لا يهتدى له ، لأن الرمل يعني اتاره .

ومنه قوله : « خاشعة أبصارهم » ( ١ ) « وخشعت الاصوات للرحمن » ( ٢ )  
وانطاشع : الخاضع ببصره . وانخشوع : التذلل خلاف التصعب .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ( ٢٠٠ ) - آية بلا خلاف .

اختلفوا في تأويل هذه الآية ، فقال قوم : معنى اصبروا اثبتوا على دينكم  
وصابروا الكفار ورابطهم يعني في سبيل الله ذهب إليه الحسن ، وقتادة ، وابن  
جريج ، والضحاك وقال آخرون : معناها « اصبروا » على دينكم « وصابروا »  
الوعد الذي وعدتكم به « ورابطوا » عدوي وعدوكم ذهب إليه محمد بن كعب  
القرظي . وقال آخرون « اصبروا » على الجهاد « وصابروا عدوكم ورابطوا » الخيل  
عليه ذهب إليه زيد بن أسلم . وقال آخرون : رابطوا الصلوات أي انتظروها واحدة  
بعد واحدة ، لأن الرابطة لم تكن حينئذ وهذا مرهوي عن علي ( ع ) ذهب ( ٣ ) إليه  
أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وجابر بن عبد الله وأبو هريرة والأولى أن تحمل الآية  
على عمومها في الصبر على كل ما هو من الدين ، فعلا كان أو تركا .

وأصل الرباط ارتباط الخيل للعدو ، والربط الشد ، ومنه قولهم : ربط الله  
على قلبه بالصبر ، ثم استعمل في كل مقيم في ثغر يدفع عن وراء من أرادهم بسوء  
وينبغي ( ٤ ) أن يحمل قوله رابطوا أيضاً على الرابطة لما عند الله لأنه العرف في استعمال  
الخبر ، وعلى انتظار الصلاة واحدة بعد أخرى . وقوله : « واتقوا الله » معناه  
اتقوا ان مخالفة فيما يأمركم به لكي تفلحوا [ وتفوزوا ] ( ٥ ) بنعيم الأبد  
وتنجحوا بطاعتكم من الثواب الدائم .

« ١ » سورة القلم : آية ٤٣ . « ٢ » سورة طه : آية ١٠٨ .

« ٣ » في المخطوطة ( وذهب ) . « ٤ » في المطبوعة ( ينبغي ) . باسقاط الواو .

« ٥ » ما بين القوسين ساقط من المطبوعة



وروي عن أبي جعفر (ع) انه قال اصبروا على المصائب ، وصابروا على  
عدوكم ، ورابطوا عدوكم . وإنما جمع بين « اصبروا وصابروا » من أن الصابرة  
من الصبر ، للبيان عن تفصيل ( ١ ) الصبر الذي يعني به في الذكر لأن الصابرة صبر  
على جهاد العدو يقابل صبره لأن المفاعلة بين اثنين .

وإنما وصف ( أي ) بالموصول ولم يوصف بالمضاف ، لأن ( الذي ) يجري  
مجرى الجنس ، لأن فيه الالف واللام بمنزلة قوله يا أيها المؤمنون ، ولا يجوز يا أيها  
أخو زيد ، لأنه لا يصح فيه الجنس .

## سورة النساء

مائة وسبعون آية كوفي ، وخمس وسبعون بصري

وهي مدنية كلها

وقد روي عن بعضهم أنه قال : كلما في القرآن من قوله : ﴿ يا أيها الناس ﴾ نزل بمكة ، والأول قول قتادة ، ومجاهد ، وعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة ، وقال بعضهم : ان جميعها نزلت بالمدينة إلا آية واحدة وهي قوله . ﴿ إن الله يامركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ﴾ ( ١ ) فإنها نزلت بمكة حين أراد النبي ( ص ) أن يأخذ مفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة ويسلمها إلى عمه العباس

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قوله تعالى :

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ( ١ ) - آية بلا خلاف .

القرأة والحجزة :

قرأ أهل الكوفة ﴿ تساءلون به ﴾ بتخفيف السين ، الباقون بتشديدها ، وقرأ حمزة وحده ﴿ والأرحام ﴾ بجر الميم ، الباقون بفتحها . فنقرأ من أهل الكوفة

«تساءلون به» بالتخفيف فوجهه ان أصله تتساءلون، فحذف احدى التاءين وهي الاصلية، لأن الاخرى للمضارعة، وإنما حذفوها لاستثقالهم بإيها في اللفظ فحذفت لأن الكلام غير ملتبس. ومن شدد أدغم احدى التاءين في السين، لقرب مكان هذه من هذه.

### المعنى :

ومعنى «تساءلون به» تطلبون حقوقكم به «والارحام» القراءة المختارة عند النحويين النصب في الارحام على تقدير: واتقوا الارحام. وتكون ( ١ ) معطوفة على موضع «به» ذكره أبو علي الفارسي، فأما الخفض فلا يجوز عندهم إلا في ضرورة الشعر كما قال الشاعر أنشده سيويه :

فاليوم قربت تهجونا وتغتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب

فجروا الايام عطفاً على موضع الكاف في «بك» وقال آخر :

نعلق في مثل السواري سيوفنا وما بينها والكعب غوط تقائف (٢)

فمطف الكعب على الهاء والالف في (بينها) وهو ظاهر على مكنى وقال آخر :

وان الله يعلمني ووهباً وانا سوف نلقاه سوانا

فمطف ووهباً على الياء في يعلمني، ومثل ذلك لا يجوز في القرآن والكلام.

قال المازني : لأن الثاني في المطف شريك للأول، فان كان الأول يصلح أن يكون

شريكا للثاني جاز وإن لم يصلح أن يكون الثاني شريكاً له لم يجز، قال: فكما لا تقول:

سهرت يزيد وذاك ( ٣ ) لا تقول سهرت بك وزيد. وقال أبو علي الفارسي : لأن

المخفوض حرف متصل غير منفصل فكأنه كالتنوين في الاسم فقبیح أن يعطف باسم

١ ٥ في المطبوعة : ( أر يكون ) .

٢ ٥ قاله مسكين الدارمي . معني القرآن للفراء : ١ : ٢٥٣ ، والانصاف : ١٩٣ والحزانة

٣٣٨٢ . السواري جمع سارية وهي الاسطوانة والقوط : المطش من الارض . والتفاف جمع

تلف وهو الهواء بين الشيتين . والبيت كناية عن طول قامةهم

٣ ٥ في النسخ المخطوطة والمطبوعة ( كذلك ) والظاهر ما ذكرنا .

يقوم بنفسه على اسم لا يقوم بنفسه . ويفسد من جهة المعنى من حيث ان الميم بالرحم لا يجوز ، لأن النبي (ص) قال : ( لا تحلفوا بأبائكم ) فكيف تساءلون به وبالرحم على هذا . وقال اسماعيل بن اسحاق : الحلف بغير الله أمر عظيم ، وان ذلك خاص لله تعالى ، وهو المروي في أخبارنا . وقال ابراهيم النخعي وغيره : انه من قولهم : نشدتك بالله وبالرحم . وقال ابن عباس ، والسدي ، وعكرمة ، والحسن ، والربيع ، والضحاك ، وابن جريج ، وابن زيد ، وقتادة : المعنى والارحام فصلوها . وهذه الآية خطاب لجميع المكافين من البشر .

وقوله : ﴿ واتقوا ربكم ﴾ فيه وعظ بان يتقى عصيانه بترك ( ١ ) ما أمر به وارتكاب ما نهى عنه . وحذر من قطع الارحام لما أراد من الوصية بالاولاد والنساء والضمائم ، فأعلمهم انهم جميعاً من نفس واحدة ، فيكون ذلك داعياً لهم إلى لزوم أمره وحدوده في ورثتهم ومن يخلفون بعدهم ، وفي النساء والاولاد عطفاً لهم عليهم . ثم اخبر تعالى انه خالق الخلق من نفس واحدة فقال : ﴿ الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ والراد بالنفس هنا آدم عند جميع المفسرين : السدي وقتادة ومجاهد وغيرهم . وقوله : ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ يعني حواء . روي انها خلقت من ضلع من أضلاع آدم ، ذهب إليه أكثر المفسرين . وقال أبو جعفر (ع) : خلقها من فضل الطينة التي خلق منها آدم ، ولفظ النفس مؤنث بالصيغة ، ومعناه التذكير هنا ، ولو قيل نفس واحد لجاز .

المعنى ، واللفظ :

وقوله : ﴿ وبثمنها رجالا كثيرا ونساء ﴾ معنى بث نشر ، يقال : بث الله الخلق . ومنه قوله : « كالفراش المبثوث » ( ٢ ) وذلك يدل على بث . وبعض العرب يقول أبت الله الخلق ، ويقال بثنتك سري ، وابثنتك سري لغتان .

وقوله : ﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ أي حافظاً تقول رقب رقيباً رقيباً وانما

قال : « كان عليكم » ولفظ كان يفيد التامضي لأنه أراد أنه كان حفيظاً على من تقدم زمانه من عهد آدم وولده إلى زمان المخاطبين ، وأنه كان عالماً بما صدر منهم ، لم يخف عليه منه شيء . والرقيب الحافظ في قول مجاهد . وقال ابن زيد : الرقيب العالم ، والمعنى متقارب ، يقال : رقب رقيباً ورقباً ورقبة . قال أبو داود :

كقاع الرقباء للضرباء أيديهم نواهد (١)

وقيل في معنى « الذي تسألون به » قولان :

أحدهما - قال الحسن ومجاهد وإبراهيم : هو من قولهم : أسألك بالله والرحم ، فعملى هذا يكون عظماً على موضع به كأنه قال : وتذكرون الارحام في التساؤل .

الثاني - قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك والريسيع وابن زيد وهو المروي عن أبي جعفر ( ع ) : واتقوا الارحام أن تقطعوها ، فعملى هذا يكون معطوفاً على اسم الله تعالى ، ووجه النعمة في الخلق من نفس واحدة انه أقرب إلى أن يتعطفوا ويأمن بعضهم بعضاً ويحامي بعضهم عن بعض ، ولا يأنف بعضهم عن بعض ، لما بينهم من القرابة والرجوع إلى نفس واحدة ، لأن النفس الواحدة ههنا آدم ( ع ) باجماع المفسرين : الحسن وقتادة والسدي ومجاهد . وجاز من نفس واحدة لأن حواء من آدم على ما بيناه ، فرجع الجميع إلى آدم وإنما أنت النفس والمراد بها آدم لأن لفظ النفس مؤنثة ، وإن عني بها مذكر كما قال الشاعر :

أبوك خليفة ولدته أخرى وأنت خليفة ذاك الكمال ( ٢ )

فانت على اللفظ ، وقد حكينا عن أكثر المفسرين : ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وابن اسحاق : ان حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم . وروي عن النبي ( ص ) انه قال : ( المرأة خلقت من ضلع ، وانك ان أردت أن تقيها كسرتها وان تركتها وفيها عوج استمعت بها ) . وروي عن أبي جعفر ( ع )

« ١ » مجز القرآن لأبي عبيدة : ١ : ١١٣ ، واللسان ( رقب ) وهو من آيات في آت الذر الابيض . الرقباء جمع رقيب وهو أمين أصحاب المير يخلفهم ضربهم بالقصدح . والضرباء جمع ضريب وهو : الضارب بالقصدح . وقيل ان الضرب في ( أيديهم ) يعود الى الضرباء . وقيل انه يعود الى الرقباء ، وهو الأصح .

« ٢ » انظر ٢ : ٤٩ : تعليقة ٣ .

أن حواء خلقت من فضل طينة آدم (ع).

قوله تعالى :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ لَإِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٢) - آية  
بلا خلاف - .

المضى :

هذا خطاب لأوصياء اليتامى ، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد ، وسماهم يتامى بعد البلوغ ، وايناس الرشد مجازاً ، لأن النبي (ص) قال : ( لا يتم بعد احتلام ) كما قالوا في النبي (ص) إنه يتيم أبي طالب بعد كبره يعنون أنه رباة . وقوله ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالطَّيِّبِ ﴾ معناه : لا تستبدلوا ما حرمه الله عليكم من أموال اليتامى بما أحله الله لكم من أموالكم ، واختلفوا في صفة التبديل فقال بعضهم كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه ويحملون مكانه الردي والخسيس ، ذهب إليه ابراهيم النخعي ، والسدي ، وابن المسيب ، والزهري ، والضحاك ، وقال قوم : معناه « ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » بأن تتعجلوا الحرام قبل أن يأتيكم الرزق الحلال الذي قدر لكم . ذهب إليه أبو صالح ، ومجاهد . وقال ابن زيد : معناه ما كانت أهل الجاهلية يفعلونه ، من أنهم لم يكونوا يرزقون النساء ولا الصغار بل يأخذون الكبار . وأقوى الوجوه الوجه الأول ، لأنه ذكر عقيب مال اليتامى وإن حمل على عموم النهي عن التبديل بكل مال حرام كان قوياً . وقوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ يعني أموال اليتامى مع أموالكم والتقدير : ولا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوها جميعاً ، فأما خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا لم يظلمه فلا بأس به بلا خلاف .

قال الحسن لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى ، فشق ذلك عليهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ، فأُنزل الله تعالى : ﴿ ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخاطبوا فآخؤا نكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ ( ١ ) وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله ( ع ) . وقوله : ﴿ أنه كان حوباً كبيراً ﴾ يعني إن أكلكم أموال اليتامى مع أموالكم حوب كبير ، أي ثم كبير في قول ابن عباس وبجاهد . والهاء في قوله : « أنه » دالة على اسم الفعل الذي هو الأكل . والحوب الأثم ، يقال : حاب بحوب حوباً وحياة والاسم الحوب . وقرأ الحسن حوباً : ذهب إلى المصدر . ويقال : تحوب فلان من كذا إذا تخرج منه . ويقال نزلنا بحوبة من الأرض وبحبيب من الأرض يعني بموضع سوء . وحكى الفراء عن بني أسد أن الحائب القاتل . وقال الشاعر :

إيهاً تطيع ابن عيس أنها رحم حبيبها فانا ختكم بمجماع ( ٢ )

أي أثمم والحوبة الحزن ، والتحوب التحزن ، والتحوب التأمم ، والتحوب الهياح الشديد ، والحوباء الروح والكبير العظيم  
قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ إِصْرَ الْيَتَامَىٰ وَالنِّسَاءِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ ﴾ ( ٣ )  
نحلةً فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴿ ( ٤ ) - آيتان - .

١ - سورة آل عمران : آية ٢٢٠ .

٢ - اللسان ( حوب ) نسبة إلى الزايفة وهي ( جمع ) نسبة إلى نبيكة الفزاري ورواية البيت فيها :

صبراً بغيض بن ريث أنها رحم ...

## النزول ، والمعنى :

واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية على ستة أقوال :

أولها - ماروي عن عائشة انها قالت : نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجاهها ، ، ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها ، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب مما سواهن من النساء إلى الرابع « فان ختم ألا تمدلوا فواحدة » من سواهن « أو ما ملكت إيمانكم » ومثل هذا ذكر في تفسير أصحابنا . وقالوا : انها متصلة بقوله : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن ﴾ (١) ﴿ فان ختم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ الآية وبه قال الحسن والجبائي والبرد .

والثاني - قال ابن عباس وعكرمة : ان الرجل منهم كان يتزوج الرابع والخمس والست والعشر ويقول ما يعني أن أتزوج كما تزوج فلان فاذا فنى ماله مال على مال اليتيم فانفقته ، فنهاهم الله تعالى عن أن يتجاوزوا بالاربع إن خافوا على مال اليتيم وإن خافوا من الرابع أيضاً أن يقتصروا على واحدة .

والثالث - قال سعيد بن جبير والسدي وقتادة والريبع والضحاك . وفي احدى الروايات عن ابن عباس قالوا : كانوا يشددون في أمر اليتامى ولا يشددون في النساء ، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن ، فقال الله تعالى كما تخافون ألا تمدلوا في اليتامى تخافوا في النساء ، فانكحوا واحدة إلى الرابع ، فان ختم ألا تمدلوا فواحدة :

والرابع - قال مجاهد : ان ختم ألا تقسطوا في اليتامى معناه : ان تخرجتم



من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً فكذلك نخرجوا من الزنا ،  
وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

والخامس - قال الحسن : ان خفتم ألا تقسطوا في اليتيمة الرباة في حجركم  
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى قرابانكم منى وثلاث ورباع ،  
فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت إيمانكم . وبه قال الجبائي وقال :  
الخطاب متوجه إلى أولياء اليتيمة إذا أراد أن يزوجه إذا كان هو وليها كان له  
أن يزوجه قبل البلوغ وله أن يزوجه .

والسادس - قال الفراء : المعنى ان كنتم تتخرجون من مؤاكلة اليتامى  
فأخرجوا من جمعكم بين اليتامى ، ثم لا تعدلون بينهم . وقوله : ﴿ فانكحوا ما طاب  
لكم ﴾ جواب لقوله : ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا ﴾ على قول من قال مارويناه أولاً  
عن عائشة وأبي جعفر (ع) . ومن قال : تقديره : ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى  
فكذلك خافوا في النساء الجواب قوله : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »  
والتقدير : فان خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك تخافوا  
ألا تقسطوا في حقوق النساء ، فلا تزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور ،  
منى وثلاث ورباع ، وان خفتم أيضاً من ذلك فواحدة ، فان خفتم من الواحدة  
فاملكت إيمانكم ، فترك ذكر قوله فكذلك تخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء  
لدلالة الكلام عليه وهو قوله : ﴿ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ﴾  
ومعنى « ألا تقسطوا » أي لا تعدلوا ولا تنصفوا ، فالاقساط هو العدل والانصاف  
والقسط هو الجور . ومنه قوله : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ (١) وقد  
بيناه فيما مضى . واليتامى جمع لذكران اليتامى واناءهم في هذا المعنى .

المعنى ، والفقير ، والدمعاب

وقال الحسين بن علي المغربي : معنى ما طاب أي بلغ من النساء كما يقال :  
طابت الثمرة إذا بلغت ، قال : والمراد النع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجرى

عليها الظلم ، فان البالغة تختار لنفسها ، وقيل : معنى « ما طاب لكم من النساء » من أحل لكم منهن دون من حرم عليكم ، وإنما قال : « ما طاب » ولم يقل : من طاب وان كان من لما يعقل وما لما لا يعقل لأن المعنى : انكحوا الطيب أي الحلال هذه العدة ، لأنه ليس كل النساء حلالا ، لأن الله حرم كثيراً منهن بقوله : « حرمت عليكم أمهاتكم » (١) الآية. هذا قول الفراء . وقال مجاهد : فانكحوا النساء نكاحاً طيباً . وقال المبرد : « ما » ههنا للجنس كقول القائل : ما عندك ؟ فتقول : رجل أو امرأة ، فلمعني بقوله : ما طاب الفعل دون اعيان النساء واشخاصهن ، لأن الاعيان لا تحرم ولا تحلل ، وإنما يقتاول التحريم والتحليل التصرف فيها ، وجرى ذلك مجرى قول القائل : خذ من رقيقى ما أردت : إذا أراد خذ منهم ارادتك ولو أراد خذ الذي تريد لم يجوز إلا أن يقول خذ من رقيقى من أردت وكذلك قوله : « أو ما ملكت إيمانكم » معناه أو ملك إيمانكم ، ومعنى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » فليتكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع ، كما قال : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٢) معناه : فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة . وقوله : « مثنى وثلاث ورباع » بدل من ( ما طاب ) وموضعه النصب وتقديره : اثنين اثنين ، وثلاثاً وثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، إلا أنه لا ينصرف لعلتين ، أحدهما : أنه معدول عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث في قول الزجاج ، وقال غيره : لأنه معدول ولأنه نكرة ، والنكرة أصل للاشياء ، وقال غيرهم : هو معرفة ، وهذا فاسد عند البصريين ، لأنه صفة للنكرة في قوله : « أولي الجنبه مثنى وثلاث ورباع » (٣) والمعنى أولي الجنبه : ثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة . وقال الفراء لأنه معدول ، لأنه يقع على الذكر والاتي ، ولأنه مضاف الى ما يضاف إليه الثلاث ، فكان لا امتناعه من الاضافة كان فيه الالف واللام . قال الشاعر :

« ١ » سورة النساء : آية ٢٣٠ .

« ٢ » سورة النور : آية ٤ .

« ٣ » سورة طاهر : آية ١٢ .

ولكننا اهلي بواد أنيسه ذئاب تبغى الناس مثنى وموحدا (١)

ومن قال: أنه اسم للعدد معرفة استدل بقول تميم بن أبي مقبل:

ترى النمرات الزرق تحت لبايه احاد ومثنى أصعقتها صواهله (٢)

فرد احاد ومثنى على النمرات وهي معرفة، وقد يجيء منكرأ مصر وفاقا كما قال

الشاعر:

قتلنا به من بين مثنى وموحد باربعة منكم وآخر خامس (٣)

وترك الصرف أكثر قال صخر الغي:

منت لك أن تلاقيني المنايا احاد احاد في شهر حلال (٤)

وقد تقع هذه الالفاظ على الذكر والانثى، فوقعها على الانثى مثل الآية

التي نحن في تفسيرها، ووقعها على الذكر قوله: «اولي اجنحة مثنى وثلاث

ورباع» لأن المراد به الجناح وهو مذكر، ويقال: احاد وموحد وثنى ومثنى،

وثلاث ومثلث، ورباع ومربع، ولم يسم في ما زاد عليه مثل خماس ولا الخمس

ولا السداس والسباع إلا بيت للكعبية فإنه يروى في العشرة عشار، وهو قوله:

١ «قائله ساعدة بن جوية الهذلي . اللسان ( مثنى ) وروايته ( سباع ) بدل ( ذئاب ) .

٢ «معاني القرآن ١ : ٢٥٥ ، ٣٤٥ ، واللسان ( نمر ) ، ( صمق ) ، ( فرد )

( ثنى ) وروايته في ( فرد ) فراد ، بدل ، احاد . وأضعفتها ، بدل أصعقتها وفي ( نمر )

و ( صمق ) الحفر ، بدل ، الزرق .

النمرات جمع نمره وهي ذبابة تستقل على الدواب فتؤذيها وأضعفتها صواهله أي قتلتها صهيله .

٣ «معاني القرآن للفره ١ : ٢٥٤ وروايته :

وانت الغلام المستهام بذكره قتلنا به من بين مثنى وموحد

باربعة منكم وآخر خامس وساد مع الاظلام في رخ معبد

ولم يعرف لها قائل . والبيت في المتن كما ترى مانق منها . وساد - بالتونين - بمعنى سادس

٤ «نسبه محمود محمد شاكر في تفسير الطبري ٧ : ٥٤٥ الى عمرو ذي الكاب وخطأ

من نسبه الى غيره ، وهذا خطأ منه لا محالة لأن رواية القدماء أكثرها اذا لم تكن جميعها

تنسبه الى صخر الغي . وقد اعترف هو أن الطبري روايته كذلك . وفي بعض الروايات

( في شهر حلال ) . منت لك . أي قدرت لك نيتك أن تلاقاني في شهر حلال ، أو حرام على

الاختلاف الرواية .

فلم يستريشوك حتى رميت فوق الرجال خصالاً عشاراً ( ١ )

يريد عشاراً . وقال صخر السامي في ثنا وموحد :

واقعد قتلتم ثناء وموحداً وتركت صرة مثل امس الدابر ( ٢ )

ولم يرد أنه قتل الثلاثة ، وإنما أراد أنه قتل نقرأ كثيراً منهم واحداً بعد واحد واثنين بمد اثنين ، وقوله : « فواحدة » نصب على أنه مفعول به ، والتقدير : فان ختمت ألا تمدلوا فيما زاد على الواحدة فانكحوا واحدة ، ولو رفع كان جائزاً ، وقد قرأ به أبو جعفر المدني ، وتقديره : فواحدة كافية ، أو فواحدة مجزية ، كما قال : ( فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) ( ٣ ) ومن استدل بهذه الآية على أن نكاح التسع ، جائز فقد اخطأ ، لأن ذلك خلاف الاجماع ، وأيضاً فالمعنى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ان امنتم الجور وإما ثلاث ان لم تخافوا ذلك أو رباع ان امنتم ذلك فيهن ، بدلالة قوله : « فان ختمت ألا تمدلوا فواحدة » لأن معناه فان ختمت في الثنتين فانكحوا واحدة ، ثم قال : فان ختمت أيضاً في الواحدة فما ملكت ايمانكم . على أن مثنى لا يصح إلا لاثنتين اثنتين ، أو اثنتين اثنتين على التفریق في قول الزجاج ، فتقدير الآية « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث » [ فثلاث ] ( ٤ ) بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث ، ولو قيل بـ ( أو ) لظن أنه ليس لصاحب مثنى ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث رباع . ومن استدل بقوله : « فانكحوا » على وجوب الزوج من حيث أن الأمر يقتضي الايجاب ، فقد اخطأ ، لأن ظاهر الأمر وإن اقتضى الايجاب ، فقد ينصرف عنه بدليل ، وقد قام الدليل على أن الزوج ليس بواجب على أن الغرض بالآية النهي عن العقد

١ « مجاز القرآن ١ : ١١٦ ، والافغاني ٣ : ١٣٩ ، والسان ( عشر ) امراته : استبطأ ، وعشار أي عشاراً عشاراً .

٢ « مجاز القرآن ١ : ١١٥ ، والافغاني ١٣ : ١٣٩ . وروايته فيهما ( المديبر ) بدل ( الدابر ) .

٣ « سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

٤ « اثنتا ما بين القوسين لعدم استقامة المثنى بدونه .

على من يخاف ألا يمدل يدينهم ، والتقدير : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فتخرجتم فيهم ، فكذلك فتخرجوا في النساء ، فلا تنكحوا إلا ما أمنتكم الجور فيه ( ١ ) منهن ، مما أحلته لكم منهن ، من الواحدة الى الأربع ، وقد يراد بسورة الأمر ما يراد بالنهي ( ٢ ) أو التهديد كقوله : « فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » ( ٣ ) وقال : « ليكفروا بما آتيناكم فتمتعوا فسوف تعلمون » ( ٤ ) والراد بذلك كله التهديد والزجر ، فكذلك معنى الآية النهي ، وتقديرها : فلا تنكحوا إلا ما طالب لكم من النساء على ما بيناه .

وقوله : « ذلك أدنى ألا تعملوا » إشارة الى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها ، أو الاقتصار على ما ملكت أيمانكم ، ومعنى « أدنى » أقرب « ألا تعملوا » وقيل في معنى « ألا تعملوا » : ثلاثة أقوال :

أحدها - وهو الأقوى والأصح - أن معناه : ألا تجوروا ، ولا تميلوا يقال منه : عال الرجل يعول عولا وعيالة إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض ، لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص ، قال أبو طالب :

بميزان قسط وزنه غير عائل ( ٥ )

وقال أبو طالب أيضاً :

بميزان قسط لا يخينس شميرة له شاهد من نفسه غير عائل ( ٦ )

وروي : لا يضل شميرة ، وبهذا قال إبراهيم ، وعكرمة ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وأبو مالك ، والربيع بن أنس ، والسدي ، وابن عباس ، واختاره الطبري ، والجبائي . وقال قوم : معناه : ألا تمتقروا ، وهذا خطأ ، لأن [ العول ] ( ٧ ) الحاجة ، يقال منه : عال الرجل يعيل عيلة إذا احتاج ، كما قال الشاعر :

١ « في المطبوعة : ( إلا ما أمنتكم به الجور فيه .. ) .

٢ « في المطبوعة : ( ما يراد بالنهي .. ) وفي المخطوطة : ( ما يراد به النهي .. ) .

٣ « سورة الكهف : آية ٢٩ .

٤ « سورة النحل : آية ٥٥ ، وسورة الروم : آية ٣٤ .

٥ « سيرة ابن هشام ١ : ٢٩٦ . وفي البيت رواية أخرى هي ( بميزان صدق ) .

٦ « أمثنتنا ما بين القوسين لعدم تمامية المعنى إلا به .

وما يدري العقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل (١)  
 أي : متى يفتقر . وقال ابن زيد : معناه : ألا تكثر عيالكم ، وهذا أيضاً  
 خطأ ، لأن المراد لو كان ذلك لما أباح الواحدة ، وما شاء من ملك الايمان ، لأن  
 اباحة كل ما ملكت الجمين أزيد في العيال من أربع حرائر ، على أن من كثرة  
 العيال يقال : أعال يعيل فهو يعيل ، إذا كثرت عياله وعال العيال : إذا ما منهم ، ومنه  
 قوله : ابدأ بمن تعول . وحكى الكسائي ، قال : سمعت كثيراً من العرب يقول :  
 عال الرجل يعول إذا كثرت عياله . وقوله : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فصدقاتهن :  
 جمع صدقة ، يقال : هو صدق المرأة ، وصدقة المرأة ، وصدق المرأة ، والفتح  
 اقوالها . ومن قال : صدقة المرأة قال : صدقاتهن ، كما تقول : غرفة وغرفات ،  
 ويجوز صدقاتهن ، بضم الصاد وفتح الدال ، وصدقاتهن ، ذكره الزجاج ، ولا يقرأ  
 من هذه إلا بما قرئ به صدقاتهن ، لأن القراءة سنة متبعة . وقوله : « نحلة » نصب على  
 المصدر ، ومعناه ، قال بعضهم : فريضة ، وقال بعضهم ديانة ، كما يقال : فلان ينتحل كذا وكذا ،  
 أي يدين به ، ذكره الزجاج ، وابن خالويه . قال بعضهم : هي نحلة من الله لمن ،  
 أن جعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المرأة شيئاً من الغرم ، وذلك نحلة من  
 الله تعالى للنساء . ويقال : نحل الرجل : إذا وهبت له نحلة ونحلاً ، ونحل جسمه  
 ونحل : إذا دق ، وسمي النحل نحلاً لأن الله نحل الناس منها العسل الذي يخرج من  
 بطونها ، والنحلة عمية عليك على غير جهة الثامنة ، والنحلة الديانة ، والمنحول من  
 الشعر ما ليس له ، واختلفوا في المعنى بقوله « وآتوا النساء » فقال ابن عباس ،  
 وقتادة ، وابن جريج ، وابن زيد ، واختاره الطبري ، والجبائي ، والرماني ،  
 والزجاج : المراد به الأزواج ، أمرهم الله تعالى بإعطاء المهر إذا دخل بها كلاً ، إذا  
 سمى لها ، فأما غير المدخول بها إذا طلقت فان لها نصف المسمى ، وإن لم يكن سمى ،

١ « قاله أحيحة بن الجلاح الأدي . معاني القرآن للقراء ١ : ٢٥٥ ، والكمال لابن  
 الأثير ١ : ٢٧٨ ، واللسان ( عيل ) من قصيدة ظلت في حرب بين قومه وبين الخزرج ، وفي  
 معاني القرآن بدل ( وما ) في الموضعين ( ولا ) .

فلها المتعة على ما بيناه فيما مضى .

وقال أبو صالح : هذا خطاب للأولياء ، لأن الرجل منهم كان إذا زوج أئمة أخذ صداقها دونها ، فنهام الله عن ذلك ، وأنزل هذه الآية .

وروى هذا أبو الجارود ، عن أبي جعفر (ع) ، وذكر العمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمي أن أناساً كانوا يمطي هذا الرجل أخته ، ويأخذ أخت الرجل ، ولا يأخذون كثيرهم ، فنهى الله عن ذلك ، وأمر بإعطاء صداقهن ، وأول الأقوال أقوى ، لأن الله تعالى ابتداءً ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين للنساء ، ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن ، ولا ينبغي أن يشك الظاهر من غير حجة ولا دلالة ، وقوله : ﴿ فأن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ اختلفوا فيما بين الخطاب به ، فقال عكرمة ، وإبراهيم ، وعلقمة ، وقتادة ، وابن عباس ، وابن جريج ، وابن زيد : الخطاب متوجه إلى الأزواج ، لأن أناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته ، فأنزل الله هذه الآية . وقال أبو صالح : المعنى به الأولياء ، لأنه حمل أول الآية أيضاً عليهم ، على ما حكيناه عنه ، والأول هو الأولى ، لأننا بينا أن الخطاب متوجه إلى الأزواج الناكحين ، فكذلك آخر الآية . ومعنى ﴿ فأن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ إن طابت لكم أنفسهن بشيء ، ونصبه على التمييز ، كما يقولون : ضقت بهذا الأمر ذرعاً ، وقررت به عيناً ، والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني ، كما قال الشاعر :

إذا التياز ذو المضلات قلنا « اليك اليك » ضاق بهاذراعا (١)

وإنما هو على ذرعا وذراعا ، لأن المصدر والأسم يدلان على معنى واحد ، فنقل صفة الذراع إلى رب الذراع ، ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل ، ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر ، والنفس المراد به المجلس ، يقع على الواحد

« ١ » قاله القطامي ، ديوانه : ٤٤ . واللسان ( تيز ) ومعاني القرآن ١ : ٢٥٦ .

والتياز : الكثير اللحم . وقوله ( اليك اليك ) أي : خذها .

والجمع ، كما قال الشاعر :

بها جيف الحسرى فأما عظامها فبيض وأما جلدها فصليب (١)

ولم يقل : فجلودها ، ولو قال : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه ﴾ أنفساً مجازاً ، وكذلك ضقت به أذرعاً وذراعاً . فأما قوله : ﴿ بالأخسرين أعمالاً ﴾ (٢) إنما جمع لكلا يوم أنه عمل يضاف الى الجميع ، كما يضاف القتل إلى جماعة إذا رضوا به ، وما لاوا عليه . ومثل الآية : أنت حسن وجهها ، فالعمل للوجه ، فلما نقل إلى صاحب الوجه ، نصب الوجه على التمييز . وقوله : ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ فهنيئاً مأخوذ من هنأت البعير بالقطران ، وذلك إذا جرب فمولج به ، كما قال الشاعر :

متبذلاً تبسّدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب (٣)

فالهناء شفاء من المرض ، كما أن الهناء شفاء من الجرب . ومعنى ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ أي دواء شافياً ، يقال منه : هنأتني الطعام ومرأتني : إذا صار لي دواء وعلاجاً شافياً ، وهنيئني ومرأتني بالكسر ، وهي قليلة ، ومن قال : هنأتني يقول في المستقبل : بهنأتني ، ويمرأتني ، ومن يقول : هنأتني ، يقول بهنأتني ، وتمرأتني ، فإذا أفردوا قالوا : قد أمرأتني هذا الطعام ، ولا يقولون : أهنأتني ، والنصدر منه هاء ، مرأ ، وقد مرؤ هذا الطعام مرأ ، ويقال : هنأت القوم إذا عاتبهم ، وهنأت فلاناً المال إذا وهبته له ، أهنؤه هنأ ، ومنه قولهم : أنما سميت هانئاً لهنأ ، أي : لتعطي ، ومعنى قوله : ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه ﴾ يعني من النهر ، و«من» ههنا ليست للتبويض وإنما معناه لتبيين الجنس ، كما قال ﴿ فاجتذبوا الرجس من الأوثان ﴾ (٥)

﴿ ١ ﴾ قاله علقمة بن عبدة ( علقمة النخعي ) ديوانه : ٢٧ ، وشرح المنذريات : ٧٧٧ ، وسيبويه ١ : ١٠٧ من قصيدة في الحارث بن جبلة بن أبي شمر الغساني حين أسر أخاه شأساً ، فرحل إليه علقمة يطلب فكه . وقوله : ( بها جيف الحسرى ) الضمير راجع إلى المطلوب في البيت السابق ، وهي آثار الطرق ، والصليب الودك الذي يسيل من ولودها بعد موتها .

﴿ ٢ ﴾ سورة الكهف : آية ١٠٤ .

﴿ ٣ ﴾ قاله دريد بن الصمة . المسار ( نقب ) والأغاني ١٠ : ٢٢ ، والشعر والشعراء

٣٠٢ . والنقب - بضم اللين وسكون القاف - فتحتها - جمع نقب ، أول الجرب حين يبدو .

﴿ ٤ ﴾ سورة الحج : آية ٣٠ .



ولو وهبت له المهر كله لجاز ، وكان حلالاً بلا خلاف . واستدل أبو علي بهذه الآية على أن لولي اليتيمة الذي هو غير الأب أن يزوج اليتيمة ، أو يزوجهها قبل أن تحيض ، أو يكل عقلها ، بأن ( ١ ) قال الخطاب في قوله ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ متوجه إلى الأولياء الذين كانوا يتخرجون من العقد على اليتامى اللأني لهم عليهم ولاية ، خوفاً من الجور ، فقال الله لهم : إن خفتم من العقد على أربع فعلى ثلاث ، أو اثنتين ، أو واحدة ، أو ما ملكت أيمانكم من سواهن ، ثم أمرهم باعطاءهن المهر ، ثم قال : ﴿ فان طبن لكم ﴾ يعني الأزواج الذين هم الأولياء ، « عن شيء » من ذلك ، « فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا الذي قاله ليس بصحيح ، لأنه لا يسلم له أولاً أنه خطاب للأولياء ، فإدليل على ذلك ثم إن عندنا وعند الشافعي ليس لأحد من الأولياء أن يزوج الصغيرة إلا الأب ( ٢ ) خاصة فكيف يسلم له ما قاله ؟ ومن قال : يجوز ذلك ، قال : يكون العقد موقوفاً على بلوغها ورضاها ، فان لم ترض كان لها الفسخ ، فعلى كل حال لا يصح ما قاله .  
قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ( ٥ ) - آية - .

القراءة ، والمعنى :

قرأ نافع ، وابن عباس ، فيما بغير الف . اختلف أهل التأويل فيمن المراد بالسفهاء المذكورين في الآية ، فقال ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، والحسن ، والسدي ، والضحاك ، ومجاهد ، وقتادة ، وأبو مالك : إنهم النساء والصبيان ، وهو الذي رواه أبو الجارود ، عن أبي جعفر ( ع ) وقال سعيد بن جبیر ، والحسن

« ١ » في المطبوعة : قل ، وقد صححتنا على المخطوطة .

« ٢ » في المطبوعة : إلى الأب ، وهو نجر ف .

وقتادة ، في رواية أخرى عنهم : أنهم الصبيان الذين لم يبلغوا حجب ، وقال أبو مالك ، معناه : لا تعط ولدك السفية مالك فيفسده الذي هو قيامك وقال ابن عباس في رواية أخرى : إنها نزلت في السفهاء وليس لليتامى في ذلك شيء ، وبه قال ابن زيد ، وقال أبو موسى الأشعري ثلاثة يدعون فلا يستجيب الله لهم : رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، وقال : اللهم خلصني منها ، ورجل أعطى مالا سفياً ، وقد قال الله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » ، ورجل له على غيره مال فلم يشهد عليه . وقد روي عن أبي عبد الله ( ع ) ان السفية شارب الخمر ، ومن جرى مجراه ، وقال المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمي أن المراد به النساء خاصة ، وروي ذلك عن مجاهد ، والضحاك ، وابن عمر ، والأولى حمل الآية على صومها في المنع من إعطاء المال السفية ، سواء كان رجلاً أو امرأة بالغاً أو غير بالغ .

والسفية هو الذي يستحق الحجر عليه ، لتضييعه ماله ، ووضعته في غير موضعه ، لأن الله تعالى قال عقيب هذه الاوصاف : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » فامر الأولياء بدفع الأموال إلى اليتامى إذا بلغوا ، وأونس منهم رشداً ، وقد يدخل في اليتامى الذكور والانات ، فوجب حملها على صومها .

اللفظ :

فأما من حمل الآية على النساء خاصة ، فقوله ليس بصحيح ، لأن فعميلة لا يجمع فعلاء ، وإنما يجمع فعايل وفعيلات ، كغريبة وغرايب وغربيات ، وقد جاء : فقيرة وفقراء ، ذكره الرماني . فأما الغرايب فجمع غريب

المعنى :

وقوله : « أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوم »

اختلفوا في معناه . فقال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، والحسن ، وقتادة ،  
وجاهد ، وحضري . معناه : لا تؤتوا يا أيها الرشد السفهاء من النساء والصبيان  
- على ما ذكرنا من اختلافهم - « أموالكم التي جعل الله لكم » يعني أموالكم التي  
تملكونها ، فتسلطوهم عليها ، فيفسدوها ، ويضيعوها ، ولكن « ارزقوهم فيها »  
إن كانوا ممن يلزمكم نفقته ، واكسوهم « وقولوا لهم قولا معروفا » . وقال السدي :  
معناه : لا تعط امرأتك وولدك مالك ، فيكونوا هم الذين ينفقون ويقومون عليك ،  
واطمعهم من مالك ، واكسهم . وبه قال ابن عباس ، وابن زيد . وقال سعيد ابن  
جبير : يعني بـ « أموالكم » أموالهم ، كما قال : « ولا تقتلوا أنفسكم » ( ١ ) قال :  
واليتامى لا تؤتوهم أموالهم ، « وارزقوهم فيها واكسوهم » . والاولى حمل الآية  
على الامرين ، لأن صومه يقتضي ذلك ، فلا يجوز أن يعطى السفيه الذي يفسد  
المال ، ولا اليتيم الذي لم يبلغ ، ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد ، ولا أن يوصى  
إلى سفيه ، ولا يختص ببعض دون بعض ، وإنما يكون اضافة مال اليتيم إلى من له  
القيام بأمرهم ، على ضرب من المجاز ، أو لأنه أراد : لا تعطوا الأولياء ما يخصهم  
لمن هو سفيه ( ٢ ) ويجري ذلك مجرى قول القائل لواحدٍ : يا فلان أكلتم أموالكم  
بالباطل ، فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ، ويريد به أنك وأصحابك أو قومك  
أكلتم ، ويكون التقدير في الآية : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » التي بعضها  
لكم ، وبعضها لهم ، فيضيعوها .

اللفظ :

وقوله : « ( التي جعل الله لكم قياماً ) معناه : ما جعله قوام معاشكم ومعاش  
سفهاءكم ، التي بها تقومون قياماً ، وقياً ، وقواماً ، بمعنى واحد . وأصل القيام :  
القيام ، فقابت الواو ياء للكسرة التي قبلها ، كما قالوا : صمت صياماً ، وحلت

« ١ » سورة النساء : آية ٢٨ .

« ٢ » هكذا في المطبوعة والمخطوطة ، وهي كما ترى

حيالا ، ومنه : فلان قوام أهله ، وقيام أهله . ومنه : قوام الأمر وملاكه ، وهو اسم . والقيام مصدر .

المعنى :

وبهذا التأويل قال أبو مالك، والسدي ، ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وابن زيد . وقوله : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ اختلفوا في تأويله ، فن قال : عني بقوله : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ يعني أموال أولياء السفهاء ، فانهم قالوا : معناه : وارزقوا أيها الناس سفهاءكم ، من نسائكم وأولادكم من أموالكم ، طعامهم ، وما لا بد لهم منه . ذهب إليه مجاهد ، والسدي ، وغيرهما ممن تقدم ذكره . ومن قال : إن الخطاب للأولياء ، بأن لا يؤتوا السفهاء أموالهم ، يعني أموال السفهاء ، حمل قوله : « وارزقوهم فيها واكسوهم » على أنه من أموال السفهاء ، يعني ما لا بد منه من مؤنهم ، وكسوتهم ، وإذا حملنا الآية على عمومها ، على ما بيناه ، فالتقدير : وارزقوا أيها الرشد من خاص أموالكم من يلزمكم النفقة عليه ، مما لا بد منه من مؤنة وكسوة ، ولا تسلموا إليه إذا كان سفياً ، فيفسد المال . ويا أيها الأولياء ، أنفقوا على السفهاء من أموالهم ، التي لكم الولاية عليها ، قدر ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة . وقوله : ﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ قال مجاهد ، وابن جريج . قولوا لهم ، يعني للنساء والصبيان ، وهم السفهاء ، « قولا معروفا » في البر والصلة . وقال ابن زيد : إن كان السفيه ليس من ولدك ، ولا يجب عليك نفقته ، فقل له قولا معروفا ، مثل : عافانا الله وإياك ، بارك الله فيك . وقال ابن جريج : معناه : يامعاشر ولاة السفهاء ، قولوا قولا معروفا للسفهاء ، وهو : إن صلحت ورشدتم ، سلمنا إليكم أموالكم ، وخائنا بينكم وبينها ، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم ، وما أشبه ذلك ، مما هو واجب عليكم ، ويحثكم على الطاعة ، ، وينهاكم عن المعصية . وقال الزجاج : معناه : علموهم مع إطعامكم إياهم وكسوتكم إياهم ، أمر دينهم .

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ، ولم يؤنس منه الرشد ، لأن الله تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء ، وقد بينا أن المراد به أموالهم على بعض الأحوال .

وفي الآية دلالة على وجوب الوصية ، إذا كان الورثة سفهاء ، لأن ترك الوصية بمنزلة إعطاء المال في حال الحياة إلى من هو سفيه ، وإنما سمي الناقص العقل سفياً ( ١ ) ، وإن لم يكن عاصياً ، لأن السفه هو خفة الحلم ، ولذلك سمي الفاسق سفياً ، لأنه لا وزن له عند أهل الدين ( ٢ ) ، والعلم فتقل الوزن وخفته ، ككبر القدر وصغره .

قوله تعالى :

( وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ) ( ٦ ) - آية بلا خلاف .

المعنى :

هذا خطاب لأولياء اليتامى ، أمر الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم ، وصلاحهم في أديانهم ، وإصلاحهم أموالهم . وهو قول قتادة ، والحسن ، والسدي ، ومجاهد ، وابن عباس ، وابن زيد . وقد بينا أن الابتلاء معناه الاختبار فيما مضى . وقوله : « حتى إذا بلغوا النكاح » معناه : حتى يبلغوا الحد الذي يقدرن على مجامعة النساء وينزل ، وليس المراد الاحتلام ، لأن في الناس من

( ١ ) سفياً ( سفيهاً ) سائطة من العذوبة .

( ٢ ) عند ( أهل الدين ) سائطة من الطبوعة .

لا يَحْتَمَل ، أو يتأخر احتلامه ، وهو قول أكثر المفسرين : مجاهد ، والسدي ، وابن عباس ، وابن زيد . ومنهم من قال : إذا كَل عقله ، واوئس منه الرشد ، سلم إليه ماله ، وهو الاقوى . ومنهم من قال : لا يسلم إليه حتى يكمل له خمس عشرة سنة ، وإن كان عاقلاً ، لأن هذا حكم شرعي ، وبكمال العقل تلزمه المعارف لا غير ، وقال أصحابنا : حد البلوغ إما بلوغ النكاح ، أو الانبات في العانة ، أو كمال خمس عشرة سنة . وقوله : « فان آتسم منهم رشداً » معناه : فان وجدتم منهم رشداً وعرفتموه ، وهو قول ابن عباس .

اللفظ :

تقول : آتست من فلان خيراً إنساناً وأنست به أنساً : إذا أنفته . وفي قراءة عبد الله : فان أحسيتم يعني أحسستم ، أي وجدتم ، والاصل فيه : أبصرتم . ومنه قوله : « آتس من جانب الطور نارا » ( ١ ) أي أبصر ، ومنه أخذ انسان العين ، وهو حدقتها التي يبصر بها .

المعنى :

واختلفوا في معنى الرشد ( ٢ ) ، فقال المدي ، وقتادة : معناه عقلاً ودينياً وصلاًحاً . وقال الحسن ( ٣ ) ، وابن عباس : معناه : صلاحاً في الدين ، وإصلاحاً للمال . وقال مجاهد ، والشعبي : معناه العقل . قال : لا يدفع إلى اليتم ماله ، وإن أخذ بلحيته ، وإن كان شيخاً ، حتى يؤنس منه رشده : العقل . وقال ابن جريج : صلاحاً ، وعلماً بما يصلحه .

والاقوى أن يحمل على أن المراد به العقل ، وإصلاح المال ، على ما قال ابن عباس ، والحسن ، وهو الروي عن أبي جعفر ( ع ) ، للاجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله ، وإن كان فاجراً في دينه ، فإذا كان ذلك اجماعاً

« ١ » سورة القميس : آية ٢٩ .

« ٢ » ( واختلفوا في معنى الرشد ) ساقطة من المطبوعة .

« ٣ » ( الحسن ) ساقطة من المطبوعة .

فكذلك إذا بلغ ، وله مال في يدوصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله ، وجب عليه أن يسلم إليه ماله ، إذا كان عاقلاً ، مصلحاً لماله ، وإن كان فاسقاً في دينه . وفي الآية دلالة على جواز الحجز على العاقل ، إذا كان مفسداً في ماله ، من حيث أنه إذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال إذا كان مفسداً له ، فكذلك في حال كمال العقل إذا صار بحيث يفسد المال ، جاز الحجز عليه ، وهو المشهور في أخبارنا .

ومن الناس من قال : لا يجوز الحجز على العاقل ، ذكرناه في الخلاف . وقوله : ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ﴾ فهو خطاب لأولياء اليتيم ، أمرهم الله تعالى إذا بلغ اليتيم ، وأونس منه الرشد ، على ما فسرناه ، أن يسلم إليه ماله ، ولا يحبس عنه . وقوله : ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً ﴾ معناه بغير ما أباحه الله لكم . وقال الحسن ، والسدي : الإسراف في الأكل . وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبيح ، وربما كان ذلك في الإفراط ، وربما كان في التقصير ، غير أنه إذا كان في الإفراط يقال منه : أسرف يسرف إسرافاً ، وإذا كان في التقصير يقال : سرف يسرف سرفاً ، يقال : مررت بكم فسرفتكم ، يريد : فسهوت عنكم ، واخطأتكم ، كما قال الشاعر :

اعطوا هنيئة يحدوها ثمانية مافي عطائهم من ولا سرف ( ١ )

يعني لا خطأ فيه ، يريد أنهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطونها . وقوله : « وباداراً أن يكبروا » فالبدار والمبادرة مصدران ، فهي الله تعالى أولياء اليتامى أن يأكلوا أموالهم إسرافاً بغير ما أباح الله لهم أكله ، ولا مبادرة منكم بلوغهم ، وإيناس الرشد منهم ، حذراً أن يبلغوا ، فيلزمكم تسليمه إليهم ، وبه قال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن ، والسدي ، وابن زيد .

١ « قاله جرير ديوانه ٢ : ١٥ والسا ( هند ) و ( سرف ) وهو من تصيئة يمدح بها يزيد بن عبد الملك ، ويهجو آل المهدي . قوله : ( هنيئة ) اسم لكل مشة من الأبل ، و ( هنيئة ) لا يصرف ولا يدخل عليه الالف واللام ولا يجمع وإسره واحد من جنسه . و ( ثمانية ) أي ثمانية من العبيد : وكان في المخطوطة والمطبوعة ( عطائكم ) وهو متناصب في المعنى ولكن لم أجد أحداً يرويه إلا ( عطائهم ) .

وأصل البدار الامتلاء . ومنه البدر القمر ، لامتلائه فوراً ، والبدره : لامتلائها بالمال ، والبيدر : لامتلائه بالطعام ، وموضع « أن » نصب بالمبادرة ، والمعنى : لا تأكلوها مبادرة كبيرهم . وقوله : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ يعني : من كان غنياً من ولاية أموال اليتامى فليستعفف بماله عن أكلها ، وبه قال ابن عباس ، وإبراهيم . وقوله : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قال عبيدة : معناه القرض ، وهو الروي عن أبي جعفر ( ع ) ، ألا ترى أنه قال : ﴿ فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾

« ومن كان فقيراً ﴾ فاختتموا في الوجه الذي يجوز له أكل مال اليتيم به إذا كان فقيراً ، وهو المعروف ، فقال سعيد بن جبير ، وعبيدة السلماني ، وأبو العالية ، وأبو وائل ، والشعبي ، ومجاهد ، وعمر بن الخطاب : هو أن يأخذه قرضاً على نفسه فيما لا بد له منه ، ثم يقضيه ، وبيننا أنه الروي عن أبي جعفر ( ع ) . وقال الحسن ، وإبراهيم ، ومكحول ، وعطاء بن أبي رباح : يأخذ ماسداً لجموعة ، وواري العورة ، ولا قضاء عليه ، ولم يوجبوا أجره المثل ، لأن أجره المثل ربما كانت أكثر من قدر الحاجة . والظاهر في أخبارنا أن له أجره المثل ، سواء كان قدر كفايته ، أو لم يكن . وسئل ابن عباس عن ولي يتيم له إبل هل له أن يهيب من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تلوط حوضها ، وتهنأ جرباها ، فأصبت من رسلها ، غير مضر بغسل ولا ناهك في الحلب .

معنى تلوط حوضها : تطينه ، وتهنأ جرباها ، معناه : تطليها بالهناء ، وهو الخضخاض ، ذكره الأزهري ، والرسل اللبن ، والنهك : المبالغة في الحلب .

واختلفوا في هل للفقير من ولي اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله ، فقال عمرو بن عبيد : ليس له ذلك ، لقوله : « فليأكل بالمعروف » نخصه بالاكل ، وقال الجبائي : له ذلك لأن قوله : « بالمعروف » يقتضي أن يأكل هو وعياله ، على ما جرت به العادة في أمثاله ، وقال إن كان المال واسماً كان له أن يأخذ قدر كفايته ، له ولمن يلزمه نفقته من غير اسراف ، وإن كان قليلاً كان له أجره المثل



لا غير ، وإنما لم يجعل له أجره المثل إذا كان المال كثيراً ، لأنه ربما كان أجره المثل أكثر من ثقلته بالمعروف ، وعلى ما قلناه من أن له أجره المثل سقط هذا الاعتبار وقوله : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ خطاب لأولياء اليتامى ، إذا دفعوا أموال اليتامى إليهم ، أن يختاطوا لأنفسهم بالاشهاد عليهم ، لئلا يقع منهم جهود ، ويكونوا أبعد من التهمة ، وسواء كان ذلك في أيديهم ، أو استقرضوه ديناً على نفوسهم ، فإن الأشهاد يقتضيه الاحتياط ، وليس بواجب . وقوله : ﴿ كفى بالله حسيباً ﴾ معناه : كفى الله ، والباء زائدة ، وقال السدي : معناه : شهيداً ههنا ، وقيل : معناه : وكفى بالله كافيًا من الشهود ، ولأن أحسبني معناه : كفايتي ، والمعنى : وكفى بالله شهيداً في الثقة بإيصال الحق إلى صاحبه والمحاسب من الرجال المرتفع النسب . والمحاسب ، المكفي . وولي اليتيم المأمور بابتلائه ، وهو الذي جعل إليه القيام به ، من وصي ، أو حاكم ، أو أمين ، ، ينصبه الحاكم . وأجاز أصحابنا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان ملياً ، وفيه خلاف .  
قوله تعالى :

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾  
(٧) - آية بلا خلاف .

#### النزول :

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فقال قتادة ، وابن جريج ، وابن زيد : إن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث ، فنزلت هذه الآية رداً لقولهم . وقال الزجاج : كانت العرب لا تورث إلا من طاعن بالرمح ، وذاد عن الحریم والمال ، فنزلت هذه الآية رداً عليهم ، وبين أن للرجال نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ، يعني حظاً مفروضاً ، قال الزجاج : مفروضاً . نصب على الحال ،

وقال غيره : هو إسم في مريض المصدر ، كقولك قهما واجباً ، وفرضاً لازماً ، ولو كان إسماً ليس فيه معنى المصدر ، لم يجوز قولك : عندي حق درهماً ، ويجوز : لك عندي درهم هبة مفترضة ( ١ ) وأصل الفرض الثبوت ، والفرض : الخبز في سية القوس حيث يثبت الوزن ، والفرض : ما أثبتته على نفسك من هبة أو صلة ، والفرض : إيجاب الله عز وجل على العبد ما يلزمه فعله لاثباته عليه ، والفرض : جند يفترضون ، والفرض : ما أعطيت من غير قرض ، لثبوت تملكه ، والفرض : ضرب من الحر . والفروض المسنة ، والفرضة : حيث ترمي ( ٢ ) السفن من النهر وكل ضخم فأرض ، والفرق بين الفرض والوجوب أن الفرض هو الإيجاب ، غير أن الفرض يقتضي فأرضاً فرضه ، وليس كذلك الواجب لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب ، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الله تعالى ، ولم يجوز فرضه عليه . وأصل الوجوب الوقوع ، يقال : وجب الحائط وجوباً فهو واجب ، إذا وقع ، وسمعت وجبة أي وقعة كاهدة ، ومنه « وجبت جنوبها » ( ٣ ) أي وقعت لجنوبها ، ووجب الحق وجوباً ، إذا وقع سببه ، كوجوب رد الوديعة ، وقضاء الدين ، ووجوب شكر المنعم ، ووجوب الأجر ، وإنجاز الوعد ، ووجب القلب وجيباً إذا خنق من فزع وقعة كاهدة .

وفي الآية دليل على بطلان القول بالمصبة ، لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال والنساء ، فلو جاز أن يقال : النساء لا يرثن في موضع ، لجاز لآخرين أن يقولوا : والرجال لا يرثون ، والخبر المدعى في المصبة خبر واحد ، لا يترك له عموم القرآن ، لأنه معلوم ، والخبر مطنون ، وقد بينا ضعف الخبر في كتاب تهذيب الأحكام ، فن أراده وقف عليه من هناك .

وفي الآية أيضاً دلالة على أن الانبياء يورثون ، لأنه تعالى عم الميراث للرجال والنساء ، ولم يخص ، نبياً من غيره ، وكما لا يجوز أن يقال : النبي لا يرث ،

« ٢ » في المطبوعة : ترقا .

« ١ » في المطبوعة : متبوضه .

« ٣ » سورة الحج : آية ٣٦ .

لأنه خلاف الآية ، فكذلك لا يجوز أن يقال : لا يورث ، لأنه خلافها ، والخبر الذي يروون أنه قال : نحن معاشر الانبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة ، خير واحد ، وقد بينا ما فيه ، في غير موضع ، وتأواناه ، بعد تسليمه .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ

فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ ( ٨ ) - آية بالاخلاف - .

المعنى :

هذه الآية عندنا محكمة ، وليست منسوخة ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد ابن جبير ، والحسن ، وابراهيم ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري ، ويحيى بن يعمر ، والسدي ، والبلخي ، والجبائي ، والزجاج ، وأكثر المفسرين والفقهاء . وقال سعيد ابن المسيب ، وأبو مالك ، والضحاك ، هي منسوخة ، وإزاق من حضر قسمة الميراث من هذه الأصناف ، ليس بواجب ، بل هو مندوب إليه ، وهو الذي اختاره الجبائي ، والبلخي ، والرماني ، وجعفر بن مبشر ، وأكثر الفقهاء والمفسرين . وقال مجاهد : هو واجب ، وحق لازم ما طابت به أنفس الورثة . وكل من ذهب إلى أنها منسوخة قال : إن الرزق ليس بواجب ، وكذلك من قال انها في الوصية .

واختلفوا فيمن المخاطب بقوله : « فارزقوهم » فقال أكثر المفسرين : إن المخاطب بذلك الورثة ، أمروا بأن يرزقوا المذكورين ، إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث ، وقال آخرون إنها تتوجه إلى من حضرته الوفاة ، وأراد الوصية ، فإنه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين ، بشيء من ماله . وروي هذا القول الأخير عن ابن عباس ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وسعيد ابن المسيب ، واختار الطبري هذا الوجه ، والوجه الاول روي عن ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي موسى الأشعري ، وابن سيرين ، والحسن ، وسعيد بن جبير . قال سعيد بن جبير : إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذ وصيته ، وإن

كان الورثة كباراً أرضخوا لهم ، وإن كانوا صغاراً قال وليهم : إني لست أملك هذا المال ، وليس لي ، إنما هو للصغار ، فذلك قوله : ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ وبه قال السدي ، وابن عباس . واختلفوا فيمن الأماور [ بقول ] ( ١ ) المعروف ، فقال سعيد بن جبیر : أمر الله أن يقول الولي الذي لا يرث ، للمذكورين قولاً معروفاً ، ويقول : إن هذا لقوم غيب أو يتامى صغار ، ولكم فيه حق ، ولنا نملك أن نعطيكم منه . وقال قوم : الأماور بذلك الرجل الذي يوصي في ماله ، والقول المعروف : أن يدعو لهم بالرزق والغنى ، وما أشبه ذلك . وروى عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وابن زيد : أن الآية في الوصية ، على أن يوصوا للقرابة ، ويقولوا لهم قولاً معروفاً . ومن قال إنها على الوجوب ، قال : لا يعطي من مال اليتيم شيئاً ، ويقول قولاً معروفاً ، ذهب إليه ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، والحسن ، والسدي . وروى ابن عبيدة ، عن عبيدة ، أنه ذبح شاة من مال اليتيم ، وقسمه بينهم ، وقال : كنت أحب أن يكون من مالي لولا هذه الآية . وعمل ابن سيرين في مال اليتيم ما عمل عبيدة ، وأقوى الأقوال أن يكون الخطاب متوجهاً إلى الوراث البائنين ، لأن فيه أمراً بالرزق لمن حضر ، ولم يخاطب الله من لا يملك أن يخرج من مال غيره شيئاً ، فكأن الله تعالى حث هؤلاء ، ورغبتهم في أن يجملوا للحاضرين شيئاً مما يحقهم ( ٢ ) ، ويقولوا لهم قولاً معروفاً ، فيصير رداً جيلاً ، من غير تأفف ، ولا تضجر ، وكذلك لو قلنا إنها متوجهة إلى الوصي ، لكان محمولا على أنه يستحب له أن يوصي لهؤلاء بشيء من ماله ، ما لم يزد على الثلث ، فإن لم يختر ذلك قال لهم قولاً جيلاً ، لا يتألمون منه ، ولا يفتنون به .

وفي الآية حجة على المجبرة ، لأنه تعالى قال : « فارزقوهم » وفيه دلالة على أن الإنسان يرزق غيره على معنى التملك ، وأن الله لا يرزق حراماً ، لأنه لو رزقه لخرج برزقه إياه من أن يكون حراماً ، ومثله قوله : « وهو خير الرازقين » .

« ١ » في المطبوعة : لقوله المعروف ، وفي المخطوطة : لقوله بالمعروف ، وكلاهما تحريف .

« ٢ » مكذابي المطبوعة والمخطوطة والأدلى : مما يحقهم .

قوله تعالى :

﴿ وَلِيخشَ الَّذِينَ لَو تَرَكَوْا مِن خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٩) - آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في معنى الآية أربعة أقوال :

أحدها - النهي عن الوصية بما يجحف بالورثة ، ويضر بهم ، هذا قول ابن عباس ، في بعض الروايات ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك ، ومجاهد .

الثاني - قال الحسن : كان الرجل يكون عند الميت فيقول : أوص بأكثر من الثلث من مالك ، فنهاه الله عن ذلك .

الثالث - روي عن ابن عباس : أنه خطاب لولي مال اليتيم ، يأمره بأداء الأمانة فيه ، والقيام بحفظه ، كما لو خاف على مَخْلَقِيهِ ، إذا كانوا ضعافاً ، وأحب أن يفعل بهم .

الرابع - قال مقسم : هي في حرمان ذوي القربى أن يوصي لهم ، بأن يقول الحاضر لوصية : لا توص لأقاربك ، ووفر على ورثتك .

اللفظ :

والذرية : على وزن فعلية ، منسوبة إلى الذر ، ويجوز أن يكون أصلها ذرورة ، لكن الراء أبدلت ياء ، وأدغمت الواو فيها ، وهي بضم الذال ، ويجوز فيها كسرهما ، وقد قرئ به في الشواذ ، ومن كسر الذال فلكسرة الراء ، كما قالوا في عني عتي ، وعصي ، وضعاغ : جمع ضعيف وضئفة ، كقولك : ظريف وظريفة وظراف ، وخبيث وخبات ، ويجمع أيضاً ضعفاء . وأصل الضعاف من الضمف ، وهو النقص في القوة ، ومنه الضعاف ، لأنه يتني الضعف ، ومنه الضعف . وقوله : ﴿ فليتقوا الله ﴾ يعني : فليتقوا معاصيه ، ﴿ وليقولوا قولاً سديداً ﴾

وهو السليم من خلل الفساد ، وذلك الحق بالدعاء إلى العدل في القسم بما لا يجحف بالورثة ، ولا يحرم ذوي القربى ، وأصل السديد من سد الخلل ، تقول : سدته أسده سداً ، والسداد : الصواب ، والسداد - بكسر السين - من قولهم : فيه سداد من عوز ، وسدد السهم : إذا قومه ، والسدد الردم ، والسدة في الأنف .

المعنى :

ومعنى الآية ، أنه ينبغي للمؤمن الذي لو ترك ذرية ضعافاً بعد موته ، خاف عليهم الفقر والضياع ، أن يخشى على ورثة غيره من الفقر والضياع ، ولا يقول لمن يحضر وصيته أن يوصي بما يضر بورثته ، وليتق الله في ذلك ، وليتق الأضرار بورثة المؤمن ، ، وليقل قولاً سديداً ، ولذلك نهى النبي ( ص ) أن يوصى بأكثر من الثلث ، وقال : « الثلث كثير » وقال اسعد « لأن تدع ورتك أغنياء أحب الي من أن تدنهم عالة يتكفون الناس بأيديهم » .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَالِمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَمِيرًا ﴾ ( ١٠ ) - آية - .

الفرادة والحجة :

قرأ ابن عامر ، وأبو بكر ، عن عاصم : وسيلون - بضم الياء - الباقون ، بفتحها ، والفتح أقوى ، لقوله : « لا يصلاها إلا الاشي » ( ١ ) وقوله : « إلا من هو صال الجحيم » ( ٢ ) ومن ضم الياء ذهب إلى أصلاه الله إذا أحرقه بالنار .

المعنى :

وإنما علق الله تعالى الوعيد في الآية لمن يأكل أموال اليتامى ظالماً ، لأنه قد

يأكله على وجه الاستحقاق ، بأن يأخذ منه أجره المثل ، على ما قلناه . أو يأكل منه بالمعروف على ما فسره ، أو يأخذه قرضاً على نفسه ، فإن قيل : إذا أخذ قرضاً على نفسه ، أو أجره ائتم ، فلا يكون أكل مال اليتيم ، وإنما أكل مال نفسه . قلنا : ليس الأمر على ذلك ، لأنه يكون أكل مال اليتيم ، لكنه على وجه التزام عوضه في ذمته ، أو استحققه بالعمل في ماله ، فلم يخرج بذلك من استحقاق الاسم بأنه مال اليتيم ، ولو سلم ذلك ، لجاز أن يكون المراد بذلك ضرباً من التأكيد وبياناً ، لأنه لا يكون أكل مال اليتيم إلا ظلماً . ونصب ظلماً على المصدر ، وتقديره : إن من أكل مال اليتيم فإنه يظلمه ظلماً . وقوله : ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ قيل في معناه وجهان :

أحدهما - ما قاله السدي من أن من أكل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ، ومن مسامعه ، ومن أذنيه وأنفه وعيذه ، يعرفه من رآه . بأكل مال اليتيم .

الثاني - أنه على وجه المثل ، من حيث أن فعل ذلك يصير إلى جهنم ، فتمتلي بالنار أجوافهم ، عقاباً على ذلك الأكل منهم ، كما قال الشاعر :

وان الذي اصبحتم تحلبونه دم غير أن اللون ليس باحمر  
يصف أقواماً أخذوا الابل في الدية ، يقول : فالذي تحلبون من ألبانها  
ليس لبناً ، إنما هو دم القتبيل .

اللفظ :

وقوله : ﴿ وسيصلون سعيراً ﴾ فالصلا لزوم النار ، للاحراق ، أو التسخن ، أو الانضاج ، يقال : صلى بالنار يصلى صلا بالقصر ، قال العجاج :

وصاليات للصلا صلي<sup>١</sup> ( ١ )

ويقال الصلا بالكسر والمد ، قال الفرزدق :

وقائل كلب الحمي عن نار أهله ليربض فيها والصلامتكف (١)  
 واصطلى صلى بالنار اصطلاء ، وأصليته النار اصلاء ، إذا القيته فيها . وفي  
 التزويل : « فسوف نصليه ناراً » ( ٢ ) والصالى بالشر الواقع فيه قال الشاعر :  
 لم اكن من جناها علم الله واني بحرها اليوم صالي ( ٣ )  
 ومنه شاة مصلية ، أي مشوية . والسمير بمعنى مسعورة ، مثل كفخضيب ،  
 بمعنى مخضوبة ، والسمر اشمال النار تقول سمرتها أسمرها سمرأ . ومنه قوله :  
 « وإذا الجحيم سمعت » ( ٤ ) واستمرت النار في الحطب استعماراً ، واستمرت  
 الحرب والشر استعماراً ، ومنه سمر السوق ، لاستعمارها به في الذمق .

المعنى :

وأكل مال اليتيم على وجه الظلم ، وغصبه متساويان في توجه الوعيد إليه ،  
 ولا يبدل على مثل ذلك في غير مال اليتيم ، لأن الزواجر عن مال اليتيم أعظم .  
 وقال الجبائي : هما سواء ، ومن غصب من مال اليتيم خمسة دراهم فإن الوعيد يتوجه  
 إليه وقال الرماني : لا يتوجه إليه ، لأن أقل المال مئتا درهم . وقال الجبائي :  
 يلزمه كما يلزم مانع الزكاة . وقال الرماني : هذا ليس بصحيح ، لأنه يجوز أن  
 يكون منع الزكاة أعظم ، وما قلناه أولاً أولى بعموم الآية . وقوله : لا يسمى  
 المال إلا مئتا درهم دعوى محضة ، لا برهان عليها .

قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرٍ مِثْلَ حَظِّ الْإِنثِينَ فَإِنْ

﴿ ١ ﴾ ديوانه : ٥٦ والنة نض ٥٦١ واللسان ( صلا ) والامنى : ان الكلب يراحم أهل  
 الحمي على النار دم متجمعون - متكفون - عليها من شدة البرد .

﴿ ٢ ﴾ سورة النساء : آ ٢٩ .

﴿ ٣ ﴾ قاله الحارث بن عباد البكري الاصميات ٦٧ القصيدة ١٧ ، وحامسة البحري ٣٣  
 والكامل لابن الاثير ١ : ٢٢٠ وخزانة الادب ١ : ٢٢٥ وغيرها . وقدم البيت في ١ : ١٩٥  
 من هذا الكتاب .

﴿ ٤ ﴾ سورة التكوير : آيه ١٢ .



كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَهِنْ مَثَلًا مَا تَرَكَ وَلَئِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ  
وَلَدٌ فَإِنْ لَا يُكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلَا مُمَةَ التَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ  
فَلَا مُمَةَ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ  
لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا  
حَكِيمًا (١١) - آية بلا خلاف - .

الفراة والحجة :

قرأ ابن عامر ، وابن كثير ، وأبو بكر ، عن عاصم ؛ يوصى - بفتح الصاد -  
الباقون بكسرهما ، وهو الاقوى ، لقوله : « مما ترك إن كان له ولد » فتقدم ذكر  
البيت ، وذكر المفروض مما ترك ( ١ ) ، ومن فتحها فلا نه ليس لميت معين ، وإمامها  
شائع في الجميع .

سبب النزول والقصة :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما - قال السدي ، وابن عباس ؛ إن سبب نزولها ، أن القوم لم يكونوا  
يورثون النساء والبنات والبنين الصغار ، ولم يورثوا إلا من قاتل وطاعن ، فأزل  
الله الآية ، وأعلمهم كيفية الميراث . وقال عطاء ، عن ابن عباس ، وابن جريج ،  
عن مجاهد ، عن ابن عباس ، إنهم كانوا يورثون الولد ، وللوالدين الوصية ،  
فمنع الله ذلك ، وقال محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كنت عليلاً مدنفاً ،  
فعاده النبي ( ص ) ، ونضح الماء على وجهه فأفاق ، وقال : يا رسول الله ، كيف أعمل

في مالي : فأُتزل الله الآيَة . وروى عن ابن عباس أنه قال : كان المال المولد ،  
والوصية للوالدين والأقربين ، فندسخ ( ١ ) ذلك بهذه الآيَة .

### المعنى :

وهذه الآيَة عامة في كل ولد يتركه الميت ، وإن المال بينهم للذكر مثل حظ  
الانثيين ، وكذلك حكم البنت والبنيتين . والبنت ( ٢ ) لها النصف ، ولها الثلثان على  
كل حال ، إلا من خصه الدليل من الرق ، والكفر ، والقتل ، فإنه لا خلاف أن  
الكافر ، والمملوك ، والقاتل عمداً ، لا يرثون ، وإن كان القاتل خطأ ، ففيه الخلاف  
وعندنا يرث من المال دون الدية . فأما المسلم فإنه عندنا يرث الكافر ، وفيه خلاف ،  
ذكرناه في مسائل الخلاف ، والعبد لا يرث لأنه لا يملك شيئاً ، والمرث لا يرث  
وميراثه لورثته المسلمين ، وهذا قول علي ( ع ) . وقال سعيد بن المسيب : فرثهم  
ولا يرثونا وبه قال معاوية ، والحسن ، وعبدالله بن معقل ، ومسروق وقوله ( مر )  
« لا يتوارث أهل ملتين » معناه : لا يرث كل واحد منها صاحبه ، فإما  
نقول : المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، فلم تثبت حقيقة التوارث بينهما .  
ومعنى « يوصيكم الله » فرض عليكم ، لأن الوصية من الله فرض ، كما قال : « ولا  
تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به » ( ٣ ) يعني فرض ، عليكم ، ذكره  
الزجاج ، وإنما لم يمد قوله : « يوصيكم » إلى ( مثل ) فينصبه ، لأنه كالقول في حكاية  
الجملة بعمده ، والتقدير : قال الله : « في أولادكم الذكر مثل حظ الانثيين » ولأن  
الفرض بالآيَة الفرق بين الوصى به والوصى له ، في نحو أوصيت زيداً بعمرو .  
وقوله : « فإن كن نساء فوق اثنتين » فالظاهر يقتضي أن الثنتين لا يستحقان  
الثلاثين ، وإنما يستحق الثلثان إذا كن فوق اثنتين ، لكن أجمعت الأمة أن حكم  
البنيتين حكم من زاد عليها من البنات ، فتركنا له الظاهر . وقال أبو العباس المبرد ،

« ١ » في المطبوعة ( فندسخ بهذه الآيَة ) بإسقاط ذلك .

« ٢ » ( والبنت ) ساقطة من المطبوعة .

« ٣ » - سورة الانعام : آيَة ١٥١ .

واختاره إسماعيل بن اسحاق القاضي : إن في الآية دليلاً على أن للبنتين الثلثين ، لأنه إذا قال : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وكان أول العدد ذكراً وأنتى ، للذكر الثلثان وللأنثى الثلث علم من ذلك أن للبنتين الثلثين ، وأعلم الله أن ما فوق البنتين هن الثلثان . وحكى الزجاج ضمن قال : ذلك معلوم ، بقوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ ( ١ ) فجعل للأخت النصف ، كما جعل للبنت النصف ، ثم قال : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان ﴾ ( ٢ ) فأعطيت البنتان الثلثين ( ٣ ) ، كما أعطيت الاختان الثلثين وأعطيت جملة الأخوات الثلثين ، فكذلك جملة البنات . وذكر عن ابن عباس : أن البنتين بمنزلة البنت ، وإنما استحق الثلثين الثلاث بنات فصاعداً . وحكى النظام ، في كتاب النكح ، عن ابن عباس : أن للبنتين نصفاً وقيراطاً ، قال : لأن للبنت الواحدة النصف ، وللثلاث بنات الثلثين ، فيذنبني أن يكون للبنتين ما بينهما ، ثم يشتركان في النصف وقيراط بالسوية . وقوله : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ يدل على أن فاطمة ( ع ) كانت مستحقة لليراث ، لأنه عام في كل بنت ، والخبر المدعي في أن الأنبياء لا يورثون خبر واحد ، لا يترك له عموم الآية لأنه معلوم لا يترك بمظنون . وقوله : ﴿ ولا بويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ليس في ذلك خلاف ، وكذلك إن كان واحد من الأيوين مع الولد ، كان له السدس بالتسمية ، بلاخلاف ، ثم ينظر ، فإن كان الولد ذكراً ، كان الباقي للولد واحداً كان أو أكثر ، بلا خلاف ، وكذلك إن كانوا ذكراً وإناثاً فالمال بينهم ، ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وإن كانت بنتاً كان لها النصف ، ولأحد الأيوين السدس ، والباقي عندنا يرد على البنت وأحد الأيوين على قدر سهامها ، أيها كان ، لأن قرابتها سواء ، ومن خالفنا يقول : إن كان أحد الأيوين أباً كان الباقي له ، لأنه عصبة وإن كانت أماً ففيهم من يقول بالرد على البنت وعلى الأم ومنهم من يقول : الباقي لبيت المال ،

وإنما رددنا عليها لقوله : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١) وهما هما متساويان ، لأن البنت تتقرب بنفسها إلى الميت ، فكذلك أحد الأبوين ، والخبر المدعى في أن ما أبقت الفرائض فلا ولي عصبة ذكر ، خبر ضعيف ، بينما وجهه في تهذيب الأحكام ، لا يخص به عموم القرآن . وقوله ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث ﴾ فمفهومه أن الباقي للأب وائس فيه خلاف ، فإن كان في العريضة زوج كان له النصف ، وللأم الثلث بالظاهر ، وما بقي فللأب . ومن قال : للأم ثلث ما بقي ، فقد ترك الظاهر ، وبمثل ما قلناه قال ابن عباس ، فإن كان بدل الزوج زوجة ، كان الأمر مثل ذلك ، للزوجة الربع ، وللأم الثلث ، والباقي للأب ، وبه قال ابن عباس ، وابن سيرين .

قوله : ﴿ فإن كان له إخوة فلا مه السدس ﴾ ففي أصحابنا من يقول : إنما يكون لها السدس إذا كان هناك أب لأن التقدير : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مه الثلث ، فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلا مه السدس ، ومنهم من قال : إن لها السدس مع وجود الإخوة ، سواء كان هناك أب أو لم يكن ، وبه قال جميع الفقهاء ، غير أنا نقول : إن كان هناك أب ، كان الباقي للأب ، وإن لم يكن أب كان الباقي رداً على الأم ، ولا يرث - أحد من الإخوة والأخوات مع الأم شيئاً ، سواء كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب ، أو من قبل أم - على حال ، لأن الأم أقرب منهم بدرجة ، ولا يحجب عندنا من الإخوة إلا من كان من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب ، فأما من كان من قبل الأم فحسب ، فإنه لا يحجب على حال ، ولا يحجب أقل من أخوين ، أو أخ وأختين ، أو أربع أخوات ، فأما الأختان فلا يحجبان على حال ، وخالقنا جميع الفقهاء في ذلك فأما الإخوان (٢) فلا خلاف أنه نحجب بها الأم عن الثلث إلى السدس ، إلا ما قال ابن عباس : أنه لا يحجب بأقل من ثلثة ، لقوله : « إخوة » والثلاثة أقل الجمع ، وحكي عن

١ - دوزة الانتقال : آية ٧٥ .

٢ - أي الطبوع ( الإخوان ) .

ابن عباس أيضاً : أن ما يحجبه الاخوة من سهم الأم من الثلث إلى السدس ، يأخذه الاخوة دون الأب ، وذلك خلاف ما أجمعت الأمة عليه ، لأنه لا خلاف أن أحداً من الاخوة لا يستحق مع الابوين شيئاً ، وإنما قلنا إن اخوة بمعنى أخوين للأجاءع من أهل العصر على ذلك ، وأيضاً فإنه يجوز وضع لفظ الجمع في موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة ، كما قال : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكم ﴾ ( ١ ) ويقول القائل : ضربت الرجلين رأسها ، ومن أخويك ظهورها .

فإن قيل : لم حجب الاخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب ؟ قلنا : قال قتادة : معونة الأب ، لأنه يقوم بنفقتهم ، ونكاحهم ، دون الأم ، وهذا بعينه رواه أصحابنا ، وهو دال على أن الاخوة من الأم لا يحجبون ، لأن الأب لا يلزمه نفقتهم على حال ، وقوله : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾ معناه : لا تعلمون أيهم أقرب لكم نفعا في الدين والدنيا ، والله يعلمه ، فأقسموه على ما بينه من يعلم المصلحة فيه . وقال بعضهم : الأب يجب عليه نفقة الابن إذا احتاج إليها ، وكذلك الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة ، فهذا في النفع في هذا الباب سواء ، لا تدرون أيهم أقرب نفعا . وقيل : لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه ، فينتفع الآخر به .

فإن قيل : كيف قدم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي بعدها ، مع أن الدين يتقدم عليها بلا خلاف ؟ قلنا : لأن (أو) لا توجب الترتيب ، وإنما هي لأحد الشئئين ، فكأنه قال : من بعد أحد هذين ، مفرداً أو مضموماً إلى الآخر كقولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين ، أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر ويجب البدأة بالدين ، لأنه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها ، فكذلك حال الدين ، وجب رده أولاً ، ثم يكون بعده ( ٢ ) الوصية ، ثم اليراث . وما قلناه اختاره الجبائي ، والطبري ، وهو المعتمد عليه في تأويل الآية . وقوله :

﴿ ١ ﴾ سورة التحريم : آية ٤ .

﴿ ٢ ﴾ في المطبوعة ( هذه ) بدل ( بعده )

﴿ فريضة من الله ﴾ نصب على الحال من قوله : ﴿ لأبويه ﴾ وتقديره : فلهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضاً ، فـ « فريضة » مؤكدة لقوله : « يوصيكم الله » هذا قول الزجاج ، وقال غيره : هو نصب على المصدر من قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فرضاً مفروضاً . وقال غيره : يجوز أن يكون نصباً على التمييز من قوله : ﴿ فلأمه السدس ﴾ فريضة ، كما تقول : هو لك صدقة ، أو هبة .  
والثالث ، والرابع ، والسادس ، يجوز فيه التخفيف والتثقيل ، فالتخفيف لثقل الضمة ، وقال قوم : الأصل فيها التخفيف ، وإنما ثقل للاتباع ، قال الزجاج : هذا خطأ لأن الكلام وضع على الإيجاز بالتخفيف عن التثقيل .

وقوله : ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ قيل ( ١ ) في معناه ثلاثة أقوال :  
أحدها - قال سيبويه : كان القوم شاهداً علماً : وحكمة ، ومغفرة ، وتفضلاً ، فقيل لهم : ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ لم يزل على ما شاهدتم عليه ( ٢ ) .  
والثاني - قال الحسن : كان لله عليماً بالأشياء قبل حدوثها ، حكماً فيما يقدره ويديره منها .

الثالث - قال بعضهم : الخبر عن هذه الأشياء بالماضي ، كالخبر بالاستقبال والحال ، لأن الأشياء عند الله على كل حال فيما مضى وما يستقبل .  
وإنما قال في ثنية الأب والأم : أبوان تغليباً للفظ الأب ، ويقال أيضاً للأم أبة ، ولا يلزم على ذلك أن يقال : في ابن وإبنة : إبنان ، لأنه يوم ، فإن لم يوم جاز ذلك ذكره الزجاج .

قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لهنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بها أَوْ

١ « المطبوعة ( فيدخل ) بدل ( قيل ) .

٢ « هكذا في المخطوطة والمطبوعة والمبارة فيها ما نرى .

دينه ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية أو وصون بها أو دينه وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دينه غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم (١٢) - آية بلا خلاف - .

قوله : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ لا خلاف أن للزوج نصف ما ترك الزوجة إذا لم يكن لها ولد ، فإن كان لها ولد فله الربع أيضاً بلا خلاف سواء كان الولد منه أو من غيره ، وإن كان ولد لا يرث لكونه مملوكاً ، أو كافراً ، أو قاتلاً ، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ، ووجوده كعدمه . وكذلك حكم الزوجة ، لها الربع إذا لم يكن للزوج ولد ، على ما قلناه في الزوجة سواء ، فإن كان له ولد ، كان لها الثمن ، وما تستحقه الزوجة إن كانت واحدة فهو لها ، وإن كن اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لم يكن لهن أكثر من ذلك بلا خلاف ، ولا يستحق الزوج أقل من الربع في حال من الأحوال ، ولا الزوجة أقل من الثمن على وجه من الوجوه ، ولا يدخل عليها النقصان ، وكذلك الأبوان لا ينقصان في حال من الأحوال من السدسين ، لأن العول عندنا باطل على ما بيناه في مسائل الخلاف . وكل من ذكر الله له فرضاً ، فأما يستحقه إذا أخرج من التركة الكفن ، والدين ، والوصية ، فإن استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية ، ولا ميراث ، وإن بقي نفذت الوصية ، ما لم تزد على ثلث ما يبقى بعد الدين ، فإن زادت ردت إلى الثلث . وقوله : ﴿ وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت ﴾ يعني من الأم ، بلا خلاف .

اللعرب :

« وكلالة » نصبه بحتمل أمرين :

--- أحدهما - على أنه مصدر وقع موقع الحال ، وتكون كان تامة ، وتقديره : يورث متكلل الذئب كلالته .

والثاني - بأن يكون خبر كان ، ذكره الرماني ، والبلخي ، وتقديره « كان كان » (رجل) إسم كان ويورث : صفته . وكلالة خبره . والأول هو الوجه ، لأن (يورث) هو الذي اقتضى ذكر الكلالة ، كما تقول : يورث هذا الرجل كلالته ، بخلاف من يورث ميراث الصلب ، ويورث كلالته عصبه وغير عصبه .

المعنى :

واختلفوا في معنى الكلالة ، فقال أبو بكر وعمر ، وابن عباس ، وابن زيد ، وقادة ، والزهري ، وابن اسحاق : هو ما عدا الوالد والولد ( ١ ) . وروي عن ابن عباس في رواية أخرى ، أن الكلالة ما عدا الوالد ( ٢ ) ، وورث الاخوة من الأم السدس مع الأبوين ، وهذا خلاف إجماع أهل الاعصار . وقال ابن زيد : الميت يسمى كلالته . وقال جابر ، وابن زيد : من عدا الوالد والولد من الورثة يسمى كلالته ، فعلى هذا يسمى الزوج والزوجة كلالته ، وقال قوم : الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ، ولا والد .

وعندنا أن الكلالة هم الاخوة والاختوات ، فمن ذكر في هذه الآية هو من كان من قبل الأم ، ومن ذكر في آخر السورة فهو من قبل الأب والأم ، أو من قبل الأب .

اللفظ :

وأصل الكلالة : الاحاطة ، فنه الاكليل ، لاحاطته بالرأس ، ومنه الكل



لاحاطته بالعدد ، والكلاية لاحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد ، ومنه الكلال ، لأنه تعب قد أحاط .

وقال أبو مسلم : أصلها من كل إذا أعيا ، فكأنه تناول الميراث من بُعد على كلال وإعيا . وقال الحسين بن علي المغربي : أصله عندي ما تركه الانسان وراء ظهره ، مأخوذاً من الكلاية ، وهي مصدر الأكل ، وهو الظهر ، وقال : قرأت على أبي أسامة في كتاب الجيم ، لأبي عمرو والشيباني : تقول العرب : ولاني فلان أكله على وزن أظله ، أي : ولاني ظهره ، قال وهذا الاسم تعرفه العرب ، وتخبر به عن جملة النسب والوراثة ، قال عامر بن الطميل :

وأني وان كنت ابن فارس عامر وفي السر منها والصريح المهذب

فا سودتي عامر عن كلاله أبي الله ان أسموبأم ولا أب ( ١ )

هكذا أنشده الرازي في كتابه ، وينشد عن وراثته . وقال زياد بن زيد

المذري :

ولم أرث المجد التليد كلاله ولم يأن مني فترة لعقيب

والكل الثقل ، ويقولون لابن الأخ ومن يجري مجراه ، ممن يعال على وجه

التبرع : هذا كلي ، ومن قال : إن الأب لا يدخل في الكلاله استدلل بقول

الشاعر :

فان أبا المرء أحى له ومولى الكلاله لا يغضب ( ٢ )

فأفرد الأب من الكلاله . ولاخلاف أن الاخوة والأخوات من الأم يتساوون

في الميراث .

العرب :

وقوله : « وصية » نصب على المصدر بقوله : « يوصيكم الله » وصية وقال القراء : نصب بقوله :

« فلعل واحد منها السدس » وصية كما نقول : لك درهمان نفقة إن أهلك ، والأول

أهم فائدة ، وأولى . وقوله : « والله عليم حكيم » معناه ههنا : عليم بمسالك خلقه ، حكيم بأمهال من يعصيه ، فلا يغتر مغتر بأمهاله . وقوله : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » ثم قال : « وله أخ أو أخت » ولم يقل : لهما ، كما تقول : من كان له أخ أو أخت فليصله ، ويجوز : فليصلها ، ويجوز : فليصلها ، فالاول برد الكناية إلى الأخ ، والثاني على الأخت ، والثالث عليها ، كل ذلك حسن . وقوله : « غير مضار » نصب على الحال ، يعني : يوصي بذلك غير مضار . وقال الزجاج : يجوز أن يكون نصياً على أنه مفعول به . وحكى البلخي عن أبي عبيدة ، وذكره الزجاج : « يورث » بكسر الراء ، قال : ومعناه من ليس بولد ولا والد ، ومن نصب الراء أراد المصدر .

### المعنى :

ومسائل الوارث وفروعها بسطناها في النهاية والبسوط ، وأوجزناها في الأيجاز ، في الفرائض ، لا نطول بذكرها في الكتاب ، غير أننا نعقد ههنا جملة تدل على المذهب فنقول : الميراث يستحق بشيئين : نسب وسبب ، فالسبب الزوجية ، والولاء ، والولاء على ثلاثة أقسام : ولاء العتق ، ولاء تضمن الجريمة ، وولاء الامامة ، ولا يستحق الميراث بالولاء إلا مع عدم ذوي الانساب . والميراث بالزوجية ثابت مع جميع الوراث ، سواء ورثوا بالفرض أو بالقرابة ، ولا ينقص الزوج من الربع في حال ، ولا يزداد على النصف ، والزوجة لا تزداد على الربع ، ولا تنقص من الثمن على وجه .

والميراث بالنسب يستحق على وجهين : بالفرض ، والقرابة ، فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كانت قريبه واحدة إلى البيت ، مثل البنت أو البنات مع الوالدين أو أحدهما ، فإنه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله ، بعضه بالفرض ، والباقي بالرد ، وإذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمي له ، والباقي يرد عليهم ، إن

فضل . على قدر سهامهم ، وان نقص ، لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم ، كان النقص داخلا على البنت أو البنات ، دون الأبوين ، أو أحدهما ، ودون الزوج والزوجة . ولا يجتمع مع الاولاد ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما أحد من يتقرب لهما ، كالكلالتين فانها لا تجتمعان مع الأولاد ، ذكورا كانوا أو إناثا ، ولا مع الوالدين ، ولا مع أحدهما أبا كان أو أمأ ، بل تجتمع كلالة الأب وكلالة الأم ، فكلالة الأم إن كان واحداً كان له السدس ، وإن كانا إثنين فصاعداً كان لهم الثلث ، لا ينقصون منه ، والباقي لكلالة الأب ، فان زاحمهم الزوج أو الزوجة دخل النقص على كلالة الأب دون كلالة الأم ، ولا تجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب خاصة ، فان اجتمعا كان المال لكلالة الأب والأم ، دون كلالة الأب ، ذكراً كان أو أتي ، أو ذكوراً ، أو أنثا ، أو ذكوراً وأنثا ( ١ ) ومن يورث بالقرابة دون الفرض لا يجتمع إلا [ مع ] ( ٢ ) من كانت قرابه واحدة ، وأسبابه ودرجته متساوية ، فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد ، ذكراً كان ولد الصلب أو أتي ، لأنه أقرب بدرجة ، وكذلك لا يجتمع مع الأبوين ولا مع أحدهما من يتقرب بهما من الاخوة والأخوات ، والجدة والجدة على حال ، ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ، ولا مع ولد الولد وإن نزلوا ، ويجتمع الأبوان مع ولد الولد وإن نزلوا ، لأنهم بمنزلة الولد للصلب ، إذا لم يكن ولد الصلب ، والجدة والجدة يجتمعان مع الاخوة والأخوات ، لأنهم في درجة واحدة ( ٣ ) والجدة من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله ، والجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله ، والجدة من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها ، والجدة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها ، وأولاد الاخوة والأخوات يقاسمون الجد والجدة ، لأنهم بمنزلة آبائهم ، ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة ، والنحال والحائنة ، ولا الجد الأعلى ،

١ ( أو ذكوراً وأنثا ) ساقطة من المطبوعة .

٢ ( مع ) ساقطة من المطبوعة .

٣ ( في المطبوعة ( د ج والجد ) بإسقاط واحد والتأنيث من درجة .

ولا الجدة العليا ، وعلى هذا تجري جملة الوارث ، فان فروعها لا تنحصر ، وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره .

وأما المسائل التي اختلف قول الصحابة فيها ، فقد ذكرناها في خلاف الفقهاء ، فلا وجه لذكرها ههنا ، لأنه يطول به الكتاب .

قوله تعالى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) - آيتان بلا خلاف - .

القراءة ، والحجة :

قرأ نافع ، وابن عامر : ندخله بالنون في الموضعين ، الباقيون بالياء ، فنقرأ بالياء فلأن ما تقدم لفظ الغائب ومن قرأ بالنون عدل عن خطاب الغائب إلى الاخبار عن الله بنون العظمة ، كما قال : « بل الله مولاكم » ( ١ ) وقال بعده : « سنلقي » فعدل عن الغائب .

المضى ، والاعراب :

قال الفراء ، والزجاج : معنى « تلك » هذه ، كأنه قال هذه حدود الله واختلفوا في معنى الحدود ، فقال السدي : تلك شروط الله ، وقال ابن عباس : تلك طاعة الله ، وقال قوم : تلك فرائض الله وأمره ، وقال قوم : تلك تفصيلات الله لفرائضه ، وهو الأقوى ، لأن أصل الحد هو الفصل ، مأخوذاً من حدود الدار التي تفصلها من غيرها ، فعنى الآية : هذه القسمة التي قسمها الله لكم ، والفرائض التي فرضها لأحيائكم من

أمواتكم حدود الله ، يعني فصول بين طاعة الله ومعصيته على ما قال ابن عباس ، والمعنى تلك حدود طاعة الله ، وإنما اختص لوضوح المعنى للمخاطبين .

فان قيل : إذا كان ما تقدم ذكره دل على أنها حدود الله ، فما الفائدة في هذا القول ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - للتأكيد ، والثاني - أن الوجه في إعادته ما عاق به من الوعد والوعيد الصريح .

فان قيل : لم خصت الطاعة في قسمة الميراث بالوعد ، مع أنه واجب في كل طاعة إذا فعلت لوجه الوجوب ؟ قلنا : للبيان عن عظم موقع هذه الطاعة ، مع التذكير بما يستحق عليها ترغيباً فيها بوعده مقطوع . وقوله : ﴿ يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾ نصب على الحال . قال الزجاج والتقدير : يدخلهم مقدرين الخلود فيها ، والحال يستقبل فيها ، كما تقول : سررت برجل معه باز ، صائداً به غدا ، أي يقدر الصيد به غدا . وقوله : ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾ معناه الفلاح العظيم ، فوصفه بأنه عظيم ولم يبين بالاضافة إلى ماذا ، لأن المراد به أنه عظيم بالاضافة إلى منفعة الخيانة في التركة ، من حيث كان أمر الدنيا حقيراً بالاضافة إلى أمر الآخرة . وقوله : ﴿ ومن يمص الله ورسوله ويتمد حدوده ﴾ معناه يمصي الله فيما بينه من الفرائض ، وأموال اليتامى ، « ويتمد » معناه : يتجاوز ما بين له ، « يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » وخالداً نصب على أحد وجهين :

أحدهما - أن يكون حالاً من الهاء في يدخله .

والآخر - أن يكون صفة لنار في قول الزجاج ، كقوله : زيد سررت بدار ساكن فيها ، على حذف الضمير ، والتقدير : ساكن هو فيها ، لأن إسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له لم يتضمن الضمير كما يتضمنه الفعل لو قلت : يمكن فيها . واستدللت المعزلة بهذه الآية على أن طاسق أهل الصلاة مخلد في النار ، ومعاقب لا محالة ، وهذا لا دلالة لهم فيه من وجوه ، لأن قوله : « ويتمد حدوده » إشارة

إلى من يتعدى جميع حدود الله ، ومن كان كذلك فمعدنا يكون كافراً ، وأيضاً فلا خلاف أن الآية مخصوصة بصاحب الصغيرة ، وإن كان فعل المعصية ، وتعدى حداً فإنه خارج منها ، فإن جاز لهم إخراج الصغيرة منها لدليل ، جاز لنا أن نخرج من يتفضل الله عليه بالعتو ، أو يشفع فيه النبي (ص) . وأيضاً فإن التائب لا بد من إخراجه من هذه الآية لقبام الدلالة على وجوب قبول التوبة ، فكذلك يجب أن يشترط من يتفضل الله بإسقاط عقابه ، فإن قالوا : قبول التوبة واجب ، والعتو ليس بواجب ، قلنا : قبول التوبة واجب إذا حصلت ، وكذلك سقوط العقاب واجب إذا حصل العفو ، فإن قالوا : يجوز أن لا يختار الله العفو ، قلنا : وكذلك يجوز ألا يختار العاصي التوبة ، فإن جعلوا الآية دالة على أن الله لا يختار العفو ، جاز لغيرهم أن يجعل الآية دالة على أن العاصي لا يختار التوبة ، على أن هذه الآية معارضة بآيات كثيرة ، في وقوع العفو ، كقوله : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ( ١ ) على ما سنبينه فيما بعد . وقوله : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » ( ٢ ) وقوله : « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » ( ٣ ) فإن شرطوا في آياتنا التوبة ، شرطنا في آياتهم إرتفاع العفو ، والكلام في ذلك مستقصى في الوعيد ، لا نطول بذكره هذا الكتاب . ويمكن - مع تسليم ذلك - أن تحمل الآية على من يتعدى الحدود مستحلاً لها ، فإنه يكون كافراً ، ويتناوله الوعيد ، على أن عند كثير من المرجحة العموم لاصيغته له ، فنأين أن « من » يفيد جميع المعصاة ؟ وما التكرار أن تكون الآية مختصة بالكفار .

قوله تعالى :

﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَسْتَوْفَاهُنَّ الْمَوْتُ

« ١ » سورة النساء : آية ٤٧ ، ١١٥ . « ٢ » سورة الزمر : آية ٥٣ .

« ٣ » سورة الرعد : آية ٧ .

أَوْ يَجْمَلُ اللَّهُ لَكُمْ سَبِيلًا ( ١٥ ) - آية بلا خلاف .

المعنى :

قال أكثر المفسرين ، كالضحاك ، وابن زيد ، والجبائي ، والبلخي ، والزجاج ، وعجاهد ، وابن عباس ، وقتادة ، والسدي : إن هذه الآية منسوخة ، لأنه كان الفرض الأول أن المرأة إذا زنت وقامت عليها البينة بذلك ، أربعة شهود ، أن تجلس في البيت أبداً حتى تموت ، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين ، والجلد في البكرين . واللاتي جمع التي ، وكذلك اللواتي ، قال الشاعر :

من اللواتي والتي واللاتي زمن أن كبرت لداني ( ١ )

ويجمع اللاتي بائبات الباء وبمخفها ، قال الشاعر :

من اللات لم يحجبني بينين حسبة ولكن ليقتلن البري المغفلا ( ٢ )

وقوله : ( أَوْ يَجْمَلُ اللَّهُ لَكُمْ سَبِيلًا ) قيل في معنى السبيل ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، وعبد الله بن كثير ، أنه الجلد للبكر مائة ، وللاثيب

المحصن الرجم ، وإذا جلد البكر فله ينفي سنة عندنا ، وبه قال الحسن ، وقتادة ،

وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

و [ الثاني ] - قال الجبائي : النبي يجوز من طريق اجتهاد الامام ، وأما من

وجب عليه الرجم فله يجلد أولاً ثم يرمم عند أكثر أصحابنا ، وبه قال الحسن ،

وقتادة ، وعبادة بن الصامت ، وجماعة ذكرناهم في الخلاف . وفي أصحابنا من

يقول : ذلك يختص الشيخ والشيخة ، فإذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم ،

وأكثر الفقهاء على أنها لا يجتمعان ، وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على

وجه لا يختلف فيه شك ، وعليه اجماع الطائفة ، بل اجماع الأمة ، ولم يخالف فيه

إلا الخوارج ، وهم لا يمتد بخلافهم . وقوله : « يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ » يعني بالفاحشة ،

( ١ ) « اللسان ( لنا ) والصاحح ، والتاج . مجاز القرآن ١ : ١١٩ ونزاتنا الادب وغيرها

ولم يعرف قائله .

( ٢ ) نسبة أبو عبيدة الى عمر بن أبي ربيعة ولم نجد في ديوانه ، ونسب الى الحارث بن

خلد في بعض النسخ . مجاز القرآن ١ : ١٢٠ .

وحذف الباء كما يقولون : أتيت أصبراً عظيماً ، أي : بأمر عظيم ، وتكلمت كلاماً قبيحاً ، أي بكلام قبيح . وقال أبو مسلم : « والسلائي يأتين للفاحشة » قال : هما المرأة تخلوا بالمرأة في الفاحشة المذكورة عنهن ، « أو يجعل الله من سبيلا » فالترويج والاستغناء بالحلال ، وهذا قول مخالف للاجماع ، ولما عليه المفسرون ، فانهم لا يختلفون أن الفاحشة المذكورة في الآية الزنا ، وأن هذا الحكم منسوخ ، وهو المروي عن أبي جعفر ( ع ) وأبي عبد الله ( ع ) . ولما نزل قوله : « الزانية والزاني » ( ١ ) قال النبي ( ص ) : قد جعل الله من سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة وتعريب عام ، والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم .

قوله تعالى :

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا لَأَنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (١٦) - آية بلا خلاف - .

القراءة ، والغز :

قرأ ابن كثير : « واللذان » بتشديد النون ، وكذلك : « هذان » و« فذانك » ، ووافقه أبو عمرو في : فذانك . الباقيون بالتخفيف ، قال أبو علي : من شدد النون فوجهه أنه عوض من الحذف الذي لحق الكلمة ، لأن قوطم : ( ذا ) قد حذف لامها ، وقد حذف الياء من اللذان في التثنية ، لأن أصله اللذيان ، فعوض عن ذلك التشديد ، وفي العرب من يقول : اللذ بلا ياء ، وفي التثنية اللذا ، وفي الجسم اللذو ، وللمرأة اللت ، واللتا ، واللات ، بلا ياء ، وطى تقول مكان الذي : ذو ، ومكان التي : ذات .

المعنى :

والمعنى بقوله : « اللذان » فيه ثلاثة أقوال :



أولها - قال الحسن ، وعطا : الرجل والمرأة ، وقال السدي وابن زيد :  
 ها البكران من الرجال والنساء ، وقال مجاهد : هما الرجلان الزانيان ، قال الرماني :  
 قول مجاهد لا يصح ، لأنه لو كان كذلك لم يكن للتثنية معنى ، لأنه إنما يجيء الوعد  
 والوعيد بلفظ الجمع ، لأنه لكل واحد منهم ، أو بانقضاء الواحد لدلالته على الجنس  
 الذي يعم جميعهم ، وأما التثنية فلإفادة فيها ، قال : والأول أظهر . قال أبو مسلم :  
 هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما ، وروي عن النبي ( ص ) أنه قال : السحاق زناه  
 النساء بينهن ، ومباشرة الرجل للرجل زناه ، ومباشرة المرأة للمرأة زناه ، قال : ولا  
 يعرف في كلام العرب جمع بين الذكر والأنثى في لفظ التذكير إلا إذا تقدمه  
 ما يدل عليه ، كقوله : « إن المسلمين والمسلمات » ، ثم قال : « أعد الله لهم » (١)  
 وإلى هذا التأويل في معنى الرجلين ذهب أهل العراق ، فلا يجدون للوطي ، وهذا  
 قول بعيد ، والذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة الزنا ، وأن الحكم المذكور في  
 الآية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور ، ذهب إليه الحسن ، ومجاهد ،  
 وقتادة ، والسدي ، وابن زيد ، والضحاك ، والبلخي ، والجبائي ، والطبري ،  
 والزجاج ، وغيرهم . وبعضهم قال : نسخها الحدود بالرجم أو الجلد .

وقوله : « فأذوها » قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس : هو التعبير باللهان ، والضرب بالنعال . وقال قتادة ،  
 والسدي ، ومجاهد : هو التعبير والتوبيخ ، فإن قيل : كيف ذكر الأذى بعد  
 الحبس ؟ قلنا : فيه ثلاثة أوجه :

أحدها - قال الحسن إن هذه الآية نزلت أولاً ، ثم أمر بأن توضع في  
 التلاوة بعد ، فكان الأذى أولاً ، ثم الحبس ، بعد ذلك ، ثم ( ٢ ) نسخ الحبس  
 بالجلد أو بالرجم .

الثاني - قال السدي : إنه في البكرين خاصة ، دون الثيبين ، والأولى في

» ١ « سورة الاحزاب : آية ٣٥ .

» ٢ « ( ثم ) ساقطة من المطبوعة .

الثيبين دون البكرين .

والثالث - قال الفراء : هذه الآية نسخت الاولى ، قال أبو علي الجبائي : في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة ، لأنها نسخت بالرجم أو الجلد ، والرجم ثبت بالسنة ، ومن خالف في ذلك يقول : هذه الآية نسخت بالجلد في الزنا ، وأضيف إليه الرجم زيادة لا نسخاً ، فلم يثبت نسخ القرآن بالسنة . فأما الأذى المذكور في الآية ، فليس بمنسوخ ، فإن الزاني يؤذى ويعنف ، ويؤجج على فعله ، ويذم . وإنما لا يقتصر عليه ، فزيد في الأذى إفاة الحد عليه ، وإنما نسخ الاقتصار عليه .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ  
مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) ﴾

- آية واحدة - .

المعنى :

التوبة هي الندم على القبيح مع العزم على ألا يعود إلى مثله في القبيح ، وفي الناس من قال : يكفي الندم على ما مضى من القبيح ، والعزم على ألا يعود إلى مثله ، والاول أقوى ، لاجماع الأمة على أنها إذا حصلت على ذلك الوجه أسقطت العقاب ، وإذا حصلت على الوجه الثاني ففي سقوط العقاب عنها خلاف ، وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية أن التوبة إنما يقبلها من يعمل سوءاً جهالة ، وقيل في معنى جهالة أربعة أقوال :

أحدها - قال مجاهد ، وقتادة ، وابن عباس ، وعطاء ، وابن زيد : هو أن يفعلوها على وجه المعصية لله تعالى ، لأن كل معصية لها جهالة ، لأنه يدعو إليها الجهل ، ويزينها للعبد ، وإن كانت عمداً .

الثاني - بجهالة ، أي بحال كحال الجهالة ، التي لا يعلم صاحبها ما عليه في

مثلاً من المفرة .

الثالث - قال العراء : معنى « بجهالة » أي لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبة ،

كما يعلم الشيء ضرورة .

الرابع - « بجهالة » أي وهم يجهلون أنها ذنوب ومعاصي ، اختارها الجبائي ، قال : يضمونها بجهالة إما بتأويل يخطئون فيه ، أو بان يضطروا في الاستدلال على قبورها ، قال الرماني : هذا ضعيف ، لأنه تأويل بخلاف ما أجمع عليه المنسرون ، قال أبو العالية : إن أصحاب رسول الله (ص) كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فبجهالة ، وقال قتادة : أجمع أصحاب رسول الله (ص) على ذلك ، وأيضا فإنه يوجب أن من علم أنها ذنوب أن لا يكون له توبة ، لأن قوله : « إنما التوبة » يفيد أنها لهؤلاء دون غيرهم ، وظاهر الآية يدل على أن الله يقبل التوبة من جميع المعاصي كفرأ كان أو قتلا أو غيرها من المعاصي ، وقربه أيضا قوله : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ... » إلى قوله : « إلا من تاب » ( ١ ) فاستثنى من القتل ، كما استثنى من الزنا والشرك ، وحكي عن الحسن أنه قال : لا يقبل الله توبة القاتل . وروي أنه إنما قال ذلك لرجل كان عزم على قتل رجل على أن يتوب فيما بعد ، فأراد صده عن ذلك . وقوله « فأولئك يتوب الله عليهم » بمد قوله « ثم يتوبون من قريب » معناه إن الله يقبل توبتهم إذا تابوا وأنابوا ، وقوله : « من قريب » حث على أن التوبة يجب أن تكون عقيب المعصية ، خوفا من الاخترام ، وليس المراد بذلك أنها لو تأخرت لما قبلت . وقال الزجاج : معناه ثم يتوبون قبل الموت ، لأن ما بين الإنسان وبين الموت قريب ، والتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت . وقال الحسن والضحاك ، وابن عمر : القريب ما لم يماين الموت . وقال علي (ع) ، وقد قيل له : فإن عاد ؟ قال : يغفر الله له ويتوب ، سراراً ، قيل : إلى متى ؟ قال : حتى يكون الشيطان هو المحسور . وقال السدي ، وابن عباس : في حال الصحة قبل الموت . وقوله : « وكان الله عليا حكما » معناه ههنا : وكان الله

عليها بتوبتهم إن تابوا ، وإصرارهم إن أصروا ، حكياً في مؤاخذتهم إن لم يتوبوا ، وروي عن النبي ( ص ) أنه قال : لما هبط إبليس قال : وعزتك وعظمتك ، لا أفارق ابن آدم حتى تفارق روحه جسده ، فقال الله : وعزتي وعظمتي لا أحجب التوبة عن عبدي حتى يفرغ .

قوله تعالى :

﴿ وَابْتَغِ التَّوْبَةَ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ( ١٨ ) - آية واحدة .

المعنى :

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يقبل التوبة من الذي يعمل المعاصي حتى إذا حضره الموت قال : إني تبت الآن ، وأجمع أهل التأويل على أن الآية تناولت عصاة أهل الصلاة ، إلا ما حكى عن الربيع أنه قال : إنها في المنافقين ، وهذا غلط لأن المنافقين كفار ، وقد بين الله الكفار بقوله . ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ وقال الربيع أيضاً : إن الآية منسوخة بقوله : ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا تَنْفِرُ ﴾ ، وإن الله لا ينفرد أن يشرك به وينفرد ما دون ذلك لمن يشاء . ﴿ ( ١ ) . وهذا خطأ لأن النسخ لا يدخل في الخبر الذي يجري هذا المجرى ، ومن جواز العفو بلا توبة يمكنه أن يقول : إن التوبة التي وعد الله بأسقاط العقاب عندها قطعاً متى حصلت في هذا الوقت لا يسقط العقاب ، ولا يمنع ذلك من أن يتفضل الله بأسقاط العقاب ابتداءً بلا توبة ، كما لو خرج من دار الدنيا من غير توبة أصلاً ، لم يمنع ذلك من جواز العفو عنه ، فليس في الآية ما ينافي القول بجواز العفو من غير توبة . وقال جميع المفسرين ، كابن عباس ، وابن عمر ، وإبراهيم ، وابن زيد ، وغيرهم : إن الذين يحتضرون لا تقبل لهم توبة ، غير إن الذين يحضرون الميت لا يعرفون تلك الحال معرفة يمكن

بها الإشارة إليها . فان قيل : فلم لم تقبل التوبة في الآخرة ؟ قيل : لرفع التكليف ، وحصول الاجاء إلى فعل الحسن دون القبيح ، والملجأ لا يمتحق بفعله ثواباً ولا عقاباً ، لأنه يجري مجرى الاضطرار . وحكى الرماني عن قوم أنهم قالوا بتكليف أهل الآخرة ، وان التوبة إنما لم يجب قبولها ، لأن صاحبها هناك في مثل حال التعموذ بها ، لا المخلص فيها ، وهذا خطأ ، لأن الله تعالى يعلم أسرارهم كما يعلم إعلانهم . وقوله : ﴿ أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ معناه أعددنا ، وقال قوم : التاء بدل من الدال ، وقال آخرون هو أفعالنا من العتاد ، ومعناه اعددنا ، وعتاد الرجل : عدته ، وهو الأصل . والشئ المتيد هو المد ، والعتيدة : طبخة معدة للطيب ، ومعنى إعداد العذاب لهم ، إنما هو بخاق النار التي هي مصيرهم . والاليم بمعنى المؤلم . وليس في الآية ما يمنع من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر بلا توبة ، لأن قوله : ﴿ أولئك ﴾ يحتمل أن يكون راجعاً إلى الكفار لأنه جرى ذكر الكفار وهم أقرب إلى أولئك من ذكر الفساق ، ويحتمل أن يكون التقدير : أعتدنا لهم عذاباً ، إن لم نشأ العفو عنهم ، وتكون الفائدة فيه إعلامهم ما يستحقونه من العذاب ، وألا يأمنوا أن يفعل بهم ذلك ، وإن كان تعالى يعلم هل يعفو أو لا يعفو .

قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا  
 كعضاؤهن كتهبوا ببعض ما آتينموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة  
 وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فمسى أن تكرهوا شيئاً  
 ويجمل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (١٩) - آية بلا خلاف .

القراءة واللفظ :

قرأ ﴿ بفاحشة مبينة ﴾ بفتح الياء ، ابن كثير ، وأبو بكر ، عن عاصم .  
 الباؤون بالكسر ، وهو الأقوى ، لأنه لا يقصد إلى إظهارها ، وقرأ حمزة والكسائي

« كرهاً ، بضم الكاف هنا وفي التوبة والأحقاف ، وافقها في الأحقاف عاصم ، وابن عامر ، إلا الحلواني ، ويعقوب .  
الكره والكُره لغتان ، مثل الشهد والشُهد ، والضعف والضعف ، والفقر والفقر .

### المعنى :

هذا الخطاب متوجه إلى المؤمنين ، نهاهم الله أن يرثوا النساء كرهاً ، واختلفوا في معنى ذلك ، فقال الزهري ، والجبائي ، وغيرهما ، وروى ذلك عن أبي جعفر (ع) : هو أن يحبس الرجل المرأة عنده ، لا حاجة له اليها ، ويقتظر موتها حتى يرثها ، فنهى الله ( تعالى ) عن ذلك . وقال الحسن ، ومجاهد : معناه ما كان يملكه أهل الجاهلية ، من أن الرجل إذا مات ، وترك امرأته قال وليه : ورثت امرأته ، كما ورثت ماله ، فإن شاء تزوجها بالصداق الأول ، ولا يمطيها شيئاً ، وإن شاء زوجها وأخذ صداقها ، وروى ذلك أبو الجارود ، عن أبي جعفر (ع) . وقال مجاهد : إذا لم يكن الولي ابنها قال أبو مجاز : وكان أولى بالميراث أولى بها من ولي نفسها . وقوله : ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ قيل فيمن عني بهذا النهي أربعة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك : هو الزوج أمره الله بتخية السبيل إذا لم يكن له فيها حاجة ، ولا بمسكها إضراراً بها ، حتى تقتدي ببعض مالها .

والثاني - قال الحسن : هو الوارث ، نهى عن منع المرأة من التزوج ، كما يفعل أهل الجاهلية على ما بيناه .

والثالث - قال مجاهد : المراد الولي .

الرابع - قال ابن زيد : المطلق يمنعها من التزوج ، كما كانت تفعل قريش في الجاهلية ، ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة ، فإذا لم توافقها فارقها ، على أن لا تزوج إلا بأذنه ، فيشهد عليها بذلك ، ويكتب كتاباً ، فإذا خطبها خاطب ، فإن أعطته

وأرضته ، أذن لها وإن لم تعطه عضلها ، فهي الله عن ذلك . والأول أظهر  
الاقاويل .

اللغة :

والعضل هو التضييق بالمنع من الزويج ، وأصله الامتناع ، يقال : عضلت  
الذباجة ببيضتها : إذا عسرت عليها ، ومنه العضلة : لصلابتها ، ومنه الداء العضال  
إذا لم يبره ، وعضل الفضا بالجيش الكثير إذا لم يمكن سلوكه لضيقه .

المعنى :

وقوله : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قيل فيه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، وأبو قلابه ، والسدي : يعني الزنا ، وقالوا إذا أطلع  
منها على زنية فله أخذ الفدية .

والثاني - قال ابن عباس ، والضحاك ، وقتادة : هو النشوز ، والأولى حمل  
الآية على كل معصية ، لأن العموم يقتضي ذلك ، وهو المروي عن أبي جعفر ( ع )  
واختاره الطبري . وقوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ قال السدي : معنهما ظوهن ،  
وخالفوهن ، من العشرة التي هي المصاحبة بما أمركم الله به من المصاحبة ، بأداء  
حقوقهن التي أوجبها على الرجال ، أو تسريح باحسان . وقوله : ﴿ فان كرهتموهن  
فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ يعني في إمساكن على كره  
منكم « خيراً كثيراً » من ولد يرزقكم ، أو عطفكم عليهن بمد الكراهية ، وبه قال  
ابن عباس ، ومجاهد .

الاعراب :

والهاء في فيه ، يحتمل أن ترجع إلى الشيء في قوله : ﴿ أن تكرهوا شيئاً ﴾  
ويحتمل أن تكون راجعة إلى الذي يكرهونه . وقوله : ﴿ ولا تمضوهن ﴾ يحتمل  
أن يكون جزءاً بالنهي ، ويحتمل أن يكون نصباً بالمعطف على قوله : ﴿ لا يحملنكم

أن ترموا النساء كرهاً ولا تعضوهن ﴿ وفي قراءة عبد الله : ﴿ ولا أن تعضوهن ﴾ بائبات أن .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية أن أبا قيس بن الأُسَلت لما مات عن زوجته كبشة بنت مَعْن بن عاصم ، أراد ابنه أن يزوجه ، فجاءت إلى النبي ( ص ) فقالت : يا نبي الله : لا أناورمت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح ، فزلت هذه الآية ، ذكره أبو جعفر عليه السلام ، وغيره .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ سُبْحًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَذَا وَلَا تَأْمِنُوا بِهِ ﴾ (٢٠) - آية - .

المعنى :

أخذ مال المرأة ، وإن كان محرماً على كل حال من غير أمرها ، فأما خص الله تعالى الاستبدال بالنهي ، لأن مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع ، من حيث أن الثانية تقوم مقام الأولى ، فيكون لها ما أعطيته الأولى ، فبين الله تعالى أن ذلك لا يجوز . والمعنى : إن أردتم تخليص المرأة سواء استبدل مكانها أو لم يستبدل . وقوله : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ معناه : ليس ما آتيتموهن موقوفاً على التمسك بهن ، دون تخليصهن ، فيكون إذا أردتم الاستبدال جاز لكم أخذه ، بل هو عليكم صحيح ، لا يجوز الرجوع فيه . والمراد بذلك ما أعطى المرأة مهرأ لها ، ويكون دخل بها ، فأما إذا لم يدخل بها ، وطلقها ، جاز له أن يسترجع نصف ما أعطها ، فأما ما أعطها على وجه الهبة ، فظاهر الآية يقتضي أنه لا يجوز له الرجوع في شيء منه . لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له ، وإن كان مكروهاً .



اللفظ :

والقنطار المال الكثير ، واختلفوا في مقداره ، فقال بعضهم هو ملء جلد ثور ذهباً ، وقال آخرون : هودية الانسان ، وغير ذلك من الأقوال التي قدمنا ذكرها فيما مضى . وأصل ذلك مأخوذ من القنطرة ، ومنه القنطر الداهية ، لأنها كالقنطرة في نظم الصورة ، وإحكام البنية . ويقال : قنطر في الأمر يقنطر : إذا عظمه ، بتكثير الكلام فيه ، من غير حاجة إليه . وقوله : « أتأخذونه بهتاناً » قيل في معناه قولان :

أحدهما - يعني بهتاناً ظالماً كالظلم بالبهتان ، وقيل بطلاناً كبطلان البهتان . الثاني - بهتاناً أي بأن تبهتوا أنكم ملكتموه فمترجموه ( ١ ) وأصل البهتان الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة ، وأصله التحير ، ومنه قوله : « فبهت الذي كفر » ( ٢ ) أي تحير عند انقطاع حجته ، فالبهتان كذب يحير صاحبه . ونصب بهتاناً على أنه حال في موضع المصدر ، والمعنى أتأخذونه مبهتين وآثمين . وقوله : « مبيناً » أي ظاهراً لا شك فيه .  
قوله تعالى :

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إِلَى بَعْضٍ وَاتَّخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ( ٢١ ) - آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في نسخ هذه الآية ، والتي قبلها ، ثلاثة أقوال :  
أحدها - أنها محكة ليست منسوخة ، لكن للزوج أن يأخذ القدية من المختلفة ، لأن الذموز منها ، فالزوج في حكم المكره لا المختار للاستبدال ، ولا

« ١ » في المطبوعة ( لتتوجبه ) .

« ٢ » سورة البقرة : آية ٢٥٨ .

يتنافى حكم الآيتين ، فلا يحتاج إلى نسخ أحدهما بالآخرى .  
 الثاني - قال بكر بن عبد الله المري : هي محكة ، وليس للزوج لأجل ظاهرها  
 أن يأخذ من المختلطة شيئاً ، ولا من غيرها .  
 الثالث - قال ابن زيد ، والسدي : هي منسوخة بقوله : ﴿ إلا أن يخاف ألا  
 يقبها حدود الله فإن ختم ألا يقبها حدود الله فلا جناح عليها فيما اقتدت به ﴾ ( ١ )  
 وقيل في معنى الافضاء قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي : هو كناية عن الجماع .  
 الثاني - أنه الخلوة ، وإن لم يجامع ، فليس له أن يسترجع نصف المهر ، وإنما  
 يجوز ذلك فيمن لم يدخل بها بالخلوة معها . وكلاهما قد رواه أصحابنا ، واختلفوا  
 فيه ، والاول هو الأقوى .

#### اللفظ والمعنى :

والافضاء إلى الشيء هو الوصول إليه بالملازمة له ، قال الشاعر :  
 بلى وتأي أفضى إلى كل كريمة بدا سيرها من ظاهر بعد باطن ( ٢ )  
 أي وصل البلى والفساد إلى الحرز ، والفضاء السعة ، فضا يفوض فوضوا وفضاء  
 إذا أتم ، ومنه : تمر فضا ، مقصور أي مختلط ، وقوله : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً  
 غليظاً ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

أحدها - قال الحسن ، وابن سيرين ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ،  
 والفراء ، وهو المروي عن أبي جعفر ( ع ) أنه قوله : ﴿ إمساك بمعروف أو تسريح  
 بإحسان ﴾ ( ٣ ) وقال مجاهد ، وابن زيد ، هو كلمة نكاح ، التي يستحل بها الفرج .  
 الثالث - قول النبي ( ص ) : ( أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن

« ١ » سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

« ٢ » لم يعرف قائله . وهو في تفسير الطبري ، ٨ ، - ١٢٤ مشوه بحرف ولم نجده في

مصادرنا .

« ٣ » سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

بكلمة الله .

الرابع - قال قتادة . كان يقال لناكح في صدر الاسلام الله عليك لتمسك بعروف أو لتسرحن باحسان ، وهذا الكلام وإن كان ظاهره للاستفهام ، فالمراد به التوبيخ ، والتهديد ، كما يقول القائل لغيره : كيف تعمل هذا وأنا غير راض به ، على وجه التهديد له .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ

لأنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ (٢٢) - آية - .

المعنى :

قيل في معنى الآية قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، وقتادة ، وعطاء ، وعكرمة : إنه حرم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب .

والثاني - أن يكون « ما نكح » بمنزلة المصدر ، والتقدير : ولا تنكحوا نكاح آبائكم ، أي مثل نكاح آبائكم ، فعلى هذا يدخل فيه النهي عن حلالة الأباء ، وكل نكاح كان لهم فاسداً ، وهو اختيار الطبري وقال : إن هذا الوجه أجود ، لأنه لو أراد حلالة الآباء لقال : لا تنكحوا من نكح آباؤكم ، وهذا ليس بطعن ، لأنه ذهب به مذهب الجنس ، كما يقول القائل : لا تأخذ ما أخذ أبوك من الماء ، فيذهب به مذهب الجنس ثم يفسره . (من) . وقوله : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ معنى إلا لكن ، وكذلك كل استثناء منقطع ، كقول القائل : لا تبع من متاعي إلا ما بعت ، أي لكن ما بعت فلا جناح عليك فيه ، وقيل في معنى الآية قولان :

أحدهما - « إلا ما قد سلف » فإنكم لا تؤخذون به .

الثاني - حكاه بعضهم : « إلا ما قد سلف » فدعوه ، فهو جائز لكم ، قال

البلخي : وهذا لا يجوز بالاجماع . والهاء في قوله : « إنه كان فاحشة » يحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح بمد النهي ، ويحتمل أن تكون عائدة على النكاح الذي كان عليه أهل الجاهلية قبل : ولا يكون ذلك إلا وقد قامت عليهم الحججة بتحريمه ، من جهة الرسل ، فالأول اختاره الجبائي ، وهو الأقوى ، وتكون « إلا ماقد سلف » فالسلامة منه الاقلاع عنه بالتوبة والانابة ، قال البلخي : وليس كل نكاح حرمه الله زنا ، لأن الزنا هو فعل مخصوص ، لا يجري على طريقة لازمة ، وسنة جارية ، ولذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية : أولاد زنا ، ولا لأهل التمة والمعاهدين : أولاد زنا ، إذا كان ذلك عمداً بينهم يتعارفونه .

اللفظ ، والاعراب ، والمعنى

واقفت ، هو بغض عن أمر فيصبح ركيه صاحبه ، وهو مقيت ، وقد مقت إلى الناس مقاته ، ومقته الناس مقناً ، فهو ممقوت . وقيل إن ولد الرجل من امرأة أبيه كان يسمى المقتي ، قال المبرد : كان زائدة ، والتقدير : إنه فاحشة . وقال الزجاج : هذا ليس بصحيح ، لأنها لو كانت زائدة لم تعمل ، كما قال الشاعر :

فكيف إذا حلت ديار قوم وجيران لنا كانوا كرام

لما كانت زائدة لم تعمل في الخير . قال الرماني : هي كقوله « وكان الله غفوراً رحيماً » فدخلت كان لتدل على أنه قبل تلك الحال كذا ، وقال الجبائي : معناه أنه كان فيما مضى أيضاً فاحشة ومقناً ، وكان قد قامت الحججة عليهم بذلك . وكل من عقد عليها الأب من النساء تحرم على الابن ، دخل بها الأب ، أو لم يدخل : بلاخلاف ، فان دخل بها الأب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن ففيه خلاف : وعموم الآية يقضي بأنها تحرم عليه ، لأن النكاح يعبر به عن الوطئ ، كما يبر به عن العقد ، فيجب أن يحمل عليها ، وأمرأة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن نزل ، بلاخلاف . وقوله : « وساء سبيلاً » أي قبح ذلك السبيل الذي سلكوه سبيلاً ، وهو نصب على التمييز .

قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ  
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ  
وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي  
مُحْجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ  
فَلَا مُجْنَحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا  
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَلْنَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾  
(٢٣) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما يجري مجراها ، كقوله : « حرمت عليكم الميتة » ( ١ ) مجملة لا يمكن التعلق بظواهرها في تحريم شيء ، وإنما يحتاج إلى بيان قالوا : لأن الأعيان لا تحرم ولا تحل ، وإنما يحرم التصرف فيها ، والتصرف يختلف ، فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم ، دون التصرف الباح ، والأقوى أنها ليست مجملة ، لأن المجل هو مالا يفهم المراد بعينه بظاهره ، وليست هذه الآية كذلك لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن ، والوطي ، دون غيرها من أنواع الفعل ، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك ، وكذلك قوله : « حرمت عليكم الميتة » المفهوم الأكل ، والبيع ، دون النظر إليها ، أو رميها ، وما جرى مجراها كيف وقد تقدم هذه الآية ما يكشف عن أن المراد ما بيناه من قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » فلما قال . بعده : « حرمت عليكم أمهاتكم » كان المفهوم

أيضاً محرم نكاحهن ، وقد استوفينا ذلك في العدة في أصول الفقه ، فلا نطول بذكره هنا .

قال ابن عباس : حرم الله في هذه الآية سبعة بالنسب ، وسبعة بالسبب ، فالمحرمات من النسب الأمهات ، ويدخل في ذلك أمهات الأمهات وإن علون ، وأمهات الآباء مثل ذلك ، والبنات ، ويدخل في ذلك بنات الأولاد وأولاد البنين وأولاد البنات وإن نزلن ، والأخوات ، سواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم ، وكذلك العمات والخالات ، وإن علون ، من جهة الأب كن أو من جهة الأم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت وإن نزلن .

والمحرمات بالسبب الأمهات من الرضاعة ، والأخوات أيضاً من الرضاعة ، وكل من يحرم بالسبب يحرم مثله بالرضاع ، لقوله (ص) : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وأمهات النساء يحرم من نفس العقد ، وإن لم يدخل بالبدن ، على قول أكثر الفقهاء ، وبه قال ابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، وقالوا : هي مبهمة ، وخصوا التقييد بقوله : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ورووا عن علي (ع) ، وزيد بن ثابت ، أنه يجوز العقد على الأم ما لم يدخل بالبدن ، وجملوا قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » راجعاً إلى جميع من تقدم من أمهات النساء ، والربائب .

اللفظ :

والربائب : جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غيره ، ويدخل فيه أولادها وإن نزلن ، وسميت بذلك لتربيته إياها ، ومعناها سربوبة ، نحو قتيبة في موضع : مقتولة ، ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت في حجره ، أو لم تكن ، لأنه إذا تزوج بأمها سمي هو رابها ، وهي ربيبتها ، والعرب تسمى الفاعلين والفعولين بما يقع بهم ، ويوقعونه ، يقولون : هذا مقتول ، وهذا ذبيح ، وإن لم يقتل بعد ولم يذبح ، إذا كان يراد قتله أو ذبحه ، وكذلك يقولون : هذه

أضحية لما أعد للتضحية ، وكذلك : هذه فتوبة ، وحلوبة ، أي عما  
يقتب ، ويحب فن قال : إنه لا تحرم بنت الزوجة إلا إذا تربت في حجره  
فقد أخطأ على ما قلناه ويقال لزوج المرأة : ربيب ابن امرأته ، يعني به رآبه ،  
نحو : شهيد ، بمعنى شاهد ، وخبير ، بمعنى خابر ، وعليم ، بمعنى عالم .

### الاعراب :

وقوله : ﴿ من نسائك اللاتي دخلتم بهن ﴾ قال المبرد : « اللاتي دخلتم بهن » نعت  
للنساء اللواتي من أمهات الزبائب لا غير قال : لاجماع الناس على أن الربيبة تحل إذا  
لم يدخل بأماها ، وإن من أجاز أن يكون قوله : ﴿ من نسائك اللاتي دخلتم بهن ﴾  
هو أمهات نسائك فيكون معناه : أمهات نسائك من نسائك اللاتي دخلتم بهن ، فيخرج  
أن يكون اللاتي دخلتم بهن أمهات الزبائب ، قال الزجاج : لأن الخبرين إذا اختلفا  
لم يكن نعتها واحداً ، لا يميز النحويون : مررت بنسائك ، وهربت من نساء زيد  
الظريفات ، على أن يكون ( الظريفات ) نعتاً لهؤلاء النساء ، وهؤلاء النساء . وقال :  
من اعتبر الدخول بالاماء ، لتحريم أمهاتهن يحتاج أن يقدر : أعني ، فيكون  
التقدير : وأمهات نسائك أعني اللاتي دخلتم بهن ، وليس بنا إلى ذلك حاجة .

### المعنى :

والدخول المذكور في الآية قيل فيه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس : هو الجماع ، واختاره الطبري .

الثاني - قال عطاء : وما جرى مجراه من المسيس ، وهو مذهبنا ، وفيه خلاف  
بين الفقهاء . وقوله : ﴿ وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم ﴾ يعني نساء البنين  
للصبا ، دخل بهن البنون أو لم يدخلوا ، ويدخل في ذلك أولاد الأولاد من البنين  
والبنات ، وإنما قال « من أصلابكم » لئلا يظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه .  
وقال عطاء : نزلت الآية حين نكح النبي ( ص ) امرأة زيد بن حارثة ، فقال

المشركون في ذلك ، فزلت : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » وقال : « وما جعل أديانكم أبنائكم » (١) وقال : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم » (٢) فأما حلائل الأبناء من الرضاة فحرمات بقوله ( ص ) : « يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » .

وإنما سميت المرأة حليلة لأمرين :

أحدها - لأنها تحمل بمه في فراش .

الثاني - لأنه يحل له وطؤها . وقوله : « وأن تجمعوا بين الأختين » فيه تحريم الجمع بينهما في عقد واحد ، وتحريم الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين ، فإذا وطئ أحدهما لم يحل له الأخرى حتى يخرج تلك من ملكه ، وهو قول الحسن ، وأكثر التفسيرين والمعناه . وروى عن ابن عباس أنه أجاز الجمع بينهما بملك اليمين ، وتوقف فيها علي وعثمان ، وباقي الصحابة حرموا الجمع بينهما . وروى عن علي ( ع ) أنه قال : حرمتها آية ، وأحلتها أخرى ، وأنا أنهي عنها نفسي ، وولدي ، فغلب التحريم . ومن أجاز الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين - علي ما يذهب إليه داود وقوم من أهل الظاهر - فقد أخطأ في الأختين ، وكذلك في الربيبة وأم الزوجة ، لأن قوله : « وأمهات نسائكم » يدخل فيه المملوكة ، والمفقود عليها ، وكذلك قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » يتناول الجميع ، وكذلك قوله : « وأن تجمعوا بين الأختين » عام في الجميع على كل حال ، في المقعد والوطئ ، وإنما أخرجنا جواز ملكها بدلالة الاجماع ، ولا يمارض ذلك قوله : « أو ما ملكت أيمانكم » لأن الغرض بهذه الآية مدح من يحفظ فرجه إلا عن الأزواج ، أو ملك الأيمان ، فأما كيفية ذلك فليس فيه ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : « أو ما ملكت أيمانكم » إلا على وجه الجمع بين الأم والابنت ، أو الأختين

والسابعة قوله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ وهي امرأة الأب ، سواء



دخل بها أو لم يدخل ، ويدخل في ذلك نساء الأجداد وإن علوا ، من قبل الأب والأُم بلا خلاف . وقوله : « إلا ما قد سلف » استثناء منقطع ، وتقديره : لكن ما سلف لا يؤثر أخذكم الله به ، وليس المراد أن ما سلف حال النهي تجوز استدامته ، بلا خلاف . وقيل إن إلا بمعنى سوى . وقوله : « وأن نجمعوا » (أن) في موضع الرفع ، والتقدير : حرمت عليكم هذه الأشياء ، والجمع بين الأختين ، وكل من جرّمه الله في هذه الآية فإنما هو على وجه التأييد ، مجتمعات ومنفردات ، إلا الأختين فإنها تحرمان على وجه الجمع دون الانفراد .

ويمكن أن يستدل بهذه الآية على أنه لا يصح أن يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات ، لأن التحريم عام ، وبقوله (ص) « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع ، وإن كان فيه خلاف . وأما المرأة التي وطّوها بلا تزويج ، ولا ملك ، فليس في الآية ما يدل على أنه يحرم وطئ أمها ونبتها ، لأن قوله : « وأمّهات نساءكم » وقوله : « من نساءكم اللاتي دخلتم بهن » يتضمن إضافة الملك ، إما بالعقد أو بملك اليمين ، فلا يدخل فيه من وطأ من لا يملك وطأها ، غير أن قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والأخبار الروية في ذلك ، وفيه خلاف بين المقهاء .

وأما الرضاع فلا يحرم عندنا إلا ما كان خمس عشرة رضعة متواليات ، لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ، أو رضاع يوم وليلة ، أو ما أنبت اللحم وشد العظم . وفي أصحابنا من حرم بعشر رضعات . ومتى دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى ، بطل حكم ما تقدم . وحرّم الشافعي بخمس رضعات ، ولم يعتبر التوالي . وحرّم أبو حنيفة بقليله وكثيره ، وهو اختيار البلخي . وفي أصحابنا من ذهب إليه . والذين عندنا للفحل ، ومعناه إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبياً كثيراً ، من أمهات شتى ، فإنهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل ، ويحرمون على جميع أولاد الذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعاً ، ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم ، فأما

من أرضعته بلبن غير هذا الفعل ، فانهم لا يحرمون عليهم ، وكذلك إن كان للرجل امرأتان ، فأرضعنا صبيين لأجنبيين ، حرم التناكح بين الصبيين . وخالف في هذه ابن عليه .

ولا يحرم من الرضاع عندنا إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو القم ، فأما ما يوجر به ، أو يسمط ، أو ينشق ، أو يحقن به ، أو يحلب في عينه ، فلا يحرم بحال . ولبن الميتة لا حرمة له في التحريم ، وفي جميع ذلك خلاف . ولا يحرم من الرضاع إلا ما كان في مدة الحولين ، فأما ما كان بمده فلا يحرم بحال .

فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فحرم بالسنة ، ويجوز عندنا نكاح العممة والخالة على المرأة ، ونكاح المرأة على العممة والخالة لا يجوز إلا برضاه العممة والخالة ، وخالف فيه جميع الفقهاء . والمحرمات بالنسب ومن يحرم بالسبب على وجه التأييد يسمون مبهمات ، لأنه يحرم من جميع الجهات ، مأخوذ من البهيم الذي لا يخالط معظم لونه لون آخر ، يقال : فرس بهيم لاشية فيه ، وبقرة بهيم ، والجمع بهم .

وقوله : ﴿ إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ اخبار أنه كان غفوراً حيث لم يؤأخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات ، وأنه عفى لهم عما ساف ، ولا يدل على أنه ليس بغفور فيما بعد ، لأن ذلك معلوم بدلالة أخرى ، وفي الناس من قال : كان زائدة ، وقد بينا أن هذا ضعيف ، لأنها تكون عبثاً ولفواً ، وذلك لا يجوز .

قوله تعالى :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

فَمَا تَرَانِي سَمُّ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ( ٢٤ )  
- آية بلا خلاف - .

الفراة :

قرأ الكسائي : « المحصنات » « ومحصنات » ، بكسر الصاد حيث وقع ،  
إلا قوله : « والمحصنات من النساء » هنا فانه فتح الصاد . وقرأ أهل الكوفة إلا  
أبو بكر ، وأبو جعفر : « وأحل لكم » - بضم الهمزة ، وكسر الحاء - الباقون :  
بفتحها . وقرأ أهل الكوفة لإحصا : « أحصن » بفتح الهمزة والصاد ، الباقون  
بضم الهمزة وكسر الصاد .

المعنى :

قيل في معنى قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » ثلاثة  
أقوال :

أحدها - وهو الأقوى - ما قاله علي ( ع ) ، وابن مسعود ، وابن عباس ،  
وأبو قلابة ، وابن زيد ، عن أبيه ، ومكحول ، والزهري ، والجبائي : أن المراد  
به ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم ، من سبي من كان لها زوج . وقال بعضهم ،  
مستدلاً على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري ، أن الآية نزلت في سبي أوطاس ، ومن  
خالقهم ضعف هذا الخبر بأن سبي أوطاس كانوا عبدة الأوثان ، دخلوا في الاسلام .  
الثاني - قال أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود  
- في رواية أخرى عنه - وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم : إن المراد به  
ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم ممن قد كان لها زوج ، لأن بيعها طلاقها .  
وقال ابن عباس : طلاق الأمة ست : سببها طلاقها ، وبيعها ، وعتقها ، وهبتها ،  
وميراثها ، وطلاقها . وحكي عن علي ( ع ) ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف : أن  
السبي خاصة طلاقها ، قالوا لأن النبي ( ص ) خير بريرة بعد أن أعتقها عائشة ،

ولو بانث بالمتق لما صح . وزعم هؤلاء أن طلاقها كطلاق الحرّة .

الثالث - قال أبو العالفة . وعبيدة ، وسعيد بن جبفر ، وعطاء ، واختاره الطبري : ان المحصنات العائف ، إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح ، أو بالثمن ملك استمتاع بالمهر والبينة ، أو ملك استخدام بثمن الأمانة .

### اللغة والاعراب

وأصل الاحصان المنع . وسمي الحصن حصناً لمنعه من أرادته من أعدائه ، والدرع الحصيفة أي المنيمة ، والحصان الفحل من الأفراس لمنعه صاحبه من الهلاك ، والحصان العفيفة من النساء ، لمنهافرجهما من الفساد . ومنه قوله : « التي أحصنت فرجها » ( ١ ) وكذلك أحصنها الزوج ، وبناء حصين ممتنع ، وحصنت المرأة تحصن حصانة ، والخاصن : العفيفة ، قال المعجاج :

وحاصن من خاصنات ملس من الأذى ومن قراف الوقس ( ٢ )

وقال أبو علي الفارسي ، قال سيبويه : حصنت للمرأة حصناً وهي حصان ، مثل : جبنت جبناً فهي جبان ، وقالوا حصناً ، كما قالوا : علما قال الأزهري : يقال للرجل إذا تزوج : أحسن فهو محصن ، كقولهم : ألتج فهو ملتج إذا أعدم وافتقر ، وأسهب فهو مسهب ، إذا أكثر الكلام . وكلام العرب كله على أفعل فهو مفعل ، بكسر العين ، مثل أسمع فهو مسمع ، وأعرب فهو معرب ، وأفصح فهو مفصح ، إلا ما ذكرناه والاحصان على أربعة أقسام :

أحدها - يكون بالزوجة ، كقوله : « والمحصنات من النساء » .

والثاني - بالاسلام ، كقوله : « فإذا أحصن فان أتبن بفاحشة فعليهن نصف

ما على المحصنات » ( ٣ ) .

١ - سورة التحريم : آية ١٢ .

٢ - ديوانه ٧٨ ، والاسان ( نس ) ، ( ونس ) ، ( حصن ) وبجاز القرآن ١ : ١٢٢ .  
ورواية السار ( عن ) بدل ( من ) في المعز في الموضين .

٣ - سورة النساء : آية ٢٥ .

والثالث - بالعفة كقوله : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » ( ١ ) .

الرابع - يكون بالحرية ، كقوله : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » ( ٢ ) وقوله : « كتاب الله عليكم » يحتمل نصبه وجهين : أحدهما - أن يكون مصدراً جرى على غير فعله وفيه معناه ، كأنه قال : حرم الله ذلك كتاباً من الله ، أو كتب كتاباً ، كما قال : « صنع الله الذي أتقن كل شيء » ( ٣ ) فنصبه بقوله : « وترى الجبال تحمبها جامدة وهي تمر مر السحاب » ( ٤ ) فكان ذلك دلالة على أنه قد صنعها فنصب على أنه مصدر ، وقال الشاعر :

ورضت فذلت صعبة أي اذلال ( ٥ )

لأن معنى رضت أذلت ، قال الزجاج : ويجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر ، ويكون « عليكم » مفسراً ، والمعنى : ائتموا كتاب الله .  
الثاني - على الاغراء ، والعامل محذوف ، لأن عليكم لا يعمل فيما قبله :  
وأنتد :

يا أيها المأمح دلوي دونكا إني رأيت الناس يحمدونكا ( ٦ )

والمعنى هذا دلوي دونكا ، وهو معنى قول الزجاج .

المعنى :

وقوله : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

« ١ » سورة النور : آية ٤ .

« ٢ » سورة المائدة : آية ٦ .

« ٣ » سورة النمل : آية ٨٨ .

« ٤ » قاله امرؤ القيس . ديوانه : ١٦٦ . صدره :

وصرنا الى الحسنى ورق كلامنا

« ٥ » البيت لجاهلي من بني أسيد بن عمرو بن نعيم . معاني القرآن ١ : ٢٦٠ ، وخزانة

الادب ٣ : ١٧ .

أحدها - قال عبيدة السلماني ، والسدي : أحل لكم ما دون الخمس ، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح .

الثاني - قال عطاء أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم .

الثالث - قال قتادة : ﴿ ما وراء ذلكم ﴾ مما ملكت أيمانكم .

الرابع - ما وراء ذوات المحارم إلى الأربع ، أن تبتغوا بأموالكم نكاحاً ، أو بملك يمين ، وهذا الوجه أولى ، لأنه حمل الآية على صومها في جميع ما ذكر الله ، ولا تنافي بين هذه الأقوال .

ومن فتح الهمزة حمله على أقرب المذكورين في قوله : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ ومن ضم حمله على ﴿ حرمت ﴾ وموضع ﴿ أن تبتغوا ﴾ نصب ، ويحتمل نصبه على وجهين :

أحدهما - على البدل من ما .

والثاني - على حذف اللام من « لأن تبتغوا » ، ومن قرأ بالضم جاز عنده الرفع والنصب ، وقوله : ﴿ محصنين ﴾ أي عاقدين الزوج ، غير مسافحين : عاقين للفرج ، قال مجاهد ، والسدي : معناه غير زانين وأصله : صب الماء ، تقول : سفتح الدمع إذا صبه ، وسفتح الجبل أسفله ، لأنه مصب الماء منه ، وسافح إذا زنا بصبه الماء باطلا . وقال الزجاج : المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد ، فإذا كانت تزني بواحد فهي ذات خدن ، فحرم الله الزنا على كل حال ، على السفاح واتخاذ الصديق . وقوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قال الحسن ، ومجاهد ، وابن زيد : هو النكاح ، وقال ابن عباس ، والسدي : هو المتعة إلى أجل مسمى ، وهو مذهبنا ، لأن معظم الاستمتاع إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل ، ألا ترى أنهم يقولون : فلان يقول بالمتعة ، وفلان لا يقول بها ، ولا يريدون إلا العقد المخصوص ، ولا ينافي ذلك قوله : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » ( ١ ) لأننا نقول : إن هذه زوجة ، ولا يلزم أن يلحقها

جميع أحكام الزوجات ، من الميراث ، والطلاق ، والايلاء ، والظهار ، واللعان ، لأن أحكام الزوجات تختلف ، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق ، وكذلك المرتد عندنا ، والكتابية لانث ، وأما العدة فانها تلحقها عندنا ، ويلحق بها أيضاً الولد ، فلا شناعة بذلك ، ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة إلى ما في تلك الآية ، لأنه لا تنافي بينهما ، ويكون التقدير : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن وقد استقام الكلام . وروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب وسعيد بن جبير : أنهم قرأوا « فا استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وذلك صريح بما قلناه ، على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس المقد ، لأنه قال : ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ يعني مهورهن ، عند أكثر المفسرين ، وذلك غير واجب بلا خلاف ، وإنما يجب الأجر بكاله في عقد التمتع . وفي أصحابنا من قال : قوله : ﴿ أجورهن ﴾ يدل على أنه أراد التمتع ، لأن المهر لا يسمى أجراً ، بل سماه الله صدقة ونحلة ، وهذا ضعيف ، لأن الله سمى المهر أجراً في قوله ﴿ فآتوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن ﴾ (١) وقال : ﴿ والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ (٢) ومن حمل ذلك كله على التمتع كان مرتكباً لما يعلم خلافه ، ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعده ، لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر ، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر ، وإن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء ، وإن لم يلتذ ولم ينتفع .

وأما الخبر الذي يروونه أن النبي ( ص ) نهى عن التمتع ، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن ، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته فتارة يروون أنه نهى عنها في عام خيبر ، وتارة يروون أنه نهى عنها في عام الفتح ، وقد طعن أيضاً في طريقه بما هو معروف ، وأدل دليل على ضعفه قول عمر : ( متعتان كانتا على عهد رسول الله ( ص ) أنا أنهى عنها وأعاقب عليها ) فأخبر أن هذه التمتع كانت على

عهد رسول الله (ص) ، وأنه الذي نهى عنها ، لضرب من الرأي . فان قالوا . إنما نهى لأن النبي (ص) كان نهى عنها ، قلنا : لو كان كذلك لكان يقول : تمتعتان كاتتا على عهد رسول الله (ص) فنهى عنها ، وأنا أنهى عنها أيضاً ، فكان يكون آكد في باب المنع ، فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صدر عن النبي (ص) ، وصح ما قلناه . وقال الحكم بن عتيبة ، قال علي (ع) لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي . وذكر البلخي ، عن وكيع ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود : قال كنا مع النبي (ص) ونحن شباب ، فقلنا يارسول الله ألا نستخصي ، قال : لا ، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب ، إلى أجل . وقوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضين به من بعد الفريضة ﴾ قال الحسن ، وابن زيد ، أي تراضين به من حط بعض الصداق أو تأخيره ، أو هبة جميعه . وقال السدي وقوم من أصحابنا : معناه : لا جناح عليكم فيما تراضين به من استئناف عقد آخر بعد اقبضه المدة التي تراضين عليها ، فتزيدها في الأجر وتزيدك في المدة . وفي الآية دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، لأن قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ عام في جميعهن ، ومن ادعى نسخه فعلية الدلالة ، وما يروى من قوله (ص) : ﴿ لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ﴾ خير واحد لا يندسخ به القرآن ، ولو كان معلوماً لما جاز أن يندسخ به القرآن عند أكثر الفقهاء ، لأن نسخ القرآن لا يجوز عندهم بالسنة ، وادعائهم الاجماع على الخبر غير مسلم ، لأننا نخالف فيه . وقوله : ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ معناه عليماً بما يصلح أمر الخلق ، حكماً فيما فرض لهم من عقد النكاح الذي به حفظت الأموال ، والانساب . قال البلخي : والآية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزناً . لأن قوله : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب ، بدلالة قوله : ﴿ إلا ما ملكت أيما نكح ﴾ بسببين ولا خلاف أنه لا يجوز وطئ السبية إلا بعد استيرائها بمحضة .



قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ  
فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ  
مِنْ بَعْضٍ فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ  
أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ قَعْلِيَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ  
خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ( ٢٥ )  
- آية بلا خلاف - .

الفراة ، واللغة :

قرأ أهل الكوفة إلا حفصاً ﴿ فإذا أحسن ﴾ - بضم الهزة وكسر الصاد -  
الباقون بفتحها ، وقرأ «المحصنات» - بكسر الصاد - الكسائي وحده ، قوله : ﴿ ومن  
لم يستطع منكم طولاً ﴾ معناه : من لم يجد منكم طولاً ، وقيل في معنى الطول  
قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ،  
وابن زيد : هو الغنى ، وهو المروي عن أبي جعفر ( ع ) .

والثاني - قال ربيعة ، وجابر ، وعطاء ، وإبراهيم : أنه الهوى ، قال : إذا  
هوى الأمة فله أن يتزوجها وإن كان ذا يسار . وقال الحسن ، والشمي : لا يجوز  
ذلك ، والقول الأول هو الصحيح ، وعليه أكثر الفقهاء . والطول الغنى ، وهو  
مأخوذ من الطول خلاف القصر ، فشبه الغنى به ، لأنه ينال به معالي الأمور ،  
وقولهم ليس فيه طائل . أي : لا ينال به شيء من الفوائد ، والتطول الافضال

بالمال ، والتطاول على الناس الترفع عليهم ، وكذلك الاستطالة ، وتقول : طال فلان طولاً ، أي كأنه فضل عليه في القدرة ، وقد طالت طولك وطيلك أي طالت مدتك ، قال الشاعر :

إنما محيوك فاسلم أيها الطلل وإن بليت وإن طالت بك الطيل (١)  
والطول الحبل .

### المعنى :

وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، لأنه قيد جواز العقد على الاماء إذا كن مؤمنات ، وهو قول مالك بن أنس ، ومجاهد ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، والحسن ، والطبري ، وقال أبو ميسرة ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : يجوز ذلك ، لأن التقييد هو على جهة النذب دون التحريم ، والأول أقوى ، لأنه الظاهر ، وما قالوه عدول عنه . ومنهم من قال : لأن التأويل : من فتياكم المؤمنات دون للشركات من عبدة الأوثان ، بدلالة الآية التي في المائدة ، وهي قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أرتوا الكتاب من قبلكم » ( ٢ ) وهذا ليس بشيء ، لأن الكتابية لا تسمى مؤمنة . ومن أجاز العقد على الكتابية له أن يقول : آية المائدة مخصوصة بالحرار منهن دون الاماء ، وظاهر الآية يقتضي أن من وجد الطول من مهر الحرة وثقتها ، ولا يخاف العنت ، لا يجوز له تزويج الأمة ، وإنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول ، والخوف من العنت . وهو مذهب الشافعي ، غير أن أكثر أصحابنا قالوا : ذلك على وجه الأفضل ، لأنه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقوا ذلك بقوله : « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » ( ٣ ) إلا أن من شرط صحة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء ، أن لا تكون عنده حرة ، وهكذا عندنا ، إلا أن ترضى الحرة

« ١ » قوله القطامي ديوانه : ٣٢ وجهرة الاسمار : ٣١٣ والطيل جمع طيلة وهي الدهر .

« ٢ » سورة المائدة : آية ٦ . « ٣ » سورة البقرة : آية ٢٢١ .

بأن يتزوج عليها أمة ، فإن أذنت كان العقد صحيحاً عندنا ، ومتى عقد عليها بغير إذن الحرة كان العقد باطلاً . وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة ، أو تفسخ عقد نفسها ، والاول أظهر ، لأنه إذا كان العقد باطلاً لا يحتاج إلى فسخه ، فأما تزويج الحرة على الأمة ، فجائز ، وبه قال الجبائي . وفي المقهاء من منع منه ، غير أن عندنا لا يجوز ذلك إلا باذن الحرة ، فإن لم تدلم الحرة بذلك كان لها أن تفسخ نكاحها ، أو نكاح الأمة ، وفي الناس من قال : في عقده على الحرة طلاق الأمة . وقوله : « من فتيانكم انؤمنات » فالمتى الشاب ، والفتاة الشابة ، والفتاة الأمة ، وإن كانت مجوزاً لأنها كالصغيرة في أنها لا تقرر توقير الكبيرة ، والفتوة حال الحدائث ، ومنه الفتيا ، تقول : أفتي الفقيه . يعني لأنه يسأله مسألة في حادثة .

وقوله : « والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض » قيل في معناه قولان :  
أحدهما - كلكم ولد آدم .

والثاني - كلكم على الإيمان . ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة ، وأكثر ثواباً عند الله ، وفي ذلك تسليية لمن يعقد على الأمة ، إذا جوز أن تكون أكثر ثواباً عند الله ، مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم ، وفي ذلك صرف عن التغاير بالأنساب . ومن كره نكاح الأمة قال : لأن الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين .

وقوله : « فأنكحوهن باذن أهلن » أي اعقدوا عليهن باذن أهلن ، وفيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز نكاح الأمة بغير إذن وليها الذي هو ما لكها . وقوله : « وآتوهن أجورهن » معناه : اعطوا ما لهن مهرهن ، لأن مهر الأمة لسيدها ، « بالمعروف » وهو ما وقع عليه العقد وتراضي . وقوله : « محصنات غير مسالجات » يعني بالمعقد عليهن ، دون السفاح معهن ، « ولا متخذات أخدان » وقد بينا الفرق بين الخدن والسفاح فيما مضى ، والخدن هو الصديق يكون للمرأة ، بزني بها سرّاً ، كذا كان في الجاهلية ، والسفاح ما ظهر منه ، وكان

فيهم من يحرم ما ظهر من الزنا ، ولا يحرم ما خفي منه ، ذكر ذلك ابن عباس ، وغيره من المفسرين . وخذن الرجل وخذينه صديقه .

وقوله : ﴿ فَاذا أَحْصَن ﴾ من قرأ بالضم ، قال : معناه تزوجن ، ذكر ذلك ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وقتادة . ومن فتح الهمزة . قال : معناه أسلمن ، روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، والشعبي ، وإبراهيم ، والسدي . وقال الحسن : يحصنها الزوج ، ويحصنها الاسلام ، وهو الأولى ، لأنه لا خلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذا زنت ، وإن لم تكن ذات زوج ، كما أن عليها ذلك وإن كان لها زوج ، لأنه وإن كان لها زوج لا يجب عليها الرجم ، لأنه لا يتبعض ، فكان عليها نصف الحد خمسين جلدة . على أن قوله : « فعليه نصف ما على المحصنات » يعني نصف ما على الحرأمر ، وليس المراد به ذوات الأزواج ، فلاحصان المذكور للأمة التزويج ، والمذكور للمحصنات الحرية ، وبيننا أنه يعبر به عن الأمرين . وقال بعضهم : إذا زنت الأمة قبل أن تزوج ، فلا حد عليها ، وإنما عليها نصف الحد إذا تزوجت بظاهر الآية .

وقوله : ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ ، فالعنت معناه ههنا الزنا في قول ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، وعطية العوفي ، والضحاك ، وابن زيد . وقال قوم : هو الضرر الشديد في الدين أو الدنيا ، مأخوذ من قوله : « ودوا ما عنتم » (١) والأول أفوى ، وقوله : « وإن تصبروا خير لكم » يعني : عن نكاح الاماء ، في قول ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وقتادة ، وعطية . وأكمة عنوت صعبة المرتقى . ومنى اجتمع عند الرجل حرة وأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم ، وعندنا أن بيع الأمة طلاقها ، إلا أن يشاء المشتري إمضاء العقد ، وكذلك الهبة ، وكل ما يذوق به الملك من البراث ، والسبي ، وغيره . فأما عتقها فإنه يثبت به لها الخيار ، كما ثبت لبريره ، ومنى كانت تحت الزوج الحر أو عبد لغيره ، لم يكن للمولى التفرقة بينها ، فإن كانا جميعاً له كان التفرقة إلى المولى .

واستدلت الخوارج على بطلان الرجم بهذه الآية ، قالوا : لما قال الله تعالى : ﴿ فعليين نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ، وكان الرجم لا يمكن تبعيضه ، دل على أنه لا أصل له ، وعلى ما بيناه من أن المراد فعليين نصف ما على الحرائر . دون ذوات الأزواج ، يسقط هذا السؤال . وبدل على أن الاحصان يعبر به عن الحرية زائداً على ما تقدم ، قوله في أول الآية : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم ﴾ ولا شك أنه أراد الحرية أو المغائف ، لأن التي لها زوج لا يمكن العقد عليها ، وجد طرفها أو لم يجسد ، وقوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ يدل عليه أيضاً ، لأن المراد به للسعة الحرية ، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن ، بلا خلاف . والرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر فانهم لا يختلفون أنه (ص) رجم معاوية بن مالك الأسلمي ، ورجم يهودياً ويهودية ، وعليه جميع الفقهاء . من عهد الصحابة إلى يومنا هذا ، بخلاف الخوارج لا يلتفت إليه . وفي الناس من قال : إن قوله : « أن ينكح المحصنات » المراد به الحرائر دون أن يكون مختصاً بالمغائف ، لأنه لو كان مختصاً بالمغائف لما جاز العقد على من ليس كذلك ، لأن قوله : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » إلى قوله : « وحرمة ذلك على المؤمنين » ( ١ ) منسوخ بالاجماع ، وبقوله : « فأنكحوا ما طاب » ( ٢ ) وبقوله : « وأنكحوا الأيامى » ( ٣ ) ويمكن أن يخص بالمغائف على الأفضل دون الوجوب ، وقوله : « فعليين » معناه لازم لمن نصف ما يلزم المحصنات ، دون أن يكون ذلك واجباً عليهن ، وقوله : « وان تصبروا » في موضع رفع ، والتقدير والصبر عن نكاح الأمة خير لكم . وفي الآية تقديم وتأخير ، لأن التقدير : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم » أي فلينكح مما ملكت أيمانكم ﴿ من فتيانكم المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بأيمانكم ﴾ ذكره الطبري وهو جيد مليح .

﴿ ٢ ﴾ - سورة النساء : آية ٣ .

﴿ ١ ﴾ - سورة النور : آية ٣ .

﴿ ٣ ﴾ - سورة النور : آية ٣ .

قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٦) - آية بلا خلاف - .

الدهراب :

اللام في قوله : ﴿ ليذيبن لكم ﴾ للنحوين فيه ثلاثة أقوال :  
أولها - قال الكسائي ، والفراء ، والكوفيون : إن معناها ( أن ) ، وإنما  
لا يجوز ذلك في أردت وأمرت لأنها تطلب الاستقبال ، لا يجوز أردت أن قت ،  
ولا أمرت أن قت فلما كانت ( أن ) في سائر الأفعال تطلب الاستقبال ، استوتقوا  
له باللام ، وربما جمعوا بين اللام وكي لتأكيد الاستقبال ، قال الشاعر :  
أردت لكيما لا ترى لي عثرة      ومن ذا الذي يعطى الكفا فيكل (١)  
وقال الفراء : ربما جاء مع غير الإرادة والأمر ، أنشدني بن الجراح :  
أحاول إعناني بما قال أم رجا      ليضحك مني أو ليضحك صاحبه (٢)  
ومعناه : رجا أن يضحك ، ومثله : ﴿ وأمرنا للنسلم ﴾ (٣) وفي موضع  
آخر : ﴿ أمرت أن أكون أول من أسلم ﴾ (٤) وربما جمعوا بين اللام وكي وأن ،  
قال الشاعر :

أردت لكيما أن تطير بقربتي      ففتركها شناً بييداه بلقع (٥)

﴿ ١ ﴾ معاني القرآن ١ : ٢٦٢ أنشده أبو تروان . وفي شواهد المحم ٢ : ٥ روايت  
( تراني عشريني ) بدل ( ترى لي عثرة ) .  
﴿ ٢ ﴾ معاني القرآن ١ : ٢٦٢ . قاله أبو الجراح الأتقي من بني انف الناقة . وكان  
في المخطوطة والمطبعة هكذا

أحاول إعناني بما قال أم رجا      ليضحك مني أو ليضحك صاحبه

﴿ ٣ ﴾ - سورة الانعام : آية ٧١ .      ﴿ ٤ ﴾ سورة الانعام : آية ١٤ .

﴿ ٥ ﴾ لم يرفقائه . معاني القرآن ١ : ٢٦٢ والانصاف : ٢٤٢ والجزانة ٣ : ٥٨٥ .  
والعيني ( هاشم الجزانة ) ٤ : ٤٠٥ وحاشية الصبان ٣ : ٢٨٠ . قوله ( أن تطير ) كناية  
عن الهرب ، والشن : الخاق البالي ، والبيده : المغازة المهدكة ، والبلقع : الارض الفدراء .

ولا يجوز في الظن أن تقع اللام بمعنى أن ، لأن الظن يصلح معه الماضي والمستقبل ، نحو : ظننت أن قت ، وظننت أن تقوم ، ولا يجوز : ظننت لتقوم بمعنى : ظننت أن تقوم .

الثاني - قال الزجاج لا يجوز أن تقع اللام بمعنى أن ، واستشهد بقول الشاعر :

أردت لكيا يعلم الناس إنها سراويل سعد والوفود شهود

فلو كانت بمعنى أن لم تدخل على كي ، كما لا تدخل أن على كي ، قال : الرماني :

ولقائل أن يقول : إن هذه لام الإضافة مردودة إلى أصلها ، فلا يجب وقوع أن

موقعها ، ومذهب سيبويه وأصحابه أن اللام دخلت في هذا على تقدير المصدر ،

أي : إرادة للبيان لكم ، نحو قوله : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ ( ١ ) ﴿ وردف

لكم بعض الذي تستعجلون ﴾ ( ٢ ) ومعناه : إن كنتم تعبرون الرؤيا ، قال كثير :

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلي بكل سبيل

أي : إرادتي لهذا .

الثالث - ضعف هذين الوجهين بعض النحويين ، بأن جعل اللام بمعنى ( أن )

لم تقم به حجة قاطعة ، وحمله على المصدر يقتضي جواز ضربت لزيد بمعنى ضربت

زيداً ، وهذا لا يجوز ، ولكن يجوز في التقديم ، نحو لزيد ضربت وللرؤيا

تعبرون ، لأن عمل الفعل في التقديم يضعف ، كعمل المصدر في التأخير ، ولذلك

لم يحز إلا في المتصرف ، فأما « ردف لكم » فعلى تأويل : ردف ما ردف لكم ،

وعلى ذلك يريد ما يريد لكم ، وكذلك قوله : « وأمرنا لنسلم » ( ٣ ) أي أمرنا

بما أمرنا لنسلم ، فهي تجري بهذا على أصولها ، وقياس بابها . وقال قوم معناه :

يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم ، كما قال : « وأمرت لأعدل بينكم » ( ٤ )

معناه : وأمرت بهذا من أجل ذلك ، وإنما لم يحز أن يراد الماضي لأمرين :

أحدهما - أن الإرادة لاستدعاء الفعل ، ومحال أن يستدعي ما قد فعل ، كما

﴿ ١ ﴾ سورة يوسف : آية ٤٣ .

﴿ ٢ ﴾ سورة الأنعام : آية ٧١ .

﴿ ٣ ﴾ سورة الشورى : آية ١٥ .

﴿ ٤ ﴾ سورة النمل : آية ٧٤ .

أنه محال أن يؤمر بما قد وقع ، لأنه لا يحسن أن يقول : إفعل أفس ، أو أريد أفس .

والثاني - أن بالإرادة يقع الفعل على وجه دون وجه ، من حسن أو قبح ، أو طاعة أو معصية ، وذلك محال فيما مضى .

المعنى :

وقوله : « ويهديكم سنن الدين من قبلكم » قيل فيه قولان : أحدهما - يهديكم سنن الدين من قبلكم « من أهل الحق ، لتكونوا على الافتداء بهم في اتباعه لما لكم فيه من الصلحة .

الثاني - « سنن الدين من قبلكم » من أهل الحق ، وغيرهم ، لتكونوا على بصيرة فيما تعملون أو تحتذبون من طرائقهم ، وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة ، لأن الله تعالى بين أنه يريد أن يتوب على العباد ، وهم يزعمون أنه يريد منهم الاصرار على المعاصي . وقال أبو علي الجبائي : في الآية دلالة على أن ما ذكر في الآيتين من تحريم النكاح أو تحليله ، قد كان على من قبلنا من الأمم ، لقوله تعالى : « ويهديكم سنن الدين من قبلكم » أي في الحلال والحرام . قال الرماني : لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة ، وإن كنا على طريقتهم في الحلال والحرام ، كما لا يدل عليه وإن كنا على طريقتهم في الاسلام ، وهذا هو الأقوى .

قوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (٢٧) - آية - .

المعنى :

معنى الآية الاخبار من الله تعالى أنه يريد من المواجهين بها ، أن يتوب



عليهم ، بمعنى أن يقبل توبتهم ، مما سلف من آثامهم ، ويتجاوز عما كان منهم في الجاهلية ، من استحلالهم ما هو حرام عليهم من حلال الآباء والأبناء ، وغير ذلك مما كانوا يستحلونه ، وهو حرام عليهم . إن قيل : لم كرر قوله : « والله يريد أن يتوب عليكم » ؟ مع ما تقدم من قوله : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الدين من قبلكم ويتوب عليكم » قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أنه لما قال في الأول ، وتقديره : يريد الله ليتوب عليكم أتى في الثاني بـ ( أن ) ليزول الإيهام أنه يريد ليتوب ، ولا يريد ( ٣ ) أن يتوب علينا .  
والآخر - أن يبين أن إرادته منا خلاف إرادة أصحاب الأهواء لنا ، لنكون على بصيرة من أمرنا ، وجاء الثاني على التقابل ، بأن الله يريد شيئا ويريدون خلافه .

والمعنى : بقوله : « ويريد الذين يتبعون الشهوات » قيل فيه أربعة أقوال :  
الأول - قال ابن زيد : كل مبطل ، لأنه يتبع شهوة نفسه في باطله .  
الثاني - قال مجاهد : يعني به : الزناة .

الثالث - قال السدي : هم اليهود والنصارى .

الرابع - اليهود خاصة ، لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب ، والأول أقرى ، لأنه أهم فائدة ، وأوفق لظاهر اللفظ . وقوله : « أن تميلوا ميلا عظيما » معناه أن تعدلوا عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية ، وذلك أن الاستقامة هي المؤدية إلى الثواب ، والفوز بالسلامة من العقاب ، وأما الميل عن الاستقامة فيؤدي إلى الهلاك واستحقاق العقاب . فإن قيل : ما معنى إرادتهم الميل بهم ؟ قيل قد يكون ذلك لعداوتهم ، وقد يكون تمام الأئس بهم في المعصية ، فبين الله أن إرادته لهم خلاف إرادتهم منهم ، وليس في الآية ما يدل على أنه لا يجوز اتباع داعي الشهوة في شيء البتة ، لأنه لا خلاف أن اتباع الشهوة فيما أباحه الله تعالى جائز ، وإنما المحذور من

ذلك ما يدعو إلى ما حرمه ، لكن لا يطلق [ على ] ( ١ ) صاحبه بأنه متبع للشهوة ، لأن إطلاقه يفيد اتباع الشهوة فيما حرم عليه .

قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخِثَاقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا ﴾ (٢٨)

- آية بلا خلاف - .

المعنى واللفظ :

معنى قوله : « يريد الله أن يخفف عنكم » هنا أي في نكاح الاماء ، لأن الانسان خلق ضعيفاً في أمر النساء ، هذا قول مجاهد ، وطاووس ، وزيد . وأصل التخفيف خفة الوزن ، والتخفيف على النفس بالتيسير ، كخفة الحمل بخفة الوزن ، ومنه الخفافة النعامة السريعة ، لأنها تسرع أسراع الخفيف الحركة ، والخفوف السرعة ، ومنه الخف الملبوس لأنه يخفف به التصرف ، ومنه خف البعير . والمراد بالتخفيف هنا تسهيل التكليف ، بخلاف التصعب فيه ، فتحليل نكاح الاماء تيسير بدلاً من تصعب ، وكذلك جميع ما يسره الله لنا إحساناً منه إلينا ، ولطفاً بنا . فإن قيل : هل يجوز التثقيب في التكليف ، مع خاق الانسان ضعيفاً عن القيام به بدلاً من التخفيف ؟ قيل : نعم إذا أمكنه القيام به ، وإن كان فيه مشقة ، كما نقل التكليف على بني اسرائيل في قتل أنفسهم ، غير أن الله لطف بنا فكلمنا ما يقع به صلاحنا ، بدلاً من فسادنا . وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة : ان الله يكلف عباده ما لا يطيقون ، لأن ذلك مناف لارادة التخفيف عنهم في التكليف ، من حيث أنه غاية التثقيب . وقوله : « وخلق الانسان ضعيفاً » أي يستميله هواه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

« ١ » في المطبوعة والمطبوعة ( لصاحبه ) بدل ( على صاحبه ) .

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿ ٢٩ ﴾ - آية واحدة بلا خلاف .

الفراة ، والاعراب :

قرأ أهل الكوفة : « تجارة » نصباً ، الباقون : بالرفع ، فن رفع ذهب إلى  
أن معناه : إلا أن تقع تجارة ، ومن نصب فعناه : إلا أن تكون الأموال تجارة ،  
أو أموال تجارة ، وحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، ويكون الاستثناء  
منقطماً ، ويجوز أن يكون التقدير : إلا أن تكون التجارة تجارة ، كما قال الشاعر :

إذا كان يوماً ذا كواكب أشنما ( ١ )

وتقديره : إذا كان اليوم يوماً ذا كواكب ، ذكره أبو علي النحوي . وقال  
الرماني التقدير : إلا أن تكون الأموال تجارة ، ، ولم يبين . والقول ما قال أبو علي ،  
لأن الأموال ليست تجارة . ومن شأن خبر كان أن يكون هو إسمها في المعنى .  
وقيل : الرفع أقوى ، لأنه أدل في الاستثناء على الانقطاع ، فإن التحريم لا كل  
المال بالباطل على الإطلاق . وفي الساس من زعم أن نصبه على قول الشاعر :

إذا كان طمعاً بينهم وعنافا ( ٢ )

أي إذا كان الطمن طمعاً . قال الرماني : وهذا ليس بقوي ، لأن الاضمار  
قبل الذكر ليس يكثر في مثل هذا ، وإن كان جائزاً ، فالرفع يعني عن الاضمار فيه .

المعنى :

وفي معنى قوله : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قولان :

أحدهما - قال السدي : بالربا ، والفهار ، والبخس ، والظلم ، وهو المروي عن

١ « لم يد ف قوله معاني القرآن للفراء ١ : ١٨٦ - ويؤيد ١ : ٢٤ وصدده :

ولله قومي أي قوم الحرة

٢ « لم يد ف قوله معاني القرآن ١ : ١٨٦ وصدده : أعني هلا تبيكان عنافا .

وعناق : اسم رجل .

أبي جعفر (ع) .

الثاني - قال الحسن : بغير استحقاق من طريق الأعواض . وكان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، إلى أن نسخ ذلك بقوله في سورة النور : « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ... » إلى قوله : « جميعاً أو أشتاتاً » ( ١ ) والأول أقوى ، لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هو أكل بالباطل . وقيل : معناه التخاون ، ولذلك قال : « بينكم » .

وقوله : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فيه دلالة على بطلان قول من حرم المكاسب ، لأنه تعالى حرم أكل الأموال بالباطل ، وأحله بالتجارة على طريق المكاسب . ومثل قوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ( ٢ ) وقيل في معنى التراضي بالتجارة قولان :

أحدهما - إمضاء البيع بالتفرق ، أو بالتخاير بعد العقد في قول شريح ، وابن سيرين ، والشعبي ، لقوله ( ص ) : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار . وربما قالوا : أو يقول أحدهما للآخر اختر ، وهو مذهبنا .

الثاني - إمضاء البيع بالعقد - على قول مالك بن أنس ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - بمأثره إلى عقد النكاح ، ولا خلاف أنه لا خيار فيه بعد الافتراق ، وقيل : معناه إذا تفا بنوا فيه مع التراضي فإنه جائز .

وقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال عطاء ، والسدي ، وأبو علي الجبائي ، والزجاج : لا يقتل بعضهم بعضاً من حيث كانوا أهل دين واحد ، فهم كالنفس الواحدة ، كما يقول الفائل : قتلنا ورب الكعبة ، ومعناه قتل بعضنا ، لأنه صار كالقتل لهم ، ومثله قوله : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » ( ٣ ) .

الثاني - قال البلخي : فيه نهي عن قتل نفسه في حال غضب ، أو زجر ،

« ٢ » - سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

« ١ » - سورة النور : آية ٦١ .

« ٣ » - سورة النور : آية ٦١ .

والأول أقوى ، لأنه أكثر وأغلب ، وأيضاً فإنه إذا حرم عليه قتل غيره من أهل دينه ، لأنه بمنزلة قتل نفسه ، فقد حرم عليه قتل نفسه .

الثالث - قال قوم : معناه : لا تقتلوا أنفسكم ، بأن تهلكوها بارتكاب الآثام ، والعدوان في أكل المال بالباطل ، وغيره من ارتكاب المعاصي ، التي تستحقون بها العقاب . وروي عن أبي عبد الله ( ع ) : أن معناه لا تخاطروا بنفوسكم في القتال ، فتقاتلون من لا تطيقونه .

وقوله : « إن الله كان بكم رحيماً » قال ابن عباس : كان صلة ، والمعنى إن الله غفور رحيم ، ويحتمل أن يكون المراد : « إن الله كان بكم رحيماً » حيث كلفكم الامتناع من أكل المال بالباطل الذي يؤدي إلى العقاب ، وحرم عليكم قتل نفوسكم التي حرمها عليكم ، ويعلم أنه رحيم فيما بعد بدليل آخر .  
قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ

ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ ( ٣٠ ) - آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في تعليق الوعيد والاشارة بقوله : « ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً... » الآية ، أربعة أقوال :

أولها - وهو أفواها - أنه على أكل الاموال بالباطل ، وقتل النفس بغير حق ، والوعيد بكل واحدة من الخصلتين ، لأن الوعيد ذكر عقيب ذكر النهي عن الأمرين ، وهو اختيار الطبري .

الثاني - قال عطاء : هو على قتل النفس المحرمة خاصة .

الثالث - على فعل كلما نهى الله عنه ، من أول السورة .

الرابع - أنه راجع إلى قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا يجل لكم أن تزنوا

النساء كرهاً» (١) لأن ما قبله مقرون بالوعيد .

وقوله : ﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ معناه : أنه قادر على إنجاز الوعيد ، لا يمكن صاحبه الامتناع منه ، ولا الهرب منه ، فيتمتعذ الايقاع به ، فيجب أن تنزلوا الوعيد منزلته ، وتكونوا على بصيرة فيه ، غير مقترين بأمر يصرف عنه ، وإنما قيد قوله : ﴿ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً ﴾ لأن من وقع منه قتل النفس على وجه السهو والخطأ في خلاف المراد ، لم يتناوله الوعيد ، وكذلك إذا أكل من أموال الناس على وجه مباح ، لم يتوجه إليه الوعيد . والمدوان تجاوز ما أمر الله به ، والظلم أن يأخذه على غير وجه الاستحقاق ، وأصله وضع الشيء في غير موضعه . وفي المرجئة من قال : إنما قيد بذلك لأن المراد من استحل أكل المال بالباطل ، واستحل أيضاً قتل النفوس ، وذلك لا يكون إلا كافراً ، فلذلك هدده بالوعيد المخصوص ، فأما إذا فعل ذلك محرماً له ، فإنه يجوز أن يعفو الله عنه ، فلا يتناوله الوعيد قطعاً على كل حال ، ولو لم تحمل الآية على المستحلين ، لا يمكننا أن نخص الآية بمن لا يعفو الله عنه ، كما أنهم لا بد لهم أن يخصصوها بمن لم يتب من ذلك ولا تكون ممصية صغيرة ، فليس في الآية ما يمنع من القول بجواز العفو .

وإنما قال : ﴿ وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ وإن كان يسيراً عليه الآن وفي مستقبل الاوقات ، ليعلم أن الاوقات متساوية في ذلك على كل حال ، ولا يجوز أن يقال قياساً على ذلك وكان الله قديماً ، لأن قولنا قديم أغنى عن كان ، إذ لم يختص بالحال بل أفاد الوجود في الأزل ، فلا معنى لادخال كان فيه . واليسير السهل ، يقال : يسر الشيء إذا سهل فهو يسير ، وعسر فهو عسير ، إذا لم يتسهل .

قوله تعالى :

﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم  
وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٣١) - آية - .

## القرارة ، والحجوة :

قرأ نافع ، وأبو بكر ، عن عاصم : مدخلا - بفتح الميم - الباقون يضمها ، وهو الأقوى ، لأنه من ادخلوا والآخر جائز ، لأن فيه معنى : فبدخلون ، وليس كقول الشاعر :

الحمد لله مما سانا ومصباحنا بالخير صبحنا ربي ومسانا ( ١ )

ويروى بفتح الميم فيها ، أنشده البلخي في البيت ، لأنه ليس فيه فعل ، ولكن قد حكي بالفتح على التشبيه بالأول ، وباحتمال أن يكون من قرأ بفتح الميم أراد : مكاناً كريماً ، كما قال : « ومقام كريم » ( ٢ ) وقرأ المنفل ، عن عاصم « يكفر » « ويدخلكم » بالياء فيها ، الباقون بالون ، وهو الأجود ، لأنه وعد على وجه الاستئناف ، فلا حسن ألا يعلق بالأول من جهة ضمير الغائب ، واختاره الاخفش ، ومن قرأ بالياء رده إلى ذكر الله في قوله : « إن الله كان بكم رحيماً » .

## المعنى :

والمعاصي وإن كانت كلها عندنا كبائر ، من حيث كانت معصية لله تعالى ، فإنا نقول : إن بعضها أكبر من بعض ، ففيها إذاً كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه . وقال ابن عباس : كلما نهى الله عنه فهو كبير . وقال سعيد بن جبير : كلنا أوعد الله عليه النار فهو كبير ، ومثله قال أبو العالية ، ومجاهد ، والضحاك ، وعند المعزلة أن كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب ، أو ثبت ذلك عن النبي (ص) أو كان بمنزلة ذلك ، أو أكبر منه ، فهو كبير ، وما ليس ذلك حكمه فإنه يجوز أن يكون صغيراً ، ويجوز أن يكون كبيراً ، ولا يجوز أن يعين الله الصغار ، لأن في تعيينها الإغراء بفعلها ، فن المعاصي المقطوع على كونها كبائر : قذف المحصنات .

« ١ » قاله أمية بن أبي الصلت . ديوانه : ٦٢ ومما في القرآن لفراء : ١ : ٧٦٤ ، والحزاة : ١ : ١٢٠ ، واللسان (مسمى) .

« ٢ » سورة الشعراء : آية ٥٩ . وسورة النحل : آية ٢٦ .

وقتل النفس التي حرم الله ، والزنا ، والزبا ، والفرار من الزحف في قول ابن عباس ،  
وسعيد بن جبير ، والحسن ، والضحاك ، ومثله عن أبي عبد الله ( ع ) ، وزاد :  
وعقوق الوالدين ، والشرك ، وإنكار الولاية . وقال ابن مسعود : كلما نهى الله عنه ،  
من أول السورة إلى رأس الثلاثين ، فهو كبير . وروي عن النبي ( ص ) أنه قال :  
عقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، كبير .

فعلى مذهب المعتزلة : من اجتنب الكبائر ، وواقع الصغائر ، فإن الله يكفر  
الصغائر عنه ، ولا يحسن مع اجتناب الكبائر عندهم المؤاخذة بالصغائر ، ومتى  
أخذه بها كان ظالماً . وعندنا أنه يحسن من الله تعالى ان يؤأخذ العاصي بأي معصية  
فعلها ، ولا يجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها ،  
غير أننا نقول : إنه تعالى وعد تفضلاً منه أن من اجتنب الكبائر فإنه يكفر عنه  
ما سواها ، بأن يسقط عقابها عنه تفضلاً ، ولو أخذه بها لم يكن ظالماً ، ولم يعين  
الكبائر التي إذا اجتنبها كفر ما عداها ، لأنه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بما  
عداها ، وذلك لا يجوز في حكمته تعالى . وقوله : « إن تجتنبوا كبائر » ممناه  
من تركها جانباً والمدخل الكريم : هو الطيب الحسن المكرم بنفي الآفات والماهات عنه .  
قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ  
نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ  
فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ ( ٣٢ ) - آية بلا خلاف .

الترجمة :

قرأ ابن كثير ، والكسائي « وسلوا » بغير همزة ، وكذلك كلما كان أمر  
للمواجه في جميع القرآن ، الباقون بالهمزة ، ولم يختلفوا في : « وليسألوا ما اتفقوا » ( ١ )



لأنه أمر لغائب . قال أبو علي العارمي . كلاهما جيد ، إن ترك الهمة واثباتها .

### النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت : ( يارسول الله لا نغزو مع الرجال ، ولنا نصف الميراث ، ياليت كنا رجالا ، فكنا نقاتل معهم ) فزلت هذه الآية ، في قول مجاهد . وقال الزجاج : قال الرجال : ليتنا كما فضلنا في الآخرة على الدنيا ، كما فضلنا عليهم في الدنيا ، وبه قال السدي .

### اللفظ :

والتمني هو قول القائل : ليت كان كذا لما لم يكن ، ولت لم يكن كذا لما كان . وفي الناس من قال : هو معنى في القلب . وقال الرماني : هو ما يجب على جهة الاستمتاع به ، ومن قال : هو معنى في القلب قال : ليس هو من قبيل الشهوة ، ولا من قبيل الإرادة ، لأن الإرادة لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه ، والتمني قد يتعلق بما مضى ، والشهوة أيضاً كالإرادة في أنها لا تتعلق بما مضى .

### المعنى :

وظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمنى ما فضل الله به بعضنا على بعض وقال الغراء : هو على جهة التذنب والاستحباب ، والاول هو حقيقة التمني ، والذي قلناه هو قول أكثر المفسرين ، ووجه تحريم ذلك أنه يدعو الى الحسد ، وأيضاً فهو من دنايا الاخلاق ، وأيضاً فإن تمنى الانسان لحال غيره قد يؤدي الى تسخط ما قسم الله له ، ولا يجوز لأحد أن يقول ليت مال فلان لي ، وإنما يحسن أن يقول : ليت مثله لي . وقال البيهقي : لا يجوز للرجل أن يتمنى أن كان امرأة ، ولا للمرأة أن تمنى لو كانت رجلاً ، بخلاف ما فعل الله ، لأن الله لا يفعل من الأشياء إلا ما هو أصلح ، فيكون قد تمنى ما ليس بأصلح ، أو ما يكون مفسدة . ويمكن أن يقال : إن ذلك يحسن بشرط أن لا يكون مفسدة ، كما يقول في حسن السؤال سواء .

وقوله : ﴿ وللرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ قيل في معناه أقوال :

أحدها - أن لكل واحد حظاً من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن تدبيره ، ففعل ذلك استحق به علو المنزلة ، فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير ، لما فيه من حرمان الحظ الجزيل .

الثاني - أن كل أحد إنما له جزاء ما اكتسب ، فلا يضيعه بتعني ما لغيره ، بما يؤدي إلى إبطال عمله ، فكأنه قيل : لا تضيع ما هو لك ، بتعني ما لغيرك .

والثالث - أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب من نعم الدنيا ، بالتجارات والزراعات وغير ذلك من أنواع المكاسب ، فينبغي أن يقنع ويرضى بما قسم له . وروى عن ابن عباس أنه قال : ذلك في الميراث ، للرجال نصيب منه ، وللنساء نصيب منه .

والأجوبة الأولى أقرب ، لأن الميراث ليس مما يكتسبه الرجال والنساء ، وإنما هو شيء يورثهم الله تعالى ، والآية تضمنت أن لهم نصيباً مما اكتسبوا ، وذلك لا يليق إلا بما تقدم .

وقوله : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ معناه : إن احتجتم إلى ما لغيركم ، فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله ، بشرط أن لا يكون فيه مفسدة لكم ولا لغيركم ، لأن المسألة لا تحسن إلا كذلك ، وقال سعيد بن جبير : واسألوا الله العباد ، وبه قال السدي ، ، ومجاهد .

وقوله : ﴿ إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾ معناه : إنه قسم الأرزاق على ما علمه من الصلاح للعباد ، بدلا من الفساد ، فينبغي أن ترضوا بما قسمه ، وتسالوه من فضله ، غير منافسين لغيركم في عطيته .

قوله تعالى :

﴿ وَلَسْكَرٌ بَجْمَلِنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ

عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبِهِمْ لَأَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا  
(٣٣) - آية بلا خلاف - .

انفراداً ، والجمع ، والجمع .

قرأ أهل الكوفة « عقدت » بغير ألف ، الباقيون بألف ، فنقرأ بانيات  
الألف ، قال : لأن العاقدة تدل على عقد الحلف باليمين من الفريقين ، وقال بعضهم  
إنه يعني عن ذلك جميع الأيمان ، قال الرماني : هذا خطأ ، لأنها قد تجمع لردّها على  
أحد الفريقين الحالف بها ، قال أبو علي الفارسي : الذكر الذي يعود من الصلة إلى  
الموصول يذمّني أن يكون منصوباً ، فالتقدير : والذين عاقدتم أيمانكم ، فجعل  
الأيمان في اللفظ هي العاقدة ، والمعنى على الحالفين الذين هم أصحاب الأيمان ،  
فالمعنى : والذين عاقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ،  
فماقت أشبه بهذا المعنى ، لأن لكل نفس من العاقدين يميناً على المحالفة . ومن  
قال : « عقدت أيمانكم » كل المعنى : عقدت حلفهم أيمانكم ، فحذف الحلف ،  
وأقام المضاف ؛ ليسه مقامه ، والأولون حملوا الكلام على المعنى ، حيث كان من كل  
واحد من الفريقين يمين ، ومن قال : « عقدت » حمل على اللفظ ، لفظ الأيمان ،  
لأن العمل لم يسند إلى أصحاب الأيمان في اللفظ ، وإنما أسند إلى الأيمان .

المعنى واللفظ :

ومعنى الآية : جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت ، والموالى المذكورون  
في الآية ، قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقناة ، وابن زيد : هم العصبة ، وقال  
السدي : هم الورثة ، وهو أقواها ، والتقدير ولكلكم جمعنا ورثة مما ترك الوالدان  
والأقربون ، ثم استأنف : والذين .

وأصل المولى من ولي الشيء ، يليه ولاية ، وهو الاتصال للشيء بالشيء ، من  
غير فاصل ، والمولى على وجوه : فالمولى المعتقد ، والمولى المعتقد ، والمولى العصبة ،

والمولى ابن العم ، والمولى الحليف ، والمولى الولي ، والمولى الأولى بأشيء واللاحق .  
فالمعتق مولى النعمة بالمعتق ، والمعتق لأنه مولى النعمة ، والمولى الورثة ، لأنهم  
أولى بالميراث ، والمولى الحليف ، لأنه يلي المحالف أمره بمقدار الميراث ، والمولى ابن  
العم ، لأنه يلي الذصرة لتلك القرابة ، والمولى الولي ، لأنه يلي بالذصرة . وفي  
التنزيل : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ﴾ ( ١ ) أي  
لا ناصر لهم ، وهو ناصر المؤمنين ، والمولى السيد . لأنه أولى بمن يورده . قال  
الخطيب :

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب ونحمدا  
والمولى الأولى والأحق ، ومنه قوله ( ع ) : ( أيما امرأة نكحت بغير  
إذن مولاها فكأحرها باطل ) أي بغير إذن من هو أولى بها وأحق . وقال الخطيب  
ابن العباس في المولى بمعنى ابن العم :

مهلا بني عمما مهلا موالينسا لا تظهرون لنا ما كان مدفونا ( ٢ )

والمراد بقوله : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :  
أحدها - قال سعيد بن جبيرة ، وقتادة ، وعامر ، والضحاك : إنهم الخلفاء .  
الثاني - قال الحسن ، وسعيد بن المسيب : هم رجال كانوا يقبضون ، على عادة  
الجاهلية . ليجمع لهم نصيب من الوصية ، ثم هلكوا ، فذهب نصيبهم بهلاكهم .  
الثالث - في رواية أخرى عن ابن عباس ، وابن زيد إنهم قوم آخى بينهم  
رسول الله ( ص ) . والاول أقوى وأظهر في أقوال المفسرين .

وقال أبو مسلم : أراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة . وقال أبو علي :  
الحليف لم يؤمر له بشيء أصلا ، لأنه عطف على قوله « ترك الوالدان والأقربون »  
أي : وترك الذين عاقدت أيمانكم ، فاتوا كلا نصيبه من الميراث . وهذا ضعيف لأنه

﴿ ١ ﴾ سورة محمد : آية ١١ .

﴿ ٢ ﴾ بحار القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٢٥ والكمال للمرد ٢ : ٢٧٩ والخطيب للبعثري

١ : ١٢١ واللسان ( ولي ) وهو روي :

لا تهبوا بيتنا ما كان مدفونا

يفسد التكرار ، لأن قوله . « الوالدان والأقربون » عام في كل أحد . وعلى ما قال المفسرون ، يكون قوله : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان ﴾ إذا كانوا مناسبين له ، ثم استأنف حكم الخلفاء ، فقال : « فأتوهم نصيبهم » . فان قيل : بم يتصل قوله : « مما ترك الوالدان » وما العامل فيه ؟ قيل فيه قولان :

أحدهما - يتصل بـ « موالى » على جهة الصفة ، والعامل الاستقرار ، كأنه قال : موالى مما خلف الوالدان والأقربون ، والذين عاقدت أيمانكم من الورثة .

الثاني - يتصل بمحذوف ، والتقدير : موالى يعطون مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عاقدت أيمانكم من الميراث . وقال أبو علي الجبائي تقديره : ولكل شيء ، مما ترك الوالدان والأقربون وارث من الميراث . قال الرماني : وهذا لا يجوز ، لأنه فصل بين الصفة والموصوف بما حمل في الموصوف ، نحو : لكل رجل - جعلت درهما - فقير .

والنصيب الذي أمر به للحليف قيل فيه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، والحسن ، وسعيد بن جبيرة ، وقتادة ، وعامر ، والضحاك : أنه نصيب على ما كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية ، ثم نسخ ذلك بقوله : « وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » .

الثاني - في رواية أخرى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، والسدي : أنه النصيب من النصرة والنصيحة دون الموارثة ، فعلى هذا الآية غير منسوخة . وروي عنه أنه قال : لا حلف في الإسلام ، فأما ما كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة . وقوله : ﴿ إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ أي : شاهداً ، وذلك دال على أنه عالم به ، لأنه لا يشهد إلا بما علم .

قوله تعالى :

﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا قَضَى اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِنَفْسِنَّ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَمَعْظُومُهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا لَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا  
كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ - آية بلا خلاف .

#### المرأة والنزول :

قرأ أبو جعفر المدني : « بما حفظ الله » - بالنصب - ومعناه : بالذي حفظ  
الله ، ويحتمل أن يكون معناه : بحفظ الله وهو ضعيف ، لأنه يكون حذف الفاعل  
وهو ضعيف .

وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، والسدي :  
أن رجلاً اطعم امرأته فجاءت إلى النبي ( ص ) تلتبس القمص ، فنزلت الآية :  
« الرجال قوامون على النساء » .

#### المعنى واللفظ :

والمعنى : « الرجال قوامون على النساء » بالتأديب والتدبير لما « فضل الله »  
الرجال على النساء في العقل والرأي . وكان الزهري يقول : ليس بين الرجل  
وامرأته قصاص فيما دون النفس . ويقال : رجل قيم ، وقوام ، وقيام . ومعناه :  
لأنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله ولهم . وقوله : « فالصالحات قانتات » قال  
قتادة : وسفياح : معنى « قانتات » مطيعات لله ولا زواجهن . وأصل القنوت دوام  
الطاعة ، ومنه القنوت في النور لطول القيام . وقوله : « حافظات للغيب بما حفظ  
الله » معناه : قال قتادة ، وعطاء ، وسفيان : حافظات لما غاب عنه أزواجهن من  
ماله ، وما يجب من رعايته وحاله ، وما يلزم من صيانتها نفسها له ، « وبما حفظ  
الله » قال عطاء ، والزجاج : أي بما حفظهن الله في مهورهن ، وألزم الزوج النفقة  
عليهن . وقال بعضهم : معناه ، والله أعلم : بالشئ الذي يحفظ أمر الله ، ودين الله .  
وقوله : « واللاني تخافون » قيل فيه قولان :

أحدهما - تعلمون ، لأن خوف النشر للعالم بموقعه ، فذلك جاز أن توضع

مكان تعلم ، كما قال الشاعر :

ولا تدفنتي بالعملة فأنني أخاف إذا ماتت ألا أذوقها (١)  
وقال آخر :

أتأني كلام عن نصيب يقوله وما خفت ياسلام انك عائي (٢)  
وقال الفراء : معناه : ما ظننت ، ومنه قوله ( ص ) : أمرت بالسواك حتى  
خفت أن أدرد .

الثاني - الخوف الذي هو خلاف الأمان ، كأنه قال : تخافون نشوزهن  
لعلمكم بالأحوال المؤذنة به ، ذكره محمد بن كعب . ومعنى النشوز ههنا : قال  
ابن عباس ، والسدي ، وعطاء ، وابن زيد : أنه معصية الزوج ، وأصله الترفع على  
الزوج بخلافه ، مأخوذاً من قولهم : هو على نشز من الأرض ، أي ارتفاع ، يقال :  
نشزت المرأة تنشز وتنشز ، قرئ بها : « وإذا قيل انشزوا فانشزوا » ( ٣ ) فالنشوز  
يكون من قبل المرأة خاصة ، والشقاق منها . وقوله : « فمظوهن » أي خوفهن  
بالله ، فإن رجمن وإلا فاهجروهن في المضاجع . وقيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، وعكرمة ، والضحاك ، والسدي : هجر الكلام .  
وقال سميد بن جبير : هو هجر الجماع . وقال مجاهد ، والشمي ، وإبراهيم : هو  
هجر المضاجعة ، وهو قول أبي جعفر ( ع ) . وقال : يحول ظهره إليها . وقال بعضهم :  
« اهجروهن » اربطوهن بالهजार ، من قولهم : هجر الرجل البعير إذا ربطه بالهजार ،  
وقال امرؤ القيس :

رأت هلكاً بنجاف الغبيط فكأنت نجدٌ لنداك الهجارا (٤)

١ « ١ » انظر ٧ : ٢٤٤ نهاية ٢ .

٢ « ٢ » انظر ٢ : ٢١٤٤ ١٨٩ .

٣ « ٣ » سورة المجادلة : آية ١١ .

٤ « ٤ » ديوانه : ١١١ واللسان ( هلك ) . الهلك : الفراخ . نجاف الغبيط : مدرعة البرذعة .  
الهजार : حبل يسوى له عردتان في طرفيه تم تشد احداهما في راس رجل الفرس وتزر وكذلك  
الآخري .

وهذا تمسك في التأويل ، ويضمنه قوله : « في المضاجع » ولا يكون الرباط في المضجع ، وأما الضرب فإنه غير مبرح بلا خلاف قال أبو جعفر (ع) : هو بالسواك . والمضاجع جمع مضجع ، وأصله الاستلقاء ، يقال : ضجع ضجوعاً واضطجع اضطجاعاً إذا استلقى للنوم ، وأضجته إذا وضعت جنبه بالأرض ، فكل شيء أمّلته فقد أضجته . وقوله : ﴿ فإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أي لا تطلبوا ، تقول : بغيت الضائفة إذا طلبتها ، قال الشاعر يصف الموت :

بفانك وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعداً (١)

وأصل الهجر الترك عن قلى ، تقول : هجرت فلاناً أي تركت كلامه عن قلى ، والهجر القبيح من الكلام ، لأنه مهجور ، والهجار جبل يشد به البعير ، لأنه يهجر به التصرف ، والهجرة نصف النهار ، لأنه وقت يهجر فيه العمل . وقوله : « إن الله كان علياً كبيراً » أي متعالياً عن أن يكلف إلا بالحق ، ومقدار الطاقة ، وقد قيل : معناه إنه قادر عليه ، فاهر له ، وليس المراد به علو المكان ، لأن ذلك يستحيل عليه تعالى . والكبير السيد ، يقال : لسيد القوم كبيرهم ، والمعنى : فإن استقم لكم فلا تطلبوا العلل في ضربهن ، وسوء معاشرتهن ، فإن الله تعالى قادر على الانتصاف لهن .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا بِحَكْمٍ مِنْ أَهْلِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا لَنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا لَنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً خَبيراً ﴾  
(٣٤) - آية بلا خلاف .

المعنى واللفظ

قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ في معناه قولان :

« ١ » قوله - جيم بن المسعاس ديوانه : ٤١ وروايت ( الا وبعده ) بدل ( حق وجدته ) .



أحدهما - إن علمتم .

الثاني - الخوف الذي هو خلاف الأمن ، وهو الأصح ، لأنه لو علم الشقاق يقيناً لم يحتج إلى الحكمين ، فإن أريد به الفتن كان قريباً مما قلناه . والشقاق الخلاف ، والمداوة ، واشتقاقه من الشق ، وهو الجزء البائن ، ومنه إسم المتشاقين ، لأن كل واحد منها في شق أي في ناحية ، ومنه المشقة في الأمر ، لأنه يشق على النفس ، فأمر الله متى خيف ذلك بين الزوجين أن يبعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهلها ، والحكم القيم بما يسند إليه .

والمأمور يبعث الحكمين قبل فيه قولان :

أحدهما - قال سعيد بن جبير ، والضحاك ، وأكثر الفقهاء ، وهو الظاهر في أخبارنا : أنه السلطان الذي يترافعان إليه .

والثاني - قال السدي : أنه الرجل والمرأة ، وقيل : أيها كان ناب عن الآخر ، وهو اختيار الطبري . واختلف الفقهاء في الحكمين هل هما وكيلان ، أو هما حكمان ، فعندنا أنها حكمان ، وقال قوم : هما وكيلان ، واختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق إن رأياه أم لا ؟ فعندنا ليس لهما ذلك إلا بعد أن يستأمرهما ، أو كان اذن لهما في الأصل في ذلك ، وبه قال الحسن ، وقتادة ، وابن زيد ، عن أبيه . ومن قال : هما وكيلان ، قال : لهما ذلك ، ذهب إليه سعيد بن جبير ، والشعبي ، والسدي ، وإبراهيم ، وشريح ، ورووه عن علي ( ع ) .

وقوله : ﴿ إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ معناه يوفق الله بينهما ، والضمير في بينها عائد على الحكمين ، والمعنى : إن أرادوا إصلاحاً في أمر الزوجين يوفق الله بينهما . وبه قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والسدي . وأصل التوفيق الموافقة ، وهي المساواة في أمر من الأمور . والتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة ، والتوفيق بين تفسين هو الإصلاح بينهما ، والاتفاق في الجنس والمذهب المساواة بينهما ، والاتفاق في الوقوع كرمية من غير رام لمساواتها نادراً .

وقوله : ﴿ إن الله كان ظليماً خبيراً ﴾ يعني بما يريد الحكمان من الإصلاح

أو الافساد ، وقيل معناه أنه عالم بما تعبدكم به ، لعله بما فيه صلاحكم في دينكم  
ودنياكم . « وشقاق بينها » إنما أضافه إلى البين لأن البين قد يكون اسماً كما قال :  
« لقد تقطع بينكم » (١) من قرأ بالرفع .

قوله تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا  
وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ  
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (٣٦) - آية - .

المعنى :

هذا خطاب لجميع المكافين ، أمرهم الله بأن يعبدوه وحده ، ولا يشركوا  
بعبادته شيئاً سواه « وبالوالدين إحساناً » نصب على المصدر ، وتقديره : وأحسنوا  
إلى الوالدين إحساناً ، ويحتمل أن يكون نصباً على تقدير : واستوصوا بالوالدين  
إحساناً ، لأن قوله : « اعبدوا الله » بمنزلة استوصوا بعبادة الله ، وأن تحسنوا  
إلى ذي قرباكم ، وإلى اليتامى الذين لا أب لهم ، والمساكين وهم العقراء ، والجار  
ذي القربى ، يعني الجار القريب .

اللفظ :

وأصل الجار المدول ، جاوره مجاورة وجواراً ، فهو مجاور له وجار له ،  
لمدوله إلى ناحيته في مسكنه ، والجور الظلم ، لأنه عدول عن الحق ، ومنه جار  
السهم إذا عدل عن قصده ، وجار عن الطريق إذا عدل عنه ، واستجار بالله ، لأنه

يسأله العدول به عن النار ، وجوار الذمة ، لأنه عدول بها إلى ناحية صاحبها .  
 «والجار الجنب» أصل الجنب التنحية ، جنبت فلاناً عن كذا فتجنب أي نحته ،  
 ومنه قوله : «واجنبني وبني» أن نعبد الأصنام ( ١ ) والجانبان الناحيتان ،  
 لتنحي كل واحدة عن الأخرى ، ومنه جنب الانسان وكل حيوان ، والاجتناب  
 الترك للشيء ، والجار الجنب معناه الغريب الأجنبي ، لتنحيه عن القرابة ، قال  
 علقمة بن عبدة :

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب ( ٢ )

أي عن غربة . وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد :  
 الجار ذي القربى القريب في النسب ، والجار الجنب : الغريب ، أي عن غربة .  
 وروى عن النبي ( ص ) أنه قال : الجيران ثلاثة ، جار له ثلاثة حقوق : حق الجوار ،  
 وحق القرابة ، وحق الاسلام . وجار له حقان : حق الجوار ، وحق الاسلام .  
 وجار له حق الجوار ، المشرك من أهل الكتاب .

المعنى واللغة :

« والصاحب بالجنب » قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، وسميد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ،  
 والسدي ، والضحاك : هو الرفيق .

الثاني - قال عبد الله بن مسعود ، وعلي ( ع ) وإبراهيم ، وابن أبي ليلى :  
 الزوجة .

الثالث - قال ابن زيد ، وابن عباس ، ، في رواية أخرى عنه : إنه المنقطع  
 اليك رجاء رفقك . وقيل إنه في جميع هؤلاء ، وهو أهم فائدة .  
 وقال الزجاج . الجار ذي القربى الذي يقاربك ويعرفك وتعرفه ، والجار

« ١ » سورة إبراهيم : آية ٣٥ .

« ٢ » ديوانه : ١٥٧ والفضليات ٧٨٩ والكمال للبرد ٤٣٧ ، واللسان ( جنب ) .

الجنب البعيد . وروي أن حدّ الجوار إلى أربعين داراً . وروي إلى أربعين ذراعاً .  
 ﴿ وابن السبيل ﴾ معناه صاحب الطريق ، وقيل في المراد به ههنا قولان :  
 أحدهما - قال مجاهد ، والربيع : إنه المسافر .

الثاني - قال قتادة ، والضحاك : انه الضيف ، وقال أصحابنا : يدخل فيه  
 الفريقان . « وما ملكت أيمانكم » يعني الممالك من العبيد والاماء ، أمر الله  
 بالاحسان إلى هؤلاء أجمع . وقوله : « إن الله لا يحب من كان مختالاً » فالمختال  
 الصلف التباه ، والاختيال هو التطاول ، وإنما ذكره الله ههنا وذمه ، لأنه أراد  
 بذلك من يختال فيأنف من قراباته وجيرانه إذا كانوا فقراء ، لكبره وتطاوله ،  
 فأما الاختيال في الحرب فمدوح ، لأن في ذلك تطاولاً على العدو واستخفافاً به .  
 وأصل المختال من التخيل ، وهو التصور ، فالمختال لأنه يتخيل بحاله مريح  
 البطر ، ومنه الخيل ، لأنها تختال في مشيها ، أي تتبختر ، والخيال ، لأنه يتخيل به  
 صاحبه ، والاختيال الشقراق ، لأنه يتخيل في لونه الخضرة من غير خلوصها ،  
 والحول الحشم ، وخلته راكباً خيلاناً أي تخيلته ، والخال المختال ، والخال أخ  
 الأم ، « والفخور » هو الذي يمدد مناقبه كبيراً وتطاولاً ، وأما الذي يمددها  
 اعترافاً بالنعم فيها فهو شكور غير نخور . وروي عن الفضل عن عاصم أنه قرأ :  
 « والجار الجنب » - بفتح الجيم - قال أبو الحسن : هو لغة في الجنب ، قال الراجز :

الناس جنب والامير جنب

يعني ناحية : قال أبو علي الفارسي : يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يريد الناحية ، والتقدير : ذي الجنب ، فحذف المضاف ، لأن  
 المعنى مفهوم ، لأن الناحية لا تكون هي الجار .

والثاني - أن يكون وصفاً ، مثل : ضرب وندب وقسل ، فهذا وصف جرى  
 على موصوف .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمْ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ( ٣٧ ) - آية - .

الفرادة :

قرأ حمزة ، والكسائي ههنا وفي الحديد : « بالبخل » بفتح الباء والخاء .  
الباقون بضم الباء وتسكين الخاء . فمن نصب قال : لأنه مصدر بخل يبخل بخلا ، الباب  
كله هكذا ، ومن اختار الضم وتسكين الخاء فلا نه تقيض الجود فحمل على وزنه ،  
فها لغتان . وحكي لغة ثالثة « بالبخل » - بفتح الباء وسكون الخاء .

الاعراب :

وقوله : « الذين » يحتمل أن يكون موضعه نصباً من وجهين ، ورفعاً من  
وجهين ، فأحد وجهي النصب أن يكون بدلاً من « من » في قوله : « لا يجب من  
كان » . والثاني - على النظم . وأحد وجهي الرفع - على الاستئناف بالتم ، ويكون  
خبره « إن الله لا يظلم » ( ١ ) والآية الثانية عطفاً عليها . والوجه الثاني - على البديل  
من الضمير في « نخور » . والبخل أصله مشقة الاعطاء .

المعنى واللفظ :

وقالوا في معناه ههنا قولان :

أحدهما - أنه منع الواجب ، لأنه إسم ذم لا يطلق إلا على مرتكب كبيرة .  
والثاني - هو منع ما لا ينفع منه ، ولا يضر بذله ، ومثله الشح ، وضده  
الجود ، والأول أليق بالآية ، لأنه تعالى نفى محبته ممن كان بهذه الصفة ، وذلك  
لا يليق إلا بمنع الواجب . قال الرماني : معناه منع الاحسان لمشقة الطباع ، وتقيضه  
الجود وهو بذل الاحسان لانتفاء مشقة الطباع ، وقال ابن عباس ، ومجاهد ،  
والسدي ، وابن زيد : إن الآية نزلت في اليهود ، إذ بخلوا باظهار ما علموه وكتموه  
من صفة محمد ( ص ) . وقال الجبائي ، والبلخي : الآية في كل من كان بهذه الصفة ،

وإنما ذكروا بالكفر لكتابهم نعمة الله عليهم . والآمر بالبخل يتناوله الوعيد ، كما أن من فعل البخل يتناوله الوعيد . وقيل : معنى « يكتُمون ما آتاهم الله من فضله » يجحدون اليسار والثروة اعتذاراً في البخل ، وقوله : « وأعدنا » قد فسرناه فيما مضى وهو أن معناه أعدناه ، وجعلناه ثابتاً لهم « وللكافرين » يعني الجاحدين ما أنعم الله عليهم « عذاباً مهيناً » أي يهينهم ويذلهم .

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ (٣٨)  
- آية بلا خلاف - .

الاعراب :

قوله : « والذين » عطف على « الذين » في الآية الأولى . واعرابه يحتمل ما قلناه في الآية الأولى سواء . وقال الزجاج وغيره : المعنى هذه الآية المنافقون . وقال مجاهد : المعنى بها اليهود ، والأول أقوى وأظهر ، لأن الرياء ضرب من التناق وواو العطف يقوي ذلك ، لأنه لو أراد الموصوفين في الآية الأولى لقال : « الذين ينفقون أموالهم رياء الناس » ، مع أنه قد ورد عطف الصفات بالواو لموصوف واحد على ما بيده فيما مضى ، غير أن الأجود ما قلناه .

المعنى واللفظ :

فدُم الله تعالى بهذه الآية من ينفق ماله رياء الناس دون أن ينفقه لوجهه وطلب رضاه ، ولا يؤمن بالله أي لا يصدق به ، « ولا باليوم الآخر » الذي فيه الثواب والعقاب . ثم قال : « ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً » معناه من قبل من الشيطان ، وأطاعه فيما يدعوه إليه فبئس القرين قرينه . والقرين أصله

الاقتران ، ومنه قرن الثور لاقران بعض ببعض ، والقرن أهل العصر من الناس ،  
وقرنة الشيء حرفه ، والقرن المقاوم في الحرب ، « وما كنا له مقرنين » ( ١ ) أي  
مطيقين ، والقرين صاحب المؤلف . قال عدي بن زيد :

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه فان القرين بالمفارقة يقتدي (٢)

ويمكن الانسان الانكاس من مقارنة الشيطان بالمخالفة له ، فلا يمتد بالمفارقة .  
وقال أبو علي : لا يمكن ذلك ، لأنه يقرن به الشيطان في النار فلا يمكنه الاتفكك  
منه ، وقوله : « فساء قريناً » نصب على التفسير ، كقوله : « ساء مثلاً » ، وتقديره :  
ساء مثلاً مثل الذين ، وتقول : نعم رجلاً ، وتقديره نعم الرجل رجلاً .  
قوله تعالى :

﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَانْفَقُوا مِمَّا

رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ ( ٣٩ ) - آية واحدة بلا خلاف .

المعنى والاهراب :

معنى قوله : « وماذا عليهم .. » الآية الاحتجاج على المتخلفين عن الايمان  
بالله واليوم الآخر بما عليهم فيه ولهم ، وذلك أنه يجب على الانسان أن يحاسب نفسه  
فيما عليه وله ، فإذا ظهر له ما عليه في فعل المعصية من استحقاق العقاب اجتنابها ،  
وماله في تركها من استحقاق الثواب عمل في ذلك من الاختيار له ، أو الانصراف  
عنه . وفي ذلك دلالة على بطلان قول المجبرة في أن الكافر لا يقدر على الايمان ،  
لأن الآية نزلت على أنه لا عذر للكفار في ترك الايمان ، ولو كانوا غير قادرين  
لكان فيه أوضح العذر لهم ، ولما جاز أن يقال : « وماذا عليهم لو آمنوا بالله » لأنهم  
لا يقدرون عليه ، كما لا يجوز أن يقال لأهل الدار : ماذا عليهم لو خرجوا منها

﴿ ١ ﴾ سورة الزخرف : آية ١٣ .

﴿ ٢ ﴾ ديوانه في شعراء الجاهلية : ٤٦٦ ، وقد شاعت روايته على ألسن الناس :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمفارقة يقتدي

إلى الجمة ، من حيث لا يقدررون عليه ، ولا يجدون السبيل إليه ، ولذلك لا يجوز أن يقال للماجز : ماذا عليه لو كان صحيحاً ، ولا للفقير : ماذا عليه لو كان غنياً . وموضع « ذا » يحتمل من الاعراب وجهين : أحدهما - أن يكون رفماً ، لأنه في موضع الذي ، وتقديره : ما الذي عليهم لو آمنوا .

الثاني - لا موضع له ، لأنه مع ( ما ) بمنزلة إسم واحد ، وتقديره : وأي شيء عليهم لو آمنوا بالله ، ففي الآية تقرير على ترك الإيمان بالله واليوم الآخر ، وتوبيخ على الانفاق مما رزقهم الله في غير أبواب البر وسبيل الخير على وجه الإخلاص ، دون الرياء . وقوله : ﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ معناه هنا ان الله بهم عليم ، يجازيهم بما يسرون من قليل أو كثير ، فلا ينغمهم ما ينفقونه على جهة الرياء . قوله تعالى :

﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ( ٤٠ ) - آية بلا خلاف .

الفراة ، والخبز ، والاعراب :

قرأ : ﴿ وإن تك حسنة ﴾ بالرفع ابن كثير ، ونافع . الباقون بالنصب ، فمن نصب معناه : وإن تك زنة الذرة حسنة ، أو : وإن تك فعلته حسنة ، ومن رفع ذهب إلى أن كان تامة ، وتقديره : وإن تحدث حسنة . وأصل ( تك ) تكون ، فحذفت الضمة للجزم ، والواو لسكونها وسكون النون ، لكثرة الاستعمال ، وقد ورد القرآن بآياتها ، قال الله تعالى : ﴿ إن يكن غنياً أو فقيراً ﴾ ( ١ ) فاجتمع في النون أنها ساكنة وأنها تشبه حروف اللين ، فحذفت لكثرة الاستعمال ، كما قالوا لا أدر ، ولم ابل ، والأجود : لم أبال ، ولا أدري « ويؤت » بغير ياء ، سقطت الياء



للجزم بالمعطف على ﴿يضاعفها﴾ . ولدن في موضع خفض . وفيها لغات ، يقال :  
لدُّ ولدن ولدأ ولدا ، والمعنى واحد ، ومعناه من قبله ، ولدن لما يليك ، وعند  
يكون لما يليك ولما بعد منك ، تقول : عندي مال وإن كان بينك وبينه بعد ،  
فاذا أضفته إلى نفسك فقلت : من لدني ومن لدنا زدت فيها نونا أخرى ، وأدغموا  
الأولى منها ليسم سكون الـون ومثله قالوا في ( من ) ، إذا أضافوه قالوا : مني  
ومنا . وقرأ ابن كثير ، وابن عاصم : ﴿يضعفها﴾ مشدده ، الباقون : ﴿يضاعفها﴾  
من المضاعفة . والظلم هو الألم الذي لا تقع فيه يوفي عليه ، ولا دفع مضرة أعظم  
منه عاجلاً ولا آجلاً ، ولا هو مستحق ، ولا هو واقع على وجه المدافعة .

المفرد :

وأصله وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل : أصله الانتقاص ، من قوله :  
﴿ ولم تظلم منه شيئاً ﴾ (١) أي لم ينقص . والظلم انتقاص الحق ، والظلمة انتقاص النور  
بذهابه ، والظلم الثلج ، لا تتقاصه بالجود ، وشبه به ماء الأسنان ، وفي المثل ( من  
أشبه أباه فما ظلم ) ، رسقاء مظلوم إذا شرب منه قبل أن يدرك ، والظلم ذكر  
النعام ، لأنه يضع الشيء في غير موضعه من حيث ( ٢ ) يحضن غير بيضه . وأصل  
انتقال الثقل ، فالانتقال مقدار الشيء في الثقل ، والثقل ما نقل من متاع السفر ،  
والمثقل الذي أثقله المرض ، والثقل البطيء في عمله ﴿ فتقال ذرة ﴾ : مقدار ذرة  
في الرنة . والذرة النخلة الحمراء في قول ابن عباس ، وابن زيد ، وهي أصغر النمل ،  
وهي من ذررت الشيء أذره ذراً إذا بددته سحوقاً .

المعنى :

وفي الآية دلالة على أن منع الثواب ظلم لأنه لو لم يكن ذلك ظلماً لما كان  
لهذا الكلام معنى على هذا الترتيب . وفيه أيضاً دلالة على أنه قادر على الظلم ، لأنها

﴿ ١ ﴾ سورة الكهف : آية ٣٣ .

﴿ ٢ ﴾ ( من حيث ) ساقطة من المطبوعة .

صفة تعظيم وتزويه عن فعل ما يقدر عليه من الظلم ، ولو لم يكن قادراً عليه لما كان فيه مدحة ، غير أنه وإن كان قادراً عليه فإنه لا يفعله لعدمه بقبحه ، وبأنه غني عنه ، ولأنه لو فعل لكان ظالماً ، لأن الاشتقاق يوجب ذلك وذلك منزعه عنه تعالى .  
قوله تعالى :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى

هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٤١) - آية - .

الاعراب :

« كيف » لفظها لفظ الاستفهام ، ومعناها ههنا التوبيخ ، والتقدير فكيف يكون حال هؤلاء يوم القيامة ، وحذف لدلالة الكلام عليه . والعامل في « كيف » الابتداء المحذوف ، لأن التقدير : كيف حالهم ، على ما بيناه . وإساءة جاز خروج كيف عن الاستفهام إلى التوبيخ لأنه يقتضي إقرار العبد على نفسه بما كان من قبيل عمله ، كما يقتضي الجواب في الاستفهام ، ولا يجوز أن يكون العامل في « كيف » « جئنا » لإضافة « إذا » إليه والمضاف إليه لا يعمل فيما قبله كما لا تعمل الصلة فيما قبل النوصول ، لأنه من تمام الاسم .

المعنى :

والشهادة تقع يوم القيامة من كل نبي بأنه بلغ قومه ما تقوم به عليهم الحجة ، وأنه أدى ما تقوم به الحجة عليها من مراد الله ، هذا قول عبد الله ، وابن جرير ، والسدي . وقال الجبائي : يشهد عليهم بأعمالهم . وقال الزجاج ، والطبري : يشهد لهم وعليهم بما عملوه ، ووجه حسن الشهادة ما في ذلك من إقافة الحجة عليهم ، فيستجيبون عند تصور تلك الحال من خزي ذلك المقام ، وفي ذلك أكبر الانعاض . وروي عن ابن مسعود أنه قرأ على النبي (ص) سورة النساء فلما بلغ « فكيف

إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً « فأضت عيناه وقوله : « وجئنا بك » يعني محمداً ( ص ) « على هؤلاء » يعني على أمته . وقال السدي : إن أمة نبينا تشهد للأنبيا بالآداء والتبليغ ، ويشهد النبي لأمته بتصديقهم في تلك الشهادة ، كما قال : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ ( ١ ) .

قوله تعالى :

﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لو كُنُوا مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ ( ٤٢ ) - آية بلا خلاف .

الفراءة ، والطحيز :

قرأ حمزة ، والكسائي : « تسوى » مفتوحة التاء خفيفة السين . وقرأ نافع وابن عامر - بفتح التاء وتشديد السين - بالباقون بضم التاء وتخفيف السين . وقال الطبري : الاختيار فتح التاء ، لموافقته لقوله : « ياليتني كنت تراباً » ( ٢ ) ولم يقل : كوتت . وقال الرماني : هذا ليس بشيء ، لأن التمني فيه معنى الفعل ، وبضم التاء أبين وليس كذلك الآخر ، لأنه بمنزلة التمني لأن يكون معدوماً لم يوجد قط . قال أبو علي : من قرأ بضم التاء أراد : لو جعل هو والأرض سواء ، ومن فتح التاء أراد : تتسوى ، وإنما أدغم التاء في السين ، قال : وفي هذا تجوز ، لأن الفعل مسند إلى الأرض وليس ذلك المراد ، لأنه لا فائدة لهم أن تصير الأرض مثلهم . وإنما ودوا أن يتستوا هم بما لا يتسوى بهم ، ومن فتح التاء وخفض السين أراد هذا ، غير أنه حذف إحدى التائين وهي الأصلية دون التي للمضارعة .

المعنى :

ومعنى الآية الاخيار من الله تعالى أن الكفار يوم القيامة يودون - لعلمهم

بما يصيرون إليه من العذاب والخلود في النار - أنهم لن ييمثوا أو أنهم كانوا والارض سواء . وروي في التفسير أن البهائم يوم القيامة تصير ترابا ، فيتمنى عند ذلك الكفار أنهم صاروا كذلك ترابا ، وهذا لا يجيزه إلا من قال : إن العوض منقطع ، فأما من قال : هو دائم لم يصحح هذا الخبر . وقوله : « وعصوا الرسول » ضموا الواو لأنها واو الجمع ، وحركت لالتقاء الساكنين . وقوله : « لو استطعنا » كسرت على أصل الحركة ، لالتقاء الساكنين . وإنما وجب لو او الجمع الضم لأنها لما منعت ماها من ضم ما قبلها ، جعلت الضمة عند الحاجة إلى حركتها فيها . والعامل في « يومئذ » ﴿ يود الدين ﴾ وإنما عمل في ﴿ يومئذ ﴾ ما بعد ﴿ إذ ﴾ ولم يجز مثل ذلك في ﴿ إذا جئنا من كل أمة ﴾ لأنه لما أضيف ﴿ يوم ﴾ إلى ﴿ إذ ﴾ بطلت إضافته إلى الجملة ، وجاء التنوين ليبدل على تمام الاسم . يبين ذلك قوله : ﴿ من عذاب يومئذ يبينه ﴾ ( ١ ) .

وقوله : ﴿ ولا يكتُمون الله حديثا ﴾ لا ينافي قوله : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ ( ٢ ) لأنه قيل في معنى الآية سبعة أقوال :  
أحدها - قال الحسن إن الآخرة مواطن ، فوطن ﴿ لا تسمع إلا حسا ﴾ ( ٣ ) أي صوتا خفيا ، وموطن يكذبون فيقولون : ﴿ ما كنا نعمل من سوء ﴾ ( ٤ ) ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ وموطن يعترفون بالخطأ بأن يسألوا الله أن يردم إلى دار الدنيا .

الثاني - قال ابن عباس : إن قوله : ﴿ ولا يكتُمون الله حديثا ﴾ داخل في التمني بعد ما نطقت جوارحهم بفضيحتهم ، فكأنهم لما رأوا المؤمنين دخلوا الجنة كتموا فقالوا : ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ نختم الله أفواههم ، وأنطق جوارحهم بما فعلوه ، فيئذ تمنوا أن يكونوا ﴿ تسوى بهم الأرض ولا يكتُمون الله حديثا ﴾ فتمنوا الأسيرين وقال المرء : تقديره : ﴿ يومئذ يود الدين كفروا

• ﴿ ٢ ﴾ - سورة الانعام : آية ٢٣ .

• ﴿ ١ ﴾ - سورة الماعز : آية ١٢ .

• ﴿ ٤ ﴾ - سورة النمل : آية ٢٨ .

• ﴿ ٣ ﴾ - سورة طه : آية ١٠٨ .

وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض) وبودون لا يكتمون الله حديثاً .

الثالث - قال أبو علي : انه لا يمتد بكتمانهم ، لأنه ظاهر عند الله لا يخفى عليه شيء منه .

الرابع - لم يقصدوا الكتمان ، لأنهم إنما أخبروا على ما توهموا ، ولا يخرجهم من أن يكونوا كاذبوا .

والخامس - قال بعضهم : إن قوله : ( انظر كيف كذبوا على أنفسهم ) (١) إنما معناه : أوجبوا العذاب بمثل حال الكاذب في الاقرار ، كما يقال : كذب عليك الحج ، قال الشاعر :

كذب العتيق وماء شن بارد إن كنت سائلتي غبوقاً فاذهي

وقال الرماني : هذا التأويل ضعيف ، لأنه يجري مجرى اللفظ .

والسادس : قال الحسين بن علي المغربي : غنوا أن يكونوا عدماً ، وتم الكلام ثم استأنف فقال : ( ولا يكتمون الله حديثاً ) أي لا تكتمه جوارحهم وإن كتموه هم .

السابع - قال البخاري : ( ولا يكتمون الله حديثاً ) على ظاهره لا يكتمون الله شيئاً ، لأنهم ملجأون إلى ترك القبائح والكذب . وقوله : ( ما كنا مشركين ) أي عند أنفسنا ، لأنهم كانوا يظنون في الدنيا أن ذلك ليس بشرك من حيث يقر بهم إلى الله تعالى .

قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكاري حتى

تلهوا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا وإن كنتم

مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامستم النساء

كَلِمٌ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ  
لَمَّا كَانَتْ عَفْوًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ - آية بلاخلاف .

### الفراة والمعنى :

قرأ حمزة ، والكسائي : « أو لمستم النساء » بغير ألف ، الباقون « لامستم »  
بألف ، فنقرأ « لامستم » بالف قال : معناه الجماع : وهو قول علي ( ع ) ، وابن  
عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وأبو علي الجبائي ، واختاره أبو حنيفة . ومن قرأ بلا  
الف أراد اللبس باليد وغيرها بما دون الجماع ، ذهب إليه ابن مسعود ، وعبيدة ،  
وابن عمر ، والشعبي ، وإبراهيم ، وعطاء ، واختاره الشافعي . والصحيح عندنا  
هو الأول ، وهو اختيار الجبائي ، والبلخي ، والطبري ، وغيرهم . والملاسة واللمس  
معناها واحد ، لأنه لا يلمسها إلا وهي تلمسه ، وقيل : إن الملاسة بمعنى اللبس ،  
كما قيل : عافاه الله ، وعاقبت اللبس .

### النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما - قال إبراهيم : إنها نزلت في قوم من الصحابة أصابهم جراح .  
والثاني - قالت عائشة نزلت في قوم من الصحابة أعوزهم الماء .

### المعنى والمفرد :

وظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ،  
يعني في حال سكرهم ، يقال : قرب يقرب متعمد ، وقرب يقرب لازم ، وقرب الماء  
يقربه إذا ورد . وقيل في معنى السكر المذكور في الآية قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وإبراهيم : إنه السكر من  
الشراب ، وقال مجاهد ، والحسن ، وقتادة نسخها تحريم الخمر .

الثاني - قال الضحاك هو سكر النوم خاصة . وأصل السكر من السكر ، وهو سد مجرى الماء ، يقال سكره يسكره ، وإسم الوضع السكر والسكر ، لانسداد طريق المعرفة به . سكر يسكر سكرأ وأسكره إسكارأ ، وسكرة النوت غشيته . فان قيل : كيف يجوز نهي السكران في حال سكره مع زوال عقله ، وكونه بمنزلة الصبي والمجنون ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - إنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقص العقل إلى مالا يحتمل الأمر والنهي .

الثاني - إنما نهوا عن التمرض للسكر مع أن عليهم صلاة يجب أن يؤدوها في حال الصحو . وقال أبو علي : فيه جواب ثالث وهو أن النهي إنما دل على أن عليهم أن يميدوها إن صلوا في حال السكر .

فان قيل : كيف يسوغ تأويل من ذهب إلى أن السكران مكاف أن ينتهي عن الصلاة في حال سكره ؟ مع أن عمل المسلمين على خلافه ، لأن من كان مكافاً تلتزمه الصلاة ، قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أنه منسوخ .

والآخر - إنه نهي عن الصلاة مع الرسول ( ص ) في جماعة . وقوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ يقال : رجل جنب إذا جنب ، ورجل جنب أي غريب ، ولا يثنى ولا يجمع ، ويجمع أجنباً أي غرباء ، وإنما نصب لأنه عطف على قوله : « وأنتم سكارى » وهي جملة في موضع الحال . وقيل في معناه قولان .

أحدهما - قال علي ( ع ) ، وابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، والحكم ، وابن كثير ، وابن زيد : إلا مسافرين فلكم أن تقيموا .

الثاني - قال ابن عباس في رواية أخرى ، وجابر ، والحسن ، وسعيد بن جبیر ، وإبراهيم ، والزهرى ، وعطاء ، والجبائي : ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد إلا مجتازين ، وهو قول أبي جعفر ( ع ) ، وحذف لدلالة الكلام عليه ،

وهو الأقوى ، لأنه تعالى بين حكم الجنب في آخر هذه الآية إذا عدم الماء ، فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً ، وإنما أراد أن يبين حكم الجنب في دخول المساجد في أول الآية ، وحكمه إذا أراد الصلاة مع عدم الماء في آخرها .

وقوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ فالمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح ، والكسبر ، وصاحب القروح ، إذا خاف من مس الماء في قول ابن مسعود ، والضحاك ، والسدي ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وقتادة . وقال الحسن ، وابن جبير : هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء ، ولا يكون هناك من يناوله . وكان الحسن لا يرخس للجرح التيمم ، والروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( ع ) جواز التيمم عند جميع ذلك . وقوله : « أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » يعني الحدث المخصوص ، وأصله المظن من الأرض ، يقال : غائط وغيطان ، والتغوط كناية عن الحدث في الغائط ، والغوطة موضع كثير الماء والشجر بدمشق ، وقوله : « أو لامستم النساء » قد فسرناه ، وعندنا المراد به الجماع . وقوله : « فتيمموا صعيداً طيباً » فالتيمم التعمد ، ومثله التأم قال الأعشى :

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمة ذي شز (١)

يعني تعمدت ، وقال سفيان : معنى تيمموا تعمدوا ونحروا ، والصعيدوجه

الأرض من غير نبات ولا شجر ، في قول ابن زيد قال ذو الرمة :

كانه بالضحى ترمي الصميد به دبابة في عظام الراس خرطوم (٢)

ومنه قوله : ﴿ فتصيح صعيداً زلقاً ﴾ (٣) فيبين أن الصميد قد يكون

زلقاً . والصعدات الطرقات ، قال الزجاج : لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة بأن الصميد وجه الأرض ، سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، وهذا يدل على ما نقوله من أن التيمم يجوز بالحجارة سواء كان عليها تراب أو لم يكن ﴿ وطيباً ﴾ أي طاهراً ،

١ - ٢٥٦ : ديوانه : ٥٧١ .

٢ - ديوانه : ١٩ القصيدة : ٢ .

٣ - سورة الكهف آية ٤١ .



وقال سفيان : يعني حلالا . وأصل الصميد من الصمود ، وهو ما تصعد على وجه الأرض من ترابها ، والاصماد في الماء بخلاف الأنحدر ، والصمود عقبسة يشق صمودها ، ومنه قوله : « سأرهبه صموداً » ( ١ ) وقيل : أنه جبل في النار يؤخذ بصموده ، والصعدة هي القناة التي نبتت مستوية ، لأنها تصعد في نباتها على استقامة ، والصمداء تنفس بتوجع .

وقوله : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ قيل في صفة التيمم ثلاثة أقوال : أحدها - ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ذهب إليه ابن عمر ، والحسن ، والشعبي ، والجبائي ، وأكثر الفقهاء ، وبه قال قوم من أصحابنا . الثاني - ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الزندين ، ذهب إليه عمار بن ياسر ، ومكحول ، واختاره الطبري ، وهو مذهبنا إذا كان التيمم بدلا من الجنابة ، وإن كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة يمسح بها الوجه إلى طرف أذنه واليدين إلى الزندين .

الثالث - قال أبو اليقظان ، والزهرى : أنه إلى الابطين ، وقال قوم أنه جائز أن يضرب بيديه على الرمل فيمسح بها وجهه ، وإن لم يملق بها شيء ، وبه نقول . ويجوز للجنب أن يتيمم عندنا ، وعند أكثر المقهاء وأهل العلم . وبه قال عمار بن ياسر ورواه عن النبي ( ص ) . وروي عن عمر ، وابن مسعود ، وإبراهيم : أنه لا يجوز للجنب أن يتيمم ، لقوله : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ وقد بينا نحن أن المراد بذلك النهي عن دخول المساجد ، فكأنه قال : ولا تقربوا المساجد للصلاة وأنتم سكارى « ولا جنبا إلا عابري سبيل » لأن من لم يكن له طريق غير المسجد ، أو أصابه الاحتلام في المسجد جاز له أن يجتاز فيه ، ولا يلبث فيه .

والسكران الذي زال عقله لا تصح صلاته ، ويجب عليه قضاؤها ، ولا يصح منه شيء من العقود ولا رفعها ، كالنكاح ، والطلاق ، والعنق ، والبيع ، والشراء ، وغير ذلك . وقضاء الصلاة يلزمه إجماعا ، وأما ما يلزم به الحدود والقصاص فعندنا أن

جميع ذلك يلزمه ، إن مرق قطع ، وإن قذف جلد ، وإن زنا حد ، وغير ذلك ، لاجتماع الفرقة المحققة على ذلك ، ولعموم الآية المتناولة لذلك ، ولا يلزم على ذلك تكليف من قطع رجل نفسه الصلاة قائماً ، لأن ذلك تكليف مالا يطلق ، وإيجاب قضاء الصلاة على السكران ليس كذلك ، وكذلك إفاة الحدود ، لأن ذلك تابع للشرع ، وفيه خلاف .

ويجوز أن يصلي صلوات الليل والنهار عندنا بتيمم واحد ، وهو كالوضوء في هذا الباب ، ما لم يحدث ، أو يتمكن من استعمال الماء ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال ابن عمر ، والشعبي ، وقتادة ، وإبراهيم ، والشافعي يجب التيمم لكل صلاة ، ورووا ذلك عن علي ( ع ) ، وذلك عندنا محمول على الاستحباب .

ولا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضيق الوقت ، والخوف من فوته ، واختار ذلك البلخي . وقال الشافعي : لا يجوز إلا بمد دخول الوقت ، وقال أبو حنيفة : يتيمم أي وقت شاء ، وإن كان قبل الوقت فهو كالوضوء . ومسائل التيمم استوفيناها في البسوط ، والنهاية ، ولا نطول بذكرها ههنا .

وقوله : ﴿ إِنْ كَانَ عَفْوٌ غُفُورًا ﴾ أي يقبل منكم العفو ، ويفغر لكم ، لأن قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل علينا . وقيل : عفو بمعنى يصفح عنكم الذنوب ، ويفغرها أي يسترها عليكم .  
قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ

الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضَلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ

وَكَفَى بِاللَّهِ وَايْتَا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿ (٤٥) - آيتان - .

## اقراءة والنزول :

في الكوفي جعلوا ﴿السبيل﴾ آخر الأولى . وآية واحدة في غير الكوفي .  
 ذكر ابن عباس ، وقتادة ، وعكرمة : أن الآية نزلت في قوم من اليهود ،  
 وكانوا يستبدلون الضلالة بالهدى ، لتكذيبهم بالنبي (ص) بدلا من التصديق به ،  
 مع قيام الحجة عليهم بما ثبت من صفته عندهم ، فكأنهم اشتروا الضلالة بالهدى .  
 وقال أبو علي الجبائي ، وغيره : كانت اليهود تعطى أحبارها كثيراً من أموالهم  
 على ما كانوا يصفونه لهم ، فجعل ذلك اشتراء منهم . وقال الزجاج : كانوا  
 يأخذون الرشا .

## المعنى :

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها التأكيد للأحكام التي يجب العمل بها ،  
 بالتحذير ممن يدعو إلى خلافها ، ويكذب بها . وقوله : ﴿ألم تر﴾ قال الزجاج ،  
 معناه : ألم تحب في جميع القرآن ؟ وقال غيره : ألم تعلم ؟ وقال الرماني ، معناه : رؤية  
 البصر ، والمرئي هو الدين ، وإنما دخلت (إلى) ، لأن الكلام يتضمن معنى التعجب ،  
 كقولك : ألم تر إلى زيد ما أكرمه ؟ تقديره : ألم تر عجباً بانتها رؤيتك إلى زيد ؟  
 ثم بين ذلك بقوله : ما أكرمه ، ومثله قوله : ﴿ألم تر إلى ربك كيف مد الظل﴾ (١) .  
 كأنه قال : ألم تر عجباً بانتها رؤيتك إلى تدبير ربك كيف مد الظل ؟ قال :  
 ومن فسره على : ألم تحب ، ألم تعلم ، فأما ذهب إلى ما يؤول المعنى إليه ، لأن الخبر  
 والعلم لا يصلح فيهما (إلى) كما يصلح مع الرؤية . وقوله : ﴿ويريدون أن تضلوا السبيل﴾  
 معناه : يريد هؤلاء اليهود أن تضلوا ، معشر المؤمنين ، أي نزلوا عن قصد الطريق ،  
 وبحجة الحق ، فتكذبوا بمحمد فتكونون ضلالا ، وفي ذلك تحذير للمؤمنين أن  
 يستنصحو أحداً من أعداء الإسلام في شيء من أمورهم لدينهم ودنياهم ، ثم

بين تعالى أنه أعلم منكم بمداوة اليهود لكم أيها المؤمنون ، فأتتهوا إلى طاعني ، وامتنال أوامرهم فيما نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم ، فإني أعلم بباطنهم منكم ، وما هم عليه من الغش ، والحسد ، والعداوة . وقيل معناه : والله يجازيهم على عداوتهم ، كقولك : إني أعلم ما تفعل أي اجازيك عليه .

وقوله : ﴿ وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً ﴾ معناه : إن ولاية الله لكم ، ونصرته إياكم ، أغنيكم عن غيره من هؤلاء اليهود ومن جرى مجراهم ، ممن نطمعون في نصرته . ودخلت الباء في قوله : « بالله » لأحد أمرين :

أحدهما - للتأكيد ، لأن الاسم في « كفى الله » كان يتصل اتصال الفاعل ، فلما دخلت الباء صار يتصل اتصال المضاف واتصال الفاعل ، ليعلم أن الكفاية منه ليست كالكفاية من غيره في المرتبة ، وعظم الأنزلة ، فضعف لفظها لمضاعفة معناها .  
الثاني - لأنه دخله معنى : اكتفوا بالله ، ذكره الزجاج ، وموضعه رفع بلا خلاف .

اللفظ :

والمداداة الإبعاد من حال الذصرة ، وضدها الولاية ، وهي التقرب من حال الذصرة ، وأما البغض فهو إرادة الاستخفاف والاهانة ، وضده المحبة وهي إرادة الاعظام والكرامة . والكفاية بلوغ الغاية في مقدار الحاجة ، كفي يكفي كفاية فهو كاف ، والاكتفاء الاجتزاء بشيء دون شيء ، ومثله الاستغناء ، والذصرة الزيادة في القوة للملبة ، ومثلها المعونة ، وضدها الخذلان ، ولا يكون ذلك إلا عقوبة ، لأن منم المعونة مع الحاجة عقوبة .

قوله تعالى :

﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ  
تَسْمَعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعَيْنَا كَيْتًا بِالسُّنَنِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ

وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمِعْ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ  
وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ ٤٦ ﴾ - آية .  
بلا خلاف .

المعنى والاعراب :

قيل في معنى قوله : ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾  
قولان :

أحدهما - قال الفراء ، والزجاج ، والرماني : ان يكون تبيناً للذين « أوتوا  
نصيهاً من الكتاب » ويكون العامل فيه « أوتوا » وهو في صلة الذين ، ويجوز  
ألا يكون في الصلة ، كما تقول : انظر إلى النفر من قومك ما صنعوا .

الثاني - أن يكون على الاستئناف ، والتقدير : « من الذين هادوا » فريق  
﴿ يحرفون الكلم ﴾ كما قال ذو الرمة :

فضلوا ومنهم دمه سابق له      وآخر يثني دمه المين بالهل (١)  
وأشد سيويه :

وما الدهر إلا تارتان فمنها      أموت وأخرى أبتغي العيش أكده  
وقال آخر :

لو قلت ما في قومها لم تبثم      يفضلها في حسب وميسم (٢)  
أي أحد يفضلها وقال النابغة :

كأنك من جمال بني أقيش      يعمق خلف رجله بشن (٣)  
يريد كأنك جل من جمال بني أقيش .

﴿ ١ ﴾ ديوانه : ٤٨٥ ، وروايته ( عبدة ) بدل ( دمه ) . ( بالهل ) بدل ( بالهل ) .

﴿ ٢ ﴾ قاله جكيم بن ميرة انظر الخزانة ٢ : ٣١١ .

﴿ ٣ ﴾ ديوانه : ٥٨ ، وسيويه : ١٧٥ : ٣٧٥ ، وبيار القرآن ١ : ١٥١ . الشن : الغربة

قال الفراء : المحذوف ( من ) والتقدير : من الذين هادوا من يحرفون الكلم كما يقولون : منا يقول ذلك ومنا لا يقوله ، قال : والعرب تضم ( من ) في مبتدأ الكلام بمن ، لأن من بعض لما هي منه ، كما قال : ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم ﴾ ( ١ ) وقال : ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ ( ٢ ) وأنشد بيت ذي الرمة الذي قدمناه ، قال : ولا يجوز إضمار ( من ) في شيء من الصفات على هذا المعنى إلا في من لما قلناه ، وضعف البيت الذي أنشدناه : ( لو قلت ما في قومها لم تيمم ) وهي لغة هوازن ، وتأتي رواية أخرى . وقال إنما جاز في ( في ) لأنك تجرد ( في ) تضارع معنى ( من ) لأنه بعض ما أضيف ، لأنك تقول : فينا الصالحون وفينادون ذلك ، كأنك قلت : منا ، ولا يجوز : في الدار يقول ذلك ، وتريد : من يقول ذلك ، لأنه إنما يجوز إذا أضفت ( في ) إلى جنس المتروك . وقال أبو العباس ، والزجاج ما قاله الفراء لا يجوز ، لأن ( من ) تحتاج إلى صلة أو صفة تقوم مقام الصلة ، فلا يحسن حذف الموصول مع بقاء الصلة ، كما لا يحسن حذف بعض الكلمة ، وإنما قال : ﴿ من الذين هادوا ﴾ لأنه ليس جميع اليهود حرقوا ، وإنما حرق أحبارهم وعلماؤهم .

وقوله : ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ يعني يغيرونها عن تأويلها ، والكلم جمع كلمة . وقال مجاهد : يعني بالكلم التوراة .

وقوله : ﴿ سمعنا وعصينا ﴾ يعني اليهود يقولون : سمعنا قولك يا محمد ، ويقولون سرأ عصينا .

وقوله : ﴿ واسم غير مسمع ﴾ اخبار من الله تعالى عن اليهود الذين كانوا حوالي المدينة في عصره ، لأنهم كانوا يسبون رسول الله ( ص ) ويؤذونه بالقبيح من القول ، ويقولون له : اسم منا غير مسمع ، كما يقول القائل لغيره إذا سبه بالقبيح : اسم لا أسمك الله ، ذكره ابن عباس ، وابن زيد ، وقال مجاهد ، والحسن : ان تأويل ذلك اسم غير مقبول منك ، أي غير مجاب .

وقوله : ﴿ وراعنا لِيَرَّا بالسنتهم ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - أن هذه اللفظة كانت سباً في لغتهم ، فأعلم الله نبيه ذلك ونهاهم عنها .

الثاني - أنها كانت تجري منهم على وجه الاستهزاء والسخرية .

الثالث - أنها كانت تجري منهم على حدّ الكبر ، كما يقول القائل : انصت

لكلامنا ، وتفهم عنا . وأما راعنا من ائراءاة التي هي المراقبة . وقوله : ﴿ لِيَرَّا بالسنتهم ﴾ يعني تحريكاً منهم ألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه .

اللفظ :

وأصل اللي القتل ، تقول : لويت العود ألوبه لِيَتَا ، ولويت الغريم إذا مطلته ،

واللوي من الرمل - مقصور - مسترقه ، ولواء الجيش بمدود ، واللوبة ما تحف به المرأة

ضيغها لتلوي بقباه إليها ، وألوي بهم الدهر إذا أفنأهم ، ولوي البقل إذا اصفر ولم

يستحكم يسه .

واللسان آلة الكلام ، واللسان اللغة ، ومنه قوله : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا

بلسان قومه ﴾ ( ١ ) ولسن فلان فلاناً بلسنه إذا أخذ بلسانه ، ورجل لسن :

بين اللسن . ولسان الميزان ، ولسان القوم : متكلمهم ، وشيء ملسن إذا كان طرفه

كطرف اللسان . وقوله : ﴿ وطماناً في الدين ﴾ فالاصل الطمن بالرح ونحوه .

والطمن باللسان كالطمن بالرح . ومنه تطاعنوا في الحرب . وأطعنوا مطاعنة وطماناً ،

وطمن يطمن ويطمن طماناً . وقوله : ﴿ ولو أنهم قالوا ﴾ يعني هؤلاء اليهود « سمعنا »

يا محمد قولك « وأطعنا » أمرك ، وقبلنا ما جئتنا به « واسمع » منا « وانظرنا »

بمعنى انتظرنا تفهم عنك ما تقول لنا « لكان خيراً لهم وأقوم » يعني أعادل

وأصوب في القول ، وأخوذاً من الاستقامة ، ومنه قوله : ﴿ وأقوم قبلاً ﴾ ( ٢ )

بمعنى وأصوب . وقوله : ﴿ ولكن لعنهم الله بكفرهم ﴾ يعني أبعدهم الله من ثوابه .

ثم أخبر تعالى ، فقال : ﴿ فلا يؤمنون ﴾ في المستقبل « إلا قليلاً » منهم فانهم آمنوا .

وقال البلخي : معناه لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً كما قال الشاعر :

فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلاً ( ١ )

يريد إلا ذكراً قليلاً . وسقط التنوين من ذاكر لاجتماع الساكنين . وقال أبو روق : إلا قليلاً إيمانهم قولهم : الله خالقنا ورازقنا ، وليس لمن الله لهم بماتم لهم من الإيمان ، وقدرتهم عليه ، لأنه إنما لعنهم الله لما كفروا فأستحقوا ذلك ، ولو تركوا الكفر وآمنوا ، لزال عنهم استحقاق اللعن .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَأُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَنَرُدُّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ ( ٤٧ ) - آية - .

المعنى :

هذه الآية خطاب لأهل الكتاب : اليهود ، والنصارى أمرهم الله بأن يؤمنوا بالنبي ( ص ) وما أنزل عليه من القرآن ، وغيره من الأحكام مصدقاً لما معهم من التوراة والإنجيل اللذين تضمننا صفة النبي ( ص ) وصحة ما جاء به . وقوله : ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس وعطية العوفي وقتادة : معناه نحو آثارها حتى نصير كالقنما . ونجعل عيونها في قفاها ، فتشمي القهقري .

الثاني - قال الحسن ، وبجاهد ، والضحاك ، وابن أبي نجيح ، والسدي ، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر ( ع ) : أن معناه نطمسها عن الهدى ، فنردها على أدبارها في ضلالتها ذمها ( ٢ ) بأنها لا تصلح أبداً ، وهم وإن كانوا في

﴿ ١ ﴾ انظر ٢ - ٧٦ تملیقه ٣٤٢ .

﴿ ٢ ﴾ في المخطوطة ( و.آها ) .



الضلالة في الحال فتوعدهم بأنهم متى لم يؤمنوا بالنبي ( ص ) ازدادوا بذلك ضلالاً إلى ضلالتهم وإيأساً لهم أن يؤمنوا فيما بعد .

الثالث - قال الفراء ، واختاره البلخي ، والحسين بن علي المغربي : إن معناه نجومل في وجوههم الشعر كوجه القروود .

الرابع - قال قوم : معناه أن يردم إلى الشام من الحجاز الذي هو مسكنهم ، وهو أضعف الوجوه ، لأنه ترك للظاهر ، وخلاف أقوال المفسرين : والأدبار : جمع دبر .

فإن قيل : كيف يجوز تأويل من قال نجومها كالأقفاة وهذا لم يجوز على ما توعد به ؟ قيل عنه جوابان :

أحدهما - لأنه آمن جماعة من أولئك الكفار كعبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة وأسد بن ربيعة ، وأسد بن عبيد ، ومخبرق ( ١ ) ، وغيرهم . وأسلم كعب في أيام عمر حين سمع هذه الآية ، فأما من لم يؤمن منهم فإنه يفعل به ذلك في الآخرة على أنه تعالى قال : أو نلعنهم ، والمعنى أنه يفعل أحدهما ، ولقد لعنهم الله بذلك . وقوله : « كما لعنا أصحاب السبت » يعني المسخ الذي جرى عليهم ، ذكره البلخي .

والجواب الثاني - أن الوعيد يقع بهم في الآخرة ، لأن الله تعالى لم يذكر أنه يفعل بهم ذلك في الدنيا تمجيلاً للمعقوبة ذكره البلخي أيضاً ، والجوابي .

والطمس هو الدثر ، وهو غفو الأثر ، والطمس ، والدائر ، والدارس بمعنى واحد . وطمست أعلام الطريق تطمس طموساً : إذا دثرت ، قال كعب بن زهير :  
من كل نضاحة الذهري إذا غرقت عرضتها طامس الاعلام مجهول ( ٢ )

١ في المطبوعة : ( وثعلبة بن سمنة ) ، ( وأسد بن سمنة ) ، ( وأسد بن عبيد ) ، ( ومخبرق ) .

٢ ٢ دبواته : ٩ . نضع الرجل العرق سال منه . الذهري : الموضع الذي يرق من البعير خلف الأذن ، والاعلام : أعلام الطريق .

والعين التي هي الجارحة عبارة عن الشق بين الجفنين . والادبار جمع دبر ، وأصله من الدبر يقولون دبره يدبره دبراً فهو دابر : إذا صار خلفه . والدبر : خلاف القبل . والدابر : التابع . ومنه قوله : « واللبلب إذا أدبر » ( ١ ) أي تبع النهار . فأما أدبر فمعناه ولى . والدبور : الريح ، لأنها تدبر الكعبة إلى جهة المشرق . والدبار الملاك . ودائرة الطائر : الاصبغ التي من خلف . والدبر : النحل . والدبر : المال الكثير ، والتدبير ، لأنه احكام ادبار الامور ، وهي عواقبها .

## المعنى :

وقوله : ﴿ أو نلعمهم كما لعنا أصحاب السبت ﴾ قال السدي ، وقتادة ، والحسن : معناه نمنسخرهم قردة وإعسا كنى عنهم بقوله : « أو نلعمهم » بعد أن خاطبهم بقوله : « يا أيها الذين ء لا مسرين :

أحدهما - التصرف في الخطاب ، والانتقال من مواجهة إلى كناية كما قال : « حتى إذا كنتم في الملك » فخطب ثم قال : « وجرين بهم » ( ٢ ) فكفى . والثاني - أن يعود الضمير على أصحاب الوجوه ، لأنه بمنزلة المذكور . وقوله : « وكان أمر الله مفعولاً » قيل في معناه قولان :

أحدهما - ان كل أمر من أمور الله من وعد أو وعيد أو مخبر خبر فانه يكون على ما أخبر به ، ذكره الجبائي .

والثاني - ان معناه « وكان أمر الله مفعولاً » أي الذي يأمر به بقوله : « كن » وذلك يدل على أن كلامه محدث . وقال البلخي : معناه أنه إذا أراد شيئاً من طريق الاجبار ، والاضطرار كان واقعاً لا محالة . لا يدفعه دافع ، كقبض الارواح ، وقلب الارض وارسال الحجارة ، والسخ وغير ذلك ، فأما ما يأمر به على وجه الاختيار ، فقد يقع ، وقد لا يقع . ولا يكون في ذلك مغالبة له لأنه تعالى لو أراد إلهاءه إلى ما أمره به لقد ر عليه .

قوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨) - آية واحدة بلا خلاف - .

قال الفراء قوله : « أن يشرك » في موضع نصب ، وتقديره « إن الله لا يغفر » الشرك قال : ويحتمل أن يكون موضعه الجر وتقديره لا يغفر الذنب مع الشرك . وقال قوم : الفرق بين قوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، وبين قوله : « إن الله لا يغفر » الشرك به من وجهين : أحدهما - أن « أن » تدل على الاستقبال .

والآخر - ذكره الرماني أنها تدل على وجه الفعل في الإرادة ، ونحوها . إذ كان قد يريد الانسان الكفر مع ظنه أنه إيمان ، كما يريد النصارى عبادة المسيح . ولا يجوز ارادته أن يكفر مع التوهم انه إيمان وكذلك لا يريد الضر مع التوهم أنه نفع ، ولا يجوز ارادته أن يضر مع التوهم أنه نفع ، وكذلك أمره بالخطأ مع التوهم أنه صواب ، ولا يجوز أمره أن يخطئ مع التوهم أنه صواب ، وهذا عندي ليس بصحيح ، لأن الشرك مذموم على كل حال سواء علمه فاعله كذلك ، أو لم يعلم . ألا ترى أن النصارى يستحقون اللعنة والبراءة على ما يعتقدونه من التثليث وإن اعتقدوا هم صحته ، فالفرق الاول هو الجيد وظاهر الآية يدل على أن الله تعالى لا يغفر الشرك أصلا ، لكن أجمعت الامم على أنه لا يغفره مع عدم التوبة ، فأما إذا تاب منه فإنه يغفره ، وإن كان عندنا غفران الشرك مع التوبة تفضلا ، وعند المعتزلة هو واجب ، وهذه الآية من آكد ما دل على أن الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة ووجه الدلالة منها أنه نفي أن يغفر الشرك إلا مع التوبة وأثبت أنه يغفر ما دونه ، فيجب أن يكون مع عدم التوبة ، لأنه إن كان ما دونه ، لا يغفره إلا مع التوبة ، فقد صار ما دون الشرك مثل الشرك ، فلا معنى

لنفي ، والاثبات . وكان ينبغي أن يقول : « إن الله لا يغفر » للماصي إلا بالتوبة  
ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الحكيم أنا لا أعطي الكثير من مالي تفضلاً، وأعطي  
القليل إذا استحق علي ، لأنه كان يجب أن يقول : أنا لا أعطي شيئاً من مالي إلا  
إذا استحق علي كيف وفي الآية ذكر العظيم الذي هو الشرك ، وذكر ما هو دونه ؟  
والفرق بينهما بالنفي والاثبات ، فلا يجوز ألا يكون بينهما فرق من جهة المعنى . فان  
قيل : نحن نقول : إنه يغفر ما دون الشرك من الصغار من غير توبة . قلنا : هذا  
فاسد من وجهين .

أحدهما - أنه تخصيص ، لأن ما دون الشرك يقع على الكبير والصغير . والله  
تعالى أطلق أنه يغفر ما دونه ، فلا يجوز تخصيصه من غير دليل .

الثاني - ان الصغار تقع محبطة فلا يجوز أخذها بها عند الخصم وما هذا  
حكمة لا يجوز تعليق المشيئة وقد علق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة ،  
لأنه قال : « لمن يشاء » فان قيل : تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لا يغفر ما دون الشرك  
قطعاً . قلنا : المشيئة دخلت في المغفور له لا فيما يغفر ، بل الظاهر يقتضي انه يغفر  
ما دون الشرك قطعاً ، لكن لمن يشاء من عباده ، وبذلك تسقط شبهة من قال القطع  
على غفران ما دون الشرك من غير توبة ، اغراء بالقبيح الذي هو دون الشرك ،  
لأنه إنما يكون اغراء لو قطع على أنه يغفر ذلك لكل أحد . فأما إذا علق  
غفرانه لمن يشاء ، فلا اغراء لأنه لا أحد إلا وهو يجوز أن يغفر له ، كما يجوز أن  
يؤاخذ به فالجزر حاصل على كل حال ، ومتى عارضوا هذه الآية بآيات الوعيد كقوله :  
« ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً » ( ١ ) وقوله : « ومن يعص الله ورسوله  
ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » ( ٢ ) وقوله : « إن الفجار لفي جحيم » ( ٣ )  
كان لنا أن نقول : العموم لا صيغة له ، فنأين لكم أن المراد به جميع العصاة ثم  
نقول نحن نحض آياتكم بهذه الآية ونحملها على الكفار . فتنى قالوا لنا : بل نحن نحمل

« ٢ » - سورة النساء : آية ١٣ .

« ١ » - سورة النور : آية ١٩ .

« ٣ » - سورة الانطار : آية ١٤ .

آياتكم على أصحاب الصغار . فقد تمارضت الآيات ووقمنا وجوزنا العفو بمجرد العقل ، وهو غرضنا وقد استوفينا ما في ذلك في الاصول في باب الوعيد من اراده وقف عليه من هنالك . وقوله : « ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً » معناه من يشرك بالله ، فقد كذب ، لأنه يقول : إن عبادته يستحقها غير الله . وذلك افتراء ، وكذب . وقوله : « إثماً عظيماً » نصب على المصدر فكأنه قال : افترى ، وأثم « إثماً عظيماً » ، لأن افترى بمعنى أثم ، فلذلك نصب المصدر به . وقال ابن عمر : لما نزل قوله : « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » ظن أنه تعالى يغفر الشرك أيضاً ، فازل الله هذه الآية . وقال ابن عمر : ما كنا نشك معشر أصحاب رسول الله (ص) في قاتل المؤمن ، وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ، وقاطع الرحم ، حتى نزلت هذه الآية فامسكنا عن هذه الشهادة . وهذا يدل على أن الصحابة كانت تقول بما نذهب إليه من جواز العفو عن فساق أهل الملة من غير توبة ، بخلاف ما يذهب إليه أصحاب الوعيد من المنزلة ، والخوارج ، وغيرهم .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٤٩) - آية بلا خلاف .

المضى :

قد فسرنا معنى « ألم تر إلى الذين » فيما مضى ، وأن معناه ألم تعلم في قول أكثر أهل العلم ، واللغة قال بعضهم : معناه ألم نخبر وفيه سؤال على وجه الاعلام . وتأويله اعلم قصتهم ألم ينته علمك إلى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم ؟ وقيل في معناه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، والضحاك ، وقتادة ، وابن زيد ، وهو الروي عن أبي جعفر (ع) : انهم اليهود ، والنصارى في قوله : « نحن أبناء الله وأحباؤه » (١)

« وقاوا ان يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم » (١) قال الزجاج : اليهود جاءوا إلى النبي (ص) بأولادهم الاطفال ، فقالوا يا محمد أعلی هؤلاء ذنوب ؟ فقال (ص) : لا ، فقالوا : كذلك نحن ما نعمل بالليل يغفر بالنهار ، وما نعمل بالنهار يغفر بالليل ، فقال الله تعالى : « بل الله يزكي من يشاء » وقال : مجاهد ، وأبو مالك : كانوا يقدمونهم في الصلاة ويقولون : هؤلاء لا ذنب لهم . وقال ابن عباس : كانوا يقولون : أطفالنا يشفعون لنا عند الله .

الثاني - روي عن عبد الله بن مسعود انه تزكية الناس بعضهم بعضاً لينالوا بذلك مالا من مال الدنيا ، فأخبر الله تعالى أنه الذي يزكي من يشاء . وتزكيتهم أنفسهم هو أن يقولوا : نحن أزكيا .

اللفظ والادعاب والنظم :

والزكا النمو يقال زكا الزرع يزكو وزكا الشيء : إذا نما في الصلاح وقوله : « ولا يظلمون فتيلاً » قال الزجاج : لا يظلمون مقدار فتيل . فيكون نصبه على أنه مفعول ثان : كقولك : ظلمته حقه أي انتقصته حقه . قال الرماني : ويحتمل أن يكون نصباً على التمييز كقولك : تصببت عرفاً . وقيل في معنى الفتيل هنا قولان :

أحدهما - هو قول ابن عباس في رواية وقول عطاء ابن أبي رباح ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وعطية : إنه الذي شق النواة . وقال الحسن : الفتيل ما في بطن النواة ، والنقير : ما في ظهرها ، والقمطير قشرها .

الثاني - ما نقلت بين اصبعيك من الوسخ . في رواية أخرى عن ابن عباس ، وأبي مالك ، والسدي : والفتل : لمي الشيء يقال : فتلت الحبل أفتله فتلاً ، وانفتل فلان في صلته . والفتيلة معروفة . وواقعة فتلاً . إذا كان في ذراعيها فتل عن الجنب . والفتيل في معنى الفتول .

ووجه اتصال قوله : « ولا يظلمون فتيلاً » بما قبله أنه لما قال : « بل الله يزكي من يشاء » نفي عن نفسه الظلم لئلا يظن أن الامر بخلافه .

قوله تعالى :

« انظر كيف يفترون على الله الكذب وكنى به إثمهم  
 مُبيناً » ( ٥٠ ) - آية بلا خلاف - .

اللعن :

النظر هو الاقبال على الشيء بالبصر ومن ذلك النظر بالقلب ، لأنه إقبال على الشيء بالقلب ، فكذلك النظر بالرحمة ، ونظر الدهر إلى الشيء : إذا أهلكه ، والنظر إلى الشيء تلمسه والنظر إليه بالتأمل له . والانتظار : الاقبال على الشيء بالتوقع له . والانتظار التأخير إلى وقت . والاستنظار سؤال الانتظار . والمناظرة : اقبال كل واحد على الآخر بالمحاجة . والنظير مثل الشيء لا قبالة على نظيره بالمثالة . والفرق بين النظر بالعين ، وبين الرؤية أن الرؤية هي إدراك المرئي ، والنظر إنما هو الاقبال بالبصر نحو المرئي ، ولذلك قد ننظر ولا نراه ، كما يقولون : نظرت إلى الهلال فلم أراه ، ولذلك يجوز أن يقال في الله أنه رائي . ولا يميز أن يقال ناظر . وقوله : « كيف يفترون » فالافتراء والاختلاق متقاربان ، والفرق بينهما أن الافتراء هو القطع على كذب أخبر به ، واختلق قدر كذباً أخبر به ، لأن الفرعي القطع ، والخلق التقدير .

المعنى :

وافترأؤهم الكذب على الله ههنا المراد به تزكيتهم لأنفسهم باننا « أبناء الله وأحباؤه » وأنه « لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى » ذكره ابن جرير . وقوله : « وكنى به إثمهم مُبيناً » معناه تعظيم إثمهم وإنما يقال كنى به في العظم على جهة المدح أو الذم ، كقوله : كفى بحال المؤمن نبلاً وكنى بحال الكافر إثمياً

كأنه قيل : ليس يحتاج إلى حال أعظم منه في المدح أو الذم . كما يقال ليس يحتاج إلى أكثر مما به . ويحتمل أن يكون معناه كفي هذا إنمأ أي ليس يقصر عن منزلة الأئم .

فه له تعالى :

﴿الْمُرَّ إِلَى الَّذِينَ أوتُوا نَصيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ  
وَالتَّائُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا  
سَبِيلًا﴾ (٥١) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

قيل في المعنى بهذه الآية قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، وقتادة : هم جماعة من اليهود منهم : حي بن أخطب و كعب بن الأشرف ، وسلام بن أبي الحقيق ، والربيع بن الربيع (١) . قالوا لقريش : أنتم أهدى سبيلا من آمن بمحمد .

الثاني - قال عكرمة إن المعنى به كعب بن الأشرف ، لأنه قال هذا القول ، وسجد لصنمين كانا لقريش ، وقيل في معنى الجبوت ، والتائوت خمسة أقوال : أحدها - قال عكرمة : إنها صنم . وقال أبو علي : هؤلاء جماعة من اليهود آمنوا بالاصنام التي كانت تعبدونها قريش ، والعرب مقاربة لهم ليعينوهم على محمد ( ص ) .

الثاني - قال ابن عباس : الجبوت الاصنام . والتائوت : تراجم الاصنام الذين ينكلمون بالتكذيب عنها .

الثالث - إن الجبوت الساحر . والتائوت الشيطان ، قاله ابن زيد . وقال مجاهد : الجبوت : السحر .

(١) في المخطوطة ( الربيع ) ، باقراط ( ابن الربيع ) وفي مجمع البيان ( أبو رافع ) .



الرابع - قال سعيد بن جبير، وأبو العالية : الجبت : الساحر . والطاغوت :  
الكاهن .

والخامس - في رواية عن ابن عباس والضحاك : ان الجبت حي بن أخطب ،  
والطاغوت كعب بن الأشرف ، لأنها جاءت إلى مكة ، فقال لها أهل مكة : أنتم أهل  
الكتاب وأهل العلم القديم ، فأخبرونا عنا وعن محمد ( ص ) ، فقالوا : ما أنتم وما  
محمد ؟ قالوا : نحن ننحر الكوماء ونسقي اللبن على الماء ، وننك العناة ، ونصل الأرحام ،  
ونسقي الحجيج . ومحمد مذبور قطع أرحامنا ، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار  
فقالوا : أنتم خير منه ، وأهدى سبيلاً فأنزل الله هذه الآية . وقال الزجاج ، والفراء ،  
والبخاري : ما كل معبود من دون الله تعالى .

اللفظ :

ووزن طاغوت فعلوت على وزن رهبوت . قال الخليل : هو من طغا وقلبت  
اللام إلى موضع العين كما قيل : لاث في لايث . وشاك في شايك . وهذا تفتير  
لا يقاس عليه ، لكنه يحمل على النظير . والجبت لا تصريف له في اللغة العربية .  
وقيل : هو الساحر بلفظة حبش عن سعيد بن جبير : والسبيل المذكور في الآية هو  
الدين . وإنما سمي سبيلاً ، لأنه كالسبيل الذي هو الطريق في الاستمرار عليه  
ليؤدي إلى الغرض المطلوب . ونصبه على التمييز كقولك هو أحسن منك وجهاً وأجود  
منك ثوباً لأنك في قولك : هذا أجود منك قد أبهت الشيء الذي فضلت به إلا  
أن تريد ان جملة أجود من جملة فتقول هذا أجود منك وتمسك .  
قوله تعالى :

﴿ أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فان تجد له نصيراً ﴾

( ٥٢ ) - آية بلا خلاف .

## النزول :

قوله : « أو لئك » إشارة إلى الذين ذكرهم في الآية الأولى . وقال فتادة : لما قال كعب بن الأشرف ، وحي بن أخطب « هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً » وما يعلمان أنها كاذبان . أنزل الله هذه الآية « أو لئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن نجد له نصيراً » فالوعيد فيها على ما تقدم من القول على جهة العناد ، لأنها إشارة إلى ما تقدم من صفتهم الدالة على عنادهم .

## اللفظ والمعنى :

( أو لئك ) لفظ جمع ، وواحد في المعنى كما قالوا : نسوة في جماعة النساء . وللواحدة امرأة . وغلب على أولاء ( ها ) التي للتنبيه . وليس ذلك في أو لئك ، لأن في حرف الخطاب تنبيهاً للمخاطب إذ كان الكاف انما هو حرف لحق ، لتنبيه المخاطب ، فصار معاقباً للهاء التي للتنبيه في أكثر الاستعمال . واللعنة : الإبعاد من رحمة الله عقاباً على معصيته ، فذلك لا يجوز لعن البهائم ، ولا من ليس بعاقل من المجازين ، والاطفال ، لأنه سؤال العقوبة لمن لا يستحقها . فمن لعن حية أو عقرباً أو نحو ذلك مما لا معصية له فقد أخطأ ، لأنه سأل الله عز وجل ما لا يجوز في حكمته . فان قصد بذلك الإبعاد لا على وجه العقوبة ، كان ذلك جائزاً . فان قيل : كيف قال : « فلن نجد له نصيراً » مع تناصر أهل الباطل على باطلهم ؟ قلنا : عنه جوابان : أحدهما - « فلن نجد له نصيراً » ينصره من عقاب الله الذي يحل به بما قد أعده له ، لأنه الذي يحصل عليه وما سواه يضمنل عنه .

الثاني - « فلن نجد له نصيراً » ، لأنه لا يمتد بنصرة ناصر له مع خذلان

الله إياه .

قوله تعالى :

( أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا )

(٥٣) - آية - .

## النظم والاعراب :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها اتصال الصفة بالبخل ، والصفة بالحسد والجهل ، لأن قوله : ﴿ ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً ﴾ يدل على أنهم حسدوا المؤمنين وأنهم يعملون أعمال الجاهلين ، إلا أن الكلام خرج مخرج الاستفهام ، للتوبيخ ، والتعريض بتلك الحال . وجاءت أم هنا غير معادلة للالف لتدل على اتصال الثاني بالاول . والمعنى بل أم نصيب من الملك ؟ وتسمى أم هذه المنقطة عن الالف لأنها بخلاف المتصلة بها على المعادلة . ومثله « ألم تنزل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراء » ( ١ ) وقال بعضهم : إن الالف محذوفة ، لأن أم لا تبيح مبتدأة على تقدير أم أولى بالنبوة « أم لهم نصيب من الملك » فيلزم الناس طاعتهم . وهذا ضعيف ، لأن حذف الالف إنما يجوز في ضرورة الشعر بالاجماع ولا ضرورة في القرآن . « وإذا » لم تعمل في يؤتون لأنها إذا وقعت بين الفاء ، والفعل ، جاز أن تقدر متوسطة فتلقى كما تلقى ( أرى ) ( ٢ ) إذا توسطت أو تأخرت ، لأن النية به التأخير . والتقدير أم لهم نصيب من الملك فلا يؤتون الناس تقيراً إذا ، وكذلك إذا كان معها واو ، نحو « وإذا لا يلبثون خلافاً إلا قليلاً » ( ٣ ) ويجوز أن تقدر مستأنفة ، فتعمل مع حرف العطف . و ( اذن ) لا تعمل إلا بشروط أربعة : أن تكون جواباً لكلام ، وأن تكون مبتدأة في اللفظ ، ولا يكون ما بعدها متعلقاً بما قبلها ، ويكون الفعل بعدها مستقبلاً . ومتى نقص واحد من هذه الشروط لم تعمل .

## المعنى واللفظة :

وقوله : ﴿ لا يؤتون الناس تقيراً ﴾ اخبار من الله تعالى عن لومهم ، وبخلهم

« ١ » سورة ألم السجدة : آية ٧٤ ، ٣٤ . « ٢ » أي ( أرى ) القلبية .

« ٣ » - سورة الاسرى آية ٧٦ .

أي لا يؤتونهم فقيراً . وقيل في معنى النقيير ههنا ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ، وعطاء ، والضحاك ، وابن زيد : إنه النقطة التي في ظهر النواة . وقال مجاهد : هو الحبة التي في بطن النواة . وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن النقيير ما نقر الرجل بأصبعه ، كما ينقر الدرهم . والنقر : النكت ومنه المنقار ، لأنه ينقر به . والنافور : الصور ، لأن الملك ينقر فيه بالنفخ المصوت . والبقرة : حفرة في الأرض أو غيرها ، والنقيير : خشبة تنقر وينبذ فيها . والمناقرة : سراجمة الكلام . وانتقر : اختص كما يختص بالانقر واحداً واحداً . والنقر : القلع عن الشيء ، لأنه كما يقلع في النقر ، ثم يعود إليه .

ومعنى ﴿ أم لهم نصيب من الملك ﴾ ما يدعيه اليهود أن للملك يعود إليهم . وقوله : « فإذا لا يؤتون الناس » يعني العرب . وذكر الزجاج في معناه وجهين : أحدهما - بل لهم نصيب ، لأنهم كانوا أصحاب بساتين وأموال ، وكانوا في غاية البخل .

والثاني - أنهم لو أعطوا الملك ، ما أعطوا الناس فقيراً من بخلهم اختاره البلخي . وبه قال السدي ، وابن جرير .

قوله تعالى :

﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ (٥٤) - آية .

المعنى :

المعنى بقوله : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، وعكرمة : إنه النبي (ص) ، وهو قول أبي جعفر (ع) ، وزاد فيه وآله .

الثاني - قال قتادة : هم العرب ( ١ ) : محمد ( ص ) وأصحابه ، لأنه قد جرى ذكرهم في قوله : « يقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً » ذكره الجبائي .

والفضل المذكور في الآية قيل فيه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، وقتادة ، وابن جريج : النبوة . وهو قول أبي جعفر ( ع ) قال وفي آله الامامة .

الثاني - قال ابن عباس : والضحاك والسدي ما أباحه الله للنبي من نكاح نسوة .

اللفظ :

والحسد تعني زوال النعمة عن صاحبها لما يلحق من المشقة في نيله لها ، والغبطة : تعني مثل النعمة ، لأجل الضرر بها لصاحبها ، ولهذا كان الحسد مذموماً والغبطة غير مذمومة . وقيل : إن الحسد من افراط البخل ، لأن البخل مع النعمة ، لمشقة بذلها . والحسد تعني زوالها لمشقة نيل صاحبها لها بالعمل فيها على المشقة بنيل النعمة . ثم قال « فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً » فما حسدوهم على ذلك فكيف حسدوا محمداً وآله ما أعطاهم الله إياه .

المعنى :

والملك المذكور في الآية ههنا قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس : هو ملك سليمان ، وبه قال عطية العوفي .

الثاني - قال السدي : هو ما أحل لداود من النساء تسع وتسعون امرأة ، وسليمان مئة لأن اليهود عابت النبي ( ص ) بكثرة النساء فبين الله أن ذلك وأكثر منه كان في آل إبراهيم .

الثالث - قال مجاهد ، والحسن : إنه النبوة . وقال أبو جعفر ( ع ) : أنه الخليفة ، من أطاعهم ، أطاع الله ومن عصاهم عصى الله .

قوله تعالى :

﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكُنِيَ بِجَهَنَّمَ سَمِيرًا ﴾ (٥٥) - آية بالاخلاف .

المعنى :

الضمير في قوله : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ ﴾ يحتمل أن يكون عائداً إلى أحد أمرين : أحدهما - قال مجاهد ، والزجاج ، والجبائي : إن من أهل الكتاب من آمن بمحمد ( ص ) لتقدم الذكر في « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم » ( ١ ) .

الثاني - فن أمة إبراهيم من آمن بإبراهيم ، ومنهم من صدَّ عنه . كما أنكم في أمر محمد ( ص ) كذلك . وليس في ذلك توهين لأمره كما ليس فيه توهين لأمر إبراهيم . واتصال الكلام على هذا الوجه ظاهر وعلى الوجه الأول تقديره وقع ( ٢ ) هذا كله « فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ » وقال قوم : « فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ » بـداود وسليمان « وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ » وليس في الآية دلالة على أن ما تقدم من الوعيد إنما هو من غيرهم لأن هذا الفريق ، لأنه قال في الآخرة « يوم تبيض وجوه وأسود وجوه » ( ٣ ) وقال بعضهم : فيه دلالة على ذلك ، ولذلك قال : « وكفى بجهم سعيراً » أي إن كان صرف بعض العقاب ، فكفى بجهم استغرافاً بالمداب .

اللمعة :

وسعير بمعنى مسهورة وترك - لأجل الصرف - التأنيث للمبالغة في الصفة كما قالوا : كف خنيب وحية دهن . وترك علامة التأنيث ، لأنها لما كان دخولها فيها

« ١ » - سورة النساء : آية ٤٦ .

« ٢ » في المخطوطة ( وهم ) بدل ( وهم ) .

« ٣ » سورة آل عمران : آية ١٠٦ .

ليست له ، للمبالغة نحو رجل علامة كان سقوطها فيما بقي له للمبالغة فحسن هذا التقابل في الدلالة . والسمر : إيقاد النار ومنه قوله : « وإذا الجحيم سعرت » ( ١ ) واستمرت النار والحرب والشر استعاراً . واسمرتها اسماراً . وسمرتها تسعيراً . والسمر : سمر الانتاع وسعروه تسعيراً وذلك لاستعمار السوق بجمها في البيع . والساعور كالتنور في الأرض . والسعور : الذي قد ضربته السموم ، والمعطش . وزيدت الباء في قوله : « وكفى بجهنم » لتأكيد الاختصاص ، لأنه يتعاقب به من وجهين : وجه الفعل في كفى جهنم كفولك : كفى الله ، ووجه الاضافة في الكفاية بجهنم . وعلى ذلك قيل : كفى بالله للدلالة على أن الكفاية تضاف إليه من أوكد الوجوه ، وهو وجه الفعل ، ووجه المصدر .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلِمًا نَضَجَتْ  
جُلُودُهُمْ بِدَلَامِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ( ٥٦ ) - آية بلا خلاف .

المعنى واللفظ :

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من جحد معرفته وكذب أنبياءه ، ودفع الآيات التي تدل على توحيدده ، وصدق نبيه أنه سوف يصلية ناراً لتدل على أن ذلك يفعله بهم في المستقبل ، ولم يكن دخولها للشك ، لأنه تعالى عالم بالأشياء لا يخفى عليه أمر من الأمور . ومعنى يصلية ناراً : نلزمه إياها تقول : أصلية النار : إذا القيت فيها ، وصليته صلياً : إذا شويته : وشاة مصلية أي مشويه . والصلا الشواء . وصلي فلان بشر فلان . وصلي برجل سوء .

وقوله : ﴿ كَلِمًا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَامِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال الرماني : إن الله يحدد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت وتعدم المحترقة على ظاهر القرآن من أنها غيرها ، لأنها ليست بمض الانسان . قال قوم هذا لا يجوز ، لأنه يكون عذب من لا يستحق العذاب . قال الرماني : لا يؤدي إلى ذلك ، لأن ما يزداد لا يألم ، ولا هو بمض لما يألم ، وإنما هو شيء يصل به الألم إلى المستحق له . وقال الجبائي : لا يجوز أن يكون المراد ان يزداد جلدأ على جلده ، كما نضجت لأنه لو كان كذلك لوجب أن يملأ جسد كل واحد من الكفار جهنم إذا أدام الله العقاب ، لأنه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلدأ آخر ، فلا بد أن ينتهي إلى ذلك .

والجواب الثاني - اختاره البلخي والجبائي ، والزجاج : ان الله تعالى يحددها بان يردّها إلى الحالة التي كانت عليها غير محترقة ، كما يقال جئتني بغير ذلك الوجه وكذلك ، إذا جعل قيصة قباء جاز أن يقال جاء بغير ذلك اللباس أو غير خاتمته فصاعه خاتماً آخر جاز أن يقال هذا غير ذلك الخاتم ، وهذا هو المعتمد عليه .

والثالث - قال قوم : إن التبديل إنما هو لسراييل التي ذكرها الله في قوله : « سراييلهم من قطران » ( ١ ) فأما الجلود فلم تعذب ثم أوجدت ، لكأن فيه تفتير عنهم ، وهذا بعيد ، لأنه ترك للظاهر وعدول بالجلود إلى السراييل ، ولا نقول إن الله تعالى يعدم الجلود بل على ما قلناه يحددها ويطريها بما يفعل فيها من المعاني التي تعود إلى حالتها ، فأما من قال : إن الانسان غير هذه الجملة : وأنه هو المعذب ، فقد تخلص من هذا السؤال . ويقوي ما قلناه ان أهل اللغة يقولون : أبدلت الشيء بالشيء إذا أزلت عيناً بعين ، كما قال الراجز :

عزل الامير بالامير المبدل

وبدلت - بالتشديد - إذا غيرت هيئة ، والعين واحدة . يقولون : بدلت جنتي قيصاً : إذا جعلتها قيصاً ذكره المغربي ، وقال البلخي : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن يخلق الله لهم جسداً آخر فوق جلودهم ، فاذا احترق التحناني أعاده الله .





غير أنه بعرف الاستعمال سقط عنه اسم مجاز ، كما سقط في قولهم : هذا شعر امرئ القيس وان كان المراد أنه حكاية عنه ، فأما قوله : « واسأل الفرية » مجاز لا محالة ، لأنه لا بد فيه من تقدير أهلها ، وقوله : « خالد بن فيها أبدأ لهم فيها أزواج مطهرة » يعني من النفاس والحيض ومن جميع الأقدار ، والادناس .

اللغة :

والطهارة نقيض النجاسة . والنجاسة في الاصل هي ما كان تتدأ نحو الجيف ، وغيرها ، وشبه بذلك نجاسة الحكم تبعاً للشريعة كما يقال في الحمر : إنها نجسة . وقوله : « ويدخلهم ظلاً ظليلاً » فالظل أصله الستر من الشمس ، والرؤية : كل موضع يكون فيه الشمس ، فتزول عنه ، فهو ظل وفيه . وما سوى ذلك فظل ، لا يقال فيه في . والظل : الليل ، لأنه كالستر من الشمس . والظلة : السترة ، وظل يفعل كذا : إذا فعله نهاراً ، لأنه في الوقت الذي يكون للشمس ظل . والاطلال الدنو ، لأن الشيء بدنوه ، كأنه قد ألقى عليك ظله . والاطل : باطن منسم البعير ، لأن المنسم يستره . والظليل : هو الكنين ، لأنه لا شمس فيه ولا سموم . قال الحسن : ربما كان ظل ليس بظليل ، لأنه يدخله الحر والسموم ، فذلك وصف ظل الجنة بأنه ظليل . ومنه قوله : « وظل ممدود » ( ١ ) لأنه ليس كل ظل ممدوداً . وروي أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ، لا يقطعها وهي شجرة الخلد . وقيل : إنما قال « ظلاً ظليلاً » فرقا بينه وبين « ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا ينفي من اللهب » ( ٢ ) وقيل يدخلهم ظلاً ظليلاً في الموقف حيث لا ظل إلا ظل عرشه .

قوله تعالى :

﴿ لَنْ نَنْزِلَهُ إِلَّا نَارًا مُسْجُومَةً ﴾

« ١ » سورة الواقعة : آية ٣١ .

« ٢ » سورة الرعد آية ٣١ - ٣٢ .

بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميماً  
بصيراً ﴿٥٨﴾ - آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في المعنى بهذه الآية ثلاثة أقوال :

أولها - ما قال ابن عباس ، وأبي بن كعب ، والحسن ، وقتادة ، وهو المروي  
عن أبي جعفر (ع) ، وأبي عبد الله (ع) : إن كل مؤتمن على شيء يلزمه رده .  
الثاني - قال زيد بن أسلم ، ومكحول ، وشهر بن حوشب : إن المراد به  
ولاية الأمر وهو اختيار الجبائي ، وروى ذلك عن أبي جعفر أيضاً وأبي عبد الله (ع)  
وقالوا : أمر الله الأئمة كل واحد منهم أن يسلم الأمر إلى من بعده ، وعلى الوجه  
الأول يدخل هذا فيه ، لأن ذلك من جملة ما أئتمنه الله عليه . ولذلك قال أبو جعفر (ع) :  
إن أداء الصلاة والزكاة والصوم والحج من الأمانة ، ويكون الأمر للأمر بأداء  
الأمانة من الغنائم والصدقات ، وغير ذلك مما يتعلق به حق الرعية .  
الثالث - قال ابن جريج : نزلت في عثمان بن طلحة . أمر الله تعالى نبيه أن  
يرد إليه مفاتيح الكعبة ، والمعتمد هو الأول ، وإن كان الأخير روي أنه سبب  
نزول الآية ، غير أنه لا يقصر عليه .

الغز والمعنى :

تقول : أديت الشيء أؤديه تأدية ، وهو المصدر الحقبقي ، ولو قلت : أديت  
أداء كان جائزاً يقام الاسم مقام المصدر . ويقال : أدوت للصيد أدو له ادواً :  
إذا ختلته ، لتصيده . وأدى اللبن يأدي : إذا حمض . وقوله : « وإذا حكمم بين  
الناس أن تحكموا بالعدل » أمر الله تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل  
لا بالجور « إن الله نعما يعظكم به » معناه نعم الشيء شيئاً يعظكم الله به من أداء الأمانة  
وكتبت (ما) في (نعما) موصولة ، لأنها بمنزلة الكافة في (إنما) ، و(ربما) ، غير أنها في نعما

اسم يعود إليه الضمير في (به) فتقديره نعم شيئاً يعظكم به أو نعم وعظماً يعظكم به ، ولا يجوز إسكان العين مع الميم في فعلاً لأنه جمع بين ساكنين ، ولكن يجوز اختلاس الحركة من غير اشباع الكسرة ، كالاختلاس في « يأمركم » و « بارئكم » وعلى هذا يحمل قراءة أبي عمر . وقال الزجاج : اجتمع الساكنين فيه ينكره جميع البصريين .  
والسميع : هو من كان على صفة يجب لاجلها أن يسمع السموعات إذا وجدت والبصير من كان على صفة يجب لاجلها أن يبصر البصرات إذا وجدت . والسماع هو المدرك للسموعات . والبصير هو المدرك للبصرات . ولذلك يوصف تعالى فيما لم يزل بأنه سميع بصير ، ولا يوصف بأنه سماع مبصر إلا بعد وجود البصرات والسموعات .

وقوله : ﴿ إن الله كان سمياً بصيراً ﴾ اخبار بأنه كان سمياً بصيراً فيما مضى . وذلك يرجع إلى كونه حياً لا آفة به فإذا كان لا يجوز خروجه عن كونه حياً فلا يجوز خروجه عن كونه سمياً بصيراً .  
قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩)  
- آية بلا خلاف - .

المعنى :

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين يأمرهم أن يطيعوه ويطيعوا رسوله ويطيعوا أولي الأمر منهم ، فالطاعة هي امتثال الأمر . فطاعة الله هي امتثال أوامره والالتقاء عن نواهيه . وطاعة الرسول كذلك امتثال أوامره وطاعة الرسول أيضاً هي طاعة الله ، لأنه تعالى أمر بطاعة رسوله ، فمن أطاع الرسول ، فقد أطاع

الله كما قال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ( ١ ) فأما المعرفة بأنه رسول ، فمعرفة بالرسالة ولا يتم ذلك إلا بعد المعرفة بالله ، وليست احداهما هي الأخرى ، وطاعة الرسول واجبة في حياته وبعد وفاته ، لأن بعد وفاته يلزم اتباع سنته ، لأنه دعا إليها جميع الكافرين إلى يوم القيامة ، كما أنه رسول إليهم أجمعين . فأما أولو الأمر ، فللمفسرين فيه تأويلان :

أحدهما - قال أبو هريرة ، وفي رواية عن ابن عباس ، وميمون بن مهران ، والسدي ، والجبائي ، والبلخي ، والطبري : إنهم الامراء .

الثاني - قال جابر بن عبدالله ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، وأبي العالية : إنهم العلماء . وروى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله ( ع ) أنهم الأئمة من آل محمد ( ص ) فلذلك أوجب الله تعالى طاعتهم بلاطلاق ، كما أوجب طاعة رسوله وطاعة نفسه كذلك . ولا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو والغلط ، وليس ذلك بحاصل في الامراء ، ولا العلماء ، وإنما هو واجب في الأئمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم وطهارتهم ، فأما من قال المراد به العلماء ، فقوله بعيد ، لأن قوله ( وأولي الأمر ) معناه أطيعوا من له الأمر ، وليس ذلك للعلماء ، فإن قالوا : يجب علينا طاعتهم إذا كانوا محققين ، فاذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا . قلنا : هذا تخصيص لعموم إيجاب الطاعة لم يدل عليه دليل . وحمل الآية على العموم ، فيمن يصح ذلك فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء . كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء . وقوله : ( فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ) فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته . وقول مجاهد ، وقتادة ، وميمون بن مهران ، والسدي : والرد إلى الأئمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول ، ولذلك قال في آية أخرى « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ( ٢ ) ولأنه إذا كان

قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب . وقوله : ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ أي تصدقون بها . ﴿ ذلك خيراً وأحسن تأويلاً ﴾ ذلك إشارة إلى الرد إلى الله وإلى الرسول ﴿ وأحسن تأويلاً ﴾ قال قتادة ، والسدي ، وابن زيد : أحمد عاقبة . وقال مجاهد : معناه أحسن جزاء .

وهو من آل يؤول إذارج والمآل المرجم والعاقبة مآل ، لأنها بمنزلة ما تفرقت عنه الأشياء ثم رجعت إليه . وتقول : إلى هذا يؤول الأمر أي يرجع . وقال الزجاج : أحسن من تأويلكم أنتم إياه من غير رد إلى أصل من كتاب الله وسنة نبيه ، وهذا هو الأقوى ، لأن الرد إلى الله والرسول والأئمة المعصومين أحسن من تأويل بغير حجة .

واستدل جماعة بهذه الآية على أن الاجماع حجة بأن قالوا : إنما أوجب الله الرد إلى الكتاب والسنة بشرط وجود التنازع ، فدل على أنه إذا لم يوجد التنازع ، لا يجب الرد ، ولا يكون كذلك إلا وهو حجة ، وهذا إن استدل به مع فرض أن في الأمة معصوماً حافظاً للشرع كان صحيحاً ، وإن فرضوا مع عدم المعصوم كان باطلاً ، لأن ذلك استدلال بدليل خطاب ، لأن تعليق الحكم بشرط أو صفة لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر المحصلين ، فكيف يعتمد عليه هنا ، على أنهم لا يجمعون على شيء إلا عن كتاب أو سنة ، فكيف يقال : إذا أجمعوا لا يجب عليهم الرد إلى الكتاب والسنة ، وهم قد ردوا إليها على أن ذلك يلزم في كل جماعة ، وإن لم يكونوا جميع الأمة إذا اتفقوا على شيء ألا يجب عليهم الرد إلى الكتاب والسنة ، لأن قوله : ﴿ فان تنازعتم ﴾ يتناول جماعة ولا يستغرق جميع الأمة ، فلم بذلك فساد الاستدلال بما قالوه . وقد بينا الكلام على ذلك مستوفى في العدة في أصول الفقه .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا

أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ بُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا  
أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠)  
- آية بلا خلاف - .

### المعنى واللغة :

عجب الله تعالى نبيه (ص) في هذه الآية ممن يزعم أنه آمن بما أنزل على  
محمد (ص) ، وما أنزل من قبله بأن قال ألم ينته علمك إلى هؤلاء الذين ذكرنا  
وصفهم يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمرهم الله أن يكفروا به . وقال  
الحسن ، والجبائي : نزلت الآية في قوم منافقين احتكوا إلى الأوثان بضرب  
القداح . وقد بينا معنى الطاغوت فيما تقدم . وقبل في معناه ههنا قولان :  
أحدهما - أنه كاهن تحاكم إليه رجل من المنافقين ، ورجل من اليهود هذا  
قول الشعبي ، وقنادة . وقال السدي اسمه أبو بردة .

الثاني - قال ابن عباس ، ومجاهد ، والريعم ، والضحاك : إنه كعب ابن  
الاشرف رجل من اليهود ، فاختار المنافق التحاكم إلى الطاغوت ، وهو رجل يهودي .  
وقيل : كعب بن الاشرف ، لأنه يقبل الرشوة ، واختار اليهودي التحاكم إلى محمد  
نبينا (ص) لأنه لا يقبل الرشوة . ومعنى الطاغوت ذو الطغيان - على جهة البالغة  
في الصفة - فكل من يعبد من دون الله فهو طاغوت ، وقد تسمى به الأوثان كما  
تسمى بأنها رجس من عمل الشيطان ، ويوصف به كل من طغى ، بأن حكم بخلاف  
حكم الله تعالى غير راض بحكمه تعالى . وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أن  
الآية في كل من يتحاكم إلى من يحكم بخلاف الحق ، و(زعم) ، يحتاج إلى اسم ،  
وخبر ، وانهم في الآية نائب عن الاسم ، والخبر ، لأنها على معنى الجملة ،  
ومخرج المفرد ، وليس بمنزلة ظننت ذلك ، لأنه على معنى المفرد ومخرج المفرد ،  
لأن قولك : زعمت أنه قائم يفيد ما يفيد هو قائم ، وكذلك ظننت ذلك ، لأنه

يدل دلالة الاشارة إلى ما تقدر علمه عند المخاطب .

وقوله : ﴿ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ يدل على بطلان قول المجبرة : إن الله تعالى يفعل المعاصي ويريدها ، لأن الله تعالى نسب إضلالهم إلى آذ. بارادة الشيطان على وجه الدم لهم ، فلو أراد تعالى أن يضلهم بخلق الضلال فيهم ، لكان ذلك أوكد وجوه الدم في إضلالهم .

وأصل الضلال الهلاك بالمدول عن الطريق المؤدي إلى البغية ، لأنه ضد الهدى الذي هو الدلالة على الطريق المؤدي إلى البغية ، وله تصرف كثير يرجع إلى هذه النكتة ذكرناه فيما مضى . وأضله الله معناه : سماه الله ضالاً أو حكم عليه به ، كما يقال أ كفره بمعنى سماه بالكفر ، ولا يجوز أن يقال أ كفره الله بمعنى أنه دعاه إلى الكفر ، لأنه منزه عن ذلك ، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ

الْمُنَافِقِينَ يُصَدِّونَ عَنْكَ صُدُوداً ﴾ (٦١) - آية - .

قال ابن جريج : الداعي إلى حكم الرسول هو المسلم الذي يدعو المنافق إلى حكم الرسول (ص) وقال قتادة : هو يهودي دعا المنافق إلى حكم الرسول ، لعلمه أنه لا يجوز في الحكم وتعالوا أصله من الملو وهو تفاعلوا ، منه كقولك : توافقوا ، فإذا قلت لغيرك : تعال ، فمعناه ارتفع علي - وإن كان في انخفاض من الأرض - لأنه جعله كالرفيع بكونه فيه ، ويجوز أن يكون أصله للمكان العالي حتى صار لكل مكان . وقوله : ﴿ يصدون عنك صدوداً ﴾ قيل في سبب صد المنافقين عن النبي (ص) قولان :

أحدهما - لعلمهم بأنه لا يأخذ الرشا على الحكم وأنه يحكم بمر الحق .

والثاني - لعداوتهم للدين .

وصدت الأصل فيه ألا يتعدى ، لأنك تقول : صدت عن فلان أصد



بمعنى أعرضت عنه ، ويجوز صدقت فلاناً عن فلان - بالتعدي - لأنه دخله معنى منعه عنه . ومثله رجعت أنا ورجعت غيري ، لأنه دخله معنى رددته ، فلذلك جاز رجعته ، « وصدوداً » نصب على المصدر على وجه التأكيذ للفعل ، كقوله : « وكلم الله موسى تكليماً » ( ١ ) ومعنى ذلك أنه ليس ذلك على بيان كالكلام بل كنه في الحقيقة . وقيل في معنى « تكليماً » أنه كنه تكليماً شريفاً عظيماً ويمكن مثله في الآية . ويكون تقديره رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً عظيماً .

قوله تعالى :

﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك  
يخلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ ( ٦٢ ) - آية - .

الاعراب :

قيل في موضع كيف من الاعراب قولان :

أحدهما - أنه رفع بتقدير : فكيف صنعهم إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ، كأنه قال الاساءة صنعهم بالجرأة في كذبهم أم الاحسان بالتوبة من جرمهم .

والثاني - أنه نصب وتقديره : كيف يكونون أمصرين أم تائبين يكونون؟ ويجوز الرفع على معنى كيف بك . كأنه قال أصلح أم فساد؟

المعنى :

وقيل في معنى الصيبة في الآية قولان :

أحدهما - ذكره الزجاج : ان بعض المنافقين أظهر أنه لا يرضى بحكم رسول الله ( ص ) ، فقتله عمر ، ثم جاء إخوانه من المنافقين يطالبون بدمه « يخلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً » كذباً وزوراً .

الثاني - ان أصابتهم نعمة من الله لم ينيبوا تائبين من المعصية بل يزدادون جرأة بحلفهم كاذبين بالله عز وجل . وقال الحسين بن علي المغربي : الآية نزلت في عبد الله بن أبي وما أصابه من الذل عند مرجعهم من غزوة بني المصطلق وهي غزوة اليربوع حين نزلت سورة المنافقين ، فاضطر إلى الخشوع والاعتذار ، وذلك مذكور في تفسير سورة المنافقين أو مصيبة الموت لما تضرع إلى رسول الله ( ص ) في الاقالة والاستغفار واستوجهه توبه ، ليتقي به النار يقولون : ما أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً أي بكلامه بين الفريقين المتنازعين في غزوة بني المصطلق . وقوله : ﴿ فاعرض عنهم ﴾ يأساً منهم ﴿ وعظم ﴾ إيجاباً للحجة عليهم « وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً » فيه دلالة على فضل البلاغة وحث على اعتمادها . وقوله : « إن أردنا إلا احساناً وتوفيقاً » معناه قيل فيه قولان : أحدها - أي ما أردنا بالمطالبة بدم صاحبنا إلا احساناً إليننا ، وما وادق الحق في أمرنا .

الثاني - ما أردنا بالمدول عنك في المحاكاة إلا توفيقاً بين الخصوم ، واحساناً بالتقريب في الحكم دون الحمل على سر الحق . كل ذلك كذب منهم وافتك . ان قيل كيف يقتضي الانتقام منهم الاعتذار لما سلف من جرمهم ؟ قلنا : عنه جوابان :

أحدهما - للتقريع بتمجيل العقاب على ما ارتكبوا من الاثام .

الثاني - ان الانتقام قد يكون اقضاء النبي ( ص ) واذلاله إياهم ، ونحوه بالنبي أو القتل ان لم ينتهوا عن فبايحهم - هذا قول الجبائي - والحلف : القسم . ومنه الحلف ، لتحالفهم فيه على الامر . وحليف الجود ونحوه ، لأنه كالحلف في اللزوم ، أو حلف الغلام إذا قرب البلوغ .

قوله تعالى :

﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظّمهم  
وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ (٦٣) - آية - .

المعنى :

﴿ أو تلك ﴾ إشارة إلى المنافقين الذين تقدم وصفهم ، وإنما قال : يعلم ما في قلوبهم وإن كان معلوماً ذلك بدلالة العقل لأمرين :

أحدهما - تأكيذاً لما علمناه .

والثاني - أنه يفيد أنه لا يعني عنهم كتمان ما يضمرونه شيئاً من العقاب ، لأن الله يعلم ما في قلوبهم من النفاق . وكذلك كل ما ذكره الله بما هو معلوم عند المخاطب . إنما الفائدة في مقارنته بما ليس بمعلوم على جهة الاحتجاج به ، أو غيره من الوجوه . وقوله : ﴿ فأعرض عنهم وعظيهم ﴾ جمع بين معنى الاعراض والاقبال . وقيل في معناه ثلاثة أوجه :

أحدها - فأعرض عنهم بعداوتك لهم ، وعظيهم .

الثاني - فأعرض عن عقابهم وعظيهم .

الثالث - قال الجبائي : أعرض عن قبول الاعتذار منهم . وقوله : ﴿ وقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ قال الحسن : القول البليغ الذي أمر به في الآية أن يقول : إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلتمكم ، فهذا يبلغ من نفوسهم كل مبلغ . وقال الجبائي : خوفهم بمكاره نزل بهم في أنفسهم إن عادوا لمثل ما فعلوه . ويجوز أن يكون المراد ازجرهم عما هم عليه بأبلغ الزجر .

اللفظ :

وأصل البلاغة البلوغ ، تقول : بلغ الرجل بالقول يبلغ بلاغة ، فهو بليغ : إذا كان بعبارة يبلغ كثير ما في قلبه . ويقال : أحق بليغ ، وبلغ ومعناه . أنه أحق يبلغ حيث يريد . وقيل : معناه قد بلغ في الحفاقة . وفي الآية دلالة على فضل البلاغة ، وأنها أحد أقسام الحكمة ، لما فيها من بلوغ المعنى الذي يحتاج إلى التفسير باللفظ الوجيز مع حسن الترتيب .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (٦٤) - آية بلا خلاف .

المعنى :

« ما » في قوله : « وما أرسلنا » نافية فلذلك قال : « من رسول » ، لأن (من) لا تزداد في الإيجاب ، وزيادتها تؤذن باستغراق الكلام كقولك : ما جاءني من أحد . والتقدير في الآية : وما أرسلنا رسولا إلا ليطاع ، فيمثل ما نأمره به . والذي اقتضى ذكر طاعة الرسول إعراض هؤلاء المنافقين - الذين نجا كوا إلى الظاغوت - عن طاعته ، وهم يزعمون أنهم يؤمنون به حتى كأنه قد قيل لهم : من الإيمان أن لا تطيعوه في كل ما يدعو إليه ، فبين الله تعالى أنه كفيرو من الرسل الذي ما أرسل إلا ليطاع . وقوله : « باذن الله » معناه بأمر الله الذي دل على وجوب طاعتهم ، والاذن على وجوه : يكون بمعنى اللطف ، كقوله : « وما كان لنفس أن تؤمن إلا باذن الله » (١) ومنها الأمر مثل هذه الآية . ومنها التخليعية نحو « وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله » (٢) وقوله : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم » معناه إذ نجسوها حقها بإدخال الضرر عليها بفعل المعصية من استحقاق العقاب ، وتقويت الثواب بفعل الطاعة .

الاعراب والمعنى :

وموضع « أنهم » رفع . والمعنى لو وقع مجيئهم في وقت ظلمهم مع استغفارهم « لوجدوا الله تواباً رحيماً » و ( لو ) موضوعة للفعل ، لما فيها من معنى الجزاء تقول : لو كان كذا ، لكان كذا . ولا يقع بعدها إلا ( أن ) . وإنما اجتز في ( أن )

خاصة أن تقع بعدها ، لأنها كالفعل في إفاضة معنى الجملة . وفتحت (ان) لأنها مبنية على (لو) بترتيبها على نحو ترتيبها بعد العامل فيها . وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة ؛ من أن الله تعالى يريد أن يعصي الانبياء قوم ويطيعهم آخرون ، لأنه تعالى بين أنه ما أرسلهم إلا ليطاعوا ، واللام لام الغرض ومعناه إلا وأراد من المبعوث إليهم أن يطيعوا . وذلك خلاف مذهبهم . وفيها أيضاً دلالة على أن من كان مرتكباً لكبيرة يجب أن يستغفر الله فان الله سيستوب عليه ويقبل توبته ، ولا ينبغي لأحد أن يستغفر مع كونه مصرأ على المعصية بل ينبغي أن يتوب ويندم على ما فعل ويعزم على أن لا يعود إلى مثله ثم يستغفر باللسان ليتوب الله عليه . وقوله : « لوجدوا الله » يحتمل أمرين :

أحدهما - لوجدوا مغفرة الله لذنوبهم ورحمته إياهم .

والثاني - لعلموا الله تواباً رحياً . والوجدان قد يكون بمعنى الإدراك ، فلا يجوز عليه تعالى أنه تعالى غير مدرك في نفسه . وذكر الحسن في هذه الآية : أن اثني عشر رجلاً من المنافقين اجتمعوا على أمر من النفاق واثتمروا به فيما بينهم ، فاخبره الله بذلك ، وقد دخلوا على رسول الله ، فقال رسول الله : إن اثني عشر رجلاً من المنافقين اجتمعوا على أمر من النفاق ، واثتمروا به فيما بينهم ، فليقم أولئك فليستغفروا ربهم ، وليعترفوا بذنوبهم حتى اشفع لهم . فلم يقم أحد . فقال رسول الله (ص) : ألا تقومون ؟ - مراراً . ثم قال : قم يا فلان وأنت يا فلان ، فقالوا يا رسول الله نحن نستغفر الله ونتوب إليه ، فاشفع لنا . قال الآن أنا كنت في أذل أمركم أطيب نسأ بالشفاعة ، وكان الله تعالى أسرع إلى الإجابة أخرجوا عني ، فأخرجوا عنه حتى لم يرم .

قوله تعالى :

« فَلَارِربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِىمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لا يَجِدُوا فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (٦٥) - آية - .

قيل في معنى دخول ( لا ) في أول الكلام قولان :

أحدهما - أنها رد لكلام . كأنه قيل لا الامر كما يزعمون من الايمان وهم على تلك الحال من الخلاف ، ثم استؤنف قوله : « وربك لا يؤمنون حتى ... » .  
الثاني - أنها توطئة للنفي الذي يأتي فيما بعد ، لأنه إذا ذكر في أول الكلام وآخره كان أوكد وأحسن ، لأن النفي له صدر الكلام . وقد اقتضى القسم أن يذكر في الجواب .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما - أنها نزلت في الزبير ورجل من الانصار تخاصما إلى النبي ( ص ) في سراح من الحرة كانا يسقيان منه نخلاهما ، فقال النبي ( ص ) اسق يازبير ثم ارسل إلى جارك ، فنضب الانصاري ، وقال : يا رسول الله ان كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله حتى عرف ان قد ساءه ، ثم قال يازبير احبس الماء إلى الجدد (١) أو إلى الكعبين ، ثم خل سبيل الماء ، فنزلت الآية . وقال أبو جعفر ( ع ) كانت الخصومة بين الزبير ، وحاطب بن أبي بلتعة روي ذلك عن الزبير وأم سلمة . وذهب إليه عمر بن شبة ، والواقدي . وقال قوم وهو اختيار الطبري : إنها نزلت في المنافق واليهودي اللذين احتكما إلى الطاغوت . قال : لأن سياق الكلام بهذا أشبه .

اللفظ والمعنى :

وقوله : ﴿ فيما شجر بينهم ﴾ معناه فيما وقع بينهم من الاختلاف . تقول شجر يشجر شجراً وشجوراً وشاجره في الأمر : إذا نازعه فيه مشاجرة ، وشجاراً وتشاجروا فيه : تشاحوا . وكل ذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض كتداخل الشجر بالتفافه . وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، لأنه إذا وجب الرضى بفعل النبي ( ص ) فالرضا بفعل الله تعالى أولى ، ولو كان خلق الكفر وانعاصي لوجب على الخلق الرضا به . وذلك خلاف الاجماع . وقيل في معنى الحرج قولان :

« ١ » أراد ما رفع من اعضاء المزرعة لتمسك الماء كالجدار . ورواية ، قل له : « احبس الماء حتى يبايع الجدى - بضم الميم وتشديد الدال - « وهي السنة - عن لسان الرب : (جدد) .

أحدهما - قال مجاهد هو الشك . وقال الضحاك : الأثم وأصل الحرج الضيق فكأنه قال ضيق شك أو أثم وكلاهما يضيق الصدر . ومعنى الآية أن هؤلاء المنافقين لا يؤمنون حتى يحكموا للنبي (ص) فيما وقع بينهم من الاختلاف ، ثم لا يجدوا حرجاً مما قضى به أي لا تضيق صدورهم به ، ويسلموا لما يحكم به لا يعارضونه بشيء ، فحينئذ يكونون مؤمنين . و« تسليماً » مصدر مؤكّد والمصدر المؤكّد بمنزلة ذكرك للفعل ثانياً كأنك قلت : سلمت تسليماً ومن حق التوكيد أن يكون محققاً لما تذكره في صدر كلامك ، فإذا قلت : ضربت ضرباً ، فمعناه أحدثت ضرباً أحقه حقاً ولا أشك فيه . ومثله في الآية أنهم يسلمون من غير شك يدخلهم فيه . وقال أبو جعفر (ع) : لما حكم النبي (ص) للزبير على خصمه ، لوى شذقه وقال لمن سأله عن حكم له ، فقال : لمن يقضي لابن عمته . فتمعجب اليهودي وقال : إنا آمننا بموسى فأذنبنا ذنباً فأمرنا الله تعالى بأن نقتل أنفسنا ، فقتلناها فأجلت عن سبعين ألف قتيل . وهؤلاء يقرّون بمحمد (ص) ويطؤون عقبه ولا يرضون بقضيته ، فقال ثابت بن الشماس لو أمرني الله أن أقتل نفسي اقتلتها فأنزل الله « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ... » إلى قوله : « إلا قليل منهم » يعني ابن الشماس ذكره السدي .

قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ﴾ (٦٦) - آية بلا خلاف .

الفرقة ، والحجة :

قرأ ابن عامر وحده « إلا قليلاً » بالنصب ، وكذلك هو في مصاحف أهل الشام . الباقر بالرفع . وقيل : إن النصب قراءة أبي ، فن رفع فعلى البدل من

المضمر كأنه قال : ما فعله إلا قليل منهم . وهذا يجوز في النبي دون الائنات ، لأنه لا يجوز أن يقول فعله إلا قليل منهم ، لأن الفعل ليس للقليل في الائنات كما هو لهم في النبي . وقال الكسائي : ارتفع بالتكرار . والمعنى ما فعلوه ما فعله إلا قليل . ومن نصب فانه قال : الاستثناء بعد تمام الكلام ، لأن قوله : « ما فعلوه » كلام تام كما أن قولك فعل القوم كلام تام . فاستثنى بعده ، ولم يجعل ما بعد إلا عليه الاعتماد . والوجه الرفع ، لأن الفعل لهم . فهو أدل على المعنى . وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي « ان اقتلوا » بضم النون وبضم الواو في قوله : « أو اخرجوا » وقرأ عاصم وحمة بكسرهما وكسر النون . وضم الواو أبو عمرو . فمن ضمها فلان الثالث مضموم أنبع الضمة . ومن كسرهما فعلى أصل الحركة لالتقاء الساكنين . وأبو عمرو ضم الواو تشبيهاً بواو « اشتروا الضلالة » ( ١ ) . « ولا تنسوا الفضل بينكم » ( ٢ ) .

المعنى :

ومعنى قوله : « ولو أنا كتبنا عليهم » أي لو أنا أزمناهم وأوجبنا عليهم « أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم » أي لو كتبنا عليهم ذلك - كما أوجبنا على قوم موسى وقتلوا أنفسهم وأخرجهم إلى التيه - ما فعله هؤلاء للمشقة التي فيه مع أنه كان ينبغي أن يفعلوه ، لما لهم فيه من الحظ ، لأننا لم نكن لنامرهم به إلا لما تقتضيه الحكمة ، وما فيه من المنفعة مع تسهيلنا تكليفهم وتيسيرنا عليهم ، فما يقدم عنه مع تكامل أسباب الخيرية وسهولة طريقه ؟ ولو فعلوا ما يوعظون به أي ما يؤمرون به ، لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً . وقيل في معناه قولان :

أحدهما - ان البصيرة أثبت من اعتقاد الجهالة لما يعترى فيها من الخيرة واضطراب النفس الذي يتميز من حال المعرفة يسكون النفس إليه .

الثاني - ان اتباع الحق أثبت متفعة لأن الانتفاع بالباطل يضمحل بما يعقب

« ١ » - سورة البقرة : آية ١٦٤ ، ١٧٥ .

« ٢ » - سورة البقرة : آية ٢٣٧ .



من المصرة وعظيم الحسرة . فالاول لأجل البصيرة . والثاني لأجل دوام المنفعة . وقال البلخي معنى الآية أنه لو فرض الله عليهم قتل أنفسهم كما فرض على قوم موسى عندما اتمسوا أن يتوب عليهم أو الخروج من ديارهم ما فعلوه . فإذا لم يفرض عليهم ذلك ، فليفعلوا ما أمروا به مما هو أسهل عليهم منه ، فإن ذلك خير لهم وأشد تبتيتاً لهم على الايمان . وفي الدعاء اللهم ثبتنا على ملة رسولك . ومعناه اللهم الطف لنا ما نثبت معه على التمسك بطاعة رسولك والمقام على ملته .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا لَا تَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ( ٦٧ ) وَلَهْدَيْنَاهُمْ

صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿ ( ٦٨ ) - آيتان بلا خلاف - .

قيل : ان « إذا » دخلت هنا لتدل على معنى الجزاء ، كأنه قال ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لا تيناهم من لدنا أجراً عظيماً جزاء على فعلهم [ ومعنى ] « إذا » جواب وجزاء وهي تقع متقدمة ومتأخرة ومتوسطة وإنما تعمل متقدمة خاصة إلا أن يكون الفعل بعدها للحال نحو إذا أظنك خارجاً وتلغى إذا عن العمل من بين أخواتها لأنها تشبه أظن في الاستدراك بها تقول : زيد في الدار أظن فتستدرك بها بعد ما مضى صدر الكلام على اليقين ، وكذلك يقول القائل : أنا أجيئك فتقول : وأنا أكرمك اذن . أردت أن تقول : وأنا أكرمك ثم استدركته باذن . ولدن مبنية ولم تكن عند ، لأنها أشد إبهاماً إذا كانت تقع في الجواب نحو أين زيد ، فتقول : عند عمرو ، فلا يقع لدن هذا الموقع ، فجرت لشدة الإبهام مجرى الحروف . ومعنى ( لدنا ) ههنا من عندنا . وإنما ذكر « من لدنا » تأكيداً للاختصاص ، بأنه ما لا يقدر عليه إلا الله ، لأنه قد يؤتى بما يجزبه على يد غيره . وقد يؤتى بما يختص بفعله . وذلك أشرف له وأعظم في النعمة ولأنه متعفف بما لا يقدر عليه غيره . وقوله : « ولهديناهم » معناه ولقمنا من اللطف بهم ما يثبتون معه على الطاعة ، ولزوم الاستقامة وإنما لم يفعل بهم هذا اللطف مع الحال التي هم عليها ، لأنه يخرجهم

من معنى اللطف حتى يصبروا بمنزلة من لا لطف له على وجه . ومثله « اهدنا الصراط  
الستقيم » أي ثبتنا باطنك على الصراط المستقيم . وقال أبو علي : معناه الأخذ بهم  
على طريق الجنة في الآخرة . قال : ولا يجوز أن يكون المراد بالهداية ههنا الارشاد  
إلى الدين لأنه تعالى وعد بهذا من يكون مؤمناً مطيعاً . ولا يكون كذلك إلا  
وقد اهتدى ، فان قيل : لم جاز أن يمنعوا اللطف لسوء فعلهم . ولم يجوز أن يمنعوا  
لسوء فعل غيرهم إذ قد صاروا بمنزلة من لا لطف لهم ؟ قلنا : لأنهم يؤثرون في  
معاصيهم من قبل أنفسهم ولا يجوز أن يؤثروا فيها من قبل غيرهم ولو جاز ذلك لجاز  
أن يقتطعوا عن التوبة بالقتل فيكونوا قد أوتوا في معاصيهم من قبل المتقطع لهم  
وتكون التخلية فيه بمنزلة الامانة . والواجب في هذا ان يمنع غير هذا المكلف من  
سوء الفعل الذي فيه ارتفاع اللطف . فان كان لطف هذا المكلف متعلقاً بفعل غيره ،  
وقد علم أنه لا يفعله ، لم يحسن تكليف هذا المكلف لأنه ان منع هذا من الايمان ،  
فسد ، وان ترك وسوء الفعل فسد . واللام في قوله : « ولهديناهم صراطاً مستقيماً »  
لام الجواب التي تقع في جواب ( لو ) كما تقع في جواب القسم . كما قال امرؤ القيس :  
حلقت لها بالله حلقة فاجر لنا ما فانا من حديث ولاصال (١)

والفرق بين لام الجواب ولام الابتداء ان لام الابتداء لا تدخل إلا على الاسم  
المبتدأ إلا في باب ( ان ) خاصة فانها تدخل على الفعل لمضارعتة الاسم . يبين ذلك قولك :  
قد علمت ان زيداً ليقوم . وقد علمت ان زيداً ليقوم فتكسر ( ان ) الأولى  
وتفتح الثانية .

وقوله : ﴿ صراطاً ﴾ نصب على أنه مفعول ثان ، لأنه في معنى مفعول كسوته  
توباً ، أي فاكتسى توباً . فكذلك ولهديناهم فاهتدوا صراطاً .  
قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) ديوانه : ١٦١ حلقة فاجر : قسم فاسق . حال : مستدفئ بالنار . في المطبوعة  
( حديث ) بدل ( حديث ) .

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ( ٦٩ ) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَالِمًا ( ٧٠ ) - آيتان - .

### المعنى واللغة والنزول :

لما جرى ذكر الطاعة فيما تقدم والحض عليها اقتضى ذكر طاعة الله ، وطاعة الرسول ، والوعد عليها . وقيل : إنه وعد بامر مخصوص على الطاعة من مرافقة النبيين ومن ذكر معهم وهو أعم فائدة . ومعنى قوله : ﴿ فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾ أنه يستمتع برؤية النبيين وزيارتهم ، والحضور معهم . فلا ينبغي أن يتوهم من أجل أنهم في أعلى عليين أنه لا يرام .

وقال الحسن ، وسعيد بن جبير ، ومسروق ، وقتادة ، والربيع ، والسدي ، وعامر : إن سبب نزول هذه الآية ان بعض الناس توهم ذلك ، فحزن له ، وسأل النبي ( ص ) عن ذلك ، فانزل الله الآية .

وقيل في معنى الصديق قولان :

أحدهما - اللداوم على ما يوجبه التصديق بالحق .

الثاني - ان الصديق هو المتصدق بما يخلص له من عمل البر . والاول أظهر . والشهداء جمع شهيد . وهو المقتول في سبيل الله . وفي تسميته شهيداً قولان : أحدهما - لأنه قام بشهادة الحق حتى قتل في سبيل الله .

والآخر - أنه من شهداء الآخرة بما ختم له من القتل في سبيل الله . وليست الشهادة هي القتل ، لأنها معصية ، ولكنها حال المقتول في اخلاص القيام بالحق لله مقراً به ، وداعياً إليه . وقيل : الشهادة هي الصبر على ما أمره الله به من قتال عدوه والالتقياد له . فأما الصبر على الألم بترك الأثمين فليس بممنوع ، بل هو مباح إذا لم يقل ما يكرهه الله . وقال الجبائي : الشهداء جمع شهيد . وهم الذين جعلهم الله شهداء في الآخرة . فهم عدول الآخرة . وهذا على مذهبه بعيد ، لأن أهل الجنة

كلهم عدول عنده ، لأن من ليس بعدل لا يدخل الجنة . والله تعالى وعد من يطيعه ويطيع رسوله بأنه يحشره مع هؤلاء . فيذنبني أن يكونوا غير الموعود لهم . وإلا يصير تقديره إنهم مع نفوسهم .  
والصالح : من استقامت نفسه بحسن عمله . والمصلح المقوم لعمل بحسنه .  
ويقال : الله يصلح في تدبير عباده . بمعنى أنه يحسن تدبير عباده . ولا يوصف بأنه صالح .

الاعراب :

وقوله : ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ نصب على التمييز ، ولذلك لا يجمع . وهو في موضع رفقاء . وقيل إنه لم يجمع ، لأن المعنى ، حسن كل واحد منهم رفيقاً كما قال : « يخرجكم طفلاً » ( ١ ) وقال الشاعر :

نصبت الهوى ثم ارتعيت قلوبنا باسم أعداء وهن صديق ( ٢ )

ومن قال : « رفيقاً » نصب على التمييز ، قال : لأنه قد سمع حسن أولئك من رفقاء ، وكرم زيد من رجل . وقال قوم : هو نصب على الحال ، فإنه قد تدخل ( من ) في مثله . فإذا سقطت ( من ) فالحال هو الاختيار ، لأنه من أسماء الصفات كأسماء الاجناس . ويكون التوحيد لما دخله من معنى حسن كل واحد منهم مرافقاً . ونظيره : لله درهم فارساً ، أي حال الفروسية .

اللائحة :

والرفيق : مشتق من الرفق في العمل . وهو الاتفاق فيه . ومنه الترفق في

« ١ » - سورة الحج : آية ٥ ، وسورة المؤمن : آية ٦٨ .

« ٢ » قاله جرير . ديوانه ٢ : ٢٠ الطبعة الأولى . المطبعة المدينة بمصر وروايته ( دعوق ) بدل ( نصين ) وفي المطبوعة ( باعين ) بدل ( بأهم ) وأثبتناها كما في جسيم المصدر . طبقات لحول الشراء : ٣٥١ ، واللسان ( صدق ) والمقد الفريد ٧ : ٤٨ وروايته ( بيتن ) بدل ( نصين ) وما بعده .

وما ذقت طعم العيش منذ تأبتم وما سألني بين الجوانح وبق

السير ، ومحوه . ومنه المرافقة . والمرفق من اليد - بكسر الميم - لأنه يرتفق به . ويقال أيضاً في العمل نحو قوله : « وبهيء لكم من أمركم مرفقاً » ( ١ ) أي رفقاً يصلح به أمركم . والمرفق : - بفتح الميم - من مرانق الدار . والرفقة : الجماعة في السفر ، لا اتفاق بمضمهم ببعض . وقوله : « ذلك الفضل » إشارة إلى الثواب بالكون مع النبيين ، والصديقين . والتقدير ذلك هو الفضل من الله . وهو وإن كان مستحقاً ، فلم يخرج من أن يكون تفضلاً ، لأن سببه الذي هو التكليف ، تفضل . والفضل : هو الزائد على المقدار إلا أنه قد كثر على ما زاد من الانتفاع . وكل ما يفعله تعالى فهو فضل ، وتفضل ، وافضال ، لأنه زائد على مقدار الاستحقاق الذي يجري على طريق المساواة . وقوله : « وكفى بالله عليماً » أعما ذكر ، اعلم انه لا يضيع عنده شيء من جزاء الاعمال . من حيث كان تعالى : علماً به ، وبما يستحق عليه . وتقديره ، وكفى بالله عليماً بكنه الجزاء على حقه ، وتوفير الحظ فيه . ودخلت الباء في اسم الله زائدة للتوكيد . والمعنى كفى الله . ووجه التأكيذ أن اتصال الاسم بالعمل من جهة بئانه عليه وجه من وجوه الاتصال واتصاله بالباء وجه آخر من وجوه الاتصال ، فإذا اجتمعا كان أو كد . ووجه آخر هو أن معناه اكتفى العباد بالله . ووجه ثالث وهو أنه نوطئة لباب سير بزيد وأكرم بزيد من جهة أن موضعه رفع ، وفيه حرف من حروف الجر . والكفاية مقدار مقاوم للحاجة . ولا يخلو المقدار من أن يكون فاضلاً أو مقصراً أو كافياً ، فهذه الأقسام الثلاثة متقابلة .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَاتَّقُوا ثِيَابًا أَوْ اتَّقُوا

جميعاً ﴾ ( ٧١ ) - آية - .

المعنى واللفظ :

هذا خطاب للمؤمنين الذين صدقوا بالله ، وبرسوله . ومعناه أيقنوا بالله ،

ورسوله . أمرهم الله أن يأخذوا حذرهم . وقيل في معناه : قولان :  
أحدهما - قال أبو جعفر ( ع ) وغيره : خذوا سلاحكم ، فسمي السلاح حذراً  
لأن به يقي الحذر .

الثاني - احذروا عدوكم باخذ السلاح . كما يقال للانسان خذ حذرك . بمعنى  
احذر . والحذر والحذر لغتان . مثل الاذن والاذن . والمثل المثل . ثم أمرهم بان  
ينفروا . والنفور : الفزع نفر ينفر نفوراً : إذا فزع . ونفر إليه : إذا فزع من  
أمر إليه . والمعنى انفروا إلى قتال عدوكم . ومنه النفر : جماعة تفزع إلى مثلها .  
والنفير إلى قتال العدو . ونفر الحاج يوم الثاني والثالث من التشريق ، لأنهم ينفرون  
إلى الاجتماع للرجوع إلى الاوطان . والنافرة : المحاكمة للفزع إليها فيما يختلف فيه  
وقيل : إنما كانت ، لأنهم يسألون الحاكم أينما أعز نفراً . ونفروا تنفيراً . ونافره  
منافرة . وتنافروا تنافراً . واستنفره استنفاراً . وقوله : « ثبات » قال ابن عباس ،  
ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي : إن معناه انفروا فرقة بفسد فرقة ، أو  
فرقة في جهة وفرقة في جهة . أو انفروا جميعاً من غير تفرق بالاوقات ، والجهات .  
والثبات جمع ثبة وهي جماعات في تفرقة أي يأتون متفرقين . وقال أبو جعفر : الثبات :  
السرايا والجميع المسكر . قال أبو ذؤيب :

فلما اجتلاها بالايام تحيرت ثبات عليها ذلها واكتئابها ( ١ )

يصف العاسل ، وتدخينه على النحل . والايام - بكسر الهمزة على وزن الجام -  
اللسان ويجمع ثبة على ثبين ، أيضاً . قال زهير :

وقد اغدوا على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء ( ٢ )

وانما جاز أن يجمع ثبة ثبون - وان كان هذا الجمع يختص ما يعقل - للعوض  
من النقص الذي لحقه ، لأن أصله ثبوة ، ومثله عضين وسنين وعربن . فان صغرت

« ١ » - اللسان ( جلا ) . البيت لا يبي ذؤيب يصف العسل والعاسل . وفي رواية ( اجلاها )  
بدل جلاها . يعني جلا العاسل النحل عن مواضعها بالايام وهو اللسان .  
« ٢ » - ديوانه : ٢٢ . مجاز القرآن لابي مبيدة : ١٣٢ واللسان : ( ثبا ) ، ( نشو ) .

قلت ثببات (١) وسنيات ، لأن النقص قد زال . وقيل : ان الثبة عصبه منفردة من (عصب) . وتقول ثبيت على الرجل اني ثببية : إذا اتيت عليه . وذكرت محاسنه في حال حياته . وتصغير ثبة ثبية . فأما ثبة الحوض ، فهي وسطه . الذي يشوب إليه الماء . وهي من ناب يشوب ، لأن تصغيرها ثوية . [ وقوله : « أو انفروا جميعاً » وقد مضى معناه ] (٢) .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئُ فَإِنْ أَصَابْتُمْ مَعْصِيَةَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ (٧٢) - آية - .

قال الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن زيد : نزلت هذه الآية في المنافقين الذين كانوا يثبتون الناس عن الجهاد . فإذا أصابتهم معصية فيه ، من قتل أو هزيمة ، قالوا قول الشامت بهم في تلك الحال : قد أنعم الله علينا إذ لم نكن معهم شهداء أي حضوراً . وقال أبو جعفر (ع) : من يتمنى التأخر عن جماعة المسلمين ، لا يكون إلا كافراً . فقوله : « وان منكم لمن ليبطئن » خطاب للمؤمنين . وإنما أضاف المنافقين إليهم لأمرين :

أحدهما - ان من عدادكم ودخلائكم .

الثاني - أي منكم في الحال الظاهرة ، أو حكم الشريعة من حقن الدم ، ونحو ذلك من الوارثة ، والناكحة . واللام الأولى لام الابتداء بدلالة دخولها على الاسم ، والثانية لام القسم بدلالة دخولها على الفعل مع نون التأكيد . وتقديره إن منكم لمن حلف بالله ليبطئن . وإنما جاز صلة « من » بالقسم ، ولم يجوز بالامر والنهي لأن القسم خبر يوضح الموصول ، كما يوضح الموصوف في قوالب : مررت برجل لتكرمه ، لأنه خصمه بوقوع الأكرام به في المستقبل من كل رجل غيره . وليس كذلك

« ١ » - في المخطوطة زيادة : « على الاصل اني ثبية » - في هذا الموضع .

« ٢ » - ما بين القوسين - انط من المطبوعة وهو موجود في المخطوطة .

الامر في قولك : مررت برجل أضربه ، لأنه لا يتخصص بالضرب في الامر كما ،  
تخصص في الخبر . قال : الفراء تدخل اللام في النكرات وفي من وما والذي . فاذا  
جئت بالمعرفة الموقفة ، لم يجوز ادخال اللام فيها . لا تقول إن عبد الله ليقوم وان  
زيداً ليذهبن ، لأن زيداً ، وعبد الله ، لا يحتاجان إلى صلة . والابطاء : اطالة مدة  
العمل لقلة الانيمات . وضده الاسراع . وهو قصر مدة العمل ، للتدبير فيه .  
والاناة : اطالة الاحكام الذي لا سبيل إليه إلا بالتثبت فيه . وضدها المعجلة وهي  
قصر المدة من غير إحكام الصنعة تقول : بطؤ في مشيه يبطؤ بطاء : إذا ثقل وتباطأ  
تباطياً وبطاءً تبطياً واستبطأ استبطاءً وأبطأ أبطاءً : إذا تأخر .

قوله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فُضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ  
وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ ( ٧٣ )  
- آية بلا خلاف - .

المنى بهذه الآية المنافقون الذين وصفهم الله بانهم يفرحون بتأخرهم عن  
المؤمنين إذا أصيبوا ، وانهمزوا . فأخبر عنهم أنه إذا أصاب المؤمنين فضل من الله  
بان يظفروا أو يقهروا العدو ، بانهم يتمنون الكون معهم ، فيفوزوا فوزاً عظيماً .  
وانما ذمهم الله بهذا التمني لأحد أمرين :

أحدهما - لانهم قالوه على وجه ايثار الغنيمة لا على حال الشوية من جهة الله  
لشكهم في الجزاء من الله .

الثاني - قال قتادة وابن جريم انهم قالوا : ذلك على جهة الحسد للمؤمنين .  
والاصابة : ملامسة الرمي لما وقعت به الرمية . فاذا قيل : أصاب - مطلقاً - فمعناه  
أصاب الغرض . ويجوز أن ينق فيقال : لم يصب . يعني الغرض ، وان أصاب غيره .  
وقوله : « كان لم تكن بينكم وبينه مودة » قيل فيه ثلاثة أقوال :



أحدها - أنه اعتراض بين القول ، والتمني ، ولا يكون له موضع من الاعراب .  
وتقديره ليقولن: ياليتي كنت معهم ، فأفوز فوزاً عظيماً . كأن لم يكن بينكم  
وبينه مودة .

الثاني - أن يكون اعتراضاً وموضعه التقديم . وتقديره فان أصابتكم  
مصيبة ، قال قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً كأن لم يكن بينكم ، وبينه  
مودة . واختار هذا الوجه أبو علي النحوي .

الثالث - أن يكون في موضعه على موضع الحال . كما تقول : مررت بزيد  
كأن لم يكن بينك وبينه معرفة فضلاً عن مودة . والزجاج أجاز الوجوه الثلاثة .

المعنى :

وفي معنى الآية قولان :

أحدهما - قال الجبائي : المعنى ليقولن لهؤلاء الذين أقعدتم عن الجهاد ، كأن  
لم يكن بينكم وبينه أي وبين محمد ( ص ) مودة ، فيخرجكم لتأخذوا من النسيمة ،  
ليبغضوا إليهم رسول الله ( ص ) .

الثاني - أنه يقول قول المنوع بالمدارة . وإنما أي من جهله بتلك الحال .  
وهو الاظهر . والمعنى كأنه لم يماقذك على الايمان ولم يظهر لكم مودة على حال  
يخطبون بذلك من أقعدوه عن الخروج ، ثم يقول من قبل نفسه : ياليتي كنت  
معهم . وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى ليس يتمنون الكون معهم في الخير ،  
والشر ، كأهل المودات ، وإنما يتمنون ذلك عند الغنيمة كالبمداء يذممهم بسوء العهد  
مع سوء الدين .

وإنما نصب جواب التمني بالفاء ، لأنه مصروف عن العطف محمول على تأويل  
المصدر . وتقديره ياليتي كان لي حضور ، معهم ففوز . ولو كان على العطف ، لكان  
ياليتي كنت معهم ففزت . وقرأ أبو جعفر المدني ، وحفص ، ورويس ، والبرجعي :  
« كان لم تكن » - بالتاء - لأن لفظة المودة مؤنثة . ومن قرأ بالياء ، فلان التأنيث

ليس بحقيقي ، ومع ذلك قد وقع فصل بين الفعل ، والفاعل .  
قوله تعالى :

﴿ فليقاتل في سبيلِ الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة  
وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا  
عَظِيمًا ﴾ (٧٤) - آية - .

لما أخبر الله تعالى في الآية الأولى ان قوماً من المنافقين يثبطون المؤمنين عن  
جهاد العدو والقتال في سبيل الله ، حث في هذه الآية على الجهاد ، بأن قال :  
لا تلتفتوا إلى تثبيط المنافقين ، وقاتلوا في سبيل الله بأعين للدنيا بالآخرة ، إذ لكم  
بذلك أعظم الأجر وأكبر الحظ . وقال الزجاج : فليكن من الذين يقاتلون في سبيل  
الله أو ممن كان بينه وبينكم عقد مودة . ومعنى ﴿ يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾  
يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة . ويبعهم إياها بالآخرة هو استبدالهم إياها بالآخرة  
بيد لهم أنفسهم ، وأمواهم في سبيل الله ، وتوطنين أنفسهم على الجهاد في طاعة الله .  
يقال : شربت بمعنى بعته . واشترت : ابتعت . ويشرون : يبيعون - في  
قول الحسن ، والسدي ، وابن زيد ، وجميع أهل اللغة - . قال يزيد بن مفرغ :

وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامة

وبرد اسم غلامه . وشربته بمعنى بعته . وفي الآية حذف . والتقدير يشرون  
الحياة الدنيا بالحياة الآخرة . كأنه قال : يبيعون الحياة العانية بالحياة الباقية .  
ويجوز يبيعون الحياة الدنيا ببيعهم الآخرة ، ثم قال : ﴿ ومن يقاتل في سبيلِ الله  
فيقتل أو يغلب ﴾ .

فالوعد على القتال ، لا على القتل ، والغلبة . وقوله : ﴿ فيقتل ﴾ عطف على  
يقاتل . ولذلك جزمه والجواب قوله : ﴿ فسوف نُؤْتِيهِ ﴾ وإنما قال : أو يغلب ، لأن  
الوعد على القتال حتى ينتهي إلى تلك الحال ، لأنه أعظم الجهاد . وعليه أعظم الأجر .

والاجر العظيم هو أعلى أعان العمل ، وذلك أن نؤمن العمل على ثلاثة أوجه . نؤمن  
أعلى ، ونؤمن أدنى ، ونؤمن أوسط بينهما . فله تعالى يثامن عليه بالثمن الاعظم الأعلى ، فذلك  
حسن وصف الاجر بالعظم من غير تقييد له ، إذ كان لا نؤمن أعظم مما يثامن الله  
عليه في ذلك العمل .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ  
أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ ( ٧٥ )  
- آية - .

المعنى والاعراب :

معنى قوله : « وما لكم » أي شيء لكم . و « لا تقاتلون » في موضع الحال  
كأنه قال : أي شيء لكم تاركين ، أي في حال ترك القتال مع هذه الامور التي  
تقتضي الحرص على الجهاد ، أي لا عذر لكم ألا تقاتلوا في سبيل الله ، ومثله  
قوله : « فإلهم عن التذكرة معرضين » ( ١ ) وقوله : « والمستضعفين » خفض  
بالعطف على ما صملت فيه ( في ) وتقديره في المستضعفين . وقيل في معناه قولان :  
أحدهما - وعن المستضعفين ، فوقع ( في ) موقع ( عن ) فإذا ذكرت ( عن )  
فلصرف الأذى عنهم إذ كانت لما عدا الشيء وإذا ذكرت ( في ) فلأن القتال مضمن  
بهم ، فخلصهم ، إذا كانت في الوعاء .

الثاني - ان يكون على محذوف ، وتقديره وفي اعزاز المستضعفين ، وقد  
قال المبرد : هو نطف على اسم الله بتقدير ، وسبيل المستضعفين « من الرجاء والنساء  
والوالدان » .

## اللفظ والمعنى :

والولدان جمع ولد على مثال خرب وخربان، وبرق وبرقان، وورل وورلان، مثل ولد وولدان، وهو من ابنية الكثير، والاعلب على بابيه فعال نحو جبال وجمال . وقوله : « الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » قال ابن عباس والحسن وابن أبي نجيح، والسدي ومجاهد وابن زيد : إنها مكة، لأن أهل مكة كانوا قد اجتهدوا أن يفتنوا قوماً من المؤمنين عن دينهم، والأذى لهم وكانوا مستضعفين في أيديهم . وقال تعالى « مالكم » لا تسعون في خلاصهم . وهم يسمون كل مدينة قرية، وإنما جاز أن يجري صفة ظالم على الأول وهو في المعنى للثاني، لأنها قوية في العمل لقربها من الفعل متمكنة من الوصف بأنها تصرف تصرفه في التأنيث والتذكير والتثنية، والجمع، خلاف باب أفعل منك، فلذلك جاز صرحت برجل ظالم أبوه، ولم يجز صرحت برجل خير منه أبوه . والولي القيم بالأمر حتى يستنقذهم من أمر أعدائهم، لأنه يتولى الأمر بنفسه، ولا يكله إلى غيره . وحكى أبو علي أن منهم سلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة وأبو جندل بن سهيل، وإنما قال : « يقولون...الظالم أهلها » وإن كان فيهم الولدان لا ينطقون تغليباً للاكثر، كقولك قال أهل البصرة، وإن كان قولاً لبعضهم .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٧٦) - آية بلا خلاف .

المعنى :

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الذين صدقوا بالله، ورسوله يقاتلون في سبيل الله، وفي معنى سبيل الله قولان :

أحدهما - طاعة الله ، لأنها تؤدي إلى ثواب الله في جنته التي أعدها لآوليائه .  
 الثاني - قال أبو علي : إنه دين الله الذي شرعه الذي يؤدي إلى ثوابه ورحمته .  
 وتقديره في نصرة دين الله ، ثم قال : « والذين كفروا » يعني الذين جحدوا آيات  
 الله الدالة على توحيده ، ونبوة نبيه . وقوله : « يقاتلون في سبيل الطاغوت » قد فسرناه  
 فيما مضى . فقال قوم : هو الشيطان . وقال آخرون : هو ما عبد من دون الله . والاول  
 قول الحسن والشعبي . والثاني حكاية الزجاج .

وقال أبو العالقة : هو الكاهن . وهو يؤث ويذكر قال  
 الله تعالى : « يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » (١)  
 فذكره وقال : « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها » ( ٢ ) فأنث قال أبو عبيدة  
 هو ههنا في موضع جماعة ، كما قال : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » (٣)  
 وكان المراد به الجذس . وقوله : « فقاتلوا أولياء الشيطان » يقوي قول من قال :  
 المراد بالطاغوت الشيطان . وقوله : « إن كيد الشيطان كان ضعيفاً » إنما دخلت  
 ( كان ) ههنا ، وكدة لتدل على ان الضعف لكيد الشيطان لازم في جميع الاوقات فيما مضى ،  
 والحال ، والمستقبل . وليس هو عارضاً في حال دون حال .

والكيد السمي في فساد الحال على وجه الاحتيال تقول كاده يكيده كيداً ،  
 فهو كائد له . إذا عمل في ايقاع الضرر به على وجه الحيلة عليه . وإنما وصف تعالى  
 كيد الشيطان ، بالضعف لاسرین :

أحدهما - لضعف نصرته ، لا وليائه بالاضافة إلى نصرة الله المؤمنين - ذكره  
 الجبائي - وقال الحسن : أخبرهم أنهم سيظهرون عليهم ، فلذلك كان ضعيفاً .  
 الثاني - لضعف دواعي آرليائه إلى القتال بانها من جهة الباطل إذ لا نصير  
 لهم . وإنما يقاتلون بما تدعو إليه الشبهة . والمؤمنون يقاتلون بما تدعو إليه الحجة .

. ٢٥ سورة الزمر : آية ١٧ .

. ١٦ سورة النساء : آية ٥٩ .

. ٢٣ سورة المائدة : آية ٤ .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ  
وَاتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ  
النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبُّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ  
لَوْ لَا آخِرَتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ  
لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٧٧) - آية بلا خلاف .

الضراء ، والحمة :

قرأ ابن كثير ، وحزرة ، والكسائي ، وخلف ، والحلواني عن هشام ولا  
يظلمون بالياء . الباقون بالياء . فنقرأ بالياء حمل الكلام على لفظ الغيبة ومن  
قرأ بالياء فعلى الواجبة .

النزول :

وقيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي : أنها  
نزلت في ناس من الصحابة استأذنوا النبي ( ص ) قال ابن عباس : منهم عبد الرحمن  
ابن عوف . وهم بمكة في قتال المشركين . فلم يأذن لهم : فلما كتب عليهم القتال .  
وهم بالمدينة قال فريق منهم ما حكاها الله في الآية . فان قيل : كيف . وز ذلك ،  
والله تعالى يقول : ﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فامرهم باقامة  
الصلاة وابتاء الزكاة ، ولم تكن الزكاة فرضت بمكة ؟ قيل : قد قال البلخي في ذلك :  
إنه يجوز أن يكون قوم من المنافقين عرضوا على رسول الله ( ص ) ذلك والاقوى  
عندي أن يكون الله قال ذلك على وجه الندب ، والاستحباب دون الزكاة المقدره  
على وجه مخصوص .

الثاني - قال مجاهد : نزلت في اليهود . نهي الله هذه الأمة أن يصنعوا

مثل صنيعهم .

المعنى :

قوله : ﴿ ألم تر ﴾ معناه ألم يذته علمك إلى هؤلاء تمجيهاً من ذلك . ولو قال : ألم تر هؤلاء أو ألم تعلم هؤلاء لم يظهر فيه معنى التمجيد منهم كما يظهر في ﴿ إلى ﴾ ، لأنها تؤذن بحال بعيدة قد لا ينتهي إليها ، لبعدها ، لما فيها من المعجب الذي يقع بها . وقوله : ﴿ الذين قيل لهم كفوا أيديكم ﴾ يعني حين طلبوا القتال وقيل لهم : اقتصروا على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿ فلما كتب عليهم القتال ﴾ يعني الجهاد ﴿ إذا فريق منهم ﴾ يعني جماعة ﴿ يخشون الناس كخشية الله ﴾ قال الحسن : هو من صفة المؤمنين لما طبعوا عليه من البشرية والخوف ، لا على وجه كراهة المخالفة . وقال أبو علي : هو من صفة المنافقين ، لأنهم كانوا كذلك حرصاً منهم على الدنيا والبقاء فيها والاستكثار منها وقال يخشون القتل من قبل الشركين كما يخشون الموت من قبل الله . وقوله : ﴿ أو أشد خشية ﴾ ليس معنى ﴿ أو ﴾ ههنا الشك ، لأن ذلك لا يجوز عليه تعالى . وقيل في معناها قولان :

أحدهما - أنها دخلت للإبهام على المخاطب ، والمعنى أنهم على إحدى الصفتين . وهذا أصل ﴿ أو ﴾ وهو معنى واحد على الإبهام .

الثاني - على طريق الإباحة نحو قواك : جالس الحسن أو ابن سيرين . ومعناه إن قلت يخشون الناس كخشية الله فأنت مصيب ، وإن قلت يخشونهم أشد من ذلك فأنت مصيب لأنه قد حصل لهم مثل تلك الخشية وزيادة . وقولهم : ﴿ لم كتب علينا القتال ﴾ معناه ألزمتنا وأوجبت علينا .

وقوله : ﴿ لولا أخرجتنا ﴾ معناه هلا أخرجتنا ﴿ لولا ﴾ أجل قريب ، وهو إلى أن نموت بأجالتنا فأعلمهم الله تعالى أن متاع الدنيا قليل ، وأن الآخرة خير لأهل التقى وأعلمهم أن آجالهم لا تحطهم ﴿ ولا يظلمون قليلاً ﴾ أي لا يبخسون هذا

القدر ، وكيف ما زاد عليه . والفتيل : ما تمتهل بيده من الوسخ ثم تلقىه في قول ابن عباس . وقيل : هو ما في شق النواة ، لأنه كالخيط المفتول في شق النواة .  
قوله تعالى :

﴿ أَيِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرُوجٍ مُّشِيدَةٍ  
وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ  
يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ  
لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (٧٨) - آية بلا خلاف -

اللفظ والمعنى :

أعلمهم الله تعالى في هذه الآية أن الآجال لا تخطئهم ، ولا تنفهم الخشية من القتل ولو كانوا في بروج مشيدة ، وأينما كانوا من المواضع أدركم الموت بمعنى أصابهم . « وأينما » كتبت موصولة ، وفي قوله : « ان مانوعدون » مفصولة ، لأن الأولى زائدة .

والثاني - بمعنى الذي فصلت هذه كما تفصل الاسماء ، ووصلت تلك كما توصل الحروف . وقيل في معنى البروج ثلاثة أقوال :  
أحدها - قال مجاهد ، وابن جريج : هي القصور .

الثاني - قال السدي ، والربيع : هي قصور في السماء ، بأعيانها . وقال الجبائي : هي البيوت التي تكون فوق الحصون . وأصل البروج الظهور . يقال تبرجت المرأة : إذا أظهرت محاسنها . والبرج - في العين - اتساعها لظهورها بالاتساع . والمشيدة : الزينة بالجلس . وهو الشيد . قال الجبائي : معناه المجهزة . وقال الزجاج ، وغيره : معناه المطولة في ارتفاع . وقال قوم : الشدد ، والمخفف سواء إلا من جهة تكثير العمل . وقال آخرون : المشيدة بالتشديد - المطولة . والمشيدة بالتخفيف - المطوية بالجلس والنورة . والشيد رفع البناء . تقول شاد بناه يشيده شيداً : إذا رفعه .



والشيد : الجص ، لأنه مما يرفع به البناء . ويجوز أشاد الرجل بناه . فأما بالذكر فتقول أشاد بذكره لا غير : إذا رفع منه .

وقوله : ﴿ وان نصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان نصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ﴾ حكاية عن المنافقين ، وصفة لهم . في قول الحسن ، وأبي علي وأبي القاسم . وقال الزجاج : قيل : هو في صفة اليهود . وبه قال القراء . وذلك أن اليهود ، لما قدم النبي ( ص ) المدينة ، فكانوا إذا زكت ثمارهم ، واخصبوا ، قالوا هذا من عند الله . فإذا أجدبوا ، وخاست ثمارهم ، قالوا هذا لشؤم محمد ( ص ) . وفي معنى الحسنة ، والسيئة ههنا قولان :

قال ابن عباس ، وقتادة ، وأبو المالية : هو السراء والضراء والبؤس . والرشاء ، والنعمة والمصيبة ، والخصب ، والجذب . وقال الحسن ، وابن زيد : هو النصر ، والهزيمة . وقوله : ﴿ من عندك ﴾ قيل في معناه قولان : أحدهما - قال ابن زيد : معناه بسوء تدبيرك .

والثاني - قال الجبائي ، والبلخي ، والزجاج . أي بشؤمك الذي لحقنا كما حكى عن قوم موسى ﴿ وان نصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ﴾ فأمر الله تعالى نبيه أن يقول : إن جميع ذلك من عند الله ، ثم قال : « فلهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » قال القراء : ( مال ) كثرت في الكلام حتى توهموا أن اللام متصلة بما ، وانها حرف واحد ، ففصلوا اللام بما خففت في بعض المواضع ، ووصلوها في بعض المواضع . والاتصال الوجه . والوقف على اللام ، لا يجوز ، لأنها لام الخفض . والمعنى أي شيء لهؤلاء القوم ، لا يفقهون حديثاً ، أي لا يفهمون معناه . تقول : فقه الرجل يفقه فقهاً والامم الفقيه : وصار يعرف الاستعمال عاماً على علم الفقهاء من علوم الدين . وفقه الرجل يفقه فقهاً : إذا صار فقيهاً . وأفقته : أفهمته . وتفقه : تعلم الفقه وتفاهه : إذا تعاطى ليرى انه فقيه . وليس هو كذلك . ومثله تعلم وقيل : معنى الحديث ههنا القرآن . وقوله : ﴿ لا يكادون ﴾ معناه لا يقاربون فيه معنى الحديث الذي هو القرآن ، لأنهم بعيدون منه باعراضهم عنه ، وكفرهم به ولا

يفهمون ان ما ذكرناه من السراء ، والضراء ، والشدة والرخاء على ما وصفناه .

قوله تعالى :

﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ (٧٩) - آية  
بلا خلاف .

المعنى :

قال الزجاج : هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله . والمراد به الامة . كما قال  
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (١) فان المراد به الامة . وقال قوم : المخاطب به  
الانسان ، كما أنه قال : ما أصابك أيها الانسان - في قول قتادة ، والجبائي . وقيل في  
معنى الحسنة والسيئة ههنا قولان :

أحدها - قال ابن عباس ، والحسن : الحسنة ما أصابه يوم بدر من الظفر ،  
والغنيمة . والسيئة ما أصابه يوم أحد من كسر ربايعيته ( ص ) ، والمهزيمة . وقال  
الجبائي : معناها النعمة ، والمصيبة . ويدخل في النعمة نعمة الدنيا ، والدين . وفي  
المصيبة مصائب الدنيا ، والدين إلا ان أحدهما من عمل العبد للطاعة ، وما جر إليه  
ذلك للعمل .

والآخر - من عمل العبد للمصيبة وما جر إليه عملها . وهذا يوافق الاول  
الذي حكيناه من تقدم .

والثاني - ان الحسنة ، والسيئة : الطاعة ، والمصيبة - ذكره أبو العالبة ،  
وأبو القاسم - ويكون المعنى ان الحسنة التي هي الطاعة باقدار الله ، وترغيبه فيها ،  
ولطفه لها . والسيئة بخذلانه على وجه العقوبة له على المعاصي المقدمة . وسماه سيئة  
كما قال : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ( ٢ ) والتقدير ما أصابك من ثواب حسنة

فمن الله ، لأنه الذي عرضك للثواب ، وأعانك عليها . وما أصابك من عقاب سيئة  
فمن نفسك ، لأنه تعالى نهاك عنها ، وزجرك عن فعلها . فلما ارتكبتها كنت الجاني  
على نفسك . وإنما احتاج إلى التقدير ، لأن ما أصابك ليس هو ما أصبته . ويجوز  
أن يكون المراد بالسيئة ما يصيبهم في دار الدنيا من المصائب ، لأنه لا يجوز أن  
يكون ذلك عقاباً أو بعض ما يستحقونه . وقوله : « فمن نفسك » معناه فبذنبك  
في قول الحسن ، وقتادة ، والسدي ، وابن جريج ، والضحاك . قال البلخي : مصيبة  
هي كفارة ذنب صغير ، أو عقوبة ذنب كبير . ويحتمل أن يكون المراد أو تأديب  
وقع لأجل تعريض . فان قيل : كيف عاب قول المنافقين في الآية الأولى ، لما قالوا  
إذا أصابتهم حسنة انها من عند الله ، وإذا أصابتهم سيئة ، قالوا هذه من عندك .  
وقد اثبت مثله في هذه الآية ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - ان ذلك على وجه الحكاية ، والتقدير يقولون : ما أصابك من  
حسنة ، فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك . ويكون ( يقولون ) محذوفاً ،  
لدلالة سياق الكلام عليه .

الثاني - ان معناها مختلف . فالاول عند أكثر أهل العلم ان المراد به النعمة ،  
والمصيبة من الله تعالى . وفي الآية الثانية المراد به الطاعة ، والمصيبة . فلما اختلف  
معناها ، لم يتناقضا . ويكون وجه ذكر هذه الآية عقيب الأولى ألا يظن ظان ان  
الطاعات والمعاصي من فعل الله ، لما قال في الآية الأولى : ﴿ قل كل من عند الله ﴾  
وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة ، لأنه تعالى قال : « فمن نفسك » فأضاف  
المصيبة إلى العبد وتفاها عن نفسه تعالى . ولو كانت من خلقه ، لكانت منه على  
أوكد الوجوه . ولا ينافي ذلك قوله في الآية الأولى « كل من عند الله » لأننا  
بيننا وجه التأويل فيه . قال الرماني : وفي الآية دلالة على أنه تعالى ، لا يفعل الالم  
إلا على وجه اللطف ، أو العقاب دون العوض فقط ، لأن المصائب إذا كانت كلها  
من قبل ذنب العبد ، فهي إما عقوبة ، وإما من قبل تأديب المصلحة .

وقوله : ﴿ وأرسلناك للناس رسولا ﴾ معناه من الحسنة ارسالك يا محمد صلى

الله عليه وآله ) ومن السيئة خلافك يا محمد ( من ) وكفى بالله شهيداً لك وعليك .  
والمعنى وكفى الله . وقوله : ﴿ ما أصابك من حسنة ﴾ معنى « من » هنا للتبيين  
ولو قال : إن أصابك من حسنة كانت زائدة لا معنى لها .

الاعراب والمحذرة:

﴿ ورسولاً ﴾ نصب بارسلناك ، وانما ذكره تأكيذاً لأن أرسلناك دل على  
أنه رسول ، « وشهيداً » نصب على التمييز ، لأنك إذا قلت كفى الله ولم تبين في  
أي شيء الكفاية كنت مبهماً . وقوله : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » دخلت  
الفاء في الجواب لأن معنى ( ما ) من وادخل من على السيئة ، لأن ما نفي و ( من )  
يحسن ان تراد في النفي مثل ما جاءني من أحد .

قوله تعالى :

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَا أَرْسَلْنَاكَ  
عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ ( ٨٠ ) - آية - .

بين الله تعالى بهذه الآية أن طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طاعة  
الله . وانما كان كذلك ، لأن طاعة الرسول بأمر الله ، فهي طاعة الله على الحقيقة ،  
وبإرادته وان كانت أيضاً طاعة للنبي من حيث وافقت إرادته المستدعية للفعل . فأما  
الامر الواحد ، فلا يكون من أمرين كما لا يكون فعل واحد من فاعلين .

وقوله : ﴿ ومن تولى ﴾ أي اعرض ولم يطع « فإنا أرسلناك عليهم حفيظاً »  
وقيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن زيد : حافظاً لهم من التولي حتى يسلموا .

والثاني - حافظاً لأعمالهم التي يقع الجزاء عليها ، لأن الله تعالى هو المجازي

عليها .

الثالث - قال أبو علي : حافظاً لهم من المعاصي حتى لا تقع . قال ابن زيد :

هذا أول ما بعث ، كما قيل له : « ان عليك إلا البلاغ » ( ١ ) ثم أمر فيما بعد بالجهاد ووجه جواب الجزاء في قوله : « فا أرسلناك عليهم حفيظاً » من المعاصي حتى لا تقع - في قول أبي علي - وعلى القول الآخر لا أنك لم ترسل عليهم حفيظاً لاصحابهم التي يقع الجزاء عليها ، فتخاف أن لا تقوم بها . وفي الآية دلالة على ان الرسول لا يأمر بالخطأ ، لأن الله تعالى جعل طاعته طاعة نفسه . والله لا يأمر بالخطأ بلا خلاف .

ونظم :

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه لما ذكر الحسنة التي هي نعمة من الله ، بين أن منها ارسال نبي الله ثم بين أن منها طاعة الرسول التي هي طاعة الله . فهو في ذكر نعم الله بجملة ، ومفصلة . وفيها تسلية للنبي ( ص ) في تولي الناس عنه وعن الحق الذي جاء به ، مع تضمنها تعظيم شأنه بكون طاعته طاعة الله .

قوله تعالى :

﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ( ٨١ ) - آية بلا خلاف .

قرأ أبو عمرو بادغام التاء في الطاء . وبه قرأ حمزة : والباقون بالاعتماد والفتح . وقرئ الكسائي بين بيت طائفة فظهر في الفعل وادغم في الاسم إذا ظل بيتت طائفة . قال البرد ، والزجاج : لا وجه لذلك ، بل هما سواء . وإنما حسن ادغام التاء في الطاء ، لقرب مخرجها . ولم يجر ادغام الطاء في التاء ، لما فيها من الاطباق . وكذلك يجوز ادغام الباء في الميم في « تكتب ما يبيتون » ولا يجوز ادغام الميم في الباء نحو « لا أقسم بهذا البلد » لأنه يخل بأذهب الغنة في ذلك ، ولا يخل

بها في الاول . ويحتمل رفع طاعة وجهين :

أحدهما - أمرنا طاعة .

والثاني - منا طاعة . قال الزجاج : الاول أحسن ، لأنه أجمع . ويجوز طاعة

« نصباً » على معنى نطيع طاعة . ولم يقرأ به . ومن القائلون لهذا القول : قيل فيه قولان :

[ أحدهما ] - قال الحسن ، والسدي ، والضحاك : هم المنافقون .

الثاني - انهم الذين حكى عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقوله : ﴿ فاذا برزوا من عندك ﴾ يعني خرجوا من عندك بيت طائفة منهم يعني دبر جماعة منهم ليلا . قال المبرد : التبييت كل شيء دبر ليلا . وقال الجبائي معناه دبروه في بيوتهم وهذا بعيد لا وجه له في اللغة . قال الرماني : وفيه معنى الاخفاء في النفس ، وكذلك لا يوصف تعالى به . قال عبيدة بن عامر : ( ١ )

أتوني فلم أرض ما بيتوا وكانوا أتوني بشيء نكر  
لأنكح أبهم منسنداً وهل ينكح المبدحر طر ( ٢ )

ومعنى « بيت طائفة منهم غير الذي تقول » [ أي غير ما تقول بأن

اضروا الخلاف فيما أمرتهم به أو نهيتهم عنه - هذا قول ابن عباس ، وقناة :

والسدي . وقال الحسن : قدرت طائفة منهم ( ٣ ) غير الذي تقول على جهة التكذيب .

وقوله : ﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ فيه قولان :

الاول - نكتبه في اللوح المحفوظ ليجازوا به .

الثاني - قال الزجاج : يكتب بان ينزله اليك في الكتاب . ثم أمر الله نبيه

« ١ » قيل هو أخو بني المدوية من بني مالك بن حنظلة من بني تميم وقيل : عبيد بن عامر

التخمي وقيل غير ذلك .

« ٢ » مجاز القرآن ١ : ١٣٣ ، الحيوان ٤ : ٣٧٦ ، الكامل للمبرد ٢ : ٣٥ ، ١٠٦ ، ١٠٦

الازمنة والامكنة للرزوقي ١ : ٢٦٣ ، ديوان الأسود بن يعفر النهشلي : أعشى بني نهشل في

ديوان الاعشىين : ٢٩٨ ، والاسان ( تكرر ) .

« ٣ » ما بين القوسين ساقط من المطبوعة . وهو في المخطوطة .

بالاعراض عنهم ، وألا تسميهم بأعيانهم ابقاء عليهم ، وبستر أمورهم إلى أن يستقر أمر الاسلام . وأمره بأن يتوكل عليه « وكفى بالله وكيلاً » يعني حفيظاً ، لما يجب تفويضه إليه من التدبير . وأصل الوكيل القائم بما فوض إليه من التدبير . ومعنى بيت اضمر . وأصله إحكام الامر ليلا من البيات .

قوله تعالى :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا

فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ ( ٨٢ ) - آية - .

المعنى :

هذه الآية تدل على أربعة أشياء :

أحدها - على بطلان التقليد ، وصحة الاستدلال في اصول الدين ، لأنه حث ودعا إلى التدبر . وذلك لا يكون إلا بالتفكير والنظر .

والثاني - يدل على فساد مذهب من زعم ان القرآن ، لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول له من المشوية ، والمجبرة ، لأنه تعالى حث على تدبره ، ليملموا به .

الثالث - يدل على أنه لو كان من عند غير الله ، لكان على قياس كلام العباد من وجود الاختلاف فيه .

الرابع - تدل على أن المتناقض من الكلام ليس من فعل الله ، لأنه لو كان من فعله ، لكان من عنده ، لا من عند غيره .

اللفظ :

والتدبر : هو النظر في عواقب الامور ، وأصله الدبر . والتدابير : التقاطع ، لأن كل واحد يولي الآخر دبره ، بعداونه له . ودبر القوم يدبرون دباراً : إذا هلكوا ، لأنهم يذهبون في جهة الادبار عن الغرض . وادبر القوم : إذا ولي أمرهم

عن الرشد . والدبر : النحل . والدبر : انال الكثير . والتدبير : اصلاح الامر لعاقبة .  
وفي الحديث « لا تدابروا » أي لا تكونوا أعداء . والفرق بين التدبير والتفكير ان  
التدبير تصرف القلب بالنظر في العواقب ، والتفكير تصرف للقلب بالنظر في الدلائل .  
والاختلاف : هو امتناع أحد الشئيين أن يسد مسد الآخر فيما يرجع إلى ذاته  
كاسواد الذي لا يسد مسد البياض ، وكذلك الذهاب في الجهات المختلفة جهة  
الخلف ، والقدام واليمين ، والشمال . وقيل في معنى الاختلاف ههنا ثلاثة أقوال :  
أحدها - قال أبو علي من جهة بليغ ، ومرذول . وقال الزجاج : الاختلاف  
في الاخبار بما يسرون .

الثالث - قال قتادة ، وابن زيد : اختلاف تناقض من جهة حق ، وباطل .  
والاختلاف على ثلاثة اضرب : اختلاف تناقض ، واختلاف تفاوت ، واختلاف  
تلاوة . وليس في القرآن اختلاف تناقض ، ولا اختلاف تفاوت ، لأن اختلاف  
التفاوت هو في الحسن والقبح ، والخطأ والصواب ، ونحو ذلك مما تدعو إليه  
الحكمة أو يصرف عنه . وأما اختلاف التلاوة ، فهو ما تلاه في الحسن ، فكله  
صواب ، وكله حق . وهو اختلاف وجوه القراءات واختلاف مقادير الآيات والسور  
واختلاف الاحكام في النسخ والمنسوخ . ومن اختلاف التناقض ما يدعو فيه أحد  
الشئيين إلى فساد الآخر . وكلاهما باطل . نحو مقدارين وصف أحدهما بأنه أكبر  
من الآخر ووصف الآخر بأنه أصغر منه ، فكلاهما باطل إذ هو مساو له . وفي  
الناس من قال : انتفاء التناقض عن القرآن إنما يعلم أنه دلالة على أنه من فعل الله ،  
لما أخبرنا الله تعالى بذلك . ولولا أنه تعالى أخبر بذلك كان لقائل أن يقول (١) : إنه  
يمكن أن يتحفظ متحفظ في كلامه ويهذبته تهذيباً ، لا يوجد فيه شيء من التناقض  
وعلى هذا لا يمكن أن يجعل ذلك جهة اعجاز القرآن قبل أن يعلم صحة السمع ،  
وصدق النبي ( ص ) .



قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾  
(٨٣) - آية - .

أخبر الله تعالى عن المنافقين ، الذين تقدم وصفهم بأنهم إذا جاءهم «أمر من الامن أو الخوف» وهو ما كان يرجف به من الاخبار في المدينة : اما من قبل عدو يقصدهم أو يظهر المؤمنين على عدوهم ، أو هلاك بعض أعدائهم وهو الامن . والاول : الخوف اذاعوا به ، وتحدثوا به من غير أن يعلموا صحته ، فكره تعالى ذلك ، لأن من فعل هذا لا يخلو كلامه من الكذب . ولما يدخل على المؤمنين به من الخوف ومعنى اذاعوا به : أعلنوه ، وأفشوه في قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وابن جرير وأصله اشاعة الخبر في الجماعة .

اللفظ :

يقال : اذاعه اذاعة واذاعوا به قال الشاعر :

اذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب (١)

وأصل الاذاعة التفريق . قال تبع : لما ورد المدينة :

ولقد شربت على براجم شربة كادت يباقية الحياة تذيب (٢)

أي تفرق . وبراجم : ماء بالمدينة كان يشرب منه ، فنسبت (٣) بحلقه

﴿ ١ ﴾ قاله أبو الاسود الدؤلي . اللسان ( ذيم ) وجماز القرآن ١ : ١٣٣ والاغانى

١٢ : ٣٠٥ .

﴿ ٢ ﴾ لم نجده في مصادرنا .

﴿ ٣ ﴾ في المطبوعة ( فتبت ) وفي مجمع البيان ( فتشبت ) . وقد أثبتنا ما في المطبوعة .

علقة . وذاع الخبر ذيماً . ورجل مذيع ؛ لا يستطيع كتمان خبره . واذاع الناس بما في الحوض ؛ إذا شربوه . وكذلك اذاعوا بالمتاع ؛ إذا ذهبوا به . واذاعة السر ؛ اظهاره . والاذاعة ، والاشاعة ، والافشاء ، والاعلان ، والاظهار ، نظائر وضده الكتمان ، والاسرار ، والاختفاء .

المعنى :

ثم قال : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول ﴾ بمعنى لو ردوه إلى سنته « وإلى أولى الامر منهم » . قال أبو جعفر ( ع ) : هم الأئمة المعصومون . وقال ابن زيد ، والسدي ، وأبو علي : هم امراء السرايا ، والولاية ، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشيعونه ولا يسألون أولى الامر . وقال الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن أبي نجيب ، والزجاج : هم أهل العلم ، والفقهاء للزمين للنبي ( ص ) ، لأنهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به ، لعلوا به . قال الجبائي : هذا لا يجوز ، لأن أولى الامر من لهم الامر على الناس بولاية والاول أقوى ، لأنه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولى العلم علموه . والرد إلى من ليس بمعصوم ، لا يوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا ، أو العلماء . وقوله : « يستنبطونه » قال ابن عباس ، وأبو العالية : معناه يتحسسونه . وقال الزجاج : يستخرجونه .

اللفظ والادعاب والمعنى :

والاستنباط ، والاستخراج ، والاستدلال ، والاستعلام ، نظائر ، وأصل الاستنباط الاستخراج . يقال لكل ما استخراج حتى تقع عليه رؤية العين ، أو معرفة القلب ؛ قد استنبط . والنبط الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر . وانبط فلان أي استنبط الماء من طين حر . ومنه اشتقاق النبط ، لاستنباطهم العيون . والضمير في قوله : « منهم » يحتمل أن يعود إلى أحد أمرين : أحدهما - وهو الاظهر انه عائد إلى أولى الامر .

والآخر - إلى الفرقة المذكورة من المنافقين ، أو الضعفة .

وقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ معناه لولا اتصال مواد اللطف من جهة الله ، « لا تبعم الشيطان إلا قليلا » وقيل فيما وقع الاستثناء منه : أربعة أقوال :

أحدها - « لا تبعم الشيطان إلا قليلا » منكم ، فإنه لم يكن يتبع الشيطان . ويكون الفضل ههنا بالنبي (ص) ، والقرآن - في قول الضحاك - ، وهو اختيار الجبائي .  
الثاني - لا تبعم الشيطان إلا قليلا من الاتباع . ويكون الفضل على جهة اللطف ، لأن ذلك لم يكن يزكو به أحد منهم .

الثالث - قال الحسن ، وقتادة . وذكره الفراء ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا .

الرابع - قال ابن عباس ، وابن زييد : اذعوا به إلا قليلا وهو اختيار الكسائي والفراء والمبرد والبلخي والطبري . وتقديره يستنبطونه منهم إلا قليلا . قال المبرد : لأن العلم بالاستنباط في الناس أقل . وليس كذلك الاذاعة . وغلط الزجاج النحويين في ذلك . وقال : كل هذه الأقوال جائزة . وقال قوم حكاه الطبري : ان مخرجه الاستثناء . وهو دليل الجمع ، والاحاطة . والمعنى انه لولا فضل الله لم ينج أحد من الضلالة . فجعل قوله : « إلا قليلا » دليلا على الاحاطة كما قال الطرماح بمدح يزيد بن المهلب :

قليل المثالب والقادحة ( ١ )

والمعنى انه لا مثالب .

« ١ » ديوانه : ١٣٩ وصدوره :

أنتم كثير يدي النوال

يدي - بضم الياء وكسر الدال وتشديد الياء - أو - بنتج الياء وكسر الدال وتشديد الياء -

جم ( يد ) .

قوله تعالى :

﴿ فِقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَافُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ (١٤) - آية بلا خلاف .

هذا خطاب للنبي ( ص ) خاصة أمره الله أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه . وقوله : « لا تكلف إلا نفسك » ومعناه لا تكلف إلا فعل نفسك ، لأنه لا ضرر عليك في فعل غيرك فلا تهم بتخلف المنافقين عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك ، وليس المراد لا يأمر أحداً بالجهاد . وإنما أراد ما قلناه ألا ترى أنه قال « وحرَضُ المؤمنين » على القتال يعني حثهم على الجهاد . وفي ذلك دلالة على أنه لا يجوز أن يؤخذ الله الأبطال بكفر آبائهم ويؤيده قوله : « ولا ترد وازرة وزر أخرى » لأن مفهوم هذا الكلام أنه لا يجوز أن تؤخذ بذنب غيرك . والنماء في قوله : « فقاتل في سبيل الله » قيل في معناه قولان :

أحدهما - أن يكون جواباً لقوله : ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ ( ١ ) هكذا ذكره الزجاج ، لأنه محمول على المعنى من حيث دل على معنى إن أردت الفوز ، فقاتل .

الثاني - أن يكون متصلاً بقوله : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾ ( ٢ ) فقال في سبيل الله . كذا ذكره الزجاج ووجهه لاحظ ذلك في ترك القتال فتركه ، ثم وضع فقاتل موضع فتركه . وقوله : « وحرَضُ المؤمنين » معناه حثهم « عسى » الله أن يكف « قال الحسن ، والبلخي ، والزجاج : إن ( عسى ) من الله واجب ووجه ذلك أن إطلاع الكريم أنجاز وإنما الإطاع تقوية أحد الأمرين على الآخر دون قيام الدليل على التكافؤ في الجواز . وخرج ( عسى ) في هذا من معنى الشك

كخروجها في قول الفائل : أطلع ربك في كل ما أمرك به ، ونهاك عنه عسى ( ١ ) ان تفلح بطاعتك . ومعنى « أن يكف بأس الدين كفروا » ان يمنع شدة الكفار ، ثم قال : « والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً » فالأس : الشدة ( ٢ ) في كل شيء ومعنى التنكيل قال الحسن ، وقتادة : هو العقوبة . وقال أبو علي الجبائي : هو الشدة بالأمور الفاضحة ( ٣ ) ونكل به ، وشوه به ، وندد به نظار . وأصله النكول : وهو الامتناع للخوف . نكل عن الجبن ، وغيرها ينكل نكولاً . والنكال : ما يمنع به من الفساد خوفاً من مثله من المذاب . والنكل القيد .

قوله تعالى :

﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَبِحًا ﴾

( ٨٥ ) - آية - .

المعنى واللفظ :

قيل في معنى الشفاعة هنا قولان :

أحدهما - قال أبو علي : الشفاعة الحسنة : الدعاء للمؤمنين . والشفاعة السيئة : الدعاء عليهم ، لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعدهم الله تعالى عليه . وقال الحسن ، ومجاهد ، وابن زيد : الشفاعة هي مسألة الانسان في صاحبه أن يناله خير بمسألته . وقال الازهري معنى : « من يشفع شفاعه حسنة » من يزد عملاً إلى عمل . والشفع : الزيادة . سئل تغلب عن اشتقاق الشفاعة ، فقال : الزيادة وهو أن يشفعك في ما يطلبه حتى ترضه إلى ما عندك ، فتشفعه أي تزيد به إن كان واحداً ، فضمنت إليه ما زاد صار شفعا .

﴿ ١ ﴾ عسى ( ساقط من المطبوعة .

﴿ ٢ ﴾ في المطبوعة ( الشهرة ) بدل ( الشدة ) وهو تحريف .

﴿ ٣ ﴾ في المخطوطة ( بالامر الفاسم ) .

وعندنا ان حقيقة الشفاعة هي المسألة في اسقاط الضرر . وانما تستعمل في مسألة المنافع مجازاً ، لأن أحداً لا يقول : إنا نشفع في النبي (ص) إذا سألنا الله أن يزيد في كراماته ، ولو كان الامر على ما قاله الحسن ، ومجاهد ، لكننا شافعين فيه . ووجه اتصال هذا الكلام بما تقدم ، أنه لما قيل « لا تكلف إلا نفسك » عقب ذلك بأن لك مع هذا في دعاء المؤمنين إلى الحق ما للانسان في شفاعته صاحبه بخير يصل إليه ، لئلا يتوهم ان العبد من أجل أنه لا يؤخذ بعمل غيره ، لا يزيد فعله بعمل غيره .

الثاني - ان الشفاعة تصير للانسان شفيعاً لصاحبه في جهاد عدوه من الكفار . والكفل : قال الحسن ، وقتادة : هو الوزر ، وهو قول أبي جعفر (ع) . وقال السدي ، والربيع ، وابن زيد : هو النصيب . ومنه قوله : « يؤتكم كفلين من رحمته » وأصل الكفل ( ١ ) : المركب الذي يهيا كالسرج للبعير من كسا ، أو خرق أو نحوه حول السنام . وانما قيل كفل ، واكتفل البعير ، لأنه لم يستعمل الظهر كله . وانما استعمل نصيب منه . وقال الازهري : الكفل الذي لا يحسن ركوب الفرس . وأصله الكفل : وهو ردف العجز . ومنه الكفالة بالنفس ، وبالمال . والكفل للمثل . والمقيت : قيل في معناه خمسة أقوال .

قال السدي ، وابن زيد ، والكسائي : هو المقتدر .

والثاني - قال ابن عباس ، واختاره الزجاج : إنه الحفيظ .

والثالث - قال مجاهد : هو الشهيد .

والرابع - المقيت : الحسيب عنه .

والخامس - قال الجبائي : هو المجازي كأنه قال : وكان الله على كل شيء من الحسنات ، والسيئات مجازياً . وأصل المقيت : القوت ، فانه يقوته قوتاً : إذا أعطاه ما يملك رفقته . والمقيت : المقتدر لاقتداره على ما يملك رفقته . يقال منها قات الرجل يقيت افانة حكاه الكسائي ويذهب الزبير بن عبدالمطلب عم النبي (ص) :

« ١ » في المطبوعة ( وأمله ) بدل ( وأصل ) .

وذى ضغن كفت النفس عنه وكنت على مساهته مقيتا (١)

فهذه لغة قريش . وقال كثير :

وما ذاك عنها عن نوال اناله ولا اتى منها مقيت على ود

أي مقتدر فأما قول اليه دي :

أني الفضل أم علي إذا حو سبت أني على الحساب مقيت (٢)

قيل : ومعناه موقوف ، أي كما ان من يحتاج إلى القوت موقوف على مدته

خلته . ويحتمل معنى مقيت أي مقتدر على الحساب بتوجيهه إلى أنه لي أو علي

بحسب عملي . وقال ابن كثير : انقبت الواصب وهو القائم على كل شيء بالتدبير .

وأقوى الوجوه معنى المقتدر بدلالة البيت الذي للزبير بن عبد المطلب .

قوله تعالى :

« وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَةٍ فَاَنْتُمْ بَهَاؤُنَا وَمَنْ يَرْجُ الْفَلَاحَ »

كانَ على كلِّ شيءٍ حَسِيبًا » (٨٦) - آية بلا خلاف .

هذا خطاب من الله تعالى لجميع المكلفين ، يأمرهم إذا دعى لهم انسان بطول

الحياة ، والبقاء والسلامة ، ان يحيموم باحسن من ذلك أو يردوا عليهم مثله . قال

السحويون : أحسن ههنا صفة لا ينصرف ، لأنه على وزن اقل وهو صفة لا تنصرف

والمعنى حيوا بتحية أحسن منها . والتحية : مفعله من حييت . ومعناها ههنا السلام

قال السدي : وابن جريج وعطاء ، وإبراهيم : إنه إذا سلم عليك واحد من المسلمين ،

فسلم عليه باحسن مما سلم عليك . أو رد عليه مثل ما قال . وذلك إذا قال السلام

عليك ، فقل أنت وعليك السلام ورحمة الله أو تقول كما قال لك . وقال قتادة ،

وابن عباس ، ووهب : فحيوا باحسن منها أهل الاسلام ، أو ردها على أهل الكفر

« ١ » البيت مختلف في نسبه فقيل انه لابي قيس بن رثنة . وقيل لابي حبيبة بن الجلاح

الانصاري . اللسان ( قوت ) وطبقات لحول الشعراء : ٢٤٢ - ٢٤٣ والبر المنثور ٤ : ١٨٨ .

« ٢ » ديوانه : ١٤ والاصمعيات : ٨٥ ومجاز القرآن ١ : ١٣٥ وطبقات لحول الشعراء :

٢٣٧ . واللسان ( قوت ) .

والاول أقوى ، لأنه روي عن النبي ( ص ) ، انه قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا وعليكم . وقال الحسن ، وجماعة من متقدمي المفسرين : إن السلام تطوع . والرد فرض ، لقونه : ﴿ وإذا حييتم بتحيةة فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وذلك أمر يقتضي الإيجاب .

وقوله : ﴿ إن الله كان على كل شيء حسيباً ﴾ قيل في معنى الحسيب قولان : أحدهما - قال مجاهد : ، وابن أبي نجيح : معنى حسيب حفيظ وقال قوم : معناه هنا من قولهم : احسبني الشيء بحسبني احساباً بمعنى كفاني . ومنه قولهم : حسبي كذا وكذا أي كفاني . وقال بعضهم : الحسيب في هذا النوضع فعيل من الحساب الذي هو بمعنى الاحصاء يقال منه : حاسبت فلاناً على كذا وكذا وهو حسيبه وذلك إذا كان صاحب حسابه . قال الزجاج : معناه يعطي كل شيء من العلم والحفظ والجزاء مقدار ما يحسبه أي يكفيه . ومنه قوله : « عطاء حساباً » ( ١ ) أي كافيًا . وسمي الحساب حساباً ، لأنه يعلم به ما فيه الكفاية وذكر الحسن : انه دخل على النبي ( ص ) رجل ، فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ( ص ) : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم دخل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي ( ص ) : وعليك السلام ورحمة الله ، وبركاته ، ثم دخل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، وبركاته ، فقال النبي ( ص ) : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . قال بعضهم يارسول الله كيف هذا فقال النبي ( ص ) الاولان بقيا من التحية بقية فرددتها . وهذا لم يبق منها شيئاً فرددت عليه ما قال ( ٢ ) .

قوله تعالى :

﴿ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ كُمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ

وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ ( ٨٧ ) - آية بلاخلاف - .

﴿ ١ ﴾ - سورة النأ : آية ٣٦ .

﴿ ٢ ﴾ في الطبوعة سقط فظيم في هذا الحديث وقد أثبتنا ما في المطبوعة .



قد بينا فيما تقدم معنى الله . وهو الذي تحق له العبادة . وانه من كان قادراً على خلق اصول النعم التي يستحق بها العبادة . وليس هو عبارة ضمن يستحق العبادة ، لأنه لو كان كذلك ، لما كان تعالى إلهاً فيما لم يزل . وإذا ثبت انه موصوف به فيما لم يزل ، دل على ان المراد ما قلناه . وإذا ثبت ذلك ، فقد بين تعالى بهذه الآية انه لا يستحق العبادة سواء . وقوله : « ليجمعنكم إلى يوم القيامة » اللام في ليجمعنكم لام القسم كقولك : والله ليجمعنكم . وقيل في معناه قولان :

أحدهما - ليجمعنكم من بعد مماتكم ، ويحشرنكم جميعاً إلى موقف الحساب الذي يجازي فيه كلا بعمله ، ويقضي فيه بين أهل طاعته ، ومعصيته .

الثاني - قال الزجاج : معناه ليجمعنكم في الموت وفي قبوركم . وقوله : « لا ريب فيه » معناه لا شك فيها أخبركم به . من قوله : اني جامعكم يوم القيامة . وقيل في تسمية ذلك اليوم بالقيامة قولان :

أحدهما - لأن الناس يقومون من قبورهم .

الثاني - انهم يقومون للحضاب . قال الله تعالى « يوم يقوم الناس لرب العالمين » ( ٣ ) وقوله : « ومن أصدق من الله حديثاً » تقرير في صورة الاستفهام ومعناه لا أحد أصدق من الله في الخبر الذي يخبر به من حيث لا يجوز عليه الكذب في شيء من الاشياء ، لأنه لا يكذب إلا محتاج بحتلب به فعماً ، أو يدفع به ضرراً . وما يستحيلان عليه تعالى . فإذا استحيل عليه الكذب . وإنما يجوز ذلك على من سواء . فلذلك كان تعالى أصدق القائلين . ونصب حديثاً على التمييز كما تقول : من أحسن من زيد فيها أو خالقها ؟

قوله تعالى :

﴿ فَأَلْكَم فِي الْمُنَافِقِينَ - فَتَنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ ﴾

أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلَّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾  
- آية بلا خلاف - .

### المعنى والنزول :

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين ، فقال : ما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فرقتين مختلفتين « والله أركسهم بما كسبوا » يعني بذلك والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دماءهم ، وسبي ذراريهم « بما كسبوا » يعني بما كذبوا الله ورسوله ، وكفروا بعد إسلامهم . والاركان الرد . ومنه قول أمية بن أبي الصلت :  
فاركسوا في حميم النار انهم كانوا عصاة وقالوا الافك والزورا ( ١ )  
قال الفراء : يقال منه أركسهم ، وركسهم وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبي ( والله ركسهم ) بغير الف . وفيمن نزلت هذه الآية قيل فيه خمسة أقوال :

أحدها - قال قوم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله ( ص ) في الدين تخلفوا عن رسول الله يوم أحد ، وانصرفوا إلى المدينة . وقالوا رسول الله وأصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم . ذكر ذلك زيد بن ثابت .

والثاني - قال مجاهد ، وأبو جعفر ( ع ) ، والفراء : إنها نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله ( ص ) في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة ، واظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ، ثم رجعوا إلى مكة ، لأنهم استوخموا المدينة ، واظهروا لهم الشرك ، ثم سافروا ببيضائم المشركين إلى اليمامة . فإراد المسلمون أن يأخذوهم وما معهم فأختلفوا . وقال قوم : لا تشمل ذلك ( ٢ ) لأنهم مؤمنون . وقال آخرون : هم مرتدون . فأنزل الله فيهم الآية .

الثالث - قال ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك : بل كان اختلافهم في قوم

١ « دبوته : ٣٦ ، وهو هكذا :

عناة تقول افكاً وزورا

اركسوا في جهنم أنهم كانوا  
وهو في الدر المنثور ٢ : ١٩١ هكذا :

يقولوا مينساً وكذباً وزورا

اركسوا في جهنم أنهم كانوا عناة  
٢ « في المطبوعة ( ذلك ) ساقطة .

من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ، فقال قوم : دماؤهم ، وأموالهم حلال وقال آخرون : لا بل هو حرام .

الرابع - قال السدي نزلت في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنهم ثقافاً ، وقالوا للمؤمنين أصابنا جذب وخصاصة نخرج إلى الظهر حتى نملأه ، ونرجع ، فقال قوم : هم منافقون . وقال آخرون : هم مؤمنون .

والخامس - قال ابن زيد : بل نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله في قصة أهل الافك عبد الله بن أبي ، وأصحابه ، لما تكلموا في عائشة .

الدهراب :

وقوله : ﴿ فثنتين ﴾ بحتمل نصبه أسرين :

أحدهما - قال بعض البصريين هو نصب على الحال كقولك : مالك قائماً . ومعناه مالك في حال القيام . وقال الفراء : هو نصب على فعل مالك ولا ينافي (١) كان المنصوب في مالك : معرفة ، أو نكرة . ويجوز أن تقول مالك السامر معنا ، لأنه كالفعل الذي ينصب بكان ، وأظن ، وما أشبهها قال : وكل موضع صلحت فيه فعل ويفعل من المنصوب ، جاز نصب المعرفة ، والنكرة . كما تنصب كان وأظن ، لأنها نواقص في المعنى . وإن ظننت انهن تامات . واختلفوا في معنى اركسهم ، فقال ابن عباس : معناه ردهم . وفي رواية أخرى عنه : أوقعهم . وقال قتادة : اهلكهم [ وقال السدي : معناه أضلهم بما كسبوا . ومعناه أيضاً اهلكهم ] (٢) وقوله : ﴿ أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً ﴾ معناه أتريدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الإسلام من أضله الله . ويحتمل معنيين : أحدهما - أن من وجدته الله ضالاً ، وسماه بأنه ضال ، وحكم به من حيث ضل بسوء اختياره .

﴿ ١ ﴾ في المطبوعة ( تبالى ) بدل ( يندى ) .

﴿ ٢ ﴾ ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

والثاني - أضله الله بمعنى خذله . ولم يوفقه كما وفق المؤمنين ، لأنهم لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم ، فيريدون الدفاع عن قتلهم مع ما حكم الله بضلالهم وخذلانهم . وقال الجبائي : المعنى ومن يعاقبه الله على معاصيه ، فلا تجد له طريقاً إلى الجنة . وطعن على الأول من قول البغداديين ان المراد به التسمية ، والحكم بأن قال : لو أراد ذلك ، لقال : ومن ضلل الله وهذا ليس بشيء ، لأنهم يقولون : أ كفرته وكفرته ، وأ كرمته وكرمه : إذا سميته بالكفر أو الكرم قال الكفيت :

فظائفة قد أ كفروني بحبكم وطائفة قالوا مسي ومذنب ( ١ )

ويحتمل أن يكون المراد وجدهم ضلالاً ، كما قال الشاعر :

هبوني امراً منكم أضل بعيره

أي وجدته ضلالاً ، ثم قال لهم أليس الله قال « ويريد الشيطان أن يضاهم ضلالاً بعيداً » ( ٢ ) أرى أراد أن الشيطان يخاق فيهم الضلالة ؟ بل إنما أراد يدعوهم إليها ولا خلاف أن الله تعالى لا يدعو إلى الضلالة ، ويقوي قول من قال : المراد به التسمية . قوله : « أ تريدون أن تهودوا من أضل الله » وإنما أراد ان تسموهم مهتدين لأنهم كانوا يزعمون أنهم مؤمنون فخذلهم الله عليهم ، فقال : لا تختلفوا في هؤلاء ، وقولوا باجمعكم : إنهم منافقون . ولم يكونوا يدعوهم إلى الإيمان ، فخالفهم أصحابهم ، فعلم ان الصحيح ما قلناه ، ثم أخبر الله تعالى فقال : « ومن يضلل الله » يعني من خذله « فلن تجد له سبيلاً » يا محمد ولا طريقاً . ومن قال من المجبرة : إن قوله : « أركسهم بما كسبوا » يدل على أنه أوقعهم في النفاق . فقوهم باطل ، لأنه قال : بما كسبوا ، فبين انه فعل بهم ذلك على وجه الاستحقاق . وذلك لا يليق إلا بما قدمناه ، لأنه لو أوقعهم في النفاق ( ٣ ) لمصيبة تقدمت ، لكان يجب أن

١ ٢ ٣ سورة النساء : آية ٥٩ .

١ ٢ ٣ خزائن الادب : ٤ : ٢٣٦ .

١ ٢ ٣ ( في النفاق ) ساقط من المطبوعة .

يكون أوقعهم فيها لمعصية أخرى . وذلك يؤدي إلى مالا يتناهى أو ينتهى إلى معصية ابتدأهم بها وذلك ينافي قوله : « بما كسبوا » والفئة الفرقة من الناس . مأخوذ من فأيت رأسه إذا شققته والفاو : الشعب من شعاب الجبل . والرأس : الرد إلى الحالة الأولى . ومنه قيل للمذرة ، والروث : راس .

قوله تعالى :

﴿ وَدَّوَالُو تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَتَّخِذُوا

مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا تُحْذَرُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ ( ٨٩ ) - آية - .

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن هؤلاء المنافقين أنهم يودون ويتمنون أن تكفروا أي تمجدوا وحدانية الله تعالى وتصديق نبيكم كما جحدوا ، هم « فتكونون سواء » يعني . مثلهم كعاراً تستوون أنتم ، وهم في الكفر بالله ، ثم نهاهم أن يتخذوا منهم أولياء ، ويستنصحوهم ، بل ينبغي أن يتهمهم ، ولا ينتصحوهم ، ولا يستنصروهم ، ولا يتخذوا منهم ولياً ناصرأ ، ولا خليلاً مصائباً « حتى يهاجروا في سبيل الله » ومعناه حتى يخرجوا من دار الشرك ، ويفارقوا أهلها المشركين « في سبيل الله » يعني في ابتغاء دين الله . وهو سبيله ، فيصبروا عند ذلك مثلكم ، لهم مالكم ، وعليهم ماعليكم - وهو قول ابن عباس - ثم قال : « فإن تولوا » يعني هؤلاء المنافقين عن الاقرار بالله ، ورسوله ، وعن الهجرة من دار الشرك ، ومفارقة أهله « تحذوهم » أيها المؤمنون « واقتلوهم حيث وجدتموهم » أي أصبتموهم من أرض الله .

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ يعني ولا تتخذوا منهم خليلاً ولا

ولا ناصرأ ينصركم على أعدائكم - وهو قول ابن عباس والسدي - .

قوله تعالى :

(إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ  
حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ  
كَسَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ  
السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) (٩٠) - آية بلاخلاف - .

لما أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك حيث  
وجدوهم ، وألا يتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً استثنى من جلتهم من وصل منهم إلى  
قوم بينكم وبينهم موادعة ، وعهد وميثاق ، فدخلوا فيهم وصاروا منهم . ورضوا  
بحكمهم فإن لمن وصل إليهم ودخل فيهم راضياً بحكمهم حكمهم في حقن دمائهم بدخوله  
فيهم . والمعنى بقوله : « إلا الذين يصلون » بنو مدلج ، وكان سراقفة بن مالك بن  
جشم ( ١ ) المدلجي جاء إلى النبي ( ص ) بعد أحد ، فقال له : أنشدك الله والنعمة .  
وأخذ منه ألا يغزو قومه ، فإن أسلمت قريش أسلموا ، لأنهم كانوا في عقد قريش ،  
فحكم الله فيهم ما حكم في قريش ، وحرم منهم ما حرم منهم ، ففيهم نزلت هذه  
الآية - على ما ذكره بن شبة - . وقال أبو جعفر ( ع ) قوله تعالى : « إلى قوم  
بينكم وبينهم ميثاق » قال : هو هلال بن عويمر السلمي . واتفق عن قومه ألا تخيف  
يا محمد من أهلك ولا تخيف من أئانا . ويمثل هذا التأويل قال السدي ، وابن زيد ،  
وعكرمة . وقال أبو عبيدة « يصلون » بمعنى يلتصبون إليهم . والعرب تقول قد  
اتصل الرجل : إذا انتمى إلى قوم وقال الاعشى يذكر امرأة انتسبت إلى قومها :  
إذا اتصت قالت : ابكر بن وائل وبكر سبتها والانوف رواغم ( ٢ )

وقد ضعف هذا الجواب ، لأن تعيين الانتساب لو أوجب أن يكون حكم

١ في المخطوطة ( ابن جشم ) وفي نجم البيان ( ابن جشم ) وقد ثبتنا ما في المطبوعة  
والطبري وأكثر التفسير ، وكتب الرجال .

٢ دبوابة : ٨١ ونجم التصيدة ٩ . ومجاز القرآن ١ : ١٣٦ ، واللسان ( وصل ) .

المنتسب حكم من انتسب إليه ممن بينهم وبينهم ميثاق ، لوجب ألا يقاتل النبي (ص) قريشاً ، لما بينهم وبين المؤمنين من الانتساب . وحرمة الايمان أعظم من حرمة الموادعة . فان قيل : هذه الآية منسوخة قيل : لعمرى إنها منسوخة لكن لاخلاف أنها نسخت بقوله في سورة براءة « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وبراءة نزلت بعد فتح مكة ، فكان يجب ألا يقاتل قريشاً على دخول مكة وقد علمنا خلافه وقوله : « أو جاؤكم حصرت صدورهم » قال عمر بن شبة يعني به أشجع فانهم قدموا المدينة في سبعمائة يقودهم مسعود بن دخيلة فأخرج إليهم النبي (ص) اجمال التمر ضيافة . وقال : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة . وقال لهم : ما جاءكم ؟ قالوا : قربت دارنا منك ، وكرها حربك ، وحرب قومنا ، يعنون بني ضمرة الذين بينهم وبينهم عهد لقلتنا فيهم ، فنزلت الآية . وقوله : « جاؤكم حصرت صدورهم » ممناه قد حصرت ، لأنه في موضع الحال والناضي إذا كان المراد به الحال قدر معه قد ، كما يقولون : جاء فلان ، وذهب عقله . والمعنى قد ذهب عقله . وسمع الكسائي من العرب من يقول : أصبحت نظرت إلى ذات التناير بمعنى قد نظرت . وإنما جاز ذلك ، لأن قد تدني الفعل من الحال . وقرأ الحسن ، ويعقوب « حصرة صدورهم » منصوباً على الحال . وأجاز يعقوب الوقف بالهاء . وهو صحيح في المعنى وقراءة القراءة بخلافه . ومعنى « حصرت صدورهم » ضاقت عن أن يقاتلواكم أو يقاتلوا قومهم وكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام يقال : قد حصر . ومنه الحصر في القراءة وما قلناه معنى قول السدي وغيره . وقوله : « ولو شاء الله لسلطهم عليكم » مثل قوله : « ولو شاء الله لاغنتكم » (١) وممناه الاخبار عن قدرته على ذلك لو شاء لكنه لا يشاء ذلك ، بل ياتي في قلوبهم الرعب حتى يفرغوا ، ويطلبوا الموادعة ، والسالمة ، ويدخل بعضهم في حلف من بينكم وبينهم ميثاق وفي ذمتهم ، ثم قال : « فان اعزلكم » يعني هؤلاء الذين أمرنا بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدكم أو بمصيرهم إليكم « حصرت

صدورهم ، فلم يقاتلوكم « وألقوا اليكم السلم » يعني صالحوكم ، واستسلموا ، كما يقول القائل : أعطيتك قبادي والقيت إليك خطامي إذا استسلم له وانقاد لامره ، فكذلك قوله : « وألقوا اليكم السلم » يريد به الصلح وقال أكثر المفسرين : البلخي والطبري والجبائي ، وغيرهم : إن المراد به الاسلام . قال الطرماح :

وذلك ان تمبا غادرت سلما للأسد كل حصان وعثة اليد ( ١ )

يعني استسلاماً . وقال : « فـ لـ جعل الله لكم عليهم سبيلاً » يعني إذا استسلموا لكم فلا طريق لكم على نفوسهم ، وأمواهم . قال الربيع : السلم هاهنا الصلح ، ثم نسخ ذلك بقوله : « فإذا انسوخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ( ٢ ) الآية . وبه قال عكرمة والحسن قالا . نسخت هذه الآية إلى قوله : « سلطاناً مبيناً » وقوله : في المتحنة : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم » إلى قوله : « الظالمون » ( ٣ ) نسخت هذه الأربعة آيات بقوله : في براءة الآية التي تلونهاها ، وبه قال قتادة وابن زيد :  
قوله تعالى :

﴿ سَبِّدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ  
كَلِمًا رُذِّبُوا إِلَى السِّفْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعتَزلُواكُمْ وَيُلقُوا اليكُمُ السَّلَامَ  
وَيَكفُوا أَيْدِيَهُمْ نَقضُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمُ جَعَلْنَا  
لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ ( ٩١ ) - آية بلا خلاف - .

### النزول

قيل في الدين نزلت فيهم هذه الآية ثلاثة أقوال :

١ « ديوانه : ١٤٥ من قصيدته التي بها الفرزدق الحصان : المرأة العفيفة . وعثة :  
كثيرة اللحم لينة - بكر فسكون - كساء يفرش للجلوس عليه .  
٢ « سورة التوبة : آية ٦ . ٣ « آية ٨ .



أحدها - قال ابن عباس ، ومجاهد : نزلت في ناس كانوا يأتون النبي (ص) فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش ، ويرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمر الله بقتلهم إن لم يعتزلوا ، ويصلحوا .

الثاني - قال قتادة : نزلت في حي كانوا بتهمه قالوا : يا نبي الله لا تقاتلك ، ولا تقاتل قومنا . وأرادوا أن يأمنوا قومهم ويأمنوا نبي الله فأبى الله عليهم ذلك . فقال : « كما ردوا إلى الفتنة » يعني إلى الكفر « اركسوا فيها » يعني وقموا فيها .

الثالث - قال السدي : نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعي ، وكان يأمن في المسلمين بنقل الحديث بين النبي (ص) ، والمشركين ، فنزلت هذه الآية ، وقال مقاتل : نزلت في أسد وغطفان .

## المعنى :

وقال أبو العافية معنى قوله : « كما ردوا إلى الفتنة اركسوا فيها » يعني كلما ابتلوا بها عموا فيها . وقال قتادة : كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه . والفتنة في اللغة هي الاختبار . والاركاس : الرجوع . فعنى الكلام كلما ردوا إلى الاختبار ، ليرجموا إلى الكفر والشرك رجعوا إليه . وقوله : « فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم » معناه وان لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه

( ويلقوا إليكم السلم ) يعني ولم يستسلموا لكم فيعطوكم المقاصة ويصالحوكم ويكفوا أيديهم عن قتالكم ( نخذوهم واقتلوهم حيث نقتمهم ) يعني حيث أصبتهم . ثم قال : « وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً » يعني حجة ظاهرة . وقال السدي ، وعكرمة : السلطان الحجة

وقال أبو علي : نزلت في قوم كانوا يظهرون الاسلام ، فإذا اجتمعوا مع قريش اظهروا لهم الكفر . وهو قوله : « كما ردوا إلى الفتنة » يعني الكفر « اركسوا فيها » بمعنى وقموا فيها ، فاداموا مظهرين للاسلام وكافرين عن قتال المسلمين ، فلا

يتعرض لهم. ومتى لم يظهروا الاسلام، وجب قتالهم على ما ذكره الله، ثم قال قوم: الآية منسوخة وان من لم يحارب مع المؤمنين، وجب قتاله. واختار هو أنها غير منسوخة. قال: لأنه لا دليل على ذلك.

قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) - آية بلا خلاف - .

الغنى والاعراب:

قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ معناه لم يأذن الله، ولا أباح للمؤمن أن يقتل مؤمناً فيما عهده إليه، لأنه لو أباحه وأذن فيه ما كان خطأ. والتقدير إلا أن يقتله خطأ، فان حكه هكذا على ما ذكر. فذهب إلى هذا فتادة وغيره.

وقوله: ﴿ إِلَّا خَطَاً ﴾ استثناء منقطع - في قول أكثر المفسرين - وتقديره إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ، وليس ذلك مما جعل الله له، ومثله قول الشاعر:  
من البيض لم تظمن بعيداً ولم تظناً على الارض إلا ريط برد مرجل (١)  
والمعنى لم تظأ على الارض إلا أن تظأ ذيل البرد، وليس ذيل البرد من الارض.

١ « قاله جرير ديوانه : ٤٥٨ ، والنقائض : ٧٠٦ ، ومجاز القرآن ١ : ١٣٧ .

وقد ذكرنا لذلك نظائر فيما مضى ، ولا نطول باعادتها . وتقدير الآية : إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس ذلك مما جعل الله له . وقال قوم : الاستثناء متصل والمعنى : لم يكن للمؤمن أن يقتل متعمداً مؤمناً . ومتى قتله متعمداً لم يكن مؤمناً فان ذلك يخرج من الايمان ، ثم قال : « إلا خطأ » ومعناه إن قتله له خطأ لا يخرج من الايمان . ثم أخبر تعالى بحكم من قتل من المؤمنين مؤمناً خطأ ، فقال : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة » . ومعناه فعلية تحرير رقبته مؤمنة . يعني مظاهرة للايمان وظاهر ذلك يقتضي أن تكون بالغة ليحكم لها بالايمان وذلك في ماله خاصة . « ودية مسلمة إلى أهله » تؤديها عنه عاقلته إلى أولياء المقتول إلا أن يصدق أولياء المقتول حينئذ تسقط عنهم . وموضع ( أن ) من قوله : « إلا أن يصدقوا » نصب ، لأن المعنى فعلية ذلك إلا أن يصدقوا

#### المنزول :

وقيل : إن الآية نزلت في عياش ابن أبي ربيعة المخزومي : أخي أبي جهل ، لأنه كان أسلم ، وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد اسلامه ، وهو لا يعلم باسلامه . وهذا قول مجاهد ، وابن جريج ، وعكرمة ، والسدي . وقالوا : المقتول هو الحارث بن يزيد بن أبي نبشية العامري . ولم يعلم أنه أسلم ، وكان أحد من رده عن الهجرة ، وكان يمدب عياشاً مع أبي جهل ، قتله بالحرّة بعد الهجرة . وقيل : قتله بعد الفتح وقد خرج من مكة وهو لا يعلم باسلامه . ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر ( ع ) . وقال ابن زبد : نزلت في رجل قتله أبو الدرداء ، كان في سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة ، فوجد رجلاً من القوم في غم له ، فحمل عليه بالسيف فقال : لا إله إلا الله ! فبدر فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئاً فأتى رسول الله ( ص ) فذكر ذلك له ، فقال له النبي ( ص ) : ألا شققت عن قلبه فقال : ما عسيت أن أجد ! هل هو إلا دم أو ماء ؟ فقال النبي ( ص ) فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله ؟ قال فكيف بي

يارسول الله؟ قال : وكيف بلا إله إلا الله؟ حتى تمنيت أن يكون ذلك اليوم مبتدأ إيماني ، ثم نزلت هذه الآية والذي ينبغي أن يعول عليه ان ما تضمنته الآية حكم من قتل خطأ ويجوز في سبب نزول الآية كل واحد مما قيل .

المعنى :

وقال ابن عباس ، والشمسي ، وإبراهيم ، والحسن ، وقتادة : الرقبة المؤمنة لا تكون إلا بالغة قد آمنت وصامت وصلت . فأما الطفل فإنه لا يجزي ولا الكافر . وقال عطاء : كل رقبة ولدت في الاسلام فهي تجزي . والاول أقوى ، لأن المؤمن على الحقيقة لا يطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للإيمان ملتزم لوجوب الصوم والصلاة ، إلا أنه لاخلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمان ، فبهذا الاجماع ينبغي أن يجزي في كفارة قتل الخطأ .

وأما الكافرة والمولود بين كافرين فإنه لا يجزي بحال .

والدية المسلمة إلى أهل القتل هي المدفوعة إليهم موفرة غير منتفصة حقوق أهلها منها « إلا أن يصدقوا » معناه يتصدقوا فأدغمت التاء في الصاد لقرب مخرجها وفي قراءة أبي « إلا أن يتصدقوا » .

وقوله : ﴿ فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ يعني إن كان هذا القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء لكم مشركون وهو مؤمن ، فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة . واختلفوا في معناه ، فقال قوم : إذا كان القتل في عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر ، فمن قتله فلا دية له . وعليه تحرير رقبة مؤمنة ، لأن الدية ميراث ، وأهله كفار لا يرثونه . هذا قول إبراهيم ، وابن عباس ، والسدي ، وقتادة ، وابن زيد ، وابن عباس . وقال آخرون : بل عنى به أهل الحرب من يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب إذا مر بهم جيش من أهل الاسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون ،

وهم يحسبونه كافراً . ذكر ذلك عن ابن عباس في رواية أخرى .

وقوله : ﴿ فَن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيمَةٌ مَسَامَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ وَمَعْنَاهُ إِنْ كَانَ الْقَتِيلُ الَّذِي قَتَلَهُ الْمُؤْمِنُ خَطَاً مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِيثَاقٌ أَيْ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ وَلَيْسُوا أَهْلُ حَرْبٍ لَكُمْ « قَدِيمَةٌ مَسَامَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ » تَلْزِمُ عَاقِلَةَ قَاتِلِهِ . وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ عَلَى الْقَاتِلِ كِمَارَةِ لِقَاتِهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَمْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ كَافِرٌ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزِمُ قَاتِلَهُ دِيَّةً ، لِأَنَّهُ وَاعْتَمَدَ عَهْدًا . ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَابْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ ، فَعَمِلَى قَاتِلَهُ دِيَّةً يُؤَدِّيهَا إِلَى قَوْمِهِ مِنَ الشَّرْكَائِنِ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ .

روي ذلك أيضاً عن إبراهيم والحسن . وهو المروي في أخبارنا . إلا أنهم قالوا : يعطي ديتة ورثته المسلمين دون الكفار . والميثاق هو العهد . وقد بيناه فيما مضى . والمراد هنا الذمة ، وغيرها من العهود وبه قال السدي والزهري ، وابن عباس والخطأ هو ان تريد شيئاً فتصيب غيره . وهو قول إبراهيم ، وأكثر الفقهاء . والدية الواجبة في قتل الخطأ مئة من الابل ان كانت الماقلة من أهل الابل - بلا خلاف - وان اختلفوا في أسنانها فقائل يقول . هي أربع : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون . روي ذلك عن علي ( ع ) . وقال آخرون : هي أخماس : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض . وينسب ذلك إلى ابن مسعود . وروي الأمرين معاً أصحابنا . وقال قوم : هي أربع غير أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون . روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت . قال الطبري : هذه الروايات متكئة . والاولى التخيير . ولا يحمل على الماقلة صلح ، ولا اقرار ، ولا ما كان دون الموضحة . وأما الدية من الذهب فالف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم . وقال بعضهم : اثني عشر ألفاً والاول عندنا هو الاصح . ودية صمد الخطأ مئة من

الابل مغلظة اثلاثاً - وروي أربعاً - ثلث بفت لبون ، وثلث حقة ، وثلث جذعة .  
وتستأدى في سنين ، ودية الخطأ في ثلاث سنين . ودية العمدة إذا تراضوا بها في  
سنة . وأما دية أهل الذمة فقال قوم : هي دية المسلم سواء . ذهب إليه أبو بكر ،  
وعثمان ، وابن مسعود ، وإبراهيم ، ومجاهد ، والزهري ، وعاصم الشعبي ، واختاره  
الطبري ، وأبو حنيفة وأصحابه . وقال قوم : على النصف من دية المسلم . ذهب إليه  
عمرو بن شعيب رواه عن عمر بن الخطاب وبه قال عمر بن عبد العزيز . وقال قوم :  
هي على الثلث من دية المسلم ذهب إليه سعيد بن المسيب ، والشافعي غير أنها أربعة  
آلاف واختلاف الفقهاء قد ذكرناه في الخلاف . وأما دية المجوسي فلا خلاف أنها  
ثمانمائة وكذلك عند اديبة اليهودي والصراني . ( فن لم يجز فصيام شهرين متتابعين  
توبة من الله وكان الله عليا حكيماً ) يعني فن لم يجز الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله  
انؤمن لاعتباره فعليه صيام شهرين متتابعين . واختلفوا في معناه : فقال قوم :  
مثل ما قلناه ذهب إليه مجاهد . وقال آخرون : « فن لم يجز » الدية فعليه . صوم  
الشهرين عن الدية والرقبة . وتأويل الآية فن لم يجز رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها إلى  
أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ، ذهب إليه مسروق والاول هو الصحيح ، لأن  
دية قتل الخطأ على العاقلة ، والكفارة على القاتل باجماع الأمة على ذلك . وصفة التتابع  
في الصوم أن يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بافطار يوم . وقال أصحابنا : إذا صام  
شهر أو زيادة ثم أفطر خطأ وجاز له البناء .

وقوله : ( توبة من الله ) نصب على القطع . ومعناه رجعة من الله لكم إلى  
التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة بإيجاب  
صوم الشهرين المتتابعين توبة « وكان الله عليماً حكيماً » معناه لم يزل الله عليماً بما  
يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه حكيماً بما يقضي فيهم . ويدبره . وقال الجبائي :  
إنما قال : ( توبة من الله ) تعالى بهذه الكفارة التي ياتزمها بدره عقاب القاتل .  
وذمه لأنه يجوز أن يكون عاصياً في السب ، وإن لم يكن عاصياً في القتل من حيث  
أنه رمى في موضع هو منهبي عنه بأن يكون رجعة ، وإن لم يقصد القتل وهذا

ليس بشيء لأن الآية عامة في كل قاتل خطأ ، وما ذكره ربما اتفق في الأحاد .  
والزام دية قبل الخطأ العاقلة ليس هو مؤاخذه البريء بالسقيم ، لأن ذلك ليس بمقبولة  
بل هو حكم شرعي تابع للمصلحة . ولو خلبا والعقل ما أوجبناه . وقيل : إن ذلك  
على وجه الواساة والمداراة

قوله تعالى :

( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) (٩٣) - آية بلا خلاف - .

المعنى :

أخبر الله تعالى في هذه الآية ان من يقتل مؤمناً متعمداً يعني قاصداً إلى  
قتله ان جزاؤه جهنم خالداً فيها أي مؤبداً في جهنم وغضب الله عليه . وقد بينا ان  
غضب الله هو ارادة عقابه ، والاستخفاف به . « ولعنه » معناه أبغده من ثوابه  
ورحمته « وأعد له عذاباً عظيماً » يعني لا يعلمون قدر مبلغه لكثرة واختلافه  
في صفة قتل العمد ، فعندنا أن من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة  
سواء كان بجديدة حادة كالسلاح أو مثقلة من حديد أو خنق أو سم أو إحراق أو  
تفريق أو موالات ضرب بالامساك حتى يموت أو بحجارة ثقيلة فان جميع ذلك عمد  
يوجب القود ، وبه قال ابراهيم ، وعبيد بن عمير ، والشافعي ، وأصحابه ، واختاره  
الطبري . وقال قوم : لا يكون قتل العمد إلا ما كان بجديد . ذهب إليه سعيد  
ابن المسيب ، و ابراهيم ، والشافعي في رواية أخرى ، وطاووس وأبو حنيفة  
وأصحابه غير أن عندنا أنه إذا قتل بغير حديد فلا يستفاد منه إلا بجديدة . وقال  
الشافعي يستفاد منه بمثل ما قتل به . فأما القتل شبيه العمد فهو ان يضربه بمصا  
أو غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده ، فاذا مات منه ، كان شبيه العمد ، وفيه  
الدية منلظة في مال القاتل خاصة لا يلزم العاقلة . وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل

الخلافة في هذه المسألة . واستدلّت المعتزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة مخد في نار جهنم ، وأنه إذا قتل مؤمناً ، فإنه يستحق الخلود ، ولا يمضى عنه بظاهر اللفظ . ولما أن نقول : ما أنكرتم أن يكون المراد بالآية للكفار ومن لا ثواب له أصلاً . فأما من هو مستحق لثواب ، فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود أصلاً لما بيناه فيما مضى من نظائره . وقد روى أصحابنا أن الآية متوجهة إلى من يقتل المؤمن لا يمانه ، وذلك لا يكون إلا كافراً . وقال عكرمة ، وابن جريج : إن الآية نزلت في انسان بعينه ارتد ثم قتل مسلماً ، فانزل الله تعالى فيه الآية ، لأنه كان مستحقاً لقتله . على أنه قد قيل : إن قوله : « خالداً فيها » لا يفهم من الخلود في اللغة إلا طول اللبث ، فأما البقاء ببقاء الله ، فلا يعرف في اللغة ، ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة بمن لا يتوب ، لأنه إن تاب فلا بد من العفو عنه اجماعاً ، وبه قال مجاهد . وقال ابن عباس : لا توبة له ولا إذا قتله في حال الشرك ثم أسلم وتاب . وبه قال ابن مسعود ، وزيد بن ثابت والضحاك . ولا يعترض على ما قلناه قول من يقول إن قاتل العمد لا يوفق للتوبة ، لأن هذا القول إن صح قلنا يدل على أنه لا يختار التوبة . ولا ينافي ذلك القول بأنها لو حصلت ، لزال العقاب . وإذا كان لا بد من تخصيص الآية واخراج التائبين عنها ، جاز لنا أن نخرج منها من يتفضل الله عليه بالعفو على أن ظاهر الآية يتضمن أن جزاءه جهنم فمن أين أن ذلك لا بد من حصوله ، وإن العفو لا يجوز حصوله ؟ وهذا قول أبي مجلز وأبي صالح . ولا يدفع ذلك قوله : « وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » لأن ذلك اخبار عن أنه مستحق لذلك ، فمن أين حصوله لا محالة ؟ وقال الجبائي : الجزاء عبارة عما يفعل ، وما لا يفعل لا يسمى جزاء . ألا ترى أن الأجير إذا استحق الاجرة على من استأجره ، لا يقال في الدرام التي مع المستأجر أنها جزاء عمله ؟ وإنما يسمى بذلك إذا أعطاه إياها . وهذا ليس بشيء ، لأن الجزاء عبارة عن المستحق سواء فعل ، أو لم يفعل الا ترى أننا نقول : جزاء من فعل الجليل أن يقابل عليه بمثله ، وإن كان ما فعل بعد ؟ وإنما يراد أنه ينبغي أن يقابل بذلك . ونقول :



من استحق عليه القود ، أو حد من الحدود إن جزاء هذا أن يقتل ، أو يقام عليه الحد . ولو كان الأمر على ما قالوه ، لوجب ألا يكون الخلود في النار جزاء للكفار ، لأنه لم يقع بعد ، ولا يصح أن يقع ، لأن ما يوجد منه لا يكون إلا متناهيًا وإنما لم يقل في الدرام ، إنها جزاء لعمله ، لأن ما يستحقه الاجير في الذمة لا يتعين في دراهم معينة . وللمستأجر أن يعطيه منها ، ومن غيرها . فذلك لم توصف هذه المعينة بأنها جزاء للعمل ، ثم لنا أن نعارض بآيات الغفران ، كقوله : « إن الله لا ينفرد أن يشرك به وينفرد ما دون ذلك لمن يشاء » ( ١ ) وقوله : « إن الله يفر الذنوب جميعاً » ( ٢ ) وقوله : « إن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » ( ٣ ) . وإذا تعارض ، وقما وبقينا على جواز العفو عقلا . وقال الجبائي والبلخي : الآية نزلت في أهل الصلاة . لأنه تعالى بين في الآية الأولى حكم قتل الخطأ من الذية ، والكفارة . وذلك يختص أهل الصلاة ، ثم عقب ذلك بذكر قتل العمد منهم . وهذا ليس بصحيح ، لأن لزوم الذية في الخطأ يتناول المسلم ، والمعاهد . وأما الكفارات فإن عندنا تلزمهم أيضاً لأنهم متعبدون بالشرائع . ولو سلمنا ان الآية الأولى تختص المسلمين ، لم يلزم ان تختص الثانية بهم ، بل لا يمتنع ان يراد بها الكفار على وجه الخصوص أو الكفار ، والمسلمين على وجه العموم . غير اننا قد علمنا انه لا يجوز ان يراد بها من هو مستحق الثواب ، لأن الثواب دائم . ولا يجوز مع ذلك أن يستحق العقاب الدائم مع ثبوت بطلان الاحباط ، لاجماع الآية على خلافه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِنَا الَّذِي لِيكُمُ السَّلَامُ كَسْتُمْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

﴿ ١ ﴾ - سورة النساء : آية ٤٧-١١٥ .

﴿ ٢ ﴾ - سورة الزمر : آية ٥٣ .

﴿ ٣ ﴾ - سورة الرعد : آية ٢ وسورة حم السجدة : آية ٤٣ .

فَمَنْدَ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ - آية - .

القراءة ، والحجوز :

قرأ أهل المدينة ، وابن عباس ، وخلف ( السلم ) بغير الف . الباقون بالف .  
وقرأ أهل الكوفة إلا عاصم فتثبتوا ( بالثاء ) من الثبوت في الموضعين ههنا وفي  
الحجرات الباقون ( فتبينوا ) من التبين . وقرئ من طريق النهرواني لست ، ومناً - بفتح  
الهم الثانية - الباقون بكسرها وبه قرأ أبو جعفر محمد بن علي ( ع ) على ما حكاه  
البلخي . فن قرأ بالثاء من الثبوت . فأما أراد التثبت الذي هو خلاف العجاة .  
ومن قرأ بالياء والنون ، أراد من التبيين الذي هو النظر ، والكشف عنه حتى يصح .  
والمعنيان متقاربان ، لأن التثبت متبين ، والتبين مثبت . ومن قرأ ( السلم ) بلا الف  
أراد الاستسلام . ومنه قوله : « والقوا إلى الله يومئذ السلم » ( ١ ) أي استسلموا .  
وقوله : « ورجلا سلما » أي مستسلماً . وروى أبان عن عاصم بكسر السين . والمعنى  
خلاف الحرب . ومن قرأ بالف ذهب إلى التحية . ويحتمل أن يكون المراد لا تقولوا  
لمن اعزلكم وكف عن قتالكم : لست مؤمناً . قال أبو الحسن : يقولون : إنما فلان  
سلام إذا كان لا يخالط أحداً .

المعنى :

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين الذين إذا ضربوا في الأرض بمعنى ساروا  
فيها للجهاد وأن يتأنوا في قتال من لا يعلمون كفره ، ولا إيمانه ، وعن قتل من يظهر  
الإيمان وإن ظن به الكفر باطنياً . ولا يعجلوا حتى يبين لهم أمرهم فانهم إن بادروا  
ربما أقدموا على قتل مؤمن . ولا يقتلوا من استسلم لهم ، وكف عن قتالهم ، واطهر  
أنه أسلم . وألا يقولوا لمن هـذه صورته : لست مؤمناً ، فيقتلوه طلب عرض

« الحياة الدنيا » يعني متاع الحياة الدنيا الذي لا بقاء له . فان عند الله منام كثيرة وفواضل جسيمة فهو خير لكم إن أطعمتم الله فيها أمركم به ، وانتهيتم عما نهاكم عنه .

### النزول :

واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال عمر بن شبة : نزلت في مرداس رجل من غطفان ، غشيتهم خيل الساميين ، فاستعصم قومه في الجبل ، وأسهل هو مسلماً مستسماً ، فأظهر لهم اسلامه ، فقتلوه ، وأخذوا ما معه . وقال أبو عمر والواقدي ، وابن اسحاق : نزلت في عامر بن الاضبط الاشجعي الفيتي سرية لأبي قتادة فسلم عليه فشد محلم بن جثامة فقتله لاحنة كانت بينهم ، ثم جاء النبي ( ص ) وسأل ان يستغفر له فقال النبي ( ص ) لا غفر الله لك . وانصرف باكياً فامضت عليه سبعة أيام حتى هلك فدفن ، ثم لفظته الارض فجاءوا إلى النبي ( ص ) وأخبروه فقال ( ع ) : إن الارض تقبل من هو شر من محلم صاحبكم ، لكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم ، ثم طرحوه بين صد في جبل ، والقوا عليه الحجارة ، فنزلت الآية . وقال ابن عباس : لحق ناس رجلا في غنيمة له ، فقال السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنمه . فنزلت الآية . قال ابن عباس : فكان الرجل يسلم في قومه ، فاذا غزاهم أصحاب النبي ( ص ) ، وهرب أصحابه وقف ، وأظهر تحية الاسلام ( السلام عليكم ) فيكفون عنه ، فلما خالف بعضهم ، وقتل من أظهر ذلك نزلت فيه الآية وبه قال السدي : وقال الرجل السلام عليكم ، أشهد ان لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله . فشد عليه أسامة بن زيد وكان أمير القوم ، فقتله ، فنزلت الآية . وقال قوم : كان صاحب السرية المقداد . وقال آخرون : ابن مسعود . وكل واحد من هذه الاسباب يجوز أن يكون صحيحاً ، ولا يقطع بواحد منها بعينه . والذي يستفاد من ذلك أن من أظهر الشهادتين لا يجوز لمؤمن أن يقدم على قتله ، ولا إذا أظهر ما يقوم مقامها من تحية الاسلام

المعنى :

وقوله . ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ اختلفوا في معناه ، فقال قوم : كما كان هذا الذي قبلتموه بعدما التى إليكم السلام مستخفياً من قومه بدينه خوفاً على نفسه منهم ، كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذراً على أنفسكم فن الله عليكم ، ذهب إليه سعيد بن جبير وقال ابن زيد معناه كما كان هذا المقتول كافرأ فهداه الله ، كذلك كنتم كفاراً ، فهداكم الله . وبه قال الجبائي . وقال انغريبي : معناه كذلك كنتم أذلاء آحاداً إذا صار الرجل منكم وحده ، خاف أن يختطف .

وقوله : ﴿ فن الله عليكم ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال سعيد بن جبير : فن الله عليكم باظهار دينه ، واعزاز أهله حتى أظهرتم الاسلام بعد ما كنتم تكتمونه من اهل الشرك . وقال السدي : معناه تاب الله عليكم « فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً » معناه انه كان عليماً بما تعملونه قبل أن تعلموه . قال البلخي في الآية دلالة على أن المجتهد لا يضل ، لأن النبي (ص) لم يضل مقداداً ولا تبرأ منه . ومن قرأ « لست مؤمناً » بفتح الهم الثانية ، قال : معناه لا تقولوا لمن استسلم لكم لسنا تؤمنك . وهو وجه حسن .

قوله تعالى :

﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ  
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى  
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ  
وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦) - آيتان .

الفرادة ، والحجبة :

قرأ أهل المدينة وابن كثير غير أولي الضرر - نصباً - الباقون بالرفع . فمن رفع جعله نعتاً للقاعدين . ومن نصبه فعلى الاستثناء . وهو اختيار أبي الحسن .  
الاخفش .

المنى :

بين الله بهذه الآية انه « لا يستوي » ومعناه لا يعتدل « القاعدون » يعنى للمتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الايمان بالله وبرسوله . المؤثرون الدعة والرفاهية على مقاساة الحر والشقة بإلقاء العدو ، والجهاد في سبيله إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم ، وغير ذلك من الملل التي لاسبيل لأهلها إلى الجهاد للضرار الذي بهم « والمجاهدون في سبيل الله » ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا واستفرغون وسمهم في قتال أعداء الله ، وأعداء دينهم « باموالهم » اتفاقاً لها فيما يوهن كيد أعداء أهل الايمان . وقال قوم : إن قوله : « غير أولي الضرر » نزل بعد قوله : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » لحاء عمر بن أم مكتوم ، وكان أعمى فقال : يا رسول الله كيف وأنا أعمى ، فأبرح حتى نزل قوله : « غير أولي الضرر » . ذكر ذلك البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت . وهو يقوي قراءة من قرأ بالنصب .

الاعراب والمنى :

« والقاعدون » رفع يستوي ويستوي ههنا يقتضي فاعلين ، فصاعداً وقوله : « والمجاهدون » معطوف عليه . والتقدير لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر والمجاهدون . وقال الفراء : الرفع أجود لانه لا اتصال « غير » بقوله : « القاعدون » والاستثناء كان يجب أن يكون بعد تمام الكلام بقوله : « لا يستوي القاعدون ... » والمجاهدون غير أولي الضرر » قال ويجوز خفضه نعتاً للمؤمنين وما قرئ به .

والأول أقوى . ويحتمل النصب على الحال كقولك : جاء زيد غير صريب . فان قيل :  
أيجوز أن يساوي أهل الضرر المجاهدين على وجه ، فان قلتم : لا ، فقد صاروا مثل  
من ليس من أولي الضرر ؟ قلنا : يجوز أن يساووهم بأن يفعلوا طاعات آخر تقوم  
مقام الجهاد ، فيكون ثوابهم عليهم مثل ثواب الجهاد . وليس كذلك من ليس بأولي  
الضرر ، لأنه قعد عن الجهاد ، بلا عذر . وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه .  
وقال ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر ، والخارجين إلى بدر ثم  
قال : ﴿ وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ قال ابن جريج  
وغيره معناه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم درجة على القاعدين من أهل الضرر .  
ثم قال : ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ يعني وعد الله الحسنى المجاهدين بأموالهم  
وأنفسهم والقاعدين أولي الضرر . والمراد بالحسنى هنا الجنة في قول قتادة وغيره  
من المفسرين . وبه قال السدي . وقوله : ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً  
عظيماً ﴾ معناه فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولي  
الضرر أجراً عظيماً . وقوله : ﴿ درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ﴾  
قال قتادة هو كما يقال : الاسلام درجة ، والفقه درجة ، والهجرة درجة ،  
والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة . وقال عبد الله بن زيد : معنى  
الدرجات هي التسع درجات التي درجاتها في سورة براءة . وهي قوله : ﴿ ما كان لأهل  
المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله (ص) ولا يرغبوا  
بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا  
يطلبون موثقاً يقيض الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً ﴾ إلى قوله : ﴿ ليجزىهم الله  
أحسن ما كانوا يعملون ﴾ (١) قال : هذه التسع درجات . وقال قوم : المراد بالدرجات  
هنا الجنة . واختاره الطبري . ﴿ ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ معناه لم  
يزل الله غمراً للذنوب صاحباً لمبيده عن العقوبة . رحيماً بهم متفضلاً عليهم . فان

قيل : كيف قال في أول الآية ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ ثم قال في آخرها ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات ﴾ وهذا ظاهر التناقض ١٢ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أن في أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين أولي الضرر درجة وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير أولي الضرر درجات ولا تناقض في ذلك، لأن قوله : ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين مستخفين . وإن كانوا تاركين للفضل .

والثاني - قال أبو علي الجبائي : أراد بالدرجة الأولى علو المنزلة وارتفاع القدر على وجه المدح لهم كما يقال . فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان يريدون بذلك أنه أعظم منزلة . وبالثانية أراد الدرجات في الجنة التي تتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم ، ولا تنافي بينها . وقال الحسين بن علي المغربي أنا كرر لفظ التفضيل ، لأن الأول أراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين والثاني أراد تفضيلهم في الآخرة بدرجات النعيم .

قوله تعالى :

﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كتمت قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ( ٩٧ ) لا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ( ٩٨ ) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ ( ٩٩ ) - ثلاث آيات - .

هذه الآية نزلت في قوم أظهروا للنبي (ص) الإسلام بمكة ، فلما هاجر

النبي (ص) وهاجر أصحابه فتنوهم آباؤهم عن دينهم فافتنوا وخرجوا مع المشركين يوم بدر فقتلوا كلهم . وقيل : انهم كانوا خمسة نفر . قال عكرمة : هم قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والحارث بن زمة بن الاسود بن أسد ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبو العاص بن مبيته بن الحجاج ، وعلي بن أمية بن خلف . وذكر أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) عليه السلام ، فانزل الله فيهم الآيات . وقال (ع) : ان الذين نوفاهم الملائكة يعني قبض أرواحهم « ظالمي أنفسهم » نصب على الحال يعني في حال هم فيها ظالموا نفوسهم بمعنى بحسوها حقها من الثواب وأدخلوا عليها العقاب بفعل الكفر . وقالت لهم الملائكة « فيم كنتم » أي في أي شيء كنتم من دينكم على وجه التقرير لهم والتوبيخ لهم ( قالوا كنا مستضعفين في الارض ) يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم ، وعجزونا من الايمان بالله واتباع رسوله على جهة الاعتذار فقالت لهم الملائكة « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » يعني فتخرجوا من أرضكم وداركم وتفارقوا من يمنعكم من الايمان بالله ورسوله إلى أرض يمنعكم أهلها من أهل الشرك ، فتوحدوه وتعبدوه وتبعموا بنيه ثم قال تعالى « فأولئك مأواهم جهنم » يعني مسكنهم جهنم « وساءت » يعني جهنم لأهلها الذين صاروا إليها « مصبراً » وسكننا ثم استثنى من ذلك المستضعفين الذين استضعفهم المشركون ( من الرجال والنساء والولدان ) وهم الذين يسجزون عن الهجرة لاعسارهم وقلة حيلتهم « ولا يهتدون سبيلاً » يعني في الخلاص من مكة . وقيل معناه لا يهتدون لسوء معرفتهم بالطريق من أرضهم إلى أرض الاسلام استثنوا من جملة من أخبر أن مأواهم جهنم للمعذر الذي هم فيه . ونصب المستضعفين بالاستثناء من الماء والميم في قوله : « مأواهم جهنم » فقال تعالى « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » يعني لعل الله أن يعفو عنهم لما هم عليه من الفقر ويتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة من حيث لم يتركوها اختياراً « وكان الله عفواً غفوراً » ومعناه لم يزل الله ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بترك عقوبتهم على معاصيهم « غفوراً » سائر أعلينهم ذنوبهم بعفوه



لهم عنها . قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين . قال عكرمة وكان العباس منهم وكان النبي ( ص ) يدعو في دبر صلاة الظهر اللهم خلع الوليد وسامة بن هشام وعياش بن ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . وبالجملة التي ذكرناها قال ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، والسدي ، وقتادة ، والضحاك ، وابن وهب ، وابن جبير .

وقوله : ﴿ توفاهم ﴾ يحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويكون موضعه الفتح لأن الماضي مبني على الفتح . والثاني أن يكون رفعا والمعنى توفاهم وقد حذف أحد التائين وقد بينا فيما مضى أن ( عسى ) من الله معناه الوجوب قال المغربي : ذكر ( عسى ) هنا تضيف لأمر غيرهم كما يقول القائل ليت من أطاع الله سلم ، فكيف من عصاه . ومثله قول الشاعر :

ولم تر كافر نعى نجا      من السوء ليت نجا الشاكر

والتوفي هو الاحصاء قال الشاعر :

إن بني أدرد ليسوا من أحد      ليسوا إلى قيس وليسوا من أسد

ولا توفاهم قريش في العدد

بمعنى احصاهم . والملائكة تتوفى . وملك الموت يتوفى . والله يتوفى . وما يفعله ملك الموت والملائكة يجوز أن يضاف إلى الله إذا فعلوه بأمره وما تفعله الملائكة جاز أن يضاف إلى ملك الموت ، إذا فعلوه بأمره .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا  
وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ  
الموتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ( ١٠٠ )

- آية - .

أخبر الله تعالى في هذه الآية ان من يهارق وطنه، ويخرج من أرض الشرك وأهله هرباً بدينه إلى أرض الاسلام وأهلها والهاجر في سبيل الله يماني منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه خلقه يجد في الارض مراغماً كثيراً (يجد) مجزوم، لأنه جواب الشرط.

اللفظ :

والمرغم المضطرب في البلاد والمذهب يقال منه : راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة قال العراء : هما مصدران ومنه قول النابغة الجعدي :

كطود يلاذ بأركانه      عزيز المرآغم والمهرب (١)

وقال الشاعر :

إلى بلد غير داني المحل      بعيد المرآغم والمضطرب

والمرآغم مأخوذ من الرغام وهو التراب ومعنى راغمت فلاناً هجرته . ولم أبال رغم أفقه أي وان لصق بالتراب أفقه .

المعنى :

واختلف أهل التأويل في معناه ، فقال ابن عباس : المرآغم التحول من أرض إلى أرض وبه قال الضحاك ، والربيع ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد . وقال السدي يعني مميشة . وقال ابن زيد يعني مهاجراً . وقال ابن عباس يعني سعة في الرزق . وبه قال الربيع بن أنس والضحاك . وقال قتادة : سعة من الضلالة إلى الهدى . وقال يزيد بن أبي حبيب : ان أهل المدينة يقولون من خرج فاصلاً من أهله يريد النزول وجب سهمه لقوله : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ﴾ وقوله : « وسعة » يحتمل أمرين : أحدهما - السعة في الرزق . الثاني - السعة مما كان فيه من تضيق المشركين عليهم في أمر دينهم بمكة ، ثم أخبر تعالى أن من خرج مهاجراً

من أرض الشرك فأرأى يدينه إلى الله ورسوله وأدركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة وأرض الإسلام « فقد وقع أجره على الله » يعني ثواب عمله وجزاء هجرته عليه تعالى « وكان الله غفوراً » يعني ساراً على عباده ذنوبهم بالعمو عنهم « رحيماً » بهم رفيقاً .

## النزول :

وقيل في سبب نزول الآية ان الله لما أنزل ان الذين « توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » كتب المسلمون بالآيات وبعثوها إلى أخوانهم من أهل مكة فخرج حينئذ منها جماعة ، فقالوا : لم يبق لنا عذر فهاجروا . وقال سعيد بن جبيرة وعكرمة والضحاك والسدي وابن زيد وابن عباس ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر ( ع ) أنها نزلت في ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع أو العيص بن ضمرة وكان صديقاً فأسر أهله أن يقرشوا له على سريرة ويحملوه إلى رسول الله ( ص ) قال ففعلوا فأتاه الموت بالتغميم ، فنزلت فيه الآية . وبه قال قتادة وقال : قال ضمرة وأنا أعرف الطريق ولي سعة في المال أخرجوني فأخرج ، فمات . وقال عمر بن شبة : هو أبو أمية ضمرة بن جندب الخزاعي . وقال الزبير بن بكار : هو خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام خرج مهاجراً فمات في الطريق . قال عكرمة وخرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون وفتنهم عن دينهم فافتتنوا ، فأنزل الله فيهم « ومن الناس من يقول أمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله » ( ١ ) وكتب بها المسلمون من المدينة إليهم ثم نزل فيهم « ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم » .

## قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

الصَّلَاةِ إِذْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِإِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ

عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ - آية بلا خلاف .

معنى قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ إذا سرتُم فيها فليس عليكم جناح يعني حرج ولا اثم ان تقصروا من الصلاة يعني من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين . وظاهر الآية يقتضي أن التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر ، لأنه قال « ان خفتم أن يفتنكم » ولا خلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط ، لأن السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير . والظاهر يقتضي ان التقصير جائز لا اثم فيه . ويقتضي ذلك انه يجوز الأمام ، وعندنا وعند كثير من الفقهاء أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم ، وليس ذلك قصراً ، لاجماع أصحابنا على ذلك . ولما روي عن النبي ( ص ) انه قال : فرض المسافر ركعتان غير قصر ، وأما الخوف بانفراده فعندنا يوجب القصر . وفيه خلاف وقد روي عن ابن عباس أن صلاة الخائف قصر من صلاة المسافر . وانها ركعة ركعة . وقال قوم : معنى قوله : « ليس عليكم جناح أن تقصروا » يعني من حدود الصلاة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا . وهو الذي رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف . وأنه يصلي إيماء والسجود اخفض من الركوع . فان لم يقدر فان التسبيح المخصوص يكتفي عن كل ركعة . ثم أخبر تعالى أن الكافرين يعني الجاحدين لتوحيد الله ونبوة نبيه فقد أبانوا عداوتهم لكم بما صلبتكم لكم الحرب على عبادتكم الله تعالى ، وترككم عبادة الاوثان .

وفي قصر الصلاة ثلاث لغات تقول : قصرت الصلاة أقصرها وهي لفظة القرآن . وقصرتها تقصيراً ، واقصرتها إقصاراً .

واختلف أهل التأويل في قصر الصلاة فقال قوم : هي قصر من صلاة الحاضر ما كان يصلي أربع ركعات أذن له في قصرها ، فيصلبها ركعتين . ذهب إليه يعلى ابن أمية ، وعمر بن الخطاب . وإن يعلى قال لعمر كيف نقصر الصلاة وقد أمنا فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبي ( ص ) عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . وبه قال ابن جرير وقتادة . وفي قراءة أبي ذؤيب

في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا « ولا يقرأ « إن خفتهم » ومعنى هذه القراءة الا يفتنكم الذين كفروا وحذف ( لا ) كما حذف في قوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » ( ١ ) ومعناه ألا تضلوا . وقال قوم : القصر لا يجوز إلا مع الخوف روي ذلك عن عائشة ، وسعد بن أبي وقاص . وقال قوم : عني بهذه الآية قصر صلاة الخوف في غير حال المصايفة ، وفيها نزلت . ذهب إليه مجاهد وغيره . وقال آخرون : عني بها قصر الصلاة صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف . وعني به قصر الصلاة من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة ، لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر ، كما قلناه - ذهب إليه السدي ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن عبد الله ، وكعب - وكان من أصحاب النبي ( ص ) قطعت يده يوم اليمامة وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ونعلبة ابن زهدم اليربوعي وكان من الصحابة - وأبو هريرة . وروي عن ابن عباس في رواية أخرى إن القصر المراد به صلاة شدة الخوف تقصر من حدودها وتصليها إيماء وهو مذهبنا . وأما حد السفر الذي يجب فيه التقصير فعندنا انه ثمانية فراسخ . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : مسيرة ثلاثة أيام . وقال الشافعي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعين ميلاً . وقال قوم : يجب في قليل السفر وكثيره . بينا الخلاف فيه في كتاب الخلاف .

وانما قال في الاخبار عن الكافرين انهم عدو ، ولم يقل أعداء لأن لفظه ذموم رفيع يقع على الواحد والجماعة ، وفتنت الرجل أفتنه فهو مفتون لغة أهل الحجاز وتميم وربيعة . وأهل نجد كلهم وأسدي يقولون : أفتنت الرجل فهو فائن . وقد فتن فتوناً : إذا دخل في الفتنة .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَأَقْتَمُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ ﴾

وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ  
 أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقَفَلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِكُمْ لَمَا يُبَلِّغُونَ عَلَيْكُمْ مِثْلَهُ  
 وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى  
 أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا  
 مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ - آية واحدة بلا خلاف - .

قوله ﴿ إذا كنت فيهم ﴾ معناه في الضاربين في الارض من أصحابك يا محمد  
 الخائفين عدوهم أن يفتنوهم ، فأقت لهم الصلاة يعني أتمت لهم الصلاة بحدودها  
 وركوعها وسجودها ، ولم تقصرها التقصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من  
 الاقتصار على الايمان . فلتقم طائفة من أصحابك الذين كنت فيهم معك في صلاتك  
 وليكن ساثرهم في وجه العدو . ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصاية  
 لدلالة الكلام عليه «ولياخذوا أسلحتهم» قال قوم : الفرقة المأمورة بأخذ السلاح  
 هي المصاية مع رسول الله (ص) والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده إلى  
 درعه وكذلك السكين ونحو ذلك من سلاحه وهو الصحيح . وكان ابن عباس الطائفة  
 المأمورة بأخذ السلاح هي التي بازاء العدو دون المصلية ، فإذا سجدوا يعني الطائفة  
 التي قامت معك مصلية بصلاتك ، وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعني  
 فليصيروا بمد فراغهم من سجودهم مصافين لعدو . وعندنا انهم يحتاجون أن  
 يتموا صلاتهم ركعتين ، والامام قائم في الثانية ثم ينصرفون إلى موضع أصحابهم  
 ويجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ، ويبطل  
 تشهد حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم يسلم بهم الامام . ومن قال : إن صلاة  
 الخائف ركعة ، قال : الأولون إذا صلوا ركعة فقد فرغوا . وكذلك الفرقة الثانية .

وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) . ورواه مسلمة عن أبي عبد الله (ع) وهذا عندنا أننا يجوز في صلاة شدة الخوف . وفي الناس من قال : إن النبي (ص) يسلم بهم ثم يقومون فيصلون تمام صلاتهم . وقد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل الخلاف في صلاة الخوف . وقوله : « وياخذوا حذرهم وأسلحتهم » يعني الطائفة الثانية يأخذون السلاح والحذر في حال الصلاة . وذلك يبين أن المأمورة بأخذ السلاح في الأول هم المصلون دون غيرهم . وقوله : « ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم » معناه نهي الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم وتشتغلون عن أخذها تأهباً للقتال وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فدهون عنها « فيميلون عليكم ميلة واحدة » معناه يحملون عليكم ، وأنتم متشاغرون بصلاتكم عن أسلحتكم ، وأمتعتكم حملة واحدة فيصيرون منكم غرة فيقتلونكم ، ويمتبيحون عسكركم ، وما معكم . والمعنى لا تشاغلوا بجمعكم بالصلاة عند مواجهة العدو ، فتمكنوا عدوكم من أنفسكم ، وأسلحتكم ، ولكن أقيموها على ما بينت . وخذوا حذركم باخذ السلاح . ومن عادة العرب أن يقولوا : ملنا عليهم بمعنى حملنا عليهم . قال العباس بن عباد بن نضلة الانصاري لرسول الله (ص) ليلة العقبة الثانية : والذي بعثك بالحق إن شئت لتميلن غداً على أهل منى بأسياقنا فقال رسول الله (ص) : لم تؤمر بذلك يعني في ذلك الوقت وقوله : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم » معناه لا جرم عليكم ولا اثم إن كان بكم أذى من مطر يعني إن نالكم من مطر ، وأنتم موافقو عدوكم ، أو كنتم مرضى يعني أعلاء ، أو جرحى إن تضعوا أسلحتكم إذا ضعفتم عن حملها ، لكن إذا وضعتموها ، وخذوا حذركم . يعني احترسوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون غارون ، ثم قال : « إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » يعني عذاباً مذللاً يبقون فيه أبداً . وقيل « وإن كنتم مرضى » نزلت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً . ذكره ابن عباس . واللام في قوله : « فلتقم » لام الأمر وهي تجزم الفعل . ومن حقها أن

تكون مكسورة إذا ابتدئ بها . وبنو سليم يفتحونها . يقولون : ليقم زيد . كما تنصب نعيم لام كي يقولون جئت لأخذ حقى . فإذا اتصلت بما قبلها من الواو والفاء جاز تسكينها وكسرها . ذكره الفراء .

وقال : « طائفة أخرى » ولم يقل : آخرون ، ثم قال : « لم يصلوا فليصلوا معك » ولم يقل : فلتصل معك جملاً للكلام تارة على اللفظ وأخرى على المعنى كما قال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » ( ١ ) ولو قال : اقتتلنا لكان جائزاً ومثله « فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة » ( ٢ ) وفي قراءة أبي : حق عليه الضلالة ومثله « نحن جيح منتصر » ( ٣ ) ولم يقل منتصرون ومثله كثير . وفي الآية دلالة على نبوة النبي ( ص ) . وذلك ان الآية نزلت والنبي ( ص ) بعسفان والمشركون بضجنان ، فتوافقوا فصلى النبي ( ص ) بأصحابه صلاة الظهر بنهم الركوع ، والسجود فهم بهم المشركون أن يغيروا عليهم ، فقال بعضهم : لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنون العصر ، فأزل الله عليه الآية فصلى بهم العصر صلاة الخوف ، ويقال : إنه كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد ، لأنه كان هم بذلك فعلم أنه ما أطلع للنبي ( ص ) على ما هموا به غير الله تعالى فأسلم وفي الناس من قال : من حكم صلاة الخوف اختص به النبي ( ص ) وقال آخرون - وهو الصحيح - أنه يجوز لغيره .  
قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ  
فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا  
مُوقُوتًا ﴾ ( ١٠٣ ) - آية - .

المعنى :

معنى الآية انكم أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم - وأنتم واقفوا

• ٢ • سورة الاعراف : آية ٢٩ .

• ١ • سورة الحجرات : آية ٩ .

• ٣ • سورة القمر : آية ٤٤ .



عدوكم - التي بينها لكم ﴿ فاذكروا الله قياماً وقعوداً ﴾ أي في حال قيامكم وفي حال قعودكم ، ومضطجعين على جنوبكم . والجانب : الجانب تقول نزلت جنبه أي جانبه بالتعظيم له . والدعاء لأنفسكم بالنظر على عدوكم لعل الله أن يظمركم بهم . وينصركم عليهم . وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ ( ١ ) . وهو قول ابن عباس وأكثروا المفسرين . وقوله : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ اختلفوا في تأويله ، فقال قوم معناه إذا استقررت في أوطانكم وأقمتم في أمصاركم « فأقيموا الصلاة » يعني أعموا التي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم في سفركم وضربكم في الأرض . ذهب إليه مجاهد ، وقتادة وقال آخرون . معناه إذا استقررت بزوال الخوف من عدوكم ، وحدوث الأمن لكم ، فأقيموا الصلاة أي فاثبتوا حدودها بركوعها ، وسجودها . ذهب إليه السدي ، وابن زيد ، ومجاهد في رواية أخرى . وهو اختيار الجبائي ، والبلخي والطبري . وأقوى التأويلين قول من قال : إذا زال خوفكم من عدوكم ، وأمنتم فأتموا الصلاة بحدودها غير قاصرين لها عن شيء من حدودها ، لأنه تعالى عرف عبادة الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين :

أحدهما - حال شدة الخوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بيناه من قصر

حدودها ، والاقتصار على الأيمان .

والثانية - حال غير شدة الخوف امرهم فيها بإقامة حدودها وإتمامها على ما مضى من معاقبة بعضهم بعضاً في الصلاة خلف أئمتها ، لأنه قال : « وإذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة » فلما قال : « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » كان معلوماً أنه يريد إذا اطمأننتم من الحال التي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فأقيموا الصلاة بجميع حدودها غير قاصرين لها .

وقال ابن مسعود نزلت الآية في صلاة المرضى . والظاهر بغيره أشبه . وقوله :

﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ اختلفوا في تأويله ، فقال قوم :

معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة ، ذهب إليه عطيبة العوفي ، وابن عباس ، وابن زيد ، والسدي ، ومجاهد ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) . وقال آخرون : كانت على المؤمنين فرضاً واجباً . ذهب إليه الحسن ، ومجاهد ، في رواية ، وابن عباس في رواية وأبو جعفر في رواية أخرى عنه ، والمعنيان متقاربان بل هما واحد . وقال آخرون : معناه كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يعني منجماً يؤديونها في انجمها ذهب إليه ابن مسعود وزيد بن أسلم وقتادة . وهذه الأقوال متقاربة ، لأن ما كان مفروضاً فهو واجب وما كان واجباً اداؤه في وقت بعد وقت ففروض منجم . واختار الجبائي والطبري القول الأخير قال : لأن موقوتاً مشتق من الوقت فكأنه قال : هي عليهم فرض في وقت وجوب أدائها .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٠٤) - آية بلا خلاف .

المعنى :

معنى قوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ لا تضعفوا يقال وهن فلان في الأمر بين وهناً ووهوناً . وقوله في ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ يعني في طلب القوم . والقوم هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك « إِنْ تَكُونُوا » أيها المؤمنون « تَأْلَمُونَ » مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا « فَأَنْتُمْ » يعني المشركين « يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا » أيها المؤمنون « تَرْجُونَ » من الله « مَا لَا يَرْجُونَ » أيها المؤمنون « مِنَ اللَّهِ » الظفر عاجلاً والثواب آجلاً على ما ينالكم منهم « مَا لَا يَرْجُونَ » هم على ما ينالهم منكم يقول : فأنتم إن كنتم مؤمنين من ثواب الله لكم

على ما يصيبكم منهم بما هم مكذبون به فأولئ وأخرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم  
منهم على قتالكم وحربكم . وهو قول قتادة ، والسدي ، ومجاهد ، والربيع ، وابن زيد ،  
وابن عباس ، وابن جرير .

### المنزول :

وقال ابن عباس ، وعكرمة : الآية نزلت في أهل أحد لما أصاب المسلمين  
ما أصابهم وصعد النبي ( ص ) الجبل وجاء أبو سفيان وقال يا محمد ( ص ) يوم لنا  
ويوم لكم ، فقال رسول الله ( ص ) أجيبوه ، فقال المسلمون لا سواء لا سواء قتالنا  
في الجنة وقتالكم في النار ، فقال أبو سفيان عزى لنا ولا عزى لكم ، فقال  
النبي ( ص ) قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم . قال أبو سفيان اعل هبل ، فقال  
النبي ( ص ) قولوا له : الله أعلى وأجل ، فقال أبو سفيان موعدنا وموعدكم بدر  
الصفري ، ونام المسلمون وبهم الكلوم وفيهم نزلت « ان بمسكم قرح فقد ... »  
الآية . وفيهم نزلت « إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون » لأن الله تعالى  
أمرهم على ما بهم من الجراح ان يتبعوهم وأراد بذلك ارباب المشركين فخرجوا إلى  
بعض الطريق وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتى دخلوا مكة .

### المعنى واللفظ :

وقال بعضهم معنى « وترجون من الله مالا يرجون » أي يخافون من جهته  
مالا يخافون كما قال : « قل للذين آمنوا ينفروا للذين لا يرجون أيام الله » ( ١ )  
بمعنى لا يخافون . وقال قوم لا يعرف في كلام العرب الرجاء بمعنى الخوف إلا إذا  
كان في الكلام جحد سابق كما قال : « ما لكم لا ترجون لله وقاراً » ( ٢ ) بمعنى  
لا تخافون لله عظيمة . وقال الشاعر :

« ١ » - سورة الجاثية : آية ١٣ .

« ٢ » - سورة نوح : آية ١٣ .

لا ترنجي حين تلاقى الزائدا  
وقال أبو ذؤيب الهذلي :

إذا سمعته النحل لم يرج لسمها وحالها في بيت نوب عوامل (٢)  
قال : الفراء : نوب ونوب ، وهو النحل . ولا يجوز أن تقول رجوتك بمعنى  
خنتك . وإنما استعمل الرجاء بمعنى الخوف لأن الرجاء أمل قد يخاف ألا يتم . وهي  
لغة حجازية . قال الكسائي : لم أسمعها إلا بتهامة ويذهبون معناها إلى قولهم :  
ما أبالي وما أحفل قال الشاعر :

لعمرك ما أرجو إذا كنت مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي  
أي ما أبالي . وقوله : « كان الله عليماً » يعني بمصالح خلقه حكيماً في تدبيره  
أيامه وتقديره أحوالهم .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ  
اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً ﴾ (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً  
رَحِيماً ﴿ (١٠٦) - آيتان - .

المعنى :

خاطب الله بهذه الآية نبيه (ص) ، فقال : « إنا أنزلنا إليك » يا محمد (ص)  
« الكتاب » يعني القرآن « بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » يعني بما أعلمك  
الله في كتابه « ولا تكن للخائبيين خصيماً » ناه أن يكون لمن خان مسلماً أو معاهداً  
في نفسه أو ماله خصيماً يخاصم عنه ، ويدفع من طالبه عنه بحقه الذي خانه فيه .  
ثم أمره بأن يستغفر الله في خاصمته عن الخائبن مال غيره « إن الله كان غفوراً

﴿ ١ ﴾ معاني القرآن ١ : ٢٨٦ واللسان ( رجا ) .

٤٢٥ ديوان ٤١٤٣٠ ومعاني القرآن ١ : ٢٨٦ والصراح للجوهري ( رجا ) ويروي ( عوامل ) .

رحيماً « يصفح عن ذنوب عباده ويسترها عليهم ، ويترك مؤآخذتهم بها . وعندنا أن الخطاب وإن توجه إلى النبي ( ص ) من حيث خاصم من رآه على ظاهر الإيمان والعدالة ، وكان في الباطن بخلافه فلم يكن ذلك معصية ، لأنه ( ع ) منزه عن القبائح فأما ذكر ذلك على وجه التأديب له في أن لا يبادر فيخاصم ويدفع عن خصم إلا بعد أن يبين الحق منه . والمراد بذلك امته عليه السلام . على أنا لا نعلم أن ماروي في هذا الباب وقع من النبي ( ص ) ، لأن طريقه الآحاد ، وليس توجه النهي إليه بدال على أنه وقع منه ذلك المنهي قال « لئن أشركت ليحبطن عملك » ( ١ ) ولا يدل ذلك على وقوع الشرك منه . وقال قوم من المفسرين : انه لم يخاصم عن الخصم وإنما هم به فعاتبه الله على ذلك .

#### الفصل والنزول :

والآية نزلت في بني أبيرق كانوا ثلاثة أخوة بشر وبشير ومبشر وكان بشر يكنى أبا طمسة فنقبوا على عم قتادة بن النعمان وأخذوا له طعاماً وسيفاً ، ودرعاً فشكى ذلك إلى ابن أخيه قتادة وكان قتادة بدرياً فجاء إلى رسول الله ( ص ) فذكر له القصة ، وكان معهم في الدار رجل يقال له لبيد بن سهل وكان فقيراً شجاعاً مؤمناً ، فقال بنو ابيرق لقتادة هذا عمل لبيد بن سهل ، فبلغ لبيد ذلك ، فأخذ سيفه وخرج إليهم . وقال يا بني ابيرق أرموني بالسرق وأنتم أولى به مني ، وأنتم المافقون تهجون رسول الله وتنسبون إلى قريش لتبئين ذلك أو لا تضعن سيفي فيكم فداروه . وقالوا : ارجع رحمك الله فأنت بريء من ذلك . وبلغهم ان قتادة مضى إلى رسول الله ( ص ) فمشوا إلى رجل من رهطهم يقال له أسير بن عروة ، وكان منطيقاً لسناً فأخبروه ، فشى أسير إلى رسول الله ( ص ) في جماعة ، فقال : يا رسول الله ( ص ) إن قتادة بن النعمان رمى جماعة من أهل الحسب منا بالسرق واتهمهم بما ليس فيهم وجاء قتادة إلى النبي ( ص ) فأقبل

عليه النبي (ص) ، وقال عمدت إلى أهل بيت حسب وأنسب رميتهم بالمرق وعاتبه  
فاغتم قتادة ورجع إلى عمه ، فقال: ليتني مت ولم أكن كملت رسول الله (ص) فقد  
قال لي ما كرهت ، فقال عمه الله المستعان ، فنزلت هذه الآية ﴿ ومن يكسب خطيئة  
أو إنمأ ثم بريء به بريئاً ﴾ ( ١ ) يعني لبيد بن سهل حين رماه بنو ابيرق بالسرقة فقد  
احتمل بهتاناً وإنمأ مبيداً ه إلى قوله : ﴿ وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ ( ٢ ) فبلغ  
ذلك بني ابيرق فخرجوا من المدينة ، ولحقوا بمكة وارتدوا فلم يزالوا بمكة مع قريش  
ولما فتح مكة هربوا إلى الشام فأنزل الله فيهم ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين  
له الهدى ﴾ ( ٣ ) إلى آخر الآيات . ولما مضى إلى مكة نزل على سلامة بنت سعد  
ابن شهيد امرأة من الانصار كانت ناكحاً في بني عبد الدار بمكة فمجاهها حسان ،  
فقال :

وقد أنزلته بنت سعد وأصبحت ينازعها جسد استها وتنازعه

ظننتهم بأن يخفى الذي قد صنعتم وفيما نبي عنده الوحي واضمه (٤)

فحملت رحله على رأسها وألقته بالابطح و قالت . ما كنت تأتينني بخير أهديت إلي  
شعر حسان . ونزل فيه قوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ ( ٥ ) هذا قول مجاهد ،  
وقتادة بن النعمان ، وابن زيد ، وعكرمة ، إلا أن قتادة ، وابن زيد ، وعكرمة  
قالوا : إن بني ابيرق طرخوا ذلك على يهودي يقال له زيد بن السمين ، فجاء  
اليهودي إلى رسول الله (ص) وعمله قال ابن عباس . وقال ابن جريج : هذه  
الآيات كلها نزلت في أبي طامعة بن أبي ابيرق إلى قوله : ﴿ إن الله لا يغفر ان  
يشرك به . ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ( ٦ ) وقال : رمى بالدرع في دار أبي مليك  
ابن عبد الله الخزرجي فلما نزل القرآن لحق بقريش ، وقال الضحالك : نزلت في

١١١ - سورة النساء : آية ١١١ .

١١٢ - سورة النساء : آية ١١٢ .

١١٣ - ديوان : ٢٧٨ .

١١٤ - سورة النساء : آية ١١٤ ، ١١٥ .

رجل من الانصار استودع درعاً فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب النبي (ص) فغضب له قوم فأتوا نبي الله ، فقالوا : أخونوا صاحباً ، وهو أمين مسلم ؟ فمذره النبي (ص) وكذب عنه . وهو يرى أنه بريء مكذوب عليه ، فأنزل الله فيسه الآيات . واختار الطبري هذا الوجه وقال : لأن الخيانة إنما تكون في الوديعة فأما السارق فلا يسمى جائناً فحمله عليه أولى وكل ذلك جائز .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا يُجَادِلُ عَنِ الدِّينِ يُخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنۡ

كَانَ خَوَانًا أٰثِمًا ۝ ( ١٠٧ ) - آية - .

نهي الله تعالى نبيه (ص) أن يجادل عن الدين يختانون أنفسهم بمعنى يخونون أنفسهم فيجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من الأموال . وهم الذين تقدم ذكرهم من بني ابيرق فقال : لا نخاصم عنهم فيما خانوا فيه ثم أخبر ﴿ إن الله لا يحب من كان خواناً أثمياً ﴾ يعني من كان صنعته خيانة الناس في أموالهم ( أثمياً ) يعني مأثوماً ويمثله قال من تقدم من المفسرين قال قتادة : وفيهم نزات الآيات إلى قوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ .

قوله تعالى :

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ

لَٰذِ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۝

( ١٠٨ ) - آية - .

معنى يستخفون يكتُمون فأخبر الله تعالى ان هؤلاء الخائنين يكتُمون خيانتهم من الناس الذين لا يقدرّون لهم على شيء إلا الذكر لهم بقبيح ما أتوه من فعلهم وأشنع ما ركبوه إذا اطلعوا منهم على ذلك حياء منهم وحذراً من قبح

الاحدوثه ولا يستخفون من الله الذي هو معهم بمعنى أنه مطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أمرهم ويده العقاب . والنكال وتعجيل العذاب فهو أحق بأن يستحيا منه وأولى بأن يعظم من أن يرام حيث يكرهه إذ يبيتون مالا يرضى من القول معناه حين يسرون ليلا مالا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه . ويكونون فيه . والتببيت هو كل كلام أو أمر أصلح ليلا وأصله من فكرم فيه ليلا . وقال الشاعر :

أتوني فلم أرض ما بيتوا      وكانوا أتوني بشيء نكر (١)

وحكي عن بعض طيء ان التببيت في لغتهم التبديل . وأنشد الاسود بن عامر بن جوين الطائي في معاتبه رجل :

وبيت قولي عبد المليك      فأتلك الله عبداً كنوداً (٢)

يعني بدلت قولي . وروي عن الاعمش عن أبي رزين : ان معنى « يبيتون مالا يرضى » يؤلفون مالا يرضى يعني في رمي البريء بجرم السقيم . والمعنى متقارب ، لأن التأليف والتشويه والتغيير عما هو عليه وتحويله عن معناه إلى غيره واحد والمعنى بالآية الرهط الذين مشوا إلى رسول الله ( ص ) في مسألة المدافعة عن بني ايرق ، والجدال عنه « وكان الله بما تعملون محيطاً » يعني يعلم ما يعملونه هؤلاء المستخفون من الناس وتببيتهم مالا يرضى من القول وغيره من أفعالهم « محيطاً » بمعنى علماً محصياً لا يخفى عليه شيء منه حافظاً لجميعه ليجازيهم عليه ما يستخفونه قال الزجاج : الذي يبيتوه قوتهم إن اليهودي سارق الدرع وعزمهم على أن يخلفوا انهم ما سرقوا وان يمينهم تقبل دون يمين اليهودي ، لأنه مخالف الاسلام .  
قوله تعالى :

﴿ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله



عَنهم يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا (١٠٩) - آية بلا  
خلاف - .

ها أنتم (ها) للتنبيه واعيدت مع (أولاء) والمعنى ها أنتم الذين جادلتم ،  
لأن (هؤلاء ، وهذا) يكون في الاشارة للمخاطبين التي أنفسهم بمنزلة الذين .  
وقد يكون لغير المخاطبين بمنزلة الذين ، قال يزيد بن مفرغ :  
نجوت وهذا نحمليين طليق (١)

أي والذي نحمليين طليق . قال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين ، لأن المخاطب  
المواجه لا يحتاج إلى الاشارة إلى نفسه . وقال العربي : هؤلاء كناية عن اللصوص  
الذين يجادل عنهم . وهو غير أنهم ولذلك حسن التكرير . ومعنى الآية ها أنتم الذين  
جادلتم . والجدال أشد الخصومة مأخوذ من جدلت الحبل إذا أحكمت فتله . ورجل  
مجدول شديد . والأجدل الصقر ، لأنه أشد الطيور . والمعنى يا معاشر من جادل عن  
بني أبيرق في الحياة الدنيا . والهاء والميم في عنهم كناية عن الخائنين ، فمن يجادل  
الله عنهم . معناه من ذا يخاصم الله عنهم يوم تقوم الساعة يوم يقوم الناس من  
قبورهم إلى محشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم . والمعنى إنكم إن دأبتم في عاجل  
الدنيا فأنهم سيصرون في الآخرة إلى من لا يدافع عنده عنهم أحد فبما يفعل بهم  
من العذاب وأليم النكال .

وقوله : ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴾ معناه ومن ذا الذي يكون وكيلا  
على هؤلاء الخائنين يوم القيامة يتوكل عنهم في خصومة الله عنهم يوم القيامة .  
وقد بينا أن الوكالة هي القيام بأمر من يوكل له .

﴿ ١ ﴾ قاله يزيد بن مفرغ الحبري . حاشية الصبان ١ : ١٦٠ نظر الندي ١٠٩ ،  
وأكثر كتب النحو وصدوره :

عدس ما لمباد عليك اماراة

وهو من قصيدة هجا بها عباد بن زياد بن أبي سفيان مسجته وأطال مسجته فكلم به معاوية  
دوجه يريد أن يقال له حذام فأخرجه وقدمت له درس ( وقيل بنقله ) فنفرت فقال : عدس ... الخ  
وعدس صوت بزجر به البقل .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ  
يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١١٠) - آية -

[ المعنى ] :

المعنى من يعمل ذنباً ، وهو السوء ، أو يظلم نفسه باكتساب المعاصي التي يستحق بها العقوبة « ثم يستغفر الله » يعني يتوب إليه مما عمل من المعاصي ، ويراجعه « يجد الله غفوراً رحيماً » ومعناه يماسه سائراً عليه ذنبه بصفحة له عن عقوبة جرمه « رحيماً » .

واختلفوا فيمن غنى بهذه الآية ، فقال قوم : غنى بها الخائنين الذين وصفهم في الآية الأولى .

وقال آخرون : غنى الذين كانوا يجادلون عن الخائنين . قال لهم : « ها أنتم جادلتم عنهم في الحياة الدنيا » . والأولى حمل الآية على عمومها في كل من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ، وإن كان سبب نزولها فيمن تقدم ذكره من الخائنين أو المجادلين . وبه قال أكثر التفسيرين : الطبري ، والبلخي ، والجبائي ، وابن عباس ، وعبدالله ابن معقل ، وأبو وائل ، وغيرهم .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ  
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١١١) .

[ المعنى ] :

المعنى من يأت ذنباً على عمد منه ومعرفة فإثماً يجترح وبال ذلك الذنب ،

وضره وخزبه وعاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله .

والمعنى ولا يجادلوا أبها الناس الذين يجادلون عن هؤلاء الخونة - فانكم وإن كنتم لهم عشيرة وقرابة - فيما أتوه من الذنب ، ومن القبعة التي يتبعون بها ، فانكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم ، فلا تدافعوا عنهم ولا تخصصوا « وكان الله عليا حليما » يعنى عالما بما تفعلون أبها المجادلون عن الخائنين أنفسهم ، وغير ذلك من أفعالهم وأفعال غيرهم « حكيا » في أفعاله من سياستكم وتديركم ، وتدير جميع خلقه .

وقيل : إنها نزلت في بني أبريق . وفي الآية دلالة على أنه لا يؤخذ أحد بجرم غيره ، ولا يعاقب الأولاد بذنوب الآباء على ما يذهب إليه قوم من أهل الحشو . ومثله قوله : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ( ١ ) .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ( ١١٢ ) — آية بلا خلاف .

[ اللغة ، والمعنى ] :

الخطيئة ، والخطي : الأثم العمدة ، تقول : خطيئ يخطأ : إذا تعدد الذنب ، وأخطأ يخطأ : إذا لم يتعمد . قال الزجاج : لما سمي الله تعالى المصمي بأثم خطيئة ووصفها دفعة أخرى بأثم إثم ، فصل بينها ههنا حتى يدخل الجنسان فيه . وقال غيره : المعنى من يعمل خطيئة ، وهي الذنب ، أو إثمًا ، وهو ما لا يحل من المعصية ، وفرق بين الخطيئة والأثم ، لأن الخطيئة قد تكون عمداً وغير عمد ، والأثم لا يكون إلا عمداً . فبين تعالى أن من يفعل خطيئة على غير عمد منه لها مما يلزمه

فيه الغرامة ، وان لم يكن إثم فيه ، أو آثماً فيه على عمد منه ، وهو ما يستحق به العقاب « ثم رمى به بريئاً » يعني أضافه إلى من هو بريء منه « فقد احتمل بهتاناً » يعني فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذباً « وإثماً مبيناً » يعني وجراً عظيماً .

والبهتان : الكذب الذي تتحير فيه من عظمه وبيانه . يقال : بهت فلان : إذا كذب . وبهت يبهت : إذا نحر ، قال الله تعالى : « بهت الذي كفر » (١) وإثماً قال « به » وقد ذكر الخطيئة والاثم قال الفراء : لأنه يجوز أن يكنى عن الفعلين أحدهما مؤنث والآخر مذكر بانعظ التذكير والتوحيد . ولو كثر لجازت السكناية بالتوحيد ، لأن ( الفاعيل ) تقع على فعل واحد ، فكذلك جاز ، فان شئت جعلتها لواحد ، وإن شئت جعلت الهاء للآثم خاصة كما قال : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها » (٢) فجعله للتجارة . وفي قراءة عبد الله « وإذا رأوا لهواً أو تجارة » فجعله للتجارة في تقديمها وتأخيرها . ولو ذكر على نية اللهو لجاز . وقد جاء مثني ، قال تعالى : « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما » (٣) وفي قراءة أبي « إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهم » . وفي قراءة عبدالله بن مسعود مثله ، لأنه في مذهب الجمع كما يقول : أصبح الناس صائماً ومفطراً ، فأدى اثنان عن الجمع . وقال الزجاج : للمعنى ثم يرمي بذلك بريئاً . قال رؤبة :

فيه خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق (٤)

أي كأن ذلك . واختلفوا فيمن عنى به بقوله : « بريئاً » بعد إجماعهم على أن الراعي ابن أبيرق ، فقال قوم : البريء رجل مسلم يقال له : لييد بن سهل . وقال آخرون : بل هو رجل يهودي يقال له زيد بن السمين . وقد ذكرناه فيما مضى . وبالاخير قال ابن سيرين ، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر ( ع ) .

(١) - سورة البقرة ، آية ٢٥٧ . (٢) - سورة الجمعة ، آية ١١ .

(٣) - سورة النساء ، آية ١٣٤ . (٤) انظر ا : ٢٩٦ .

قوله تعالى :

( وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ عَلَيْكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ  
أَنْ يَضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ  
وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ  
اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ) ( ١١٣ ) - آية - .

معنى الآية أنه لولا أنه تعالى تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وبيانه لك  
أمر هذا الخائن حتى كفت عن الجدال عنه « لهمت طائفة » ومعناه لقد همت  
فرقة منهم ، بتقدير ( قد ) ذكره الفراء . ويعني بالفرقة التي همت من الخائنين  
أنفسهم « أن يضلوك » بمعنى يزلوك عن الحق ، ويخطئوك . وقيل : يهلكوك  
بتلبيسهم أمر الخائن عليك وشهادتهم عندك بأنه بريء مما ادعى عليه ، ثم قال  
تعالى : « وما يضلون » هؤلاء الذين هموا باضلاك عن الواجب في أمر هذا  
الخائن « إلا أنفسهم » . واضلاهم انفسهم كان بأن الله لما كان قد بين لهم ما ينبغي  
أن يعملوا عليه من المعاونة على البر والتقوى ، والآية تعاونوا على الأثم والعدوان ،  
فلما عدلوا عن ذلك وتعاونوا على الأثم والعدوان ، فكانوا بذلك مضلين انفسهم  
عن طريق الحق .

وقوله : « وما يضرؤنك من شيء » يعني هؤلاء الذين هموا باضلاك ،  
لأن الله قد ثبتك ويسدك في أمورك ، ويبين لك أمر الحق والمبطل .  
« وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » معناه ومن فضل الله عليك يا محمد ،  
ما تفضل به عليك ، أنزله عليك الكتاب الذي هو القرآن ، وفيه تبيان كل شيء  
وهدى وموعظة وأنزل عليك الحكمة مضافة الى الكتاب ، وهي بيان ما ذكره في  
الكتاب بجلا من أحكام الكتاب : من الحلال والحرام ، والامر والنهي « وعلمك

ما لم تكن تعلم « من خبر الأولين والآخريين وما كان وما هو كائن . وكل ذلك من فضل الله .

وقوله : « وكان فضل الله عليك عظيماً » يعني لم يزل فضل الله عليك يا محمد عظيماً ، فاشكره على ما أولاك من نعمه واحسانه . قال الجبائي : وفي الآية دلالة على أن التسمية بالضلال لا تسمى اضلالاً ، لأنه لو كان ذلك صحيحاً ، لكانوا قد اضلوا النبي ( ص ) حيث نسبوه الى الضلال وقد نفي الله عنه ذلك . وهذا ليس بصحيح لأميرين :

أحدهما - أنهم ما سموه بهذا الفعل ضاللاً ، وإنما قصدوا التمويه ، والتلبيس عليه ، فلما كشف الله تعالى ذلك بطل غرضهم .

والثاني - ان من قال : إن الضلال يكون بمعنى التسمية لم يقل : إنه لا يكون إلا كذلك ، لان الاضلال على وجوه مختلفة : بمعنى التسمية ، وغير ذلك مما بيناه فيما تقدم . والاضلال يكون بمعنى الدفن قال النابتة :

وآب مضلوه بنير جليّة وغودر بالجولان جرم ونائل (١)  
يعني دافنوه .

قوله تعالى :

﴿ لا خير في كثير من نجوائهم إلاً من أمرٍ يصدّقهم أو  
تمرويف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله  
فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ ( ١١٤ ) - آية بلا خلاف .

﴿ الفراءة والحجة ﴾ :

قرأ « فسوف يؤتيه » - بالياء - ابو عمر ، وحزرة ، وقتيبة ، وخالف .

الباقون بالنون من قرأ بالياء حملاه على قوله : « ومن يفعل » . ومن قرأ بالنون حملاه على المعنى .

أخبر الله تعالى : أنه لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً . والنجوى هو ما يفرد به الاثنان أو الجماعة سرّاً كان أو جهراً . ويقال : نجوت الشيء : إذا خلصته والقيته . يقال : نجوت الجلد : إذا القيته عن البعير ، وغيره قال الشاعر :

فقلت أنجوا عنها نجا الجلد إنه سريضكاً منها سنام وغاربه (١)

ونجوت فلاناً : إذا استنكته قال الشاعر :

نجوت مجالداً فوجدت منه كريح الكلب مات حديث عهد (٢)

ونجوت الوتر واستنجيته إذا خلصته كما قال الشاعر :

فتبازت فتبازخت لها جلسة الاعسر يستجي الوتر (٣)

وأصله كاه من النجوة ، وهو ما ارتتم من الارض ، قال الشاعر يصف سبلاً :

ثم بنجونه كن بعقوته والمستكن كن بمشي بقرواح (٤)

ويقول : ما أنجا فلان شيئاً وما أنجا شيئاً منذ أيام إذا لم يتفوط . والتقدير

في الآية « لا خير في كثير » مما يديرونه بينهم من الكلام « إلا » كلام « من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » .

ز الاعراب | :

قال الزجاج يحتمل موضع من نصباً وأن يكون خفضاً ، فالخفض على إلا في نجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح . والنصب على أن يكون إستثناء منقطعاً بمعنى لكن كأنه قال : لكن من أمر بصدقة أو معروف فني نجواه خير ، وطمع بعضهم على الوجه الأول بأن قال لا يجوز أن يعطف بالآ على الهاء وأنهم في مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحد . وقال الفراء : يحتمل الخفض على

(١) لسان العرب : (نجا) (٥) انظر ١ : ٢١٨ ، اللسان (نجا) ١

(٢) اللسان « نجا » بروي . جنة الجازر . قاله عبد الرحمن بن حسان .

(٤) ذئله عبيد بن الايرس . صرق ١ : ٢١٨ . اللسان نجا

تقدير لاخير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة فيكون النجوى على هذا هم الرجال المتناجون كما قال : ( ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابمهم ) (١) وكما قال : « واذم نجوى » (٢) والنصب على أن يجمل النجوى فعلا فيكون نصبا ، لانه حينئذ يكون استثناء مقطعا ، لان ( من ) خلاف النجوى ومثله قول الشاعر :  
وقفت فيها أصيلا لا أسألها أعيت جوابا وما بالدار من أحد (٣)  
إلا الأ واري لا ياما أيبنها والنوى كالحوض بالملزومة الجسد  
ويحتمل وجها ثالثا أن يكون رفعا كما قال الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعاقروا الالميس (٤)

واقوى الوجوه أن يجمل ( من ) في موضع خفض بالرد على النجوى ، ويكون بمعنى المتناجين ، خرج مخرج السكرى والجرحى ، ويكون التقدير لاخير في كثير من نجواهم يعني من المتناجين يا محمد إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، فان أولئك فيهم الخير .

وقوله : « ومن يفعل ذلك » اشارة الى ما تقدم من الامر بالصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس ابتغاء مرضاة الله يعني طلب مرضاة الله ونصب ابتغاء على أنه مفعول له وتقديره لا ابتغاء مرضاة الله ، وهو في معنى المصدر ، لأن التقدير ومن يتبع ذلك ابتغاء مرضاة الله . وقوله : « فسوف تؤتيه أجرا عظيما » يعني ثوابا جزيلا في المستقبل .

قوله تعالى

« وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ  
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ

(١) - سورة الحج ذلة ، آية ٧ . (٢) سورة الامرى ، آية ٤٧ .

(٣) أنظر ا : ٤٤ ( وأصيلا ) فيها رواية نأخريان : أصيلا فأرأصيلا كي . والبيتان للذاهبة من

معرفته المشهورة . (٤) أنظر ا : ١٥٦ و١٥٧ من ماني الفراء ٢٨٨١ .



وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) آية بلا خلاف .

المعنى :

معنى يشاقق الرسول يباين الرسول معادياً له ، فيفارقة على العداوة ، لأن المشاققة هي المباينة على وجه العداوة ، من بعد ما تبين له الهدى « معناه من بعد ما تبين له وظهر أنه رسول الله ، وأن ما جاء به من عند الله حق ، وهو هدى موصل الى الصراط المستقيم بتمامه من الآيات والمعجزات مثل القرآآن وغيره . وقوله : « ويتبع غير سبيل المؤمنين » معناه ويتبع غير سبيل من صدقه وسلك منهاجا غير منهاجهم « نوله ما تولى » معناه نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والاصنام وهي لا تغنيه ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئاً « ونصله جهنم » أي ونجعله صلى نار جهنم معناه نحرقه بها وقد بينا معنى الصلى فيما تقدم « وساءت مصيراً » يعنى موضعاً يصير اليه من صار اليه .

القراءة أ :

وقرأ أبو عمرو وحزرة وأبو بكر الأبرجعي ، والداجوي عن هشام ، وأبو جعفر من طريق الثهري وأبي قوله « ونصله ، ونوده » « ولا يؤده » حيث وقع بسكون الهاء فيهن ، قال الزجاج يقول في ذلك كسر الهاء ، وإثبات الياء وضم الهاء ، وإشباعها بالواو وبكسر الهاء بلاياء . ولا يجوز اسكان الهاء بلا كسر ، لأن الهاء من حقه أن تكون معهما ياء حذف الياء . وإثبات الياء وضم الهاء ضعيف ، ولا يجوز حذف الياء إلا إذا كان هناك كسرة يدل عليها النزول والمعنى . ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكروهم الله في قوله : « ولا تكن للخائنين خصيماً » لما أبى التوبة أبو طعمة بن الأبرق ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتداً مفارقاً رسول الله ( ص ) وهو قول مجاهد وقتادة ، وأكثر المفسرين . وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام .

وقد استدل خلق من المتكلمين ، والفقهاء بهذه الآية على أن الاجماع حجة ،

بأن قالوا : توعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول (ص) فلولا أن اتباعهم واجب لم يجز ذلك ، وهذا ليس بصحيح من وجوه :

أحدها - أن الآية نزلت في من تقدم ذكره وكان قد ارتد ولحق بالمشركين فيجب أن يتناوله ويتناول كل من يجري مجراه من المرتدين ومخالفى الاسلام .

والثاني - أن من أصحابنا من قال : لانسلم أنه أزداد ( من ) في هذه الآية الاستغراق ، ولا بالمفظة ( سبيل ) جميع السبل ، ولا ( المؤمنين ) جميع المؤمنين ، فن أين لهم وجوب الاستغراق . وإذا احتمل التخصيص ، جاز لنا أن نحمل على سبيل الايمان الذي من خالفه كان كافراً ، أو المؤمن أزداد به الأئمة المعصومين ، ولو جاز حملها على العموم ، لوجب حملها على أهل جميع الأعصار على وجه الجمع دون أهل كل عصر ، لأن العموم يقتضي ذلك ، فإذا خصوا بأهل كل عصر ، خصصنا ببعض أهل العصر على أنه إنما حرم اتباع غير سبيل المؤمنين ، فن أين وجوب اتباع سبيلهم ، ولم لا يجوز أن يكون اتباع غير سبيلهم محصوراً . واتباع سبيلهم موقوفاً على الدليل ، ويجوز أن يكون أيضاً محظوراً مثله أو مباحاً أو مندوباً ، فن أين الوجوب مع احتمال جميع ذلك على أنه لو سلم جميع ذلك ، لسكان يجب علينا اتباع إذا كانوا مؤمنين ، لأنه هكذا أرجب ، فن أين أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين . ووجوب الاتباع تابع لكونهم مؤمنين ، فيحتاجون الى دليل آخر في أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين غير الآية على أن ظاهر الآية يتضمن أن من شاق الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين يتناوله الوعيد ، فن أين أنه إذا انفرد أحدها عن الآخر يتناوله الوعيد . ونحن إنما نعلم تناوله الوعيد على مشاقة الرسول (ص) بانفرادها بدليل غير الآية ، فعلى من خالف أن يقول : إن اتباع غير سبيل المؤمنين يتناوله الوعيد بدليل غير الآية . وقد استوفينا ما في هذه الآية في أصول الفقه ، وغيره من كتبنا مشروحا لا نطول بذكره ها هنا .

قوله تعالى :

﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١١٦) آية بالاخلاف

اخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغفر الشرك ، وأنه يغفر ما دونه ، وقد بينا الاستدلال بذلك على ما نذهب اليه من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر من أهل الصلاة ، وإن لم يتوبوا فيما مضى ، فلا وجه لاعادته وقيل أنه عني بهذه الآية أباطمة الخائن حين أشرك ومات على شركه بالله ، غير أن الآية وإن نزلت بسببه ، فعندنا وعند جميع الأمة أن الله لا يغفر لمن أشرك به بلا توبة : لتناول العموم لهم ، فان قيل : فعلى هذا من لم يشرك بالله بان لا يعبد معه سواه ، وإن كان كافراً بالنبي (ص) من اليهود النصارى ينبغي أن يكون داخل تحت المشيئة ، لأنه مما دون الشرك ! قلنا : ليس الامر على ذلك لأن كل كافر مشرك ، لأنه إذا جحد نبوة النبي اعتقد أن ما ظهر على يده من المعجزات ليست من فعل الله ، ونسبها الى غيره ، وان الذي صدقه بها ليس هو الله ، ويكون ذلك اشراكا معه على أن الله تعالى أخبر عنهم بأنهم قالوا : — يعني النصارى — « المسيح ابن الله » ، وقالت اليهود عزير بن الله » (١) وذلك هو الشرك بالله تعالى على أنه لو لم يكونوا داخلين في الشرك لمخصصناهم من جملة من تناولهم المشيئة لاجماع الأمة على أن الله تعالى لا يغفر الكفر على وجه الابتوبة .

وقوله : « ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً » يعني من يجعل في عبادته مع الله شريكاً ، فقد ذهب عن طريق الحق وزال عن قصد السبيل ذهاباً بعيداً ، لأنه باشراكه مع الله في عبادته فقد أطاع الشيطان ، وسلك طريقه وترك طاعة ربه .

قوله تعالى :

﴿ لَإِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ (١١٧) آية - اختلفوا في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال :

فقال أبو مالك ، والسدي ، وابن زيد ، والزجاج : إن المراد بذلك آلهتهم ، واللات ، والعزى ، ومناة ، وساف ، ونائلة سمهن إناثاً بتسمية المشركين إياها بأسماء الاناث .

الثاني - قال ابن عباس ، وقتادة ، والحسن : معناه إن يدعون من دونه إلا أنا كما يقول ميتاً ليس فيه روح ، قال الحسن : الاناث كل شيء ميت ليس فيه روح ، مثل خشبة يابسة أو حجر يابس . وقال الزجاج : لان الموات يخبر عنها بلفظ التأنيث كما يعبر عن المؤنث تقول: الاحجار تعجبني ولا تقول يعجبوني .

الثالث - قال الحسن في رواية أخرى : إن أهل الأوثان كانوا يسمون أوثانهم أناثاً ، وكان لكل حي صنم يسمونها أتى .

الرابع - قال مجاهد : الاناث هي الاوثان ، وروي عن عروة عن أبيه أن في مصحف عائشة إلا أوثاناً وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأها إلا وثناً جمع وثن كأنه جمع وثناً ، وثناً ، ثم قلب الواو همزة مضمومة مثل وجوه وأوجه وقتت واقتت ، وقرأ بعضهم أوثاناً جمع أوثان مثل ثمار وثمر والقراءة المشهورة أناثاً ، وعليه القراء من أهل الامصار .

الخامس - قال الحسين بن علي المغربي : إلا أناثاً معناه ضعافاً عاجزين لاقدرة

لهم يقولون : سيف أنيث وميناة بالهاء ومينات أي غير قاطع . قال صخر الغي :

فتخبره بأن العفل عندي جراز لا أقل ولا أنيث

وأنث في أمره : اذا لان ، وضعف والانيث الخنث ، وقال الكميث :

وشذبت عنهم شوك كل قتادة بفارس يخشاها الانيث المنمز

قال الازهرى : والاثاث الموات . وقوله : ( وان يدعون الا شيطانا مريداً )  
 المعنى ان هؤلاء الذين يعبدون غير الله ليس يعبدون الا الجمادات ، والا الشيطان  
 المريد وهو المتمرد على الله في خلافه فيما أمر به ونهى عنه وهو ابليس ، وبه قال قتادة  
 واكثر المفسرين « ويدعون » معناه يعبدون ، لأنهم ، إذا دعوا الله مخلصين ،  
 فقد عبدوه ، ومثله قوله : « ادعوني استجب لكم » (١) اي اعبدوني بدلالة قوله :  
 « ان الذين يستكبرون عن عبادتي » (١) قال الزجاج : المريد هو الخارج عن  
 الطاعة يقال حائط ممرّد أي ممس وشجرة مردها إذا تناثر ورقها ومنه سمي أمرده  
 ومن لا حبة له أي أملس موضع اللحية ، ويقال مرده الرجل بمرده مروداً ومرادة :  
 إذا عتا وخرج عن الطاعة .

قوله تعالى :

﴿ لعنه الله وقال لا تأخذن من عبادك نصيباً  
 مفروضاً ﴾ (١١٨) آية .

معنى لعنه الله ابغده الله من ثوابه ، واخزاه واقصاه والماء في ( لعنه ) الله  
 كناية عن الشيطان والتقدير ، وان يدعون إلا شيطانا مريداً قد لعنه الله وابغده  
 من كل خير .

وقوله : « وقال لا تأخذن » يعني بذلك ان الشيطان المريد قال لربه ( عز وجل )  
 اذ لعنه : لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً يعني قسماً معلوماً وبه قال الضحاك . وتأخذ  
 الشيطان النصيب من عباد الله يكون باغوائه اياهم عن قصد السبيل ، ودعائه اياهم  
 الى طائفة ، وتزيينه لهم الضلال والكفر ، فن أجاب دعاه واتبعه ، فهو من نصيبه  
 المعلوم ، وحظه المقسوم ، وإنما اخبر بذلك ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين  
 له الهدى أنهم من نصيب الشيطان الذي لعنه الله . والمفروض : الموقت ، والمعنى هاهنا

ما افترضه عليهم من طاعني والفرض: القطم والفريضة الثلاثة تكون في النهار والفريضة: كل ما أمر الله به والزمه وقوله: « وقد فرضتم لهن فريضة » (١) أي قطعة من المال وفرضت للرجل: إذا جعلت له قطعة من مال النبي، والفرض النحر قال الشاعر:  
 إذا اكلت سمكا وفرضاً ذهب طولاً وذهبت عرضاً (٢)  
 وإعاسمي النحر رضاً لأنه يؤخذ في فرائض الصدقة يقال: سقاها بالقرض والقرض والفرض الحز يكون في المسواك يشد فيه الخيط، والقرض في القوس: الحز يشد فيه الوتر.

قوله تعالى:

﴿ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا امْرَأَتُهُمْ وَلَا مَنِيَّتُهُمْ وَلَا امْرَأَتُهُمْ فَلْيَتَكَّنْ اِذَا انْعَمَ وَلَا امْرَأَتُهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلَقَ اللهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ الا غُرُورًا (١٢٠) اُولَئِكَ مَا وَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ وَلَا يَجُدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) ثلاث آيات .

[ المعنى أ :

قوله: « ولا ضلتهم » إخبار عن الشيطان المريد الذي وصف صفته في الآية الأولى أنه قال لربه: « لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً. ولا ضلتهم » ومعناه ولا صدن النصيب الممروض الذي اتخذه من عبادك عن محبة الهدى إلى الضلال ومن الاسلام إلى الكفر « ولا منيتهم » ومعناه أو همهم أنهم ينالون في الآخرة حظاً لأزيغتهم بما أجعل في أنفسهم من الاماني عن طاعتك وتوحيدك الى طاعني والشرك بي « ولا امرئهم فليبيتكن اذ ان الانعام » يعني لامرئ النصيب المفروض من

عبادك بميادة غيرك من الأنداد والاونان ينسكوا له ويحرموا بحلوا ويشرعوا غير  
الذي شرعه الله لهم فيتبعوني ويخالفوك .

ل اللمة ] :

والتبتيك : القطع تقول بتكت الشيء ابتكه تبتيكاً : إذا قطمته . وبتكه  
وبتك مثل قطمه وقطم وسيف باتك : قاطع والمراد في هذا الموضع قطع اذن البحيرة ،  
ليعلم انها بحيرة . واراد الشيطان بذلك دعاءهم إلى البحيرة فيستجيبون له ، ويعملون  
بها طاعة له . قال قتادة : البتك قطع اذان البحيرة والسائبة لطواغيتهم وقال السدي :  
كانوا يشقونها . وبه قال عكرمة وقوله : « ولاسرهم فليغيرن خلق الله » اختلفوا  
في معناه فقال ابن عباس ، والريبع بن انس عن انس : أنه الاخصاء وكرهوا  
الاخصاء في البهائم وبه قال سفيان ، وشهر بن حوشب ، وعكرمة وابو صالح وفي  
رواية أخرى عن ابن عباس فليغيرن دين الله وبه قال إبراهيم ومجاهد وروي ذلك  
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام قال مجاهد : كذب العبد يعني عكرمة  
في قوله : إنه الاخصاء وإعسا هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه في قوله :  
« فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » (١) وهو قول  
قتادة ، والحسن والسدي ، والضحاك ، وابن زيد ، وقال قوم : هو الوشم . روي  
ذلك عن الحسن والضحاك وإبراهيم ايضاً وعبد الله . وقال عبد الله : لعن الله  
الواشحات والموشحات والمتفلجات المغيرات خلق الله وقال الزجاج : خاق الله تعالى  
الانعام ليأكلوها ، فحرموها على انفسهم وخلق الشمس والقمر والحجارة مسخرة  
للناس ينتفعون بها ، فعبيدها (٢) المشركون وأقوى الاقوال من قال : فليغيرن خلق  
الله بمعنى دين الله بدلالة قوله : « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك  
الدين القيم » ويدخل في ذلك جميع ما قاله المفسرون ، لانه إذا كان ذلك خلاف الدين  
فلاية تناوله ، ثم اخبر تعالى عن حال نصيب الشيطان المغروض الذين شاقوا

(٢) في الاصل (عبيدها)

(١) سورة الروم : آية ٣ .

« الله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى » (١) فقال ومن يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله وخلاف امره « فقد خسر خسرانا مبينا » معناه هلك هلاكاً ظاهراً ، وبخس نفسه حفظها خسرانا مبينا عن عطيه وهلاكه ، لأن الشيطان لا يملك له نصيراً من الله إذا أراد عقابه ، ثم اخبر تعالى الشيطان أنه يعد من يتبعه ويمنيهم فيعدهم النصر ممن ارادهم ، ويمنيهم الظفر على من ارادهم بمكروه ، ثم قال تعالى : « وما يعدم الشيطان إلا غروراً » يعني باطلاً وسماً غروراً ، لانهم كانوا يظنون أن ذلك حق ، فلما بان لهم أنه باطل ، كان غروراً وقوله : « اولئك مأواهم جهنم » إشارة الى هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان ولياً من دون الله مأواهم يعني مصيرهم الذين يصيرهم اليه جهنم ولا يجدون عنها محيصاً يعني لا يجدون عنها معدلاً إذا حصلوا فيها .

اللغة م :

يقول حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصاً وحوصاً : اذا عدل عنه ومنه حديث ابن عمر ( بعثنا رسول الله (ص) سرية ، كنت فيهم فلقينا المشركين فحصنا حيصة ) وقال بعضهم : فحاضوا جيفنة وها بمعنى واحد ، غير انه لا يقرأ إلا بالصاد والحاء وحصت احوص حوصاً وحياصاً إذا خطت يقال حص عين صقر ، اي خط عينه والحوص في المين مؤخرها . والحوص غورها .

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (١٢٢) .



آية - لما ذكر الله تعالى حكم من يشاقق الرسول ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ، وذكر ان من يشرك به لا يغفر له وبين حكم من يتبع الشيطان ويكون من نصيبه ، ذكر في هذه الآية حكم من يؤمن به ويوحده ، ويقر بنبيه ويصدقه ويضيف الى ذلك عمل الصالحات ، وانه سيدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار ثواباً على اعمالهم ، وجزاء إيمانهم ، ويخلد هم فيها خالدين « نصب على الحال والمعنى ان هذه الحال ستدوم لهم ، وتناهد ، وان ذلك وعد حق من الله لهم وقوله : « ومن اصدق من الله قبلاً » صورته صورة الاستفهام والمراد به التقرير والانكار والمعنى لا أحد اصدق من الله قبلاً أي قولاً ووعداً ، لانه لا يجوز عليه خلف اليعاد ولا الاخلال بما يجب عليه من الثواب . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

فوله تعالى :

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا تَصِيرَ ﴾ ( ١٢٣ ) . آية  
المعنى :

في ( ليس ) ضمير والتقدير ليس الثواب بامانيكم ، ولا امانى أهل الكتاب والاماني يخفف ويثقل فيقال باماني واماني على وزن افعيل وفعال كقراقرير وقراقرير . واختلفوا في من عنى بهذه الآية فقال مسروق تعاصر الملحون ، وأهل الكتاب ، فقال المسلمون نحن اهدي منكم . وقال أهل الكتاب : نحن اهدي منكم . فانزل الله تعالى : « ليس بامانيكم ولا امانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به » فقال أهل الكتاب نحن وأنتم سواء فانزل الله تعالى « ومن يعمل من الصالحات من ذكر واتى وهو مؤمن » ( ١ ) ففلاح المسلمون . ذهب الى ذلك قتادة والسدي ، والضحاك وابو

صالح . وقال مجاهد معناه ليس بامانيكم يعني أهل الشرك من قريش ، لانهم قالوا : لا نبيتي ولا نعتدي ، ولا امانى أهل الكتاب انهم خسير من المسلمين ، ولا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ذهب اليه ابن زيد وهذا الوجه أقوى لانه لم يجر لاماني المسلمين ذكر وقد جرى ذكر امانى الكفار في قوله : « ولا مانيهم » يعني الذي يتخذهم الشيطان نصيباً مفروضاً « ويقوي ذلك أن الله تعالى قد وعد المؤمنين بقوله : « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » بادخال الجنة والخلود فيها . وتلك غاية امانى المسلمين ، فكيف ينفي بعد ذلك امانىهم ؟ .

وقوله : « ومن يعمل سوءً يجز به » اختلجوا في تأويله فقال قوم : إنه يريد بذلك جميع المعاصي صفاتها وكمالاتها وإن من ارتكب شيئاً منها ، فإن الله يجازيه عاها . اما في الدنيا أو في الآخرة ذهب اليه قتادة وعائشة ، ومجاهد . وقال آخرون : من يعمل سوءً من أهل الكتاب ، تجزيه ذهب اليه ، الحسن . قال : كقوله : « وهل يجازي الا الكفور » (١) وبه قال ابن زيد والضحاك وهو الذي يليق بمذهبنا ، لانا نقطع على ان الكفار لا ينفر لهم على حال والمسلمون يجوز أن ينفر لهم ما يستحقونه من العقاب ، فلا يمكننا القطع على أنه لا بد أن يجازي بكل سوء . وقال قوم : معنى السوء هاهنا الشرك فعنى الآية من يعمل الشرك يجزيه (٢) ذهب اليه ابن عباس وسعيد بن جبير . وروى أبو هريرة انه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين ، فشكوا إلى رسول الله (ص) فقال (ص) : فادفعوا ونشدوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبهها او الشوكة يشاكها . وقيل لبعض الصحابة : أليس بمرض ، اليست تصيب اللاؤاء ؟ قال : بلى فهو ما تجزون به . وقوله : « ولا تجدلوا من دون الله ولياً ولا نصيراً » معناه ولا يجادل الذي يعمل سوءاً من معاصي الله ، وخلاف أمره ولياً يلي أمره وينصره ويحامي عنه ، ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله ، « ولا نصيراً » يعني نصيراً ينصره مما يحل به من عقاب الله ، واليم عذابه . واستدللت المعتزلة على المنع من غفران معاصي أهل

(٢) في المطبوعة ( بنجر به ) .

(١) سورة بآء آية ١٧

الصلاة بهذه الآية . قالوا : لأنه تعالى بين أنه بجازي على كل سيئة ، وذلك يمنع من جواز العفو قلنا : قد تكلمنا على نظير ذلك فيما مضى بما يمكن اعتماده ها هنا منها انا لانسلم انها تستغرق جميع من فعل السوء ، بل في أهل التأويل من قال : المراد به الشرك . وهو ابن عباس وقد قدمناه ، ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة ، لأن الثائب ومن كانت معصيته صغيرة ، لا يتناولها الصوم ، فإذا جاز لهم تخصيص الفريقين ، جاز لنا أن نخص من يتفضل الله عليه بالعفو . وهذا واضح وقد بينا الجواب عما يزداد على ذلك من الاسئلة بما فيه كفاية فيما مضى وفي كتاب شرح الجمل ، لا تطول بذكره ها هنا .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَمَلَّ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١٢٤) آية .

[ القراءة ] :

قرأ ابن كثير وابو عمرو ، وابوبكر ، الا الكسائي وابو جعفر وروم « يَدْخُلُونَ » بضم الياء وفتح الخاء ها هنا وفي مرسم والمؤمن . وانفقهم رويس الا في هذه السورة .

[ المعنى ] :

وعد الله تعالى بهذه الآية جميع المكلفين من الذكور والاناث إذا عملوا الاعمال الصالحات ، وهم مؤمنون مقرون بتوحيد الله وعدله ، مصدقون بنبيه (ص) ، عاملون لما أتى به بأنه يدخلهم الجنة وينبيهم فيها ، ولا يبغضهم شيئاً مما يستحقونه من الثواب ، وان كان مقدار نقير في الصغر ، وهي النقطة التي في ظهر النواة ، وقيل منها تنبت النخلة .

ومن ضم الياء وفتح الخاء ، فلانه قال : « ولا يظلمون » فضم الياء ، ازدوج الكلام ، ولاهم لا يدخلونها حتى يدخلوها . ومن فتح الياء ، فلأنهم إذا ادخلوا الجنة ، فقد دخلوها . فان قيل ظاهر الآية يقتضي انه لا يثيب الا من آمن وعمل الصالحات فن انفراد بالايان ، لا يستحق الثواب ، وكذلك من فعل بعض الصالحات قانا : ظاهر العموم مخصوص بلا خلاف لانه لو آمن بالله واليوم الآخر واخترم عقبيه ، لا خلاف انه يدخل الجنة ، فكذلك إذا اخل ببعض الصالحات أو ارتكب معصية ، قانا نعم دخول الجنة بدليل آخر على أن ( من ) في قوله : « من الصالحات » يقتضي أنه لو فعل بعض الصالحات لأدخل الجنة ، لأنها للتبويض . وإنما تقتضي الاستغراق إذا حملت على ان معناها بيان الصفة ، فإذا احتتم الظاهر ما قلناه ، سقطت المعارضة فاما من قال : ان ( من ) زائدة فلا يعول على قوله ، لانه إذا امكن حمل الكلام على فائدة ، لم يحز أن يحمل على الزيادة . وبما قلناه في معنى النكير ، قال مجاهد وعطية والسدي وغيرهم .

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ  
وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (١٢٥) آية :

قضى الله تعالى في هذه الآية للاسلام بالفضل على سائر الملل بقوله : ومن أحسن ديناً ايها الناس وهو في صورة الاستفهام . والمراد به التقرير . والمعنى من احسن ديناً وأصوب طريقاً ، واهدى سبيلاً ممن اسلم وجهه لله يعني استسلم وجهه لله . والوجه يراد به هاهنا نفسه وذاته كما قال : « كل شيء هالك الا وجهه » (١) فانقاد له بالطاعة ولنبيه (ص) بالتصديق « وهو محسن » بمعنى وهو فاعل للفعل الحسن مما امره الله به « واتبع ملة ابراهيم حنيفاً » يعني واتبع الذي كان عليه ( ابراهيم ) ؛

وامر به نبيه من بعده ، وأوصاهم به من الاقرار بتوحيده ، وعدله وتزبده عمالاً يطبق به « حنيفاً » يعني مستقيماً على منهاجه وسبيله . وقد بينا فيما مضى معنى الحنيف ، فلا فائدة في إعادته ، ويمثل ذلك قال الضحاك ، وغيره من المفسرين .

وقوله : « واتخذ الله ابراهيم خليلاً » ومعنى الخليل يحتمل أمرين :

احدها - المحبة ، مشتقاً من الخلة بضم الخاء والمعنى اتخذ الله ابراهيم محباً وتكون خلة ابراهيم : موالاته لاولياء الله ومعاداته لاهدائه . وخلة الله له نصرته على من اراده بسوء مثل ما اراد عمرود من احراقه بالنار ، فانقذه الله منها ، وأعلى حاجته عليه . وكما فعل بملك مصر حين راوده عن اهله ، وجعله اماماً لمن بعده من عباده ، وقدوة لهم .

والثاني - ان يكون ذلك مشتقاً من الخلة التي هي الفقر بفتح الخاء - كما قال

زهير بن مدح هرم بن سنان :

وان أتاه خليل يوم مسألة يقول لاغائب مالي ولا حرم (١)

ويروى يوم مسغبة وهو الاظهر وانما انشد الباخعي يوم مسألة ، وهو بخلاف

الروايات . وقال آخر :

واني وان لم تسعفاني بحاجة إلى آل ليلى مرة خليلي (٢)

أي المحتاج . وقيل : انه أصاب أهل ناحية ابراهيم (ع) جذب ، فارتحل الى خليل له من أهل مصر يلتمس طعاماً لاهله من قبله ، فلم يصب عنده حاجته ، فلما قرب من أهله من بمغارة ذات رمل لينة فلاً غرائره (٣) من ذلك الرمل لثلاثين يوماً أهله برجوعه بغير ميرة (٤) ، فيظنوا ان معه طعاماً فحول الله تعالى غرائره دقيقاً ، فلما وصل إلى اهله قام أهله ، ففتحو الغرائر فوجدوا دقيقاً ، فمجنوا منه ، فخرزوا فاستيقظ

(١) اللسان : حرم ( و ) واخيل . رقم ( بقول ) مع اجواب اجزاء ، على التقديم

كأنه قال : ان أتاه خليل . أجاز ذلك سيويه .

(٢) لم أجد البيت في معادرتنا .

(٣) الغرائر جمع شرارة - بكسر الغين - وهي الجوائق التي يوضع فيها الدخن والقمح .

(٤) الميرة الطعام أو جابه .

ابراهيم فسألهم من ابن خبزوا ؟ فقالوا من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك (١) المصري فقال : لا بل من عند خليلي الله ( عز وجل ) فسماه الله خليلا . فهذا ما روي وهو من آيات الانبياء ( ص ) فاما الاشتقاق فالتخلة بضم الخاء : الصداقة . والتخلة بفتح الخاء : الحاجة ، واستعمل في الحاجة ، للاختلال الذي يلحق الفقير فيما يحتاج اليه . والتخلة بمعنى الصداقة ، فلان كل واحد منهما يسد خلل صاحبه في المودة ، والحاجة . وقيل : لانه يظلمه على اسراره فكانه في خلل قلبه والتخلل : كل فرجه تقع في شيء . والتخلل : هو ما يتخلل به لانه يتبع به التخلل بين الاسنان . قال الشاعر :

ونظرن من خلل الستور باعين مرضى مخالطها السقام صحاح  
يعني نظرن من الفرج التي في الستور وقولهم : لك خلة من خلال . تأويله  
إني أخلي لك من رأبي ، او مما عندي عن خلة من خلال ومعنى أخلي أخلل . فأبدل  
من إحدى اللامين ياء . ويجوز أن يكون أخلي من الخلوة ، والخلوة والتخلل يرجعان  
الى معنى واحد . والتخلل : الطريق في الرمل إذا انفرجت منه فرجة فصارت طريقاً .  
والتخلل ما يؤكل معروف . واختار الفراء والبلخي أن يكون من التخللة التي هي الفقر  
قال : ويخالف المحبة ، لان المحبة من الله لعبده هي الثناء عليه ومسدحه له ، ولانه  
يحب الانسان ما ليس من جنسه ، ولا يخاف إلا ما هو من جنسه . وعلى ما بيناه ،  
لا يمنع ذلك وإن كان فيه بعض التجوز . وقال الازهري : التخليل الذي خص بالمحبة  
يقال : دعا فلان نخال أي خص . واختار الجبائي هذا الوجه وقال : كل نبي فهو  
خليل الله ، لانه خصه بما لم يخص به غيره . والتخللة : الخصلة ، وجمعها خلال . وأما  
خص الله تعالى ابراهيم بأنه خليله من الفقر ، وان كان الخلق كلهم فقراء إلى رحمة  
تشرافاً له بالنسبة اليه ، واختصاصه به من حيث انه فقير اليه لا يرجو لسد خلته سواء .  
وخص ابراهيم من بين سائر الانبياء . بانه خليل الله على المعنيين ، كما خص موسى  
بانه كلم الله ومحمد ( ص ) بانه حبيب الله ، وعيسى بانه روح الله ولا يلزم على ذلك

تسمية عيسى بأنه ابن الله ، لأن هذه اللفظة لا تستعمل حقيقةً لها إلا في من خلق من مائه أو ولد على فراشه ، ومجازها في من يجوز ذلك فيه . ولذلك لا يجوز أن يتخذ الشاب شيخاً ابناً ، وإن جاز أن يقبى بصبي ، ولا يجوز أن يتخذ البهيمة ابناً ، لما لم يجوز أن تكون مخلوقة من مائه على وجه .

والحنيفية التي أمر الله نبيه بأن يتبع إبراهيم فيها عشرة أشياء : خمسة في الرأس وخمسة في الجسد . فإتي في الرأس : المضمضة . والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، والفرق لمن يكون طويل الشعر ، والتي في الجسد : فالاستنجاء ، والختان ، وحلق العانة ، ونتف الأبط وقص الأظفار وجميع ذلك مستحب إلا الختان والاستنجاء ، فإنها راجبان . وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف . وقال الجبائي كلما كان تعبد الله به إبراهيم ، فإنه تعبد به النبي ( ص ) وأمه وزاده أشياء لم يتعبد بها إبراهيم ( ع ) وعموم الآية يقتضي ما قلناه ، وإن كان ذلك شرعاً لتبيننا من حيث اعلمه الله ذلك ، وتعبد به بوحي من جهته .

قوله تعالى :

﴿ وَ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَ كَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

مُحِيطًا ۝ ( ١٢٦ ) . آية

لما ذكر الله تعالى أنه اتخذ إبراهيم خليلاً لاطاعته ربه وإخلاصه له العبادة ، ومسارعته إلى رضاه ، بين ذلك بفضل لا من حاجة إلى خلقه فقال : وكيف يحتاج إلى خلقه من له ما في السموات والأرض من قليل وكثير ملكا ، ومع ذلك مستغن عن جميع خلقه . وجميع الخلق يحتاجون إليه فكيف يحتاج إلى خلقه إبراهيم ، لكنه اتخذ خليلاً لمسارعته إلى رضاه وامتنانه ما يأمره به .

« وكان الله بكل شيء محيطاً » يعني لم يزل الله عالماً بجميع ما فعل عباده

إن كان محسناً إناؤه ، وإن كان مسيئاً عاقبه إن شاء .

قوله تعالى :

( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَسَاءَمَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ۗ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَإِنْ أَنْفَكُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ) ( ١٢٧ ) آية بلا خلاف .

المعنى | :

يسألك يا محمد ، اصحابك ان تفقههم في أمر النساء ، والواجب لهن وعليهن . واكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة الكلام على المراد « قل الله يفتيكم فيهن » يعني قل يا محمد ، انه يفتيكم فيهن يعني في النساء وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن .

[ الاعراب ] :

واختلفوا في اعراب ( ما يتلى ) . قال الزجاج والفراء معاً : يحتمل ان يكون موضع ( ما ) رفعاً والتقدير في قول الزجاج ، والذي يتلى عليكم في الكتاب أيضاً يفتيكم فيه . وقال الفراء تقديره الله يوصيكم فيهن وما يتلى عليكم . وقالاً جريماً يجوز ان يكون موضع ( ما ) خفضاً بالمطف على فيهن إلا ان الزجاج ضعف هذا وقال : هذا بعيد لان عطف المظهر على المضمحل لا يجوز . وقال الفراء : يجوز على تقدير فيهن وما يتلى عليكم .

واختلفوا في تأويل « وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن » فقال قوم : الذي يتلى عليكم هو آيات الفرائض التي في أول السورة . روى ذلك سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : كان اهل الجاهلية



لا يورثون المولود حتى يكبر ، ولا يورثون المرأة ، فانزل الله آية الميراث أول  
 السورة ، وهو معنى « اللاتي لا ترثن منهن ما كتب لهن » . وبه قال مجاهد : وروي  
 ذلك عن ابي جعفر ( ع ) . وقال قوم : كان الرجل تكون في حجره اليتيمة به اذما ،  
 ولها مال ، فكان يرغب عنها ان يتزوجها ويحبسها لما لها طمعاً ان تموت فيرثها ،  
 فنزلت الآية . ذهب اليه عائشة ، وقتادة والسدي وابو مالك و ابراهيم قال السدي : كان  
 جابر بن عبد الله الانصاري ثم السلمي له بنت عم عمياء ذميمة قد ورثت عن أبيها  
 مالا ، فكان جابر يرغب عن نكاحها ، ولا ينكحها مخافة أن يذهب الراجح بما لها  
 فسأل النبي ( ص ) عن ذلك وقال : اترث إذا كانت عمياء ؟ فقال ( ص ) : نعم فانزل  
 الله فيه هذه الآية . وقال قوم : معناه يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في آخر السورة  
 من قوله : « يستفتونك قل الله يفتيكم » في الكلالة ذهب اليه ابن جبير وقالت  
 عائشة : كان الرجل تكون في حجره اليتيمة تشاركه في ماله فيعجبه ما لها وجاها ،  
 فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها ، فهم الله عن ذلك في  
 قوله : « وإن ختم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا » من غيرهن « ما طاب لكم »  
 قالت : وقوله : « وما يتلى عليكم » هو ما ذكره في أول السورة من قوله : « وإن  
 ختم الا تقسطوا » . فعلى هذه الاقوال ( ما ) في موضع خفض بالمعطف على الهاء  
 والنون في قوله : « فيهن » والتقدير قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم ، وعلى  
 ما قال الفراء : قل الله يفتيكم فيهن ما يتلى عليكم في الكتاب وقال آخرون : نزلت  
 الآية في قوم من اصحابه ( ص ) سألوه عن أشياء من أمر النساء ، وتركوا المسألة عن  
 أشياء أخر كانوا يفعلونها ، فافتاهم الله فيما سألوه عنه ، وفيما تركوا المسألة عنه ذهب  
 اليه محمد بن أبي موسى . ويكون معنى قوله : وما يتلى عليكم في الآية التي بعدها  
 وقيل : هم اليتامى الصغار من الذكور والاناث . وما بعدها قوله : « وإن امرأة  
 خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً » والذي سألوها عنه ، فاجيبوا ما كتب الله  
 لهن من الميراث في آية الميراث . واختار الطبري أن يكون المراد به آيات الفرائض  
 قال : لأن الصداق ليس مما كتب الله للنساء الا بالنكاح ، فالمراد فلا صداق

لها عند احد .

وقوله : « والمستضعفين من الولدان » في موضع جر وتقديره وفي المستضعفين من الولدان . وقيل هم اليتامى الصغار من من الذكور والاناث ، لانهم كانوا لا يورثون الصغار من الذكور حتى يبلغ .

« وان تقوموا لليتامى » والمعنى وفي ان تقوموا لليتامى بالفسط على ما قاله في قوله : « وان ختم ان لا تقسطوا في اليتامى » : فأمرهم أن يؤثروا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث ، ويمسكوا فيهم ، ويمطونهم ما فرضه الله لهم في كتابه . وبه قال السدي ، وابن زيد ، ومجاهد ، وابن عباس .

وقوله : « وترغبون ان تنكحوهن » معناه ترغبون عن أن تنكحوهن . وقال الحسن في قوله : « والمستضعفين من الولدان » قال : يعني في يتامى النساء اللاتي لا تؤنسن أي الا يأكلوا اموالهم إلا بالتمط ، يعني بالعدل . وقال عبيدة السلماني فيما رواه ابن سيرين عنه ان معنى « وترغبون ان تنكحوهن » ترغبون فيهن . وفي رواية ابن عوز عن ابن سيرين يرغبون عنهن . وقال الحسن : يرغبون عنهن وكان عبيدة بن حضن يقول : يا محمد أتعطي الوالدن المال ؟ وإنما يأخذ المال من يقائل ويحوز الغنيمة ، فزل قوله : « والمستضعفين من الولدان » .

وقوله : « وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليا » المعنى مهما فعلتم ، أيها المؤمنون من عدل في أمر اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا ، فيهن بالفسط ، وأنتهيتم فيه إلى أمره وإلى طاعته ، فان الله كان به عالماً لم يزل وقيل معنا إن الله سيجازيكم عليه كما يقول القائل أنا أعرف لك ما تفعله بمعنى اجازيك عليه .

قوله تعالى :

« وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح

عليها ان يصلحها بيدها يصلحاً والمصلح خير واحضرت الانفس

الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً (١٢٨) آية .

[ القراءة والحجة ] :

قرأ اهل الكوفة أن يصلحاً بضم الياء وكسر اللام وبسكون الصاد . الباقون يصلحها بتشديد الصاد فمن شدد الصاد ، قال معناه يتصلحاً ويكون قوله : ( صلحاً ) اسماً لا مصدرأ ومن قرأ بخلافه قال : هو مصدر .

[ المعنى ] :

يقول الله تعالى : « وان امرأة خافت » ومعناه علمت « من بعلها » ، أي زوجها « نشوزاً » يعني استعلاءً بنفسه عنها الى غيرها ، وارتفاعاً بها عنها : إما لبطئه ، وإما لكراهة منه شيئاً منها إما ذمها ، وإما سبها وكبرها ، أو غير ذلك « او اعراضاً » يعني انصرافاً بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه « فلاجناح عليها » أي لا حرج عليها ان يصلحاً بينهما صلحاً بان ترك المرأة له يومها ، او تضع عنه بعض ما يجب لها . من تقفة او كسوة ، وغير ذلك تستعطفه بذلك ، وتمتدبم المقام في حباله ، والتمسك بالعقد الذي بيدها ويديه من النكاح ، ثم قال : « والصلح » بترك بعض الحق استدانة للخدمة ، وتمسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة ، وقال بعضهم : الصلح خير من المشوز ، والاعراض والأول أشبه . هذا إذا كان بطيئة من نفسها ، فان لم يكن كذلك ، فلا يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة ، والقسمة وإلا يطلق . وبهذه الجملة قال علي عليه السلام ، وعمر وابن عباس ، وسعد بن جبير وعائشة وعبيدة السلماني ، وابراهيم والحكم وقتادة ، ومجاهد وعامر الشعبي والسدي ، وابن زبد وقال ابن عباس : خشيت سودة بنت زمعة ان يطلقها رسول الله ( ص ) فقالت لا تطلقني واجلسني مع نسائك ولا تقسم لي ، فنزلت « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً » وقال سعيد بن المسيب عن سليمان بن يسار . ان رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد علا من سبها ، قال

أبو جعفر (ع) هي بنت محمد بن مسلمة ، فزوج عليها شاباً فأرث الشاب عليها ، فابت  
الاولى أن تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسيراً قال : إن شئت  
راجعتك وصبرت على الاثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ، ثم طلقها الثانية ،  
وفعل فيها ما فعل اولاً ، قالت : بل راجعتني واصبر على الاثرة ، فراجعها . فذلك الصلح  
الذي بلغنا أن الله أنزل فيه « وإن امرأة خافت . . الآية » .

وقوله : « واحضرت الانفس الشح وان تحسوا وتتقوا فان الله كان بما  
تعملون خبيراً » واختلفوا في تأويله فقال بعضهم واحضرت الانفس النساء الشح  
على انصباهن من انفس ازواجهن واموالهم وايامن منهم . ذهب اليه ابن عباس وسعد بن  
جبير وعطاء ، وابن جريج والسدي . وبزعمهم انها في سورة بنت زمعة ، ورسول  
الله (ص) لانها كانت كبرت ، فاراد رسول الله (ص) ان يطلقها ، فاصطلحا على  
ان يمسكها ويجعل يومها لعائشة ، فشحت بمكانها من رسول الله (ص) . وقال  
آخرون : واحضرت انفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه .  
وهو اعم فيكون شح المرأة بترك حقها من النفقة والقسمه وغير ذلك وشح الرجل  
إنتفاقه على التي لا يريدتها ، وبذلك قال ابن وهب ، وابن زيد . والشح : افراط في  
الحرم على الشيء ويكون بالمال وإغريه من الامراض يقال : هو شحيح بمودتك اي  
حريص على دوامها ولا يقال في ذلك بخيل والبخل يكون بالمال خاصة .  
قال الشاعر :

لقد كنت في قوم عليك اشحة      بفقدك إلا ان من طاح طامح

يودون لو خابوا عليك جلودهم      وهل يدفع الموت النفوس الشعاع (١)

فإن قيل : قوله : « وإن امرأة خافت » ليس فيه ان الرجل فثر على امرأة

والخوف ليس معه يقين قلنا : عنه جوابان :

احدها - إن الخوف في الآية بمعنى العلم وتقديره ، وإن امرأة علمت .

(١) بحج البيان ٢ : ١١٩ - طبع ميديا - المقدم الفردي ٣ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

والثاني - انها لا تخاف النشوز من الرجل إلا وقد بدأ منه ما يدل على النشوز والاعراض من أمارات ذلك ودلائله . وقوله : « وإن امرأة خافت » ارتفعت المرأة بفعل مضمر دلّ عليه ما بعد الاسم ، وتقديره وإن خافت امرأة خافت والتفرقة بين ان التي للجزء (١) والفعل للماضي قال الزجاج هو جيد ، ولا يجوز ذلك في الفعل المستقبل . لا تقول : ان امرأة تخف ، ( ان ) لا تفصل بينهما وبين ما يحزم ويجوز ذلك في ضرورة الشعر قال الشاعر :

فستی و اغل بينهم يحبوه و يمطف عليه كاس الساقی (٢)

وانما جاز في الماضي مع الاختيار ، لان ( ان ) غير عاملة في لفظه وان لم تكن من (٣) حروف الجزاء ، فجاز أن يفرق بينهما وبين الفعل ، وغير ان يفتح فيه الفصل مع الماضي والمستقبل لا تقول : متى زيد جاء في اكرمه ، ويجوز ان تقول : إن الله أمكنني فعلت .

وقوله : « وان تحسنوا » خطاب للرجال يعني ان تفعلوا الجميل بالصبر على من تكرهون من النساء ، وتتقوا من الجور عليهن في النفقة والعشرة بالمعروف ، فان الله عالم بذلك . وكان عالماً بما تعملون فيما قبل فيجازيكم على ذلك .

قوله تعالى :

﴿ وَكَانَ تَسْتَبِيهُواْ اِنْ تَعَدَلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَكُوْا حَرٰصِمًا فَلَا تَمِيلُوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوْهَا كَالْمَلْقَةِ وَاِنْ تَصَلَحُوا وَتَتَّقُوا فَانَ اللّٰهُ كَانَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ﴾ (١٢٩) آية بلاخلاف .

(١) في المطبوعة ( التي الجزاء ) . (٢) لسان العرب : ( وغل ) وجمع البيان ٤ : ١١٩ الواعل : الداخل على القوم في طامهم - وقيل : في شراهم - دون أن يدعو أو يفتق بهم : وفي رواية أخرى : وتعطف على كف الساق .  
(٣) في المطبوعة ( وان أم جروف الجزاء ) .

المعنى [ :

نفي الله تعالى في هذه الآية ان يقدر احد من عباده على التسمية بين النساء والازواج في حبهن والميل إليهن حتى لا يكون ميلا الى واحدة منهن الا مثل ما يميل الى الاخرى . لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة ، وميل الطبع ، وذلك من فعل الله تعالى ، ولا صنع للخلق فيه ، وان حرص على ذلك كل الحرص . وليس يريد بذلك نفي القسمة على التسمية بينهما في النفقة ، والكسوة والقسمة ، لانه لو كان كذلك لما أمر الله تعالى بالتسوية في جميع ذلك ، لانه تعالى لا يكلف العبد مالا يطيقه . كما قال : « لا يكلف الله قسماً الا وسعها » (١) وقال : « لا يكلف الله تعساً الا ما اتاها » (٢) ولا تجوز المناقضة في كلامه تعالى . ولو حملنا على انه نفي الاستطاعة في التسمية بينهما في النفقة ، جاز أن يكون المراد به ان ذلك لا يخف عليكم بل يتقل ويشق عليكم تسويتهم ، لميلكم الى بعضهم ، فأباح الله تعالى حيثئذ ورخص ان يفضل بعضهم على بعض في ما زاد على الواجب من القسمة والنفقة ، ولا يؤاخذهم بذلك .

وقوله : « فلا تميلوا كل الميل » معناه فلا تعدلوا باهوائكم من لم تملكوا محبته من كل الميل حتى يملككم ذلك على أن تجوروا على صواحبه في ترك أداء الواجب لهم عليكم من حق القسمة ، والنفقة والكسوة ، والعشرة بالمعروف ، « فتذروها كالمعلقة » ، يعني تذروا التي لا تميلون اليها كالمعلقة يعني كالتي هي لا ذات زوج ، ولا هي ايم . وبه قال مجاهد وعبيدة ، والحسن وابن عباس ، وقتادة وابن زيد والضحاك وسفيان ، والطبري والجبائي والبلخي وغيرهم . وهو المروي عن ابي جعفر ( عليه السلام ) وابي عبد الله ( عليه السلام ) . وروى ابو مليكة أن الآية نزلت في عائشة وروى ابو فلابة عن رسول الله ( ص ) انه كان يقسم بين نسائه ويقول : اللهم هذه قسمتي في ما املك فلا تمنى فيها نكح ، ولا املك وقوله : « وان تصلحوا » يعني في القسمة بين الازواج والتسوية بينهما في النفقة ،

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ . (٢) سورة الطلاق ، آية ٧ .

والكسوة والعشرة بالمعروف ، وتركوا الميل (١) الذي نهاكم الله عنه ، من تفضيل واحدة على الاخرى في ذلك ، « فان الله كان غفوراً رحيماً » نعتهم عليكم ، امضى منكم من الخيف في ذلك اذا تبتم ، ورجعتم الى الاستقامة والتسوية بينهم ، ويرحمكم بترك التواخذه على ذلك ، وكذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم يعني في قبول التوبة من (٢) كل تائب مقلع نادم على ما فرط وروى عن علي ( عليه السلام ) انه كان له امرأتان ، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى . وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه ( عليهم السلام ) ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان يقسم بين نساءه في مرضه ، فيطاف [ به ] (٣) بينهم ، وكان معاذ بن جبل له امرأتان ماتتا في الطاعون أقرع بينهما ايها توفى قبل الاخرى ؟ .

قوله تعالى :

( وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ) (١٣٠) آية .

[ المعنى ] :

إن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما ، متى أبى كل واحد منها مصالحة الآخر فإن تطالب المرأة بنصيبتها من القسمة والنفقة والكسوة ويمتنع الزوج من اجابتها الى ذلك ، لميله إلى الاخرى ومحبتة لها ، أو لصغر سنها أو جمالها ويتفرقا حينئذ بالطلاق ، فإن الله يغني كل واحد منها من سعته يعني من فضله ورزقه « وكان الله واسعاً حكيماً » يعني كان لم يزل هكذا واسع الفضل على عباده ، رحيم بهم في ما يدبرهم به وفي الآيات دليل على ان الارزاق كلها بيد الله وهو الذي يتولاها

(١) المطبوعة ( وكل ) (٢) من ساقطة المطبوعة

(٣) . . . (ب) ساقطة من المطبوعة والتصحيح عن محمد البيان والسياق يقتضي ذلك أيضاً .

لعبادته وإن كان ربها أجزاها على يدي من يشاء من عباده وقال ابن عباس : « كلام من سمته » يعني من رزقه وهذه الجملة بها قال مجاهد وجميع المفسرين .

قوله تعالى :

﴿ وَ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَ لَكَدُّرٌ وَّصِيۡنَا الَّذِيۡنَ اٰتٰوۡا السِّكِّتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَاِيَّاكُمْ اِنْ اٰتَقُوا اللّٰهَ وَاِنْ تَكْفُرُوۡا فَاِنَّ اللّٰهَ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَ كَانَ اللّٰهُ غَنِيًّا حَمِيۡدًا (١٣١) وَ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَ كَفِيۡ بِاللّٰهِ وَكِيلًا (١٣٢) اِنْ يَشَآءْ يُذٰهِبْكُمْ اَيُّهَا النَّاسُ وَاَيَّاتُ بٰخِرِيۡنَ وَ كَانَ اللّٰهُ عَلٰى ذٰلِكَ قَدِيۡرًا (١٣٣) مَنْ كَانَ يُرِيۡدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَمِنۡدُ اللّٰهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَ الْاٰخِرَةِ وَ كَانَ اللّٰهُ سَمِيۡعًا بَصِيۡرًا (١٣٤) اربع آيات .

لما ذكر الله تعالى قوله : وأن يتفرقا يعني الله كلاً من سمته بين في هذه الآية بأن له ملك ما في السموات وما في الأرض ، لا يتمنر عليه إغناء كل واحد من الزوجين عند التفرق ، وإيناسه من وحشته ثم رجع إلى توبيخ من سمى في أمر بني أبيرق وتعنيفهم ، ووعيد من فعل فعل المراد منهم ، فقال : ولقد وصينا أهل التوراة والإنجيل وهم الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أي وأمرناكم أيضاً أيها الخلق « ان اتقوا الله » والتقدير بان اتقوا الله وأحذروا أن تعصوه ، وتخالفوا أمره ونهيه « وإن تكفروا » يعني تمجدوا وصيته إياكم أيها المؤمنون ، فتخالفوها ، « فان لله ما في السموات وما في الأرض » يعني له ملك ما فيها ، فلا يستحضر بخلافكم وصيته ولا ان تكونوا أمثال اليهود والنصارى ، بل تضرون أنفسكم بما يحل بكم من عقابه ، وغضبه « وكان الله غنياً » لم يزل ، غير محتاج إلى خلقه وإن الخلق



هم المحتاجون إليه « حميداً » يعني مستوجب الحمد عليكم بصناعاته الحميدة إليكم ،  
والآية الجميلة ، فاستدعوا ذلك باتقاء معاصيه ، والمصارعة إلى طاعته فيما يامركم به  
وهذه الجملة مروية عن علي ( عليه السلام ) وهو قول جميع المفسرين ، ثم قال :  
« والله ما في السموات وما في الارض » بمعنى له ملك ما فيها ، وهو القيم بجميعه  
والحافظ له لا يغرب عنه علم شيء ولا يؤوده حفظه وتديره « وكفى بالله وكيلاً »  
يعني كفى الله حافظاً . فان قيل لم كرر قوله : « والله ما في السموات وما في الارض »  
الآيتين ، احداها عقيب الاخرى ؟ قلنا : لاختلاف الخبرين : الاول في الآية  
الاولى عن حاجة الخلق إلى بارئهم ، وغناه تعالى عن خلفه ، وفي الثانية حفظ الله له  
إياهم وعلمهم بهم ، وتديره لهم فان قيل : هلا قال : وكان الله غنياً حميداً أو كفى به  
وكيلاً ؟ قيل : ما ذكره في الآية الاولى يصلح ان يختم به وصف الله تعالى بالغناء وأنه  
محمود ، ولم يذكر فيها ما يقتضي وصفه بالحفظ والتدير ، فذلك كرر قوله : « والله  
ما في السموات » .

وقوله : « ان يشأ يذهبكم » معناه ، ان يشأ الله ايها الناس ان يهلككم ،  
ويفتنكم ويأت بقوم آخرين غيركم ينصرون نبيه محمد ( ص ) ويؤازرونه ، كان الله تعالى  
على ذلك قديراً ، فوبخ تعالى بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع ( ١ ) وساعدوهم  
على ذلك ، ودافعوا عنهم وحذر أصحاب النبي ( ص ) أن يكونوا مثلهم وان يفعلوا  
فعل المرتد منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين وبين أن من فعل ذلك لا يضر إلا  
نفسه ، لانه المحتاج إليه ( تعالى ) وغناه عنه ( عز وجل ) وعن جميع الخلق وروي  
عن النبي ( ص ) انه لما نزلت هذه الآية ضرب بيده على ظهر سلمان ، فقال : هم قوم  
هذا رواء ابو هريرة عن النبي ( ص ) ، ثم أخبر ( تعالى ) من كان ممن أظهر الايمان  
بمحمد ( ص ) من أهل النفاق الذين يبطنون الكفر ، ويظهرون الايمان . يريد ثواب  
الدنيا يعني عرض الدنيا باظهاره بلسانه في الايمان ، « فمئذ الله ثواب الدنيا » يعني  
جزاؤه في الدنيا منها ، وثوابه فيها هو ما يأخذ من النبي والغنيمة إذا شهد مع

المسلمين الحرب ، وأمنه على نفسه وما له وذريته . وأما ثوابه في الآخرة فنار جهنم .  
« وكان الله سميعاً بصيراً » يعني أنه كان لم يزل على صفة يجب ان يسمع المسموعات  
إذا وجدت ، ويبصر المبصرات إذا وجدت . وهذه الصفة هي كونه حياً لا آفة فيه والصفة  
حاصلة له في الازل والافات مستحيلة عليه ، فوجب وصفه بأنه سميع بصير وإنما ذكر  
هنا ذلك ، ليبين ان ما يقوله المنافقون اذا لقوا المؤمنين فان الله يعلمه ويعلمه  
وهو قوهم : إنا مؤمنون بصيراً بما يضررونه وينطون عليه من النفاق . وموضع كان  
في قوله : « من كان » جزم ، لانه شرط والجواب الفاء . وارتفعت ( يريد ) لانه  
ليس فيها حرف عطف كما قال : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم  
اصمالم فيها » (١) وقال : « من كان يريد حرث الدنيا نؤنه منها » (٢) جزم ،  
لانه جواب الشرط .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ  
وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ  
أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ إِنْ تَمَدَّلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَرْمَضُوا فَاِنَّ  
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٣٥) آية .

القراءة والحجة :

قرأ ابن عامر وحزمه ( وإن تلو ) بضم اللام ، بعدها واو واحدة ساكنة .  
الباقون يسكنون اللام واو ين بعدها أولها مضمومة ، حجة من قرأ واو واحدة أن  
قال : إن ولاية الشيء اقبال عليه وخلاف الاعراض عنه . والمعنى ان تقبلوا أو  
تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً فيجازي المحسن المقبل با حسانه ، والمسيء المعرض

باعراضه وتركه الاقبال على ما يلزمه ان يقبل عليه قال : ولو قرأت بالواوين ، لكان فيه تكرار ، لان اللام كالأعراض ألا ترى ان قوله : « لووا رؤسهم ورايتهم يصدون » (١) معناه أعراض منهم ، وترك الالتياد للحق ومثله « لياً بالسذمهم » (٢) معناه أنحراف وأخذ فيها لا ينبغي ان يأخذوا به . وحجة من قرأ بالواوين من لووا ان تقول لا يمنع ان تتكرر اللفظتان المختلفتان بمعنى واحد على وجه التأكيد ، كقوله : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون » وكقول الشاعر :

وهند أتى من دونها النأي والبمسد (٣)

وقول آخر :

والتي قوطها كذباً وميناً

وقالوا : أيضاً يجوز ان يكون تلوا كان أصله تلوا ، وان الواو التي هي عين همزت لانضمامها ، كما همزت في قوله : ( أدروا ) والقيت حركة الهمزة على اللام التي هي فاء ، فصارت تلوا أجاز ذلك الزجاج والفراء وأبو علي الفارسي .

[ المعنى واللفظة :

ومعنى الآية ان الله تعالى لما حكي عن الذين سمعوا إلى رسول الله في امر بني أبيرق وقيامهم لهم بالمعذر ، وذبحهم عنهم من حيث كانوا أهل فقر وفاقه ، أمر الله المؤمنين ان يكونوا « قوامين بالقسط » يعني بالعدل والقسط ، والاقساط : العدل يقال : أقسط الرجل إقساطاً إذا عدل وأنى بالقسط وقسط يقسط قسوطاً : إذا أجاز وقسط البعير يقسط قسطاً إذا يدمت يده ويد قسط ، أي يابسة « شهد الله » وهو جمع شهيد ونصب شهداء على الحال من الضمير في قوله : ( قوامين ) وهو ضمير الذين آمنوا وقوله : « ولو على أنفسكم » يعني ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والديكم أو على أقرب الناس إليكم ، فقوموا فيها بالقسط والعدل ، وأقيموها على صحتها ، وقولوا فيها الحق ، ولا تميلوا فيها لغنى غني ، ولا فقر فقير ، فتجوروا ، فان الله قد سوى بين الغني والفقير فيما أزمكم من إقامة الشهادة لكل واحد منها بالعدل ، وهو

(١) - سورة المنافقون آية ٥٠ . (٢) سورة النساء آية ٢٥ .

(٣) قاله الخطيب في صدر البيت : الا حذاهند وأرض بها هند

تعالى أولى بها وأحق ، لأنه مالكمها واللهما دونكم وهو اعلم بما فيه مصلحة كل واحد منها في ذلك ، وفي غيره من الامور كلها منكم ، فلا تتبموا الهوى في الميل في شهادتكم إذا قسم بها لغيري أو فقير الى احدهما ، فتمدوا عن الحق أي تجاوزوا عنه وتضلوا ولكن قوموا بالقسط ، وأدوا الشهادة على ما امركم الله عز وجل بادائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله ، فان قيل كيف تكون شهادة الانسان على نفسه حتى يامر الله تعالى بذلك ، قلنا : بان يكون عليه حق لغيره ، فيقر له ولا يجحده ، فادب الله تعالى المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني أبيرق في سرقهم ما سرقوا ، وخيانتهم ما خانوا و اضافتهم ذلك الى غيرهم فهذا اختيار الظري . وقال السدي : انها نزلت في النبي ( ص ) وقد اختصم اليه رجلان غني وفقير ، فكان ضلعه ( ١ ) مع الفقير ، لظنه أن الفقير لا يظلم الغني ، طاب الله تعالى إلا القيام بالقسط في أمر الغني والفقير قال : « ان تكن غنياً او فقيراً فإله أولى بها » وهذا الوجه فيه بعد ، لأنه لا يجوز على النبي ( ص ) في الحكم ان يعيل إلى احد الخصمين سواء كان غنياً أو فقيراً فان ذلك ينافي عصمته وقال ابن عباس : أمر الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم ، او ابنائهم ، ولا يجابوا غنياً لغناه ، ولا مسكيناً لمسكنته وهذا هو الاولى ، لأنه أليق بالظاهر من غير عدول عنه .

وفي الآية دلالة على جواز شهادة الوالد لولده والولد لوالده ، وكل ذي قرابة لمن يقرب منه ، فقال ابن شهاب : كان سلف المسلمين على ذلك حتى دخل الناس فيما بعدهم ، وظهرت فيهم امور حملت الولاية على اتناءهم ، فتركت شهادة من يتم إذا كان من اقربائهم وجاز ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة وبمعنى قول ابن عباس ، قال قتاده ، وابن زيد .

وقوله : « فإله أولى بها » أي غني ، ولم يقل به لأنه أراد ( فإله أولى بغناه الغني وفقير الفقير ) لان ذلك منه تعالى وقال قوم : لم يقصد غنياً بمعينه ، ولا فقيراً بمعيه

وهو مجهول وما ذلك حكمة جاز الرد عليه التوحيد والثنية والجميع . وفي قراءة ابي « فانه اولى بهم » وقال قوم : ( او ) بمعنى الواو في هذا الموضع ، فلذلك ثنى وقال آخرون : جاز ثنية قوله « بها » ، لانها قد ذكرا ، كما قيل : وله اخ أو أخت فلكل واحد منها وقيل جاز ذلك ، لانه أضمر فيه ( من ) كانه قال : وله أخ او اخت إن يكون من خاصم غنياً او فقيراً ، بمعنى غنيين أو فقيرين « فانه اولى بها » .

وقوله : « فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا » يحتمل ثلاثة اوجه :

احدها - لا تتبعوا الهوى في ان تعدلوا عن الحق ، فتجوروا بترك إقامة

الشهادة بالحق .

والثاني - ان يكون التقدير لا تتبعوا هواء أنفسكم هرباً من ان تعدلوا في

إقامة الشهادة .

والثالث - فلا تتبعوا الهوى ، لتعدلوا ، كما يقال : لا تتبع هواك لترضي ربك ،

بمعنى انهاك عنه كما ترضى ربك بتركه . ذكره الفراء والزجاج .

وقوله : « وإن تلوا أو تعرضوا » اختلفوا في تأويله فقال قوم : معناه

وان تلوا ايها الحكماء في الحكم لاحد الخالصين على الاخر ، أو تعرضوا فان الله كان

بما تعملون خبيراً وحملوا الآية على انها نزلت في الحكماء ذهب اليه السدي على ما قال :

إنها نزلت في النبي ( ص ) وروى عن ابن عباس أنه قال : هما الرجلان يجلسان بين

يدي القاضي ، فيكون لي القاضي واعراضه لاحسدهما على الاخر وقال آخرون :

معناه وان تلوا ايها الشهداء في شهادتكم ، فتعرضوها ، فلا تقيموها أو تعرضوا

عنها ، فتتركوها ذهب اليه ابن عباس ومجاهد وقال مجاهد : معنى تلوا تبدلوا الشهادة

أو تعرضوا أي تكتموها وهو قول ابي جعفر ( ع ) وبه قال ابن زيد والضحاك وأولى

التأويلين قول من قال : إنه لي الشهادة لمن شهد له أو عليه بان يحرفها بلسانه أو يتركها ،

فلا يقيمها ، ايبطل بذلك شهادته واعراضه عنها فلو ترك اقامتها فلا يشهد بها . وسياق

الآية يدل على ما قال ابن عباس وقوله : « فان الله كان بما تعملون خبيراً » معناه

انه كان علماً بما يكون منهم من إقامة الشهادة ، وتحريفها والاعراض عنها ، والتي

هو المثل لما يجب من الحق قال الاعشى :

يلوينني ديني النهسار واقتضي ديني إذا رقد النعاس الرقدا (١)

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي  
أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١٣٦) آية .

[ القراءة والحجّة ] :

قرأ ابن كثير وأبو عمر وابن عامر والكسائي عن أبي بكر « الكتاب الذي  
نزل والكتاب الذي أنزل » بضم النون ، والمهمزة وكسر الزاء الباقيون بفتحها ، فمن  
فتحها حملة على قوله : « أنا نحن نزلنا الذكر » وقوله : « وانزلنا اليك الذكر »  
ومن ضمها حملة على قوله : « واتبين للناس ما نزل إليهم » وقوله : « يعلمون  
انه منزل » وكل جيد ساينج .

قبل في تأويل أمر من آمن - آمن يؤمن - بالله ورسوله ثلاثة أقوال :  
أحدها - وهو للتمدد عليه عندنا واللايق بذهبتنا ان المعنى يا أيها الذين آمنوا  
في الظاهر بالاقرار بالله ورسوله ، وصدقوها ، آمنوا بالله ورسوله في الباطن ،  
ليطابق باطنكم ظاهركم ويكون الخطاب خاصا بالمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف  
ما يبطنون . والكتاب الذي نزل على رسوله هو القرآن امرهم بالتصديق به والكتاب  
الذي انزل من قبل ، يعني التوراة والانجيل امرهم بالتصديق بها ، وانها من  
عند الله .

والثاني - ما اختاره الجبائي والزجاج والبلخي ان يكون ذلك خطاباً لجميع المؤمنين

(١) ديوانه من تصبده قلها لكسرى عنه اراد منهم رهائن لما أغار الحارث بن رعة

على بعض السواد ورفها : ٣٤ . بلوينني : بمطئني .

الذين هم مؤمنون على الحقيقة ظاهراً أو باطناً أمرهم الله تعالى أن يؤمنوا به في المستقبل بان يستدعوا الايمان ، ولا ينتقلوا عنه ، لان الايمان الذي هو التصديق لا يبقى وانما يستمر بان يجدده الانسان حالاً بعد حال وهذا أيضاً وجه جيد .

الثالث - ما اختاره الطبري من ان ذلك خطاب لأهل الكتاب اليهود والنصارى

أمرهم الله ( تعالى ) بان يؤمنوا بالنبي ( ص ) ، والكتاب الذي أنزل عليه كما آمنوا بما معهم من الكتب : التوراة والانجيل ويكون قوله : « والكتاب الذي نزل من قبل » اشارة الى ما معهم من الانجيل والتوراة ويكون وجه أمرهم بالتصديق لها وان كانوا مصدقين بها ، لاحد امرين :

احدهما - ان التوراة والانجيل اذا كان فيها صفات النبي ( ص ) ، وما ينبيء عن صدق قوله وصحة نبوته فن لم يصدق النبي ( ص ) ، ولم يصدق الكتاب الذي أنزل معه ، لا يكون مصدقاً بما معه ، لان في تكذيبه ، تكذيب مأمومه من التوراة والانجيل ، فيجب عليه أن يصدق النبي ( ص ) ويقر بما أنزل عليه ، ليكون مصدقاً بما معه ، ودمتراً به . والثاني - أن يكون متوجهاً إلى اليهود الذين آمنوا بالتوراة دون الانجيل والقران ، فيكون الله أمرهم بالافرار بمحمد ( صلى الله عليه وآله ) وبما أنزل من قبل يعني الانجيل . وذلك لا يصح الا بالافرار بعيسى ( عليه السلام ) أيضاً وانه نبي من قبل الله وقوله : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » . معناه ان من كفر بمحمد ( ص ) فيجحد نبوته ويجحد ما أنزله الله عليه ، فكأنه جحد جميع ذلك ، لأنه لا يصح ايمان احد من الخلق الا بالايمان بما أمره الله بالايمان به ، والكفر بشيء منه كفر بجميعه فكذلك قال : « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » فعقب خطابه لأهل الكتاب وأمره اياهم بالايمان بمحمد ( ص ) تهديداً لهم ، وان كانوا مقرين بوحداية الله تعالى والملائكة والكتب والرسل ، واليوم الآخر سوى محمد ( صلى الله عليه وآله ) وما جاء به من القران فيبين لهم ان من جحد محمداً بنبوته لا ينفعه الايمان بشيء سواه ، ويكون وجوده وعدمه سواء وقوله : « فقد ضل ضللاً بعيداً » معناه فقد ذهب عن قصد السبيل وجاز

عن محجة الطريق إلى المهالك ضلالاً ذهاباً ، وجوراً بعيداً .

قوله تعالى :

( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا كَفَرُوا أَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ - بَيْبِلَا ) ( ١٣٧ ) آية واحدة .

[ المعنى ] :

قيل في المعنى بهذه الآية ثلاثة اقوال :

[ الأول ] قال قتادة عنى بذلك الذين امنوا بموسى ، ثم كفروا بان عبدوا المعجل ، ثم آمنوا يعني النصراني بعيسى ، ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفراً بنبوة محمد (ص) وقال الزجاج والفراء : آمنوا بموسى ، وكفروا بعزير ، ثم امنوا بعزير ، ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد (ص) .

والثاني - قال مجاهد وابن زيد يعني بذلك أهل الفناء أنهم آمنوا ، ثم ارتدوا ثم آمنوا ، ثم ارتدوا ، ثم ازدادوا كفراً بموتهم على كفرهم .

والثالث - قال ابو العالية : هم اليهود والنصارى اذ نبوا ذنباً في شركهم ، ثم تابوا فلم تقبل توبتهم ، ولو تابوا من الشرك لقبل منهم واقوى الاقوال عندنا قول مجاهد ، لان المؤمن على الحقيقة عندنا لا يجوز أن يكفر ، لان الايمان يستحق عليه الثواب الدائم والكفر يستحق عليه العقاب الدائم بلا خلاف فيها والاحتياط عندنا باطل ، فلو اجزنا الارتداد بمد الايمان الحقيقي لادى إلى اجتماع استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم والاجماع بخلافه واختار الطبري الوجه الاول وقال الجبائي والبلخي يجوز ان تكون الآية نزلت في قوم كانوا آمنوا ثم ارتدوا ، ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً وقوله :

« لم يكن الله ليغفر لهم » معناه لم يكن الله ليغفر لهم بالايمان الثاني الكفر



المتقدم ، لأنه لما ارتد فبما بعد ، دل على ان ما تقدم ، لم يكن ايماناً فلا يستحق به غم ان عقاب الكفر المتقدم وهو الذي اختاره الزجاج وقال البلخي والزجاج : لم يكن الله ليغفر لهم إذا لم يتوبوا منه وهذا الذي ذكروه لا يصح ، لان الكفر على كل حال ولو مرة واحدة ، لا يغفر الله الا بالتوبة ، فلا معنى لنفي الغفران عن كفر بعد ايمان تقدمه كفر تقدمه ايمان .

وقوله : « ولا ليهديهم سبيلاً » معناه لا يهديهم سبيل الجنة والثواب فيها ، لانهم غير مستحقين له ويحتمل ان يكون المراد بذلك أنه لا يلفظ لهم فيما بعد بل يخذلهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدم . ولا يجوز ان يكون المراد به أنه لا ينصب لهم الدلالة ، لأن نصب الأدلة قد تقدم في الكايف الاول والاربع عندنا على ضربين : احدهما - لا يستتاب ويقتل على كل حال وهو من ولد على فطرة الاسلام بين مسلمين متى كفر فانه يقتل على كل حال . والآخر وهو من كان كافراً قاسماً ، ثم ارتد فانه يستتاب ثلاثاً فان تاب والا قتل ، ولا يستتاب اكثر من ذلك . وبه قال علي عليه السلام وابن عمر . وقال قوم : يستتاب ابدأ . ذهب اليه ابراهيم وغيره . واختاره الطبري . والمرأة تستتاب على كل حال فان تابت ، والا خلعت في السجن ولا تقتل بحال وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

قوله تعالى :

﴿ بَشَرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ( ١٣٨ ) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ  
الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ  
الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿ ( ١٣٩ ) ايتان بلا خلاف .

المعنى :

معنى قوله « بشر المنافقين » جعل موضع اشرارهم لهم العذاب والعرب تقول :  
نحبتك الضرب وعقابك السيف ، أي بدلا من ذلك . قال الشاعر :

وخيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب وجميع

امر الله ( تعالى نبيه ) ان يبشر المنافقين بان لهم عذاباً أليماً وهو اللؤلؤ الموحج .  
 على نفاقهم ، ثم وصف هؤلاء المنافقين فقال : « الذين يتخذون » أهل الكفر بالله  
 ونبيه اولياء يعني انصاراً وأحلافاً من دون المؤمنين يعني من غيرهم ، ثم قال :  
 « يتتفون عندهم العزة » معناه يطلبون عندهم المنفعة والقوة بأنخاذهم اولياء من  
 دون أهل الايمان به ( تعالى ) ، ثم أخبر ان العزة باجمها له ( تعالى ) وان هؤلاء  
 الذين يطلبون من جهنم العزة والمنعة ، لامنة عندهم ، بل النصر والمنعة من عند الله  
 الذي له العزة والمنعة الذي يمز من يشاء ، وبذل من يشاء . واصل العزة الشدة ومنه  
 قيل للارض الصلبة الشديدة : عزاز ويقال : استمر المريض اذا اشتد مرضه  
 وتمزز اللحم : إذا اشتد منه قيل : عز علي ان يكون كذا ، اي اشتد علي ومنه  
 قولهم : « من عزب » أي من غلب سلب . وقولهم : عز الشيء معناه صعب  
 وجوده واشتد حصوله .

قوله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ  
 بِهَا وَيَسْتَهْزِأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ  
 إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ  
 جَمِيعًا ﴾ ( ١٤ ) آية .

قرأ عاصم ويعقوب « وقد نزل » بفتح النون والزاي وتشديده . الباقر بن بضم  
 النون وكسر الزاي والمنزل في الكتاب .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِلَى قَوْلِهِ . . . الظَّالِمِينَ ﴾ .

اعلم الله تعالى في هذه الآية المؤمنين ان المنافقين بهزءون بكتاب الله الذي هو القرآن ، وأمرهم ان لا يقدموا معهم حتى يخوضوا ، يعني يأخذوا في حديث غير القرآن ، ثم قال : انكم ان جالستموم على الخوض في كتاب الله والهزء به ، فانتم مثلهم ، وانما حكم بانهم مثلهم متى رضوا بما هم فيه ، ولم ينكروا عليهم مسح القدرة على الانكار ، ولم يظهروا كراهية ، فلمهم متى كانوا راضين بالكفر ، كانوا كفاراً ، لان الرضاء بالكفر كفر . وفي الآية دلالة على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك ، وزوال العذر عنه . وإن من ترك ذلك مع القدرة عليه كان مخطئاً آثماً . وكذلك فيها دلالة على انه لا يجوز مجاعة الفساق ، والمبتدعين من اي نوع كان . وبه قال جماعة من المفسرين . ذهب اليه ابو وائل ، وابراهيم وعبدالله . وقال ابراهيم : من ذلك إذا تكلم الرجل في مجلس بكذب ، يضحك منه جلساؤه ، فسخط الله عليهم . وبه قال عمر بن عبد العزيز وقيل : إنه ضرب صنماً كان قاعداً مع قوم يشربون الخمر . وقال ابن عباس : امر الله بذلك الاتفاق ، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة ، والمراء والخصومة . وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وجماعة من المفسرين . قال ابو علي الجبائي : اما الكون بالقرب منهم بحيث يجمع صوتهم ولا يقدر على انكاره ، فليس بمحذور ، وانما المحذور مجالستهم من غير اظهار كراهية ما سمعوه أو يراه . وقوله : « إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً » ومعناه ان الله يجمع الفريقين من اهل الكفر ، والاتفاق في القيامة في النار . والمعقوبة فيها كما اتفقوا في الدنيا على عداوة المؤمنين ، والتوازره عليهم . قال الجبائي : في الآية دلالة على بطلان قول الاصم ، وقفاة الاعراض وقولهم : انه ليس ها هنا غير الاجسام ، لانه

قال : « حتى يخوضوا في حديث غيره » ثابت غيراً لما كانوا فيه . وذلك هو العرض .  
قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا  
إِلَّا نَسُكُنَ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ  
وَنُؤْمِنِكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ  
اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١) آية بلا خلاف .

(الذين) في موضع خفض صفة للمنافقين والكافرين في قوله : « إن الله  
جامع المنافقين والكافرين » .

أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين أي ينتظرون بهم  
فإن فتح الله على المؤمنين فتحاً من عدوهم ، فأفاه عليهم فيثأ من الغنائم ، قالوا لهم ألم  
نكن معكم نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم ، فأعطونا نصيبنا من الغنيمة ، فإنا شهدنا  
القتال وإن كان للكافرين نصيب أي حظ باصابتهم من المؤمنين ، وليس المراد بذلك  
أن لهم نصيباً من الله ، لأنه (تعالى) لم يجعل لهم غلبة المسلمين ، ولا إباح لهم شيئاً  
من أهوالهم ، بل حظر ذلك عليهم . وقوله : « قالوا » يعني قال المنافقون للكافرين :  
ألم نستحذ عليكم بمعنى ألم نغلب عليكم ؟ في قول السدي . وقال ابن جريج : معناه  
ألم نبين لكم أن الله ما أنتم عليه والاستحواذ الغلبة ومنه قوله : « استحذوهم  
فأنصاهم ذكر الله » ومعناه غلب عليهم . يقال منه : حاذ عليه يحوذ . واستحاذ  
يستحيد . وحاذ يحيد . قال العجاج يصف نوراً وكلاماً :

يحوذهن وله حوذتي (١)

وانشده أبو عبيد والاصمعي بالزاي يحوزهن وله حوزتي والمعنيان

(١) الأمان ( حوذ ) . ديوانه : ٧١ . وجماز القرآن لابي عبيد . ١ : ١٤١ . وديوانه :

خوف الخلاط هو اجنبي كما يحوذ الفنة الكسي

متقاربان . وقال لبيد في صفة عيرواتن على احاذ .

إذا اجتمعت واحوذ جانبها واوردها على عوج طوال (١)

للموج الطوال القوائم . وقيل : هي النخيل الطوال . فعنى احوذ جانبها لم يشذ منها شيء . والاحوذ : الجاد المتكش الخفيف في اموره كلها . وكان القياس يقتضي أن يقول : استحاذ ، لان الواو إذا كانت عين الفعل وكانت محركة بالفتح ، وما قبلها ساكن تغلب حركتها الى فاء الفعل ، وقلبوا الفاء اتباعاً لحركة ما قبلها . كقولهم : استحاذ واستبان واستنار واستعاذ بالله وها هنا تركت على الاصل وهي لغة القرآن . وقوله : « وتمنمكم من المؤمنين » يعني يقول المنافقون الكافرون ممنعا المؤمنين منكم بتخذيلنا اياهم ، واطلاعنا اياكم على اخبارهم ، وكوننا عيوننا لكم حتى انصرفوا عنكم وغلبتموهم . وقوله : « فالله يحكم بينكم يوم القيامة » اخبار منه ( تعالى ) انه الذي يحكم بين الخلائق يوم القيامة ويفصل بينهم بالحق ، وينصر المؤمنين ولا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً « اي بالغلبة والقهر . وان حملناه على دار الدنيا يمكن حمله على انه لا يجعل لهم عليهم سبيلاً بالحجة ، وان جاز ان يغلبوهم بالقوة ، لكن للمؤمنين منصورون بالحجة والدلالة . وبالنسأويل الاول قال علي ( عليه السلام ) : والسدى وابو مالك وابن عباس . قال السدى : السبيل - هاهنا - الحجة . وبالثاني قال : الزجاج والجبائي والبلخي . وقال الجبائي : ولو حملنا ذلك على الغلبة ، كان أيضاً صحيحاً ، لان غلبة الكفار للمؤمنين ليس مما فعله الله ، لان ذلك قبيح ، والله لا يفعل القبيح . وليس كذلك غلبة المؤمنين للكفار ، لانه حسن وطاعة ، فكان ذلك منسوباً الى الله ( تعالى ) .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى

(١) الامان ( حوذ ) . القصيدة : ١٧ . وبعده :

رفسن سرادقاً في يوم ربيع يصنق بين ميل واعتدال

الصلاة قائموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله قليلاً (١٤٢)  
 ثم ذذب بين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله  
 قلن تجده له - بيلاً (١٤٣) آيتان .

- قد بينا - في اول البقرة معنى الخداع من المنافقين ، ومن الله ( تعالى )  
 وجانه ان الخداع من المنافقين اظهرهم الايمان الذي حقنوا به دماهم واموالهم ، كما  
 حقن المؤمنون على الحقيقة . وقال : الحسن والزجاج والازهري ان معناه يخادعون  
 نبي الله فتماه خداعاً لله للاختصاص ، كما قال : إن الذين يبايعونك انما يبايعون  
 الله فسمى مبايعة النبي ( من ) مبايعة لله ، للاختصاص ، لانه بأمره . ومعنى الخداع  
 من الله يحتمل امرين :

احدهما - ان يجازيهم على خداعهم فسمى الجزاء باسم الشيء ، للازدواج ،  
 كما قال : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » والجزاء ليس بسيدة . وقال : « ومكروا  
 ومكر الله » والله لا يمكر ، غير انه يجازي عليه .

والثاني - ا. ح ك الله فيهم من منع دماهم بما اظهروه من الايمان بلسانهم مع  
 علمه بباطنهم ، واعتقادهم الكفر استدراجاً منه لهم في الدنيا حتى يلقوه يوم القيامة ،  
 فيوردهم بما ابطنوا من نار جهنم . وقال السدي : يعطيهم الله نوراً يوم القيامة يشون  
 به مع المسلمين ، كما كانوا في الدنيا ، ثم يسلبهم ذلك النور ، ويضرب بينهم بحور ،  
 فذاك هو الخداع منه ( تعالى ) . وبه قال ابن جريج ، والحسن وغيرهم من المفسرين ؛  
 على ما بيناه فيما مضى . وقوله : « وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون  
 الناس » يعني ان المنافقين لا يعملون شيئاً من اعمال العبادات التي اوجبها على  
 المؤمنين على وجه القرية الى الله ، لانهم غير موقنين بها ، ولا ان لهم عليها ثواباً أو  
 عقاباً وانما يعملون ذلك إبقاءً على انفسهم ، وحذراً من المؤمنين أن يقتلهم ،  
 ويسلبوا اموالهم ، فهم إذا قاموا الى الصلاة ، قاموا كسالى اليها رياءً للمؤمنين ،

ليحسبواهم المؤمنون منهم ، وليسوا منهم ، لأنهم لا يمتقدون فرضها . وبه قال قتادة وابن زيد . وقوله : « ولا يذكر الله إلا قليلاً » إنما وصف ما استثناه من ذكرهم لله بالقلّة من حيث أنهم لا يقصدون به وجه الله ، ولا التقرب إليه ، لا ان شيئاً من ذكر الله بوصف بأنه قليل ، بل بوصف جميعه بأنه كثير ، قال الحسن : وصفه بالقلّة ، لأنه كان لغير الله . وقال قتادة : لأنه لم يقبله الله وكلما رده الله ، فهو قليل ، وما قبله فهو كثير . وقال الجبائي : لأنهم . إذا قاموا الى الصلاة ، لم يذكروا غير تكبيرة الاحرام .

وقوله : « مذبذبين » في موضع نصب على الحال . ومعناه أنهم يقومون الى الصلاة يعني المنافقين مترددين ، لا الى هؤلاء . يعني المؤمنين فيعملونه ، فيستحقون به الثواب ولا الى هؤلاء يعني الكفار فيجاهرون بالكفر ، بل بين ذلك يظهرن الايمان ، فيجري عليهم حكم أهله ، ويبدطنون الكفر فيستحقون به عقاب أهله . واصل التذبذب التحرك والاضطراب . قال النابغة :

الم تر ان الله اعطاك سورة يرى كل ملك دونها يتذبذب (١)

وقال الحسن بن علي المغربي : مذبذبين مطرودين من هؤلاء ، ومن هؤلاء ، من الذب الذي هو الطرد . وصف الله تعالى هؤلاء المنافقين بالخيرة في دينهم ، وأنهم لا يرجعون إلى صحة فيه ، لا مع المؤمنين على بصيرة ، ولا مع الكفار على جهالة . وقال ابن عمر عن رسول الله ( ص ) ان مثلهم مثل الشاة العائرة بين الغنمين تحير ، فتنظر إلى هذه وإلى هذه ، لا تدري ايها تتبع . وهذه الجملة قال السدي وقاتدة ومجاهد وابن جريج وابن زيد وغيرهم من المفسرين . وقوله : « ومن يضل الله فلن نجد له سبيلاً » يحتمل امرين :

احدهما - من يضلّه الله عن طريق الجنة ، فلن نجد له سبيلاً الى طريق الجنة .  
والثاني - من يجد له عقوبة على معاصيه عن طريق الرشاد والاسلام ، ولم

يؤذقه ، لحرمانه نفسه التوفيق بسوء اختياره ، فلن نجد له سبيلاً يعني طريقاً الى الحق يفضيه اليه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ أَرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ (١٤٤) آية .

هذا خطاب للمؤمنين نهام الله ان يتخذوا الكافرين اولياء وانصاراً من دون المؤمنين ، فيكونون مثلهم في ركوب ما نهام الله عنه من موالاته اعدائه « اريدون ان نجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً » يعني حجة ظاهرة . قال عكرمة : كل ما في القرآن من ذكر سلطان ، فمناه حجة . وبه قال مجاهد والزجاج . وهو يذكر ويؤث ويقل للامير سلطان ، لان معناه ذو الحجة ودمنى الاية النهي عن اتخاذ الكفار اولياء من دون المؤمنين . فمن فعل ذلك ، فقد جعل لله على نفسه الحجة ، وتعرض لغضبه وعقابه وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز أن يتدنى الله الخلق بالمعذاب ، ولا يعاقب الاطفال بذنوب الآباء ، لانه لو كان ذلك شائعاً ، لما قال للمؤمنين : « نجعلون الله عليكم سلطاناً مبيناً » يعني باتخاذكم الكفار اولياء من دون المؤمنين ، لان ذلك دلالة على انه لم يكن له ذلك ، وانه لا كان له حجة على الخلق لولا معاصيهم ومخالفتهم له تعالى .

قوله تعالى :

﴿ اِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْاسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ  
لَهُمْ نَصِيْرًا (١٤٥) اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا وَاصْبَحُوْا وَاعْتَصَمُوْا بِاللّٰهِ  
وَاخْلَصُوْا دِيْنََهُمْ لِلّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللّٰهُ  
الْمُؤْمِنِيْنَ اَجْرًا عَظِيْمًا ﴾ (١٤٦) آيتان بلا خلاف .



## [ القراءة والحجة ] :

قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر ، إلا العلمي ( الدرك ) بسكون الراء الباقون بفتحها وها الفتان مثل نهر ونهر وشمع وشمع فمن فتح الراء قال في الجمع : إدراك في الغلة والكثرة ومن سكنها قال إدراك وفي الكثير الدرك والتسكين لغة وليس يسكن من المفتوح ، لان مثل ذلك لا يجوز تسكينه ، فلا يسكن جبل وجبل وإنما لفتان مثل شمع وشمع ونهر ونهر . قالوا بفتح الراء افصح ، سمع من العرب من يقول : أعطني دركاً اصل به حبل ، يعني ما يصل به حبله الذي عجز عن بلوغ الركية .

## [ المعنى ] :

ومعنى الآية الاخبار من الله أن المنافقين في الطبقة الأسفل من النار . قال عبد الله : المنافقون في توابيت من حديد منلقة عليهم في النار وبه قال ابو هريرة ، وابن عباس . قال ابن جرير : قال عبد الله بن كثير وأبو عبيدة ، سمعنا ان جهنم إدراك منازل . وليس يمنع ان يجعل الله قوماً من الكفار في الدرك الأسفل ، كفرعون وهامان وأبي جهل ، فان هؤلاء اعظم كفراً من المنافقين وليس في اخبار الله ان المنافقين هناك ما يمنع أن يكون غيرهم فيه أيضاً ، ون تفاضلوا في العقاب قال ابن جرير : هذه الايات نزلت في عبد الله بن ابي واصحابه . قال البخاري يجوز أن يكون الأدراك منازل بعضها أسفل من بعض بالمسافة ، ويجوز أن يكون ذلك اخباراً عن بلوغ الغاية في العقاب والاهانة ، كما يقال بلغ فلاناً السلطان الحضيض ، وبلغ فلاناً العرش . ويريدون بذلك علو المنزلة والمحطاطها لا المسافة .

وقوله : « ولن نجد له نصيراً » معناه لا نجد يا محمد ، هؤلاء المنافقين إذا جعلهم الله في أسفل طبقة من النار ناصراً يصرم ، فينقذهم من عذابه ، ويدفع عنهم أليم عقابه ، ثم استثنى فقال : « الا الذين تابوا » فاستثنى منهم التائبين من تفاقمهم إذا اصلحوا نياتهم ، واخلصوا الدين لله ، وتبرؤا من الآلهة والانداد ، واعتصموا يعني تمسكوا بكتاب الله وصدقوا رسله ، فانهم إذا فعلوا ذلك فانهم

يكونون مع المؤمنين في الجنة ، ومحل الكرامة ، ويسكنهم مساكنهم وما وعدهم من الجزاء على توبتهم ، وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً . فكان تفسير الآية إن الذين راجعوا الحق ، واقرؤا بوحداية الله ، وتصديق رسوله ، وما جاء به من عند الله ، واصلحوا اعمالهم فعملوا بما امرهم الله به وادوا فرضه وانتهوا عما نهاهم ، وانزجروا عن معاصيه ، وتمسكوا بعهده الله وميثاقه ، فقطع حينئذانه تعالى يؤتي المؤمنين ، أي يعطيهم أجراً ، يعني ثواباً عظيماً ، ودرجات في الجنة كما اعطى من مات على النفاق منازل في النار في اسفل طبقة منها . وهذه الجملة معنى قول حذيفة بن اليمان ، وجميع المفسرين .

« وسوف يؤتي الله » كتبت في المصحف بلاياء تخفيفاً ومثله « يوم يأت لا تكلم » وقوله : « ما كنا نبغ » وغير ذلك . وكان الكسائي يثبت الياء في الوصل دون الوقف ، ثم رجع عنه . وابو عمرو يثبتها في الوصل واهل المدينة يثبتونها في الحالين

قوله تعالى :

﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ (١٤٧) آية .

خاطب الله ( تعالى ) بهذه الآية المنافقين الذين تابوا وآمنوا ، واصلحوا اعمالهم ، فقال : إن انتم تبتتم الى الله وراجعتم الحق الواجب لله عليكم ، وشكرتموه على نعمه واخلصتم عبادته ، واعنصتم به وتركتم رياء الناس ، وآمنتم برسوله محمد ( ص ) وصدقتم به ، واقررتم بما جاء به من عند الله ما يصنع بعذابكم ، أي لا حاجة بالله الى عذابكم ، وجملكم في الدرك الاسفل من جهنم ، لانه لا يجتلب بعذابكم تقماً ، ولا يدفع عن نفسه ضرراً ، لانها ممتحيلان عليه .

« وكان الله شاكراً » يعني لم يزل الله مجازياً للشاكر على شكره في جميع

عباده عاباً بما يستحقونه على طاعاته من الثواب ، ولا يضيع عنده شيء منه ، ولا يفوته شيء من معاصي من عصاه ، فيجازي بذلك من يشاء منهم على سوء أفعالهم جزاءً بما كسبوه . وبه قال قتادة وغيره من المفسرين . والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من تعظيم النعم ، وذلك لا يجوز الشكر منه بمعنى الجزاء عليه كما قال : « ومكروا ومكر الله » « وجزاء سيئة سيئة مثلها » والجزاء ليست سيئة ولكن اطلق ذلك لازدواج الكلام .

قوله تعالى :

﴿ لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان  
الله تسميماً عليماً ﴾ (١٤٨) آية بلا خلاف .

[ القراءة والحجة ] :

الفراء ضم الظاء في قوله : « الا من ظلم » وكسر اللام . وقرأ زيد بن اسلم والضحاك بن مزاحم ( ظلم ) بفتح الظاء واللام . فن ضم الظاء ، اختلفوا في تأويله فقال قوم : معنى ذلك لا يجب الله ان يجهر احد بالدعاء على احد ، وهو الجهر بالسوء إلا من ظلم فيدعو على ظلمه ، لا يكره ذلك . وذلك انه رخص له فيه . ذهب اليه ابن عباس وقتادة والحسن .

[ الاعراب ] :

و ( من ) على قول ابن عباس في موضع رفع ، لانه وجهه إلى ان الجهر بالسوء في معنى الدعاء . واستثنى المظلوم منه وقال الزجاج : وجه الرفع أن يكون بدلاً من احد وتقديره لا يجب الله أن يجهر احد بالسوء إلا من ظلم وقال الفراء تقديره لا يجب الله أن يجهر بالسوء الا المظلوم ، فلا حرج عليه في الجهر اما بان يدعو عليه ، أو بلذ بخبر بما فعله به ، ويذمه عليه . وبه قال الجبائي قال : ولا يجوز

لمن ليس بمظلوم أن يذكر احداً بسوء لان الله ( تعالى ) أمره بالستر عليه والكتمان ، وانما يجب عليه أن ينكر عليه فيما بينه وبينه على وجه لا يفضحه ، وانما جاز ذلك للمظلوم ، لانه خصم يجوز له ان يدعي على خصمه ما ظلمه فيه ، فان أقام بذلك بينة استوفى له حقه ، والا ابطال دعواه . وقال بعض النحويين : هذا خطأ في العربية ، لان من لا يجوز أن يكون رفعاً بالجحد لانها في صلة أن ، ولم ينله الجحد ، فلا يجوز العطف عليه . لا يجوز أن يقول : لا يسجني أن يقوم الازيد . ويحتمل أن يكون ( من ) نصيباً في تأويل ابن عباس .

المعنى أ :

وقوله : « لا يجب الله الجهر بالسوء من القول » يكون كلاماً ، ثم قال : « الا من ظلم فلا حرج عليه » فيكون ( من ) استثناء من الفعل ، وان لم يكن قبل الاستثناء شيء ظاهر يستثنى منه ، كما قال : « لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر » . وكقولهم : إني لا كره الخسومة والمراء ، اللهم إلا رجلاً يريد الله بذلك ، ولم يذكر فيه شيء من الاشياء ذكره العراء . وقال آخرون : معناه لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم فيخبر بما ينل منه . ذهب اليه مجاهد قال مجاهد : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن اليه فقد رخص له أن يقول ذلك فيه وروي عن أبي عبد الله انه قال : هو الضيف ينزل بالرجل ، فلا يحسن ضيافته ، جاز أن يقول ذلك فيه . وقال آخرون : الا من ظلم فانتصر من ظلمه ، فان ذلك قد أذن له فيه ، ذهب اليه السدي وهو المروي عن أبي جعفر ( ع ) و ( من ) على هذا يكون في موضع نصب على انقطاعه من الاول . ومن شان العرب ان تنصب ما بعد الا في الاستثناء المنقطع . فالمعنى على هذا القول سوى قول ابن عباس : لا يجب الله الجهر بالسوء من القول ، لكن من ظلم فلا حرج عليه ان يخبر بما ينل منه ، ينتصر من ظلمه . ومن فتح الظاء قال تأويله : لا يجب الله الجهر بالسوء من القول ، الا من ظلم ، فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول . ذهب اليه ابن زيد قال :

يجهر له بالسوء حتى يفزع . ( ومن ) على هذا القول في موضع نصب والامنى لا يجب الله الجهر أن يجهر أحد لا أحد من المنافقين بالسوء من القول إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه ، فإنه لا بأس بالجهر بالسوء من القول . قال الزجاج ؛ وفيه وجه آخر لم يذكره الدهويون وهو أن يكون إلا من ظلم ، لكن الظالم اجبروا له بالسوء من القول ، وهو استثناء ليس من الاول . وهذا الذي ذكره هو قول ابن زيد بعينه . وقال الفراء : موضع ( من ) نصب في القراءتين معاً . ويجوز الرفع على تقدير لا يجب الله أن يجهر بالسوء إلا المظلوم . وقال البلخي : كان الضحاك يقول : فيه تقديم وتأخير والتقدير ما يفعل الله بمذابكم إن شكرتم وامنتم إلا من ظلم بفتح الظاء ثم قال : لا يجب الله الجهر بالسوء من القوم على كل حال . قال البلخي : ويجوز أن يكون ( إلا ) بمعنى الواو ، كأنه قال : لا يجب الله الجهر بالسوء ، ولا من ظلم ، فإنه لا يجب الجهر بالسوء منه . وقال قطرب : يجوز أن يكون المراد به الذكر في قوله : « إلا من ظلم » لأنه إذا أكره على الجهر بالسوء من القول ، فلا شيء عليه . والقراءة المعروفة أولى بالصواب ، لان هذه شاذة .

والتأويل فيه لا يجب الله ان يجهر احد لا أحد بالسوء من القول إلا من ظلم ، فلا حرج عليه أن يخبر بما أسىء اليه . وتكون ( من ) في موضع نصب لانقطاعها عما قبلها ، فإنه لا أسماء قبله يستثنى منها . وهو مثل قوله : « لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر » وقوله : « وكان الله سميعاً عليماً » يعني سميعاً لما يجهرون من سوء القول لمن يجهرون له ، وغير ذلك من كلامكم واصواتكم عليماً بما تخفون من سوء قولكم وكلامكم لمن يخفون له به فلا يجهرون يحصي ذلك كله عليكم فيجازي على ذلك كل السيء باسائه . والمحسن باحسانه .  
قوله تعالى :

﴿ ان تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ (١٤٩) آية .

المعنى | :

هذا خطاب لجميع الكافرين . يقول الله لهم : « ان تبدوا » بمعنى ان تظهروا ( خيراً ) اي حسناً جيلاً من القول لمن احسن اليكم شكراً على إمامه عليكم ، أو تخفوه أي تزكوا اظهاره ، فلا تبدوه ، « أو تعفوا عن سوءه » معناه أو تصفحوا عن اساء اليكم عن اساءته ، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي أذنت لكم أن تظهروه ، وتجهروا به ، « فان الله كان عفواً » يعني لم يزل كان صفوحاً عن خلقه يصفح لهم عن معاصيه « قديراً » يعني قادراً على الانتقام منهم . وانما أراد بذلك انه مع صفحه قادراً على الانتقام ، ليكون اعظم للمدح ليحث بذلك الخلق على العفو عن اساء اليهم . إذا قدروا على الانتقام منهم ، والمكافات لهم . ولا يجهروا له بالسوء من القول مع القدرة عليه ، ويتأدبوا في ذلك بأدب الله تعالى . وروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ( ص ) : ( ان الله عفو يحب العفو ) .

قوله تعالى :

﴿ ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ولا نؤمن ببعض يريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً ( ١٥٠ ) أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ ( ١٥١ ) آياتان .

المعنى | :

معنى الآية الاخبار من الله تعالى « إن الذين يكفرون » ومعناه يجهلون بالله ورسوله من اليهود والنصارى « ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله » أي

يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه وأوحى إليهم ويزعمون انهم كاذبون على الله . وذلك معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسوله « ويقولون تؤمن ببعض ونكفر ببعض » ومعناه أنهم يقولون نصدق بهذا ونكذب بهذا ، كما فعلت اليهود صدقوا موسى ومن تقدمه من الانبياء ، وكذبوا عيسى ومهدياً ( ص ) وكما فعلت النصارى صدقت عيسى ومن تقدمه من الانبياء ، وكذبوا مجداً ( ص ) « ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً » ، يعني يريدون لفرقون بين الله ورسوله الزاعمون انهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين قولهم : تؤمن ببعض ، ونكفر ببعض سبيلاً يعني طريقاً إلى الضلالة التي أحدثوها ، والبدعة التي ابتدعوها يدعون جهال الناس إليه ، ثم اخبر عن حالهم فقال : « أولئك هم الكافرون حقاً » أي هؤلاء الذين اخبر عنهم بانهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ، وتفريقهم بين الله ورسوله هم الكافرون حقاً فاستيقنوا ذلك ولا تترابوا بدعواهم انهم يقرون بما زعموا انهم فيه مقرون من الكتب والرسول ، فانهم يكذبون في دعواهم هذه ، لأنهم لو كانوا صادقين في ذلك ، لصدقوا جميع رسل الله ، لانه لا يصح أن يكونوا عارفين بالله ورسوله مع جحودهم ، لنبوة بعض الانبياء على ما يذهب إليه في المواقف . وعند من قال بالاحباط لا يمنع أن يكونوا عارفين بالله ، وبعض رسوله فاذا كفروا ببعضهم ، انحبط ما معهم من الثواب على ايمانهم وهذا لا يصح على مذهبنا في بطلان الاحباط فالصحيح إذا ما قلناه .

وقوله : « واعتدنا » معناه أعددنا للكافرين يعني الجاحدين الذين ذكرهم ولغيرهم من اصناف الكفار ( عذاباً ) في الآخرة « مهيناً » يهينهم ويذلهم مخلدون في ذلك وقال قتادة والسدي وجاهد نزلت في اليهود والنصارى وإنما قال : إن هؤلاء هم الكافرون حقاً ، وإن كان غيرهم أيضاً كافراً حقاً على وجه التأكيد لئلا يظن أنهم ليسوا كافراً لقولهم : تؤمن ببعض ونكفر ببعض وقيل إنه قال ذلك استعظماً لكفرهم ، كما قال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجاءت قلوبهم إلى

قوله : « أولئك هم المؤمنون حقا » وقد يكون مؤمناً حقاً من لم يلحق هذه  
الخصال بلا خلاف .

قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ  
أُولَئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (١٥٢)  
آية بلا خلاف .

[ القراءة والحجة ] :

قرأ يؤتيهم بالياء حفص الباقون بالنون حجة حفص قوله : « سوف يؤت الله  
للمؤمنين » ومن قرأ تؤتيهم - بالنون - فلقوله : « واتيناها أجره » وقوله : « أولئك  
ستؤتيهم أجراً » وغير ذلك من الآي .

[ المعنى ] :

لما ذكر الله تعالى حكم من فرق بين الله ورسوله ، والإيمان ببعض دون بعض ،  
وانهم الكافرون ، وانه أعد لهم العذاب الهين ، اخبر عقيبهم من آمن بالله ورسوله ،  
وصدقتهم وأقر بقبولهم ، ولم يفرقوا بين احد منهم ، بل آمنوا بجميعهم ، فان الله  
( تعالى ) سيؤتيهم أجورهم بمعنى سيعطيهم ثوابهم الذي استحقوا على ايمانهم بالله  
ورسوله ، والاقراء بهم ، وانه يعطيهم جزاءهم على ذلك . « وكان الله غفوراً رحيماً »  
ومعناه يغفر لمن هذه صفته ما سلفه من المعاصي والآثام ، ويسيرها عليهم ، ويترك  
العقوبة عليها ، فانه لم يزل كان غفوراً رحيماً أي متفضلاً عليهم بالهداية إلى سبيل  
الحق موقفاً لهم لما فيه خلاص رقابهم من عقاب النار .



قوله تعالى :

﴿ يَسْئَلُكَ اهل الكتاب ان تُنزلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى اَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا : اِرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَاخَذَتْهُمْ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَهِيمَةِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مُبِينًا ﴿١٥٣﴾ آية بلا خلاف .

هذا خطاب للنبي ( ص ) يسألك يا محمد اهل الكتاب يعني اليهود أن تنزل عليهم كتاباً من السماء ، واختلفوا في الكتاب الذي سأل اليهود محمد ( ص ) أن ينزل عليهم من السماء فقال قوم : سألوا ان ينزل كتاباً من السماء مكتوباً ، كما جاء موسى بنى اسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله في الألواح . ذهب اليه السدي ومحمد بن كعب القرظي ، فانزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله : « على سرير بهتاناً عظيماً » وقال اخرون : بل سألوه أن ينزل عليهم كتاباً خاصاً لهم ذهب اليه قتادة . وقال آخرون : بل يسألون أن ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتباً بالامر بتصديقه ، واتباعه ذكر ذلك ابن جريج ، واختاره الطبري وقال الزجاج : ذلك حين سألوها فقالوا : « لن نؤمن لرقيق حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه » وقال الجبائي : كانت سؤا لهم على وجه التمنن والافسك فيما أنزله الله من القران دلالة واضحة على نبوته . وقوله : « فقد سألواموسى اكبر من ذلك » فانه توييح من الله تعالى ، سئل انزال الكتاب عليهم ، وتفريع منه لهم بقوله لنبيه ( ص ) : يا محمد لا يعظمن عليك مسألتهم ، اياك ذلك فانهم من جهاهم بالله عز وجل وجرأتهم عليه ، واغترارهم بحلمه ، لو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألوه لخالقوا امر الله ، كما خالفوا بعد أحياء الله اوائلهم من صمقتهم ، فميدوا العجل ، واتخذوه آلهاً فعبدوه من دون خالقهم وبارئهم الذي أراهم قدرته ، وعظمته وسلطانه يا أراهم ، ثم قص من قصتهم وقصة موسى

ماقص ، فقال « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك » يعني سأل اسلاف هؤلاء اليهود موسى ( ع ) اعظم مما سألوك فقالوا أرنا الله جهرة أي عيانا ندأينه وننظر اليه . وقد بينا معنى الجهرة فيما مضى . وحكي عن ابن عباس أنه قال : فيه تقديم وتأخير ، وتقديره إنما قالوا جهرة أرنا الله : وهو الذي اختاره أبو عبيدة . وقال غيره : أراد رؤية بالبصر ظاهرة منكشفة ، لان من علم الله فقدرآه . وهو اختيار الزجاج لقوله تعالى : « لن تؤمن لك حتى نرى الله جهرة » وقول ابن عباس يدل على انه كان يذهب إلى استحالة الرؤية عليه تعالى ، لان على تأويله بنفس سؤال الرؤية ، اخذتهم الصاعقة دون رؤية مخصوصة على ما يذهب اليه من قال بالرؤية . وقوله « فاخذتهم الصاعقة بظلمهم » يعني قصمتموا بظلمهم انفسهم عن سؤالهم موسى أن يريهم الله ، لان ذلك مما هو مستحيل عليه ( تعالى ) وفي ذلك دلالة واضحة على استحالة الرؤية عليه ( تعالى ) واستمظام لتجوزها ، لانهم كانوا يكفرون به ويبحدون ولم ينزل عليهم الصاعقة ، فلما سألوا الرؤية أنزلها عليهم . وفي ذلك دلالة على أن اصل كل تشبيه تجويز الرؤية عليه تعالى على قول ابي علي . وقد بينا معنى الصاعقة فيما مضى ، فلا تطول باعادته .

وقوله : « ثم اتخذوا المعجل من بعد ما جاءتهم البينات » معناه ، ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا من رؤية الله بعد ما احياهم وبعثهم من صمعتهم - المعجل الذي كان السامري أضلهم به . وقد بينا فيما مضى السبب الذي من اجله اتخذوا المعجل ، وكيف كان أمرهم . وقوله : « من بعد ما جاءتهم البينات » معناه من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى البينات من الله ، ومن الدلالات الواضحات بان الرؤية مستحيلة عليه ، ومنها اصعاق الله اياهم عند سؤالهم موسى يريدون ان يريهم ربهم جهرة ، ثم احيأوه اياهم بعد ممااتهم مع غيره من الآيات التي أراهم الله دلالة على ذلك ، فقال الله مقبحا فعلهم ، وموضحا عن جهلهم وتقص عقولهم باقرارهم للمعجل بأنه الههم ، وهم يرونه عيانا ، وينظرون اليه ، فمكفوا على

عبادته مصدقين بالآهية ثم قال تعالى : « فاعفونا عن ذلك » ومعناه عفونا للذنب  
 عبدوا المعجل عن عبادتهم بعد ان اراهم الله آية على أنهم لا يرون ربهم . وقوله :  
 « واتينا موسى سلطاناً مبيناً » معناه اعطينا موسى حجة ظاهرة تبين عن صدقه  
 وحقيقة نبوته ، وتلك الحجة هي الآيات التي اتاه الله اياها .

قوله تعالى :

﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَوَعَدْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ  
 سُجَّدًا وَقَالْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَآخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ( ١٥٤ )  
 - آية اجماعا - .

[ القراءة والحجة ] :

قرأ أهل المدينة ( لا تعدوا ) بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين  
 بمعنى لا تعدوا ، ثم ادغم التاء في السدال فصارت دالا مشددة مضمومة ، كما قرأ  
 ن قرأ ( بهتدي ) بتسكين الهاء - وقووا ذلك بقوله : « ولقد علمم الذين اعتدوا  
 منكم في السبت » فجاء في هذه القصة افتعلوا وقال : « لا تعدوا فان الله لا يحب  
 المعتدين » وقرأ الباقر بتسكين العين - من عدت في الامر : اذا تجاوزت الحق  
 فيه أعدو عدوانا وعداءً وعدواً قال ابو زيد : عدا على اللص : اشد العدو .  
 والعدو والمدا والمدران اي سرقك وظلمك . وعدت عينه عن ذلك اشد العدو  
 وتعدو وحجهم قوله : إذ يعدون في السبت في هذه القصة وقوله : فاولئك  
 هم المادون .

[ المعنى ] :

معنى قوله : « ورفعنا فوقهم الطور » ينبي الجبل لما امتنعوا من العمل بما  
 في النوراة وقبول ما جاءهم به موسى بميثاقهم يعني بما اعطوا الله من الميثاق والعهد ،

ليعلمان بما في التوراة . « وقانا لهم ادخلوا الباب سجداً » يعني باب حظه حين امرهم الله ان يدخلوا فيه سجوداً ، فدخلوا على استأذانهم بزحفون . وقلنا لهم : « لا تعدوا في السبت » اي لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أبيع لكم الى ما حرم عليكم . قال قتادة : امرهم الله ان لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ، ولا يمرضوا لها ، واحل لهم ماعدها . وقوله : « واخذنا - منهم ميثاقاً غليظاً » يعني عهداً مؤكداً بأنهم يعملون ما أمرهم الله به ويفتخرون عما نهاهم الله عز وجل عنه . وقد بينا فيما مضى السبب الذي من أجله كانوا أسروا بدخول الباب سجداً ، وما كان من أمرهم في ذلك . قال ابن عباس : رفع الله فوقهم الجبل ، فقيل لهم : إما ان تأخذوا التوراة بما فيها ، أو يلقى عليكم الجبل . وقال ابو مسلم : رفع الله الجبل فوقهم ظللاً لهم من الشمس بميثاقهم أي بعهدهم جزاء لهم على ذلك . والاول قول اكثر المفسرين .

قوله تعالى :

﴿ قَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَكَفَرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلْتُمُ الْبَنِيَاءَ  
يُسْخِرِ حَقُّهُ وَقَوْلُهُمْ قُلُوبُنَا غُفْلٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا  
يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ( ١٥٥ ) وَبَكَفْرِهِمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَىٰ مَرِّمَٰةٍ مُّتَسَاوِيًا  
عَظِيمًا ( ١٥٦ ) - آيتان - .

[ المعنى ] :

المعنى في قوله : « بما نقضتهم » قولان :

احدهما - قال الفراء والزجاج وغيرهما : « إن (ما) زائدة » . وتقديره فنقضهم .  
والثاني - أنها بمعنى شيء . وتقديره فبشيء ونقضهم . بدل منه ومجرور به .

مثله قوله : « مثلا ما بعوضة » (١) وفيه القولان ، والتقدير فنقض هؤلاء الذين وصفهم من اهل الكتاب وميثاقهم يعني عهودهم التي عاهدوا الله عليها أن يعملوا بما في التوراة « وكفرهم بايات الله » يعني جحودهم بايات الله ، وهي اعلامه ، وادائه التي احتج بها عليهم في صدق انبيائه ، ورساله « وقتلهم الانبياء بغير حق » يعني وقتلهم الانبياء بعد قيام الحججة عليهم بصدقهم بغير حق يعني بغير استحقاق منهم ، لكبيرة اتوها ولا خطيئة استوجبوا بها القتل . وقتل الانبياء ، وان كان لا يكون إلا بغير حق ، فأما اكده بقوله : « بغير حق » ومعناه ما قدمنا القول فيه أنه لا يكون ذلك إلا بغير حق ، كما قال : « ومن يدع مع الله الها آخر لا يرهان له به » والمعنى إن هذا لا يكون عليه برهان . ومثله قول الشاعر :

على لاحب لا يهتدى بمناره (٢)

وأما اراد لا منارها هناك يهتدى به . وقد استوفينا ما في ذلك فيما مضى « وقولهم قلوبنا غلف » تقديره يقولون : قلوبنا عليها غشاوة وأغطية لا تفقه ما تقول ، ولا تعلق له ، فاكذبهم الله في ذلك وقال الفراء والزجاج : معناه قلوبنا أوعية للعالم لا تفقه ما تقول . وقد بينا معنى الغلف فيما مضى . قوله : « بل طبع الله عليها بكفرهم » والمعنى كذبوا في قولهم قلوبنا غلف ما هي بغلف ، ولا عليها اغطية ، بل طبع الله عليها بكفرهم . وقد بينا معنى الطبع فيما مضى . وهو أنه الصمة والعلامة وسم الله تعالى وعلم على قلوب قوم من الكفار الذين علم من حالهم أنهم لا يؤمنون فيما بعد ، وجعل ذلك عقوبة لهم على كفرهم الذي ارتكبوه في الحال تعرفه للملائكة . وقوله : « فلا يؤمنون إلا قليلا » معناه فلا يصدقون الا تصديقا قليلا . وإنما وصفه بالقلّة لانهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به لكن صدقوا ببعض الانبياء ، وبعض الكتب وكذبوا بالبعض ، فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلا ، لانهم ، وان صدقوا به من وجه ، فهم يكذبون به من وجه آخر . ويجوز

أن يكون الاستثناء من الذين نفي الله عنهم الايمان فكأنه علم انه يؤمن منهم جماعة قليلة فيما بعد ، فاستثناهم من جملة من اخبر عنهم أنهم لا يؤمنون . وبهذه الجملة قال جماعة المفسرين : فتادة وغيره . واختلفوا في قوله : « فيما نقضهم » هل هو متصل بما قبله من الكلام او منفصل منه ، فقال فتادة هو منفصل وقال لما ترك القوم أمر الله ، وقتلوا رسله و كذبوا آياته ونقضوا ميثاقه طبع الله على قلوبهم بكفرهم ، ولعنهم وقال قوم : بل هو متصل بما قبله . قالوا : معناه فآخذتهم الصاعقة بظلمهم بنقضهم ميثاقهم ، وبكفرهم بايات الله ، وبقتلهم الأنبياء بغير حق ، وبكذا وكذا أخذتهم الصاعقة ، فتبع الكلام بعضها بعضا . ومعناه مردود على أوله ، وجوابه قوله « فبظلم » من الذين قالوا الزجاج هو بدل من قوله : « فيما نقضهم » واختار الطبري الاول ، وأنه منفصل من معنى ما قبله والمعنى . فيما نقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بايات الله وبكذا وكذا لعنهم ، وغضبنا عليهم ، فترك ذكر لعنهم لدلالة قوله : « بل طبع الله عليها بكفرهم » على معنى ذلك من حيث كان من طبع على قلبه ، فقد لمن وسخط عليه قال : وإنما قلنا ذلك ، لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى ، الذين قتلوا الانبياء ، والذين رموا مريم بالبهتان العظيم ، وقالوا قتلنا عيسى ، كانوا بعد موسى بدهر طويل ، ومعلوم أن الذين أخذتهم الصاعقة لم تأخذهم عقوبة على رميهم مريم بالبهتان ، ولا لغوهم : أنا قتلنا المسيح فبان بذلك أن الذين قالوا هذه المقالة غير الذين هوقبوا بالصاعقة .

وقوله : « وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » معناه وبكفر هؤلاء الذين وصفهم ، وقولهم على مريم بهتاناً يعني رميهم لها بالزنا ، وهو البهتان وبفريتهم عليها ، لأنهم رموها وهي بريئة بغير بينة ولا برهان به بل هتوها بباطل القول . وهو قول ابن عباس والسدي والضحاك .

قرله تعالى :

﴿ وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبهه لهم وان الذين اختلفوا فيه ائني شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً بل رفة الله اليه وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ (١٥٧) آية .

المعنى أ :

هذه الآية عطف على ما قبلها وتقديره ، فيها تقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات الله وقتلهم الأنبياء بخير حق ، وقولهم : قلوبنا غلف وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، أنزلنا من العذاب ، وأوجبنا لهم من العقاب ، لان اخبارهم انهم قتلوا المسيح يقيناً ، وما قتلوه ، كفر من حيث هو جرأة على الله في قتل أنبيائه ، ومن دلت المعجزات على صدقه ، ثم كذبهم الله في قولهم : انا قتلناه فقال : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم » .

واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبه لليهود في أمر عيسى فقال وهب بن منبه : أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت فاحاطوا بهم ، فلما دخلوا عليهم صيرهم الله كهم على صورة عيسى فقالوا لهم سحرتمونا ليرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً ، فقال عيسى لاصحابه : من يشري نفسه منكم اليوم بالجنسة ، فقال رجل منهم : انا ، فخرج اليهم فقال : انا عيسى ، وقد صيره الله على صورة عيسى ، فاخذوه وقتلوه ، وصلبوه . فمن شبه لهم ، وظنوا انهم قد قتلوا عيسى ، وظنت النصارى . بل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك . وبه قال قتادة والسدي وابن اسحاق ومجاهد وابن جريج ، وان اختلفوا في عدد الحواريين ، ولم يذكر احد غير وهب ان شبهه أتى على جميعهم ، بل قالوا : أتى شبهه على

واحد ، ورفع عيسى من بينهم قال ابن اسحاق : وكان اسم الذي اتى عليه شبهه سرجس ، وكان احد الحواريين ، ويقال : إن الذي دلم عليه وقال هذا عيسى احد الحواريين أخذ على ذلك ثلاثين درهما ، وكان منافقاً ، ثم انه ندم على ذلك فاختنق حتى قتل نفسه ، وكان اسمه بودس زكريا بوطا ، وهو ملعون في النصارى ، وبعض النصارى يقول : إن بودس زكريا بوطا هو الذي شبه لهم فصلبوه ، وهو يقول : لست بصاحبكم الذي دللكم عليه . قال الطبري : الاقوى قول ابن النبه ، وهو ان سبعة عشر اتى على جماعتهم شبه عيسى ، لانه لو كان اتى على واحد منهم مع قول عيسى ايكم ياتى عليه شبيهي وله الجنة ، ثم رأوا عيسى قد رفع من بين أيديهم لما اشبهه عليهم ، وما اختلفوا فيه ، وان جاز أن يشبهه على أعدائهم من اليهود الذين لم يكونوا يعرفونه ، لكن لما أتى شبهه على جميعهم ، فكان يرى كل واحد بصورة عيسى ، فلما قتل واحد منهم اشبهه الحال عليهم . وهذا الذي ذكره قريب . وقاء الجبائي : وجه التشبيه ان رؤساء اليهود اخذوا إنساناً فقتلوه وصلبوه على موضع عال ، ولم يمكنوا احداً من الانبياء منه فتغيرت حليته وانكرت صورته . وقالوا : قتلنا عيسى ، اي هموا بذلك على عوامهم ، لانهم كانوا احاطوا بالبيت الذي فيه عيسى فلما دخلوه كان رفع عيسى من بينهم ، فخافوا أن يكون ذلك سبب إيمان اليهود به ، ففعلوا ذلك . والذين اختلفوا غير الذين صلبوا من صلبيه ، وهم باقي اليهود ، فان قيل : هل يجوز أن ياتي الله شبه زيد على صهر حتى لا يفصل الناظر اليهما بينهما ، كما كان يفصل قبل القاء الشبه ؟ قيل : ذلك مقدور لله بلا خلاف ، ويجوز ان يعله عندنا تغليظاً للمحنة ، واشديداً للتكليف ، وان كان ذلك خارقاً للعادة ، يجوز أن يجعل ذلك معجزة أو كرامة ، لبعض اوليائه الصالحين ، أو الأئمة المصومين ( ع ) . وعند المنزلة لا يجوز ذلك الا على يدي الانبياء أو في وقتهم ، لانه لا يجوز خرق العادة عنهم إلا على يده . وقد قيل : إن اصحاب عيسى ( ع ) ترقوا عنه حتى لم يبق غير عيسى ، وغير الذي اتى شبهه عليه ، فلذلك



اشتبه على النصارى ، فان قيل : كيف يجوز من الخلق العظيم ان يخبروا بالشيء على خلاف ما هو به ، وقد علمنا كثرة اليهود والنصارى ، ومع كثرتهم اخبروا ان عيسى صاب وقتل ، فكيف يجوز ان يكونوا مع كثرتهم كذابين ؟ ولئن جاز هذا لم نثق بشيء من الاخبار اصلا ويؤدي ذلك إلى قول السلفية : فلما هؤلاء القوم دخلت عليهم الشبهة ، لان اليهود لم يكونوا يعرفون عيسى ، وانما اخبروا انهم قتلوا واحداً ، وقيل لهم انه عيسى ، فهم في ذلك صادقون ، وان لم يكن المقتول عيسى . وأما النصارى فاشتبه عليهم ، لانه كان التي شبهه على غيره ، فلما رأوا من هو في صورته مقتولا ، ظنوا انه عيسى ، فلم يخبر احد من الفريقين بما ظن ان الامر على ما اخبر به ، فلا يؤدي ذلك الى بطلان الاخبار بحال .

وقوله : « وان الذين اخذوا فيه لني شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً » يعنى به الذين أحاطوا بعيسى واصحابه حيث أرادوا قتله لانهم كانوا قد عرفوا عدة من في البيت ، فلما دخلوا عليهم فمقدوا واحداً منهم ، فالتبس عليهم أمر عيسى بفقدهم واحداً من العدة ، وقتلوا من قتلوا على شك منهم في أمر عيسى . هذا على قول من قال : لم يتفرق أصحابه حتى دخل عليهم اليهود واما من قال تفرقوا عنه ، فانه يقول : اختلافهم كان بأن عيسى هل كان في من اتى في البيت أو كان في السذين خرجوا . فاشتبه الامر عليهم . قال الزجاج : وجه اختلاف النصارى أن منهم من ادعى أنه لا يقتل ، ومنهم من قال قتل ، فكذب الله الجميع . وقوله : « إلا اتباع الظن » استثناء منقطع . وتفديره لم يكن لهم من قتلوه علم لكنهم اتبعوه ظناً منهم انه عيسى ، ولم يكن به .

وقوله : « وما قتلوه يقيناً » معناه وما قتلوا ظنهم الذي اتبعوا المقتول الذي قتلوه ، وهم يحسبونه عيسى يقيناً إنه عيسى ، ولا انه غيره ، لكنهم كانوا منه على ظن وشبهة ، كما يقول القائل : ما قتلت هذا الامر علماً ، وما قتلته يقيناً : إذا تكلم فيه بالظن على غير يقين . فلهاء في ( قتلوه ) عائدة على الظن . وقال ابن عباس وجوير

وما قتلوا ظنهم يقيناً . وحكى الزجاج عن قومهم : أن العا . راجعة إلى عيسى ( ع ) .  
 نفي الله عنه القتل على وجه التحقيق واليقين . وقال السدي : وما قتلوا أمره يقيناً  
 إن الرجل هو عيسى ( ع ) وقوله : « بل رفعه الله إليه » يعني بل رفع الله المسيح  
 إليه ، ولم يقتلوه ، ولم يصلبوه ، لكن الله رفعه وطهره من الذين كفروا وقوله :  
 « كان الله عزيزاً حكيماً » معناه لم يزل الله عزيزاً منتقماً من أعدائه كانتقامه من الذين  
 أخذتهم الصاعقة بظلمهم ، وكلمته من نفض ميثاقه وفعل ما قصه الله ، حكماً في أعماله  
 وتدابيره ونصريفه خلقه في قضائه ، واحذروا أيها السائلون محمداً إن ينزل عليكم  
 كتاباً من السماء - حلول عقوبته بكم ، كما حل باوائلكم الذين فعلوا فعلكم في تكذيبهم  
 رسلي وأقرانهم على أريائى . وبه قال ابن عباس .

وقوله : « بل رفعه الله » .

### القراءة والحجة :

في الفراء من ادغم اللام في الراء وعليه الاكثر . وهو الأقوى لقرب مخرج اللام  
 من مخرج الراء . وهو أقوى من ادغام الراء في السلام ، لأن في الراء تكويراً فهو  
 يجري مجرى الحرفين . ومن لم يدغم قال : لأنه من كلمتين . وقال الفراء : لا يجوز  
 غير الادغام . وقال سيبويه : الادغام اجود وتركه جائز وهي لغة حجازية .

وقوله : « بل رفعه الله إليه » معناه أنه رفعه إلى الموضع الذي يختص الله  
 ( تعالى ) بالملك ، ولم يملك احداً منه شيئاً . وهو السماء ، لأنه لا يجوز ان يكون  
 المراد أنه رفعه إلى مكان هو ( تعالى ) ، فيه لأن ذلك من صفات الاجسام ( تعالى  
 الله عن ذلك ) وعلى هذا يحمل قوله حكاية عن ابراهيم « إني ذاهب إلى ربي » يعني  
 إلى الموضع الذي أمرني به ربي ومثل قوله : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله  
 ورسوله » يعني مهاجراً إلى الموضع الذي أمره الله بالمهجرة إليه .

قوله تعالى :

﴿ وَاَنْ مِنْ اَهْلِ الْكِتَابِ الْاَكْثَرُ مَنْ بَعَثَ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ

الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ ( ١٥٨ ) آية .

معنى ( ان ) معنى ( ما ) النافية وموضعها الرفع وهي مثل قوله : « وان منكم إلا واردها » أي ما منكم احداً إلا واردها . ومعنى الآية الاخبار منه ( تعالى ) بأنه إلا ليؤمنن به يعني بعيسى قبل موته واختلفوا في الهاء إلى من ترجع فقال قوم : هي كناية عن عيسى ، كأنه قال : لا يبق احد من اليهود الا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى بأن ينزله الله إلى الارض إذا اخرج المهدي ( عج ) وانزله الله لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها ملة واحدة وهي ملة الاسلام الحنيفية دين ابراهيم ( ع ) . ذهب اليه ابن عباس وأبو مالك والحسن وقتادة ، وابن زيد وذلك حين لا ينفعهم الايمان . واختاره الطبري . قال : والآية خاصة لمن يكون في ذلك الزمان وهو الذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسير أصحابنا . وروى شهر بن حوشب عن محمد بن علي بن الحنفية ان الحجاج سأله عن هذه الآية وقال : نرى اليهود تضرب رقبتة ، فلا يتكلم بشيء فقال : حدثني محمد بن علي أن الله يبعث اليه ملكا ينفذه ويضرب رأسه ودبره ، ويقول له : كذبت عيسى ، فيؤمن حينئذ ويقول : كذبت عيسى ويعترف به . فقال الحجاج : عمن ؟ فقال : عن محمد بن علي فقال له ، جئت بها من عين صافية . فقيل لشهر ما أردت بذلك ؟ قال : أردت ان اغيظه وذكره البلخي مثل ذلك وضمف هذا الوجه الزجاج وقال : الذين ييقون إلى زمن نزول عيسى ( ع ) من أهل الكتاب قليل . والآية تقتضي عموم إيمان أهل الكتاب أجمع قال : إلا ان تحمل على ان جميعهم يقول : ان عيسى الذي ينزل لقتل الدجال نحن تؤمن به فعلى هذا يجوز . واختار الوجه الثاني وقال قوم : الهاء كناية عن الكتابي ، وتفديره أنه لا يكون احد من أهل الكتاب يخرج من دار الدنيا إلا ويؤمن بعيسى عند

موته إذا زال تكليفه ، ونحقق الموت ، ولكن لا ينفعه الايمان حينئذ ذهب اليه ابن عباس في رواية أخرى ، ومجاهد . قال ابن عباس : لو ضربت رقبة لم تخرج نفسه حتى يؤمن . وبه قال عكرمة والضحاك . وفي رواية عن الحسن وقتادة وقال قوم : الهاء كناية عن محمد ( ص ) والتقدير وليس من أهل الكتاب إلا من يؤمن بمحمد ( ص ) قبل موت الكتاني ذهب اليه عكرمة وطعن الطبري على هذا الوجه بان قال : لو كان ذلك صحيحاً لما جاز اجزاء احكام الكفار عليهم إذا ماتوا من ترك الصلاة عليهم . ومنع المدافنة والموارنه . وغير ذلك . ووجب اجراء حكم الاسلام عليهم . وهذا الذي ذكره ليس بشيء لان ايمانهم بمحمد ( ص ) انما يكون في حال زوال التكليف ، فلا حكم لذلك الايمان . وذلك مثل إيمان فرعون حين غرق وقال : « امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل » فقال الله تعالى له : « الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين » فكذلك إيمان هؤلاء لا يعتمد به ، وانما يضعف هذا الجواب من حيث انه لم يجر لمحمد ( ص ) ذكر فيما تقدم ، ولا هاهنا ضرورة موجبة لرد الكناية عليه . وما هذه صورته لان يجوز الكناية عنه . وانا قلناه في قوله : حتى توارت بالحجاب إنها كناية عن الشمس للضرورة ، لانه يتحصل سواها . وقد جرى ذكر عيسى والكتابي فامكن ان يكون كناية عن كل واحد منها ، فلا يجوز العدول عنه . وقوله : « ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً » قال قتادة وابن جريج : يكون عيسى عليهم شهيداً على أنه قد بلغ رسالة ربه ، وافرط نفسه بالعبودية مكذباً من كذبه وهدافاً من صدقه .

قوله تعالى :

﴿ قَبْضِيلٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتِ مَا أُحِلَّ لَكُمْ  
وَبَدَّلْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٥٩) وَآخَذْتُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ  
وَآكَلْتُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا

اليماء ( ١٦٠ ) آيتان - هاتان الآيتان مسطوفتان على ما تقدم .

قال الزجاج : قوله : « فيظلم » بدل من قوله : « فبما نقضهم ميثاقهم » والعامل في الياه قوله : « حرمنا عليهم طيبات » لما طال الكلام أجل ( تعالى ) ما ذكره هاهنا في قوله : فيظلم واخبر انه حرم على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذين واتقوا الله عليه ، وكفروا باياته ، وقتلوا أنبياءه ، وقالوا البهتان على مرهم وفعلوا ما فعلوا مما وصفه الله في كتابه طيبات من المأكل وغيرها ، وكانت لهم حلالا ، عقوبة لهم بظلمهم الذي أخبر الله عنه لانهم لما فعلوا ما فعلوا ، اقتضت المصلحة تحريم هذه الاشياء عليهم . وهو قول مجاهد واكثر المفسرين . وقوله : « وبصدم عن سبيل الله كثيراً » يعني بمنعهم عباد الله عن دينه وسبيله التي شرعها لعباده صمداً كثيراً ، وكان صدم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل ، وادعاهم ان ذلك عن الله ، وتبديلهم كتاب الله وتحريفهم معانيه عن وجوهه . ومن أعظم ذلك جحدهم نبوة محمد ( ص ) وتركهم بيان ما قد عملوا من أمره من جهل أمره من الناس . وهو قول مجاهد وغيره . وقوله : « وأخذم الربا » يعني على رؤوس أهوالهم بتأخيرهم له عن محل إلى محل آخر وقد نهوا عنه يعني عن الربا ، وأكلهم اموال الناس بالباطل يعني بغير استحقاق ، ولا استيجاب . وهو ما كانوا يأخذونه من الرشا على الاحكام ، كما قال تعالى : « واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون » ومنه ما كانوا يأخذونه من اثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم ، ويقولون هذا من عند الله ، وما اشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة ، فعاقبهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريم ما حرم عليهم من الطيبات . وقوله : « واعتدنا للكافرين منهم عذاباً » معناه وجعلنا للظالمين أنفسهم بكفرهم بالله ، وجحدهم رسوله محمد ( صلى الله عليه وآله ) من هؤلاء اليهود العذاب الاليم . وهو المثل للوجع يصلونها في الآخرة عدة لهم . قال ابو علي : حرم الله ( تعالى ) هذه الطيبات على الظالمين منهم عقوبة لهم على ظلمهم ومن لم يكن ظالماً منهم نسخته منهم اما على لسان عيسى أو على لسان محمد ( ص )

نبينا وهو ما حرمه من كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وغير ذلك مما ذكره في قوله : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلى قوله . . . ذلك خزيناهم بينهم » فهذا البني هو الظلم الذي ذكره هاهنا .

قوله تعالى :

﴿ لَيْكِن الرَاسِخُونَ فِي السِّمِمْ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ  
بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَكُونَتْ لَهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ( ١٦١ ) آية .

استثنى الله تعالى من اليهود الذين وصف صفتهم فيما مضى من الآيات في قوله : يسألك أهل الكتاب إلى ما هنا من هداه الله لدينه ، ووفقه لرشده فقال : « لكن الراسخون » وهم الذين رسخوا في العلم وثبتوا فيه . وقد مضى معنى الرسوخ فيما مضى في العلم الذي جاء به الانبياء ، واحكام الله التي ادوها إلى عباده ، والؤمنون بالله ورسوله منهم يؤمنون بالقرآن الذي أنزله الله إليك يا محمد ( من ) وبالكتب التي أنزلها على من قبلك من الانبياء ، والرسول ، ولا يسألونك ما يسأل هؤلاء الجهال من أنزال كتاب من السماء ، لانهم قد علموا صدق قولك بما قرأوا من الكتب التي أنزلها على الانبياء ، ووصفك فيها وأنه يجب عليهم اتباعك ، فلا حاجة بهم إلى ان يسألوك معجزة اخرى ، ولا دلالة غير ما علموا من امرك بالعلم الراسخ في قلوبهم وهو قول قتادة والفسرين . وقوله : « والمقيمون الصلاة » اختلفوا هل هم الراسخون في العلم أو غيرهم ؟ فقال قوم : هم . واختلف هؤلاء في إعرابه ومخالفته لأعراب الراسخين فقال قوم منهم : هو غلط من الكتب وإنما هو ، لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون والمقيمون الصلاة ذكر ذلك حماد بن سلمة عن الزبير . قال : قلت لابن عثمان بن عفان ما شأنها كتبت لكن الراسخون في العلم

منهم والمؤمنون والمقيمين الصلاة فقال : قال : إن الكاتب لما كتب لكن الراسخون في العلم منهم إلى قوله : من قبلك قال : ما اكتب ؟ قيل له : اكتب والمقيمين الصلاة . وروى عروة بن الزبير قال : سألت عائشة عن قوله : « والمقيمين الصلاة » ، وعن قوله : « والصابئون » وعن قوله : « ان هذان » فقالت : يا بن أخي هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتابة وفي مصحف ابن مسعود ( والمقيمون الصلاة ) وقال القراء أو الزجاج وغيرهما من النحويين : هو من صفة الراسخين ، لكن لما طال ، واعترض بيها كلام نصب المقيمين على المدح وذلك سائغ في اللغة كما قال في الأليات النبي تلونها ، وفي قوله : « والموفون بمهدم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء » وقال آخرون : هو من صفة الراسخين في العلم هاهنا ، وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين . قالوا : وموضع ( المقيمين ) خفض عطفاً على ما في قوله : يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة . والمعنى يؤمنون بأقام الصلاة وقوله : « والثوتون الزكاة » قالوا : عطف على قوله : « والمؤمنون » وقال آخرون للمقيمين الصلاة هم الملائكة . واقامتهم للصلاة تسيبهم ربهم ، واستغفارهم لمن في الأرض . ومعنى الكلام « والثوتون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ، وبالملائكة » واختاره الطبري . قال لأنه في قراءة أبي كذلك ، وكذلك هو في مصحفه . فلما وافق مصحفه لمصحفنا ذلك على أنه ليس بغلط . وقال آخرون : المعنى المؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك ، وما أنزل من قبلك ، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة ، وهم الأئمة المعصومون ، والثوتون الزكاة ، كما قال : يؤمن بالله ، ويؤمن للمؤمنين ، وانكروا النصب على المدح . قالوا : وإنما يجوز ذلك بمسند تمام خبره قالوا وخبر الراسخين قوله : « أولئك سنوتهم اجراً عظيماً » فلا يجوز نصب المؤمنين على المدح في وسط الكلام قبل تمام الخبر . واختار الزجاج ذلك . قال : يجوز أن تقول مررت بزيد كريم . بالجر والنصب والرفع : النصب على المدح ، والخفض على الصفة ، والرفع على تقدير هو الكريم . وأشد في النصب على المدح

بيت خرق :

لا يعمدن قومي الذين هم سم العداة وافة الجزر  
النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الازر  
على معنى اذكر النازلين وهم الطيبون . ولو نصب لكان جائزاً . وقال قوم  
المعنى لكن الراسخون في العلم منهم ومن المقيمين الصلاة قولوا فوضعه خفض . وقال:  
قوم : المعنى يؤمنون بما أنزل . اليك وإلى المقيمين الصلاة وهذان الوجهان الأخيران  
ضعيفان عند النحويين ، لأنه لا يكاد يعطف ظاهر على مكنى .  
قوله : « اوائك سنؤتيهم أجراً عظيماً » إشارة إلى هؤلاء الذين وصفهم الله  
فاخير أنه سيمطينهم أجراً أي ثواباً ، وجزآء على ما كان منهم من طاعة الله واتباع  
أمره من الخلود في الجنة . وقيل من جملة الراسخين : عبد الله بن سلام وابن يامين  
وابن سوريا ، واسد وعلبة ، وسلام وغيرهم من علماء اليهود الذين آمنوا بالنبي (ص) .  
قوله تعالى :

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن قَبْلِهِ  
وَإِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۖ أَلَّا يَلْبَسُوا  
الْبِطَاطَةَ وَعِيسَىٰ  
وَإِيْيُوبَ وَيُونُسَ وَعَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ۗ ﴾ (١٦٢) آية .  
[ القراءة والحجة ] :

قرأ حمزة وخلف ( زبوراً ) بضم الزاي . الباقون بفتحها حيث وقعت من  
ضم الزاي احتمال ذلك وجهن : احدهما أن يكون جمع زبر ، فأوقع على المزبور الزبر .  
كما قيل : ضرب الامير ونسج اليمن . كما يسمى المكتوب الكتاب ، ثم جمع الزبر  
على زبور لوقوعه موقع الاسماء التي ليست مصادر ، كما يجمع الكتاب كتب ، فلما  
استعمل استعمال الاسماء ، قالوا : زبور والوجه الآخر ان يكون جمع زبور بخذف  
الزيادة على زبور ، كما قالوا : ظريف وظروف ، وكروان وكروان ، وورشات



وورشان ونحو ذلك مما يجمع بحذف الزيادة يدل على قوة هـ. هذا ان التفسير مثل التصغير . وقد اطرده هـ هذا الحذف في ترخيم التصغير نحو ازهر وزهير ، وحارث وحريث وثابت وثبيت والجمع مثله في القياس ، وإن كان اقل منه في الاستعمال ، ومن فتح الزاي أراد الكتاب المنزل على داود ( ع ) كما سمي المنزل على موسى التوراة ، والمنزل على عيسى الانجيل ، والمنزل على محمد ( ص ) الفرقان .

[ المعنى ] :

قال الحسين بن علي المغربي : زبور جمع زبور ومثله نخوم ونخوم وعذوب وعذوب قال : ولا يجمع فمول - بفتح الفاء - على فمول - بضم الفاء - إلا هذه الثلاثة فيما عرفنا . والزبر احكام العمل في البئر خاصة يقال : بئر مزبورة : اذا كانت مطوية بالحجارة . ويقال : ما تغلان زبراي عقل . وزبر الحديد : قطعة واحدها زبرة . ويقول زبرت الكتاب ازبره زبراً مثل اذبره ذبراً - بالتدال المعجمة - .

[ المعنى ] :

هذا خطاب من الله للنبي ( ص ) يقول الله : انا اوحينا إليك يا محمد أي ارسلنا اليك رسلاً بالنبوة كما ارسلنا إلى نوح وسائر الانبياء الذين سميناهم لك من بعد والذين لم نسمهم لك . وقيل : إن هذه الآية نزلت على النبي ( ص ) لان بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات - التي انزلها على رسوله ( ص ) من عند قوله : « يسألك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتاباً من السماء ، وها بعده » فتلا ذلك عليهم رسول الله ، قالوا : ما انزل الله على بشر من شيء \* بعد موسى ، فأنزل الله هذه الآيات تكذيباً لهم ، واخبر نبيه وانؤمنين بها انه قد انزل على من بعد موسى من الذين سماهم في هذه الآية وعلى من لم يسمهم وهو قول ابن عباس . وقال آخرون بل قالوا لما انزل الله الآيات التي قبل هذه في ذكرهم : ما انزل الله على بشر من

شيء ، ولا على عيسى . ذهب اليه محمد بن كعب القرظي وفيم نزل قوله : « وما قدرنا  
الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء » والاسباط في ولد اسحاق  
كالقبائل في اولاد اسماعيل . وقد بعث منهم عدة رسل : كيوسف وداود وسليمان ،  
وموسى وعيسى ، فيجوز أن يكون أراد بالوحي اليهم الوحي إلى الانبياء منهم ،  
كما تقول : ارسلت الى بني تميم ، وإن ارسلت إلى وجرهم وابن إسح عندنا ان  
الاسباط الذين هم اخوة يوسف ، كانوا انبياء .

قوله تعالى :

﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ  
نَقْصِصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (١٦٤) آية بلا خلاف .

؛ الاعراب والمعنى :

يحتمل نصب ( ورسلا ) امرين :

احدهما - على قول الفراء - انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ، والى رسل  
قد قصصناهم عليك ، ورسلا لم نقصصهم عليك . فلما حذف الى نصب رسلا . وقال  
الزجاج : تقديره انه لما قال : « انا اوحينا » كان معناه ارساناك رسولا عطف على  
ذلك ، فقال : ورسلا . وتقديره وارسلنا رسلا ، فعطف الرسل على معنى الاسماء  
قبلها في الاعراب كما قال الشاعر :

أوحيت بالخـبـر له مـيسـرا      والبيـض مطبوخاً معاً والسكر

لم يرضه ذلك حتى يشكرا

والوجه الثاني - أن يكون نصباً بفعل يفسره ما بعده ، ويتلوه ، وهو اختيار  
الزجاج . وتقديره وقصصنا عليك رسلا قد قصصناهم عليك ، كما قال : « والظالمين  
اعدلهم » والتقدير واعد للظالمين اعد لهم عذاباً اليماً .  
وقرأ ابي ورسلا - بالرفع - لما كان في الفعل عائد اليهم ، وهو قوله :

« وقد قصصنا هم عليك » وقوله :

« وكلم الله موسى تكليماً » نصب تكليماً على المصدر وفائدته وكلم الله موسى بلا واسطة خصوصاً من بين سائر الانبياء كلهم الله بواسطة الوحي وقيل : إنما قال ذلك ، ليعلم ، ان كلام الله من جنس هذا المعقول الذي يشقق من التكلم على خلاف ما يقول المبطلون . وقيل إنما أتى بالمصدر تأكيداً . وقيل : إنما أراد بذلك تعظيم كلامه ، كأنه قال : كلم الله موسى تكليماً شريفاً كما قال : « فغشيبهم من اليمّ ما غشيبهم » يريد بذلك تعظيم ما غشيبهم من الالهوال

فاما قول من قال : إن الله كلم موسى بالالفاظ كلها التي لم يفهمها ، فلما كان آخر شيء كلمه بكلام فهمه ، فان ذلك لا يجوز عليه تعالى ، لان خطاب من لا يفهم خطابه عبث مجري مجرى قبح خطاب العربي بالزنجية ، والله ( يتعالى عن ذلك ) قال البلخي : وفي الآية دلالة على أن كلام الله محدث من حيث انه كلم موسى خاصة دون غيره من الانبياء ، وكلمه في وقت دون وقت ، ولو كان الكلام قديماً ومن صفات ذاته لم يكن في ذلك اختصاص ومن فصل بين التكليم والتكلم ، فقد ابعد لان التكلم لغيره لا يكون الامتكاماً ، وإن كان يجوز ان يكون متكاماً وان لم يكن متكاماً فالتكلم يجمع الامرين .

قوله تعالى :

﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ،

بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ( ١٦٥ ) آية بلا خلاف .

نصب ( رسلا ) على الفقطع من اسماء الانبياء الذين ذكر اسماءهم ( مبشرين )

نصب على الحال . والتقدير أرسلت هؤلاء الانبياء رسلا إلى خاقي وعبادي مبشرين بثوابي من اطاعني وصدق رسلي ( ومنذرين ) يعني مخوفين من عقابي من عصاني وخالف أمري ، وكذب رسلي « لئلا تكون للناس على الله حجة بعد الرسل » وقال

ابو علي : ذلك مخصوص بمن علم الله من حاله أن له في بيته الانبياء لطفاً ، لأنه إذا كان كذلك متى لم يبعث اليهم نبياً يعرفهم ما فيه لطفهم ، كان في ذلك اثم الحجة عليه ( تعالى ) وذلك يفسد قول من قال : في مقدوره من اللطف ما لو فعله بالكافر لآمن به ، لأنه لو كان الامر على ما قالوه ، لكانت لهم الحجة بذلك على الله ( تعالى ) قائمة . فاما من لم يعلم من حاله ان له في انفاذ الرسل اليه لطفاً ، فالحجة قائمة عليه بالعقل ، وأدلتها على توحيدهم ، وصفاته وعدله ، ولو لم تغم الحجة بالعقل ولا قامت إلا بانفاذ الرسل ، لفسد ذلك من وجهين :

أحدهما - ان صدق الرسل لا يمكن العلم به الا بعد تقدم العلم بالتوحيد والعدل فان كانت الحجة ، لم تغم عليه بالعقل فكيف الطريق له إلى معرفة النبي ( ص ) وصدقه . والثاني - انه لو كانت الحجة لا تقوم الا بالرسول لا حتاج الرسول أيضاً إلى رسول آخر حتى تقوم عليه الحجة . والكلام في رسوله كالكلام في هذا الرسول ويؤدي ذلك إلى ما لا يتناهى . وذلك فاسد فن استدل بهذه الآية على ان التكليف ، لا يصح بحال الا بعد انفاذ الرسل ، فقد ابعد على ما قلناه . وقوله : « وكان الله عزيزاً حكيماً » معناه انه مقتدر على الانتقام ممن يمصيه ويكفر به لا يمنعه منه مانع امزته حكيم فيما امر به خلقه وفي جميع افعاله .

قوله تعالى :

﴿ سِكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْثُ مَا هُوَ لَئِنْ سَأَلْتَهُ عَنِ الشَّيْءِ لَيَسْأَلَنَّهُ عِلْمَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَاقِبَةً لِمَا هُوَ عَمَلٌ لِيَشْهَدُوا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ ( ١٦٦ ) آية .

قال الزجاج : الرفع مع تخفيف ( لكن ) والنصب مع تشديده جائز ، لكن لم يقرأ بالتشديد احد .

ومعنى « لكن الله يشهد » أي يبين ما تشهد به ويعلم مع اباتته انه حق .

« والملائكة يشهدون وكنى بالله شهيداً » دخلت الباء مؤكدة . والمعنى اكنفوا بالله في شهادته والمعنى في الآية ان هؤلاء اليهود الذين سألوكم ان ينزل عليهم كتابا من السماء وقالوا لك ما أنزل الله على بشر من شيء ، قد كذبوا ليس الامر كما قالوا ، لكن الله يشهد بتزويل ما أنزله اليك من كتابه ووحيه انزل ذلك إليك ، وهو عالم بانك خيرته من خلقه ، وصفوته من عباده يشهد لك بذلك ملائكته ، فلا يحزنك تكذيب من كذبك ، وخلاف من خالك « وكفاك بالله شهيداً » أي حسبك بالله شاهداً على صدقك ، دون ما سواه . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في جماعة من اليهود كانت النبي ( ص ) دعاهم إلى اتباعه ، واخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوته فجددوا نبوته ، وانكروا معرفته ، فأنزل الله فيهم هذه الآية تسلياً للنبي ( ص ) وتمزية له عن تكذيب من كذبه . ومن استدلل بهذه الآية على انه تعالى عالم بعلم ، فقد اخطأ لان ، قوله بعلمه معناه ، وهو عالم به . ولو كان المراد بذلك ذاتا اخرى ، لوجب أن يكون العلم آلة في الانزال ، كما يقولون كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، ونجرت بالراس . ولا خلاف ان العلم ليس بآلة في الانزال . وقال الزجاج معناه إنزال القرآن الذي علمه فيه . وهو اختيار الازهري .

قوله تعالى :

﴿ ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً

بعيداً ( ١٦٧ ) آية

المعنى :

ان الذين جحدوا نبوتك بعد علمهم بها من أهل الكتاب الذين ذكر قصتهم ، وانكروا ان الله تعالى أوحى اليك وانزل كتابه عليك ، وصدوا عن سبيل الله يعني عن الدين الذي بثك به الى خلقه . وهو الاسلام بقولهم للذين يسألونهم

عن صحة نبوتك ما نجد صفة محمد (ص) في كتبنا ، وادعائهم عهد إليهم ان النبوة لا تكون إلا في ولد هارون . ومن ذرية داود ، وما اشبه ذلك فقد ضلوا ضللاً بعيداً يعني جاروا عن قصد الطريق جوراً شديداً ، وزالوا عن المحجة النبي هي دين الله الذي ارضاه لعباده وبعثك به الى خلقه زوالاً بعيداً ، ابعدوا عن الرشاد .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَكْفُرَهُمْ وَلَا  
لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ  
عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩) آياتان .

هذا خير من الله تعالى بان الذين جحدوا رسالة محمد (صلى الله عليه وآله) كفروا بالله ، وجحدوه بجحودهم رسالة نبيه وظلموا نبيه بتكذيبهم اياه ، ومقامهم على الكفر على علم منهم بظلمهم عباد الله ، وحسداً للعرب ، وبنياً على رسوله لم يكن ليكفر لهم . يعني لم يكن الله ليكفر عن ذنوبهم بترك عقابهم عليها ، لكنه تعالى يفضحهم بها (جل ثأره) بعقوبته اياهم عليه ، ولا ليهديهم طريقاً يعني لا يهديهم لمُربق الجنة ، لان الهداية الى طريق الايمان قد سبقت ، وقد عم الله أيضاً بهما جميع السالكين . ومحمتمل أن يكون المراد لم يكن الله يفعل بهم ما يؤمنون عنده في المستقبل عقوبة لهم على كفرهم الماضي ، واستحقاقهم حرمان ذلك ، وانه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنم ، ويكون المعنى لم يكن الله ليوفقهم للاسلام ، لكنه يخذلهم عنه الى طريق جهنم جزاء لهم على ما فعلوه من الكفر خالدين فيها مقيمين ابداً « وكان ذلك على الله يسيراً » المعنى وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لهم صفتهم في جهنم على الله يسيراً ، لانه تعالى إذا أراد ذلك به لم يقدر على الامتناع منه ، ولا يصعب عليه عقاب من يعصيه ، فبذلك كان يسيراً عليه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا  
خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ  
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧٠) آية بلا خلاف .

خاطب الله بهذه الآية جميع الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبى (ص) من مشركي  
العرب ، وجميع اصناف الكفار ، وبين انه قد جاءهم الرسول - يعني محمد (صلى الله  
عليه وآله) - بالحق من ربكم - يعني بالاسلام الذي ارتضاه الله لعباده ديناً من  
ربكم . يعنى من عند ربكم « فامنوا خيراً لكم » معناه صدقوه وصدقوا ما جاءكم به  
من عند ربكم من الدين فان الايمان بذلك خير لكم من الكفر « وان تكفروا » اي  
تجحدوا بنبوته وتكذبوا رسالته وبما جاء به من عند الله فان ضرر ذلك يعود عليكم  
دون الله تعالى الذي له ملك السموات ، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من امره ،  
وعصيانكم فيما عصيتموه فيه من ملكه وسلطانه شيئاً . « وكان الله عليماً » بما انتم  
صائمون اليه من طاعته أو معصيته « حكيماً » في امره اياكم ونهييه عما نهاكم عنه  
وفي غير ذلك من تدبيره فيكم ، وفي غيركم من خلقه .

[ الاعراب ] :

واختلفوا في نصب « خيراً لكم » فقال الخليل ، وجميع البصريين : إن ذلك  
محمول على المعنى ، لانك إذا قلت : انته خيراً لك ، فانت تدفعه عن امره ، وتدخله  
في غيره ، كانك قلت : انته وات خيراً لك ، وادخل فيما هو خير لك وازهد الخليل  
وسيبويه قول عمر بن ابي ربيعة :

فواعديه سرحتي مالك او الربا بينها اسهلاً

وتقديره وأنتي مكاناً سهلاً وقال السكاكبي : انتصب بخروجه من الكلام . قال :

وهذا تفعله العرب في الكلام التام ، نحو قولك لتفوق من خيراً لك ، واته خيراً لك ، فإذا كان الكلام ناقصاً ، لم يخبر غير الرفع تقول ان تنته خيراً لك ، وان تصبروا خيراً لكم . وقال الفراء انتصب ذلك لانه متصل بالاسم وهو من صفته . الا ترى انك ، تقول : انت هو خير لك ؟ فلما اسقطت هو اتصل بما قبله ، وهو معرفة فانتصب وقال ابو عبيدة : انتصب ذلك على اخبار كان ، كانه قال : فامثوا يكن الايمان خيراً لكم . قال : وكذلك كل امر ونهي قال الفراء : يلزم على ذلك ما يبطله . ألا ترى انك تقول : اتق الله تكن محضاً ، ولا يجوز ان تقول : اتق الله محضاً باخبار كان ، ولا يصلح ان تقول : الصرنا اخانا ، وانت تريد تكن اخانا . وقال قوم ، انتصب ذلك بفعل مضمر اكتفى في ذلك المضمر بقوله : لا تفعل ذلك وافعل صلاحاً لك .

قوله تعالى :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْإِلَهَ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَةٌ مِمَّا قَالُوا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا أَنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَ اللَّهِ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ آية واحدة .

هذا خطاب من الله تعالى لاهل الكتاب الذي هو الانجيل وهم النصارى نهام الله ( تعالى ) ان يغلوا في دينهم بان يجاوزوا الحق فيه ، ويفرطوا في دينهم ، ولا يقولوا في عيسى غير الحق ، فان قولهم في عيسى أنه ابن الله قول بغير الحق ، لانه ( تعالى ) لم يتخذ ولداً فبكون عيسى أو غيره من خلقه ابناً له ، ونهائم أن يقولوا على الله . الا الحق ، وهو الاقرار بتوحيده ، وانه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد . واصل الغلو في كل شيء تجاوز حده يقال : غلا فلان في الدين يغلو غلواً . وغلا



بالجارية عظمها وطمحها : إذا انسرعت الشباب ، وتجاوزت لذاتها . ينلو بها غلواً وغلاء  
قال الحارث بن خاذ المخزومي :

خصانة فلق . وشحها . رود الشباب غلا بها عظم (١)

وقوله : إنما المصحح عيسى بن مريم ، فأصل المسيح المذوح - نقل من مفعول  
إلى فاعيل . سماه الله بذلك لانه يراه إياه من الذنوب ، وقيل مسح من الذنوب والادناس  
التي تكون في الادميين كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه . وهو قول  
بجاهد . وقال أبو عبيدة : هذه الكلمة عبرانية أو سريانية مشيحاً ، فمربت فقبل  
المسيح ، كما عرب سائر أسماء الانبياء في القرآن ، نحو اسماعيل واسحاق وموسى  
وعيسى . وقال قوم ليس هذا مثل ذلك ، لان اسماعيل واسحاق وما اشبهها أسماء ،  
لاصفات . والمسيح صفة ولا يجوز ان يخطب العرب وغيرها من اجناس الخلق في  
صفة شيء إلا بما يفهم ، فعلم بذلك انها كلمة عربية . وقال ابراهيم : للمسيح المصحح  
الصدوق وأما المسيح الدجال فانه ايضاً بمعنى الممسوح الميز صرف من مفعول إلى فاعيل  
فمضى المسيح في عيسى ( ع ) الممسوح البدن من الادناس والآثام . ومعنى المسيح في  
الدجال الممسوح العين اليمنى أو اليسرى كما يروى عن النبي ( ص ) في ذلك . وقوله :  
رسول الله اخبره منه ( تعالى ) ان المسيح أرسله الله وجعله نبياً . وقوله : « فآتته  
القاها الى مريم » فانه يعني بالكلمة الرسالة التي امر الله ملائكته أن يأتي بها  
بشارة من الله ( تعالى ) لها التي ذكرت في قوله : « قالت الملائكة يا مريم ان الله  
يبشرك بكلمة منه » يعني برسالة منه وبشارة من عنده وقال فتادة والحسن : هو  
قوله : « كن فكان » واختار الطبري الاول وقال الجبائي : ذلك مجاز ، وإنما  
اراد بالكلمة أنهم يهتدون بعيسى ، كما يهتدون بكلامه . وكذلك يحبون به في  
دينهم كما يحبون الحلي بالروح ، فلذلك سماه روحاً .

(١) - السائق ( خلا ) - مجاز القرآن ( ١ : ١٤٣ ) وفي الأثافي ( خلا ) بدل ( خلا ) .

خصانة بفتح الخاء وضماً - ضامرة البطن . رود الشباب : شابة حسنة .

وقوله : « الفأها الى مريم » فمناه انلمها بها وأخبرها كما يقال الفيت اليك كلمة حسنة بمعنى أخرجتك بها ، وكلمتك بها . وقال الجبائي : معنى الفأها الى مريم خافه في رحمتها .

وقوله : « وروح منه » اختلهاوا فيه على ستة اقوال :

فقال قوم : معناه ونفحة منه وسماه روحا ، لانه حدث عن نفحة جبرائيل في درع مريم باسم الله له بذلك ، وأنسب الى الله ، لانه كان باسمه . وانما سمي النفخ روحا ، لانهم ساريج تخرج من الروح . واستشهدوا على ذلك قول ذي الرمة - واسمه غيلان - في صفة نار نهبها .

فلما بدت كنفها وهي طفلة بطلساه لم تاكل ذراعا ولا شبرا .

وقلت له : ارفها اليك واحيها بروحك وافقتها لها قبنة فدرأ عليها الصبا واجعل يديك لها سترا (٢) .  
معنى احياها بروحك اي بنفخك .

وقال بعضهم : معناه انه كان انسانا باحياء الله اياه بتكوينه بلا واسطة من

جماع ، ونطفة على مجرى العادة .

وقال قوم : قوله : « وروح منه » معناه ورحمة منه . كما قال في موضع :

« وايدهم بروح منه » ومعناه ورحمة منه . قال : فجعل الله عيسى رحمة على من اتبعه ، وآمن به وصدقه ، لانه هدهم الى سبيل الرشاد .

وقال آخرون : معنى ذلك وروح من آله خلقها فصورها ، ثم أرسلها الى

مريم ، فدخلت في فيها فصيرها الله تعالى روح عيسى ذهب اليه ابو العالاية عن أبي ابن كعب .

(١) - ديوانه . واللسان ( روح ) يصف ذاراً طلساه خرقة افتتها . . . ( ) تنوع بها

يراقق ( الشخت : المتيق من كل شيء . . .

وقال بعضهم : ان معنى الروح - ها ها - القوة التي كان بها يحيى الموتى  
قال الراجز :

اذ عرج الليل بروح الشمس

وقال قوم : معنى الروح ها هنا جبرائيل . قالوا : والروح معطوفة به على  
ما في قوله من ذكر الله تعالى . والمعنى ان القاء الكلمة الى صميم كان من الله تعالى .  
ثم من جبرائيل . وقوله : « فآمنوا بالله ورسوله » أمر من الله ايأم بتصديق الله  
تعالى ، والاقرار بوحدانيته ، وتصديق رساله فبما جاؤا به من عند الله ، وبما اخبرهم  
به ان الله لا شريك له ، ولا صاحبة ولا ولدا .

وقوله : « ولا تقولوا ثلاثة انتهوا » نهي لهم عن أن يقولوا الارباب ثلاثة ،  
وانما رفع ثلاثة بمحذوف دل عليه ظاهر الكلام . وتقديره ولا تقولوا : هم ثلاثة .  
وانما جاز ذلك ، لان القول حكاية ومثل ذلك قوله : « سيقولون ثلاثة رابهم كلبهم »  
(١) وكذلك كلما ورد من سرفوع بعد القول لا رافع معه ففيه اضمار اسم رافع لذلك  
الاسم ، ثم قال متوعدا لهم على عظيم قولهم الذي قالوه في الله : انتهوا أيها القائلون  
الله ثلاث عما تقولون من الزوج والشرك بالله ، والانتهاه عن ذلك خير لكم  
من قولكم لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قولكم ذلك ان أقم عليه ،  
ولم ترجعوا إلى الحق .

ووجه النصب في « انتهوا خير لكم » ما قلناه في قوله آمنوا خيراً لكم ،  
فلا وجه لاعادته .

وقوله : « انما الله اله واحد » معناه الاخبار من الله ( تعالى ) ان الذي  
يحقق له العبادة واحد ، لان من كان له ولد ، لا يكون آلهاً وكذلك من كان له  
صاحبة لا يجوز ان يكون إلهاً معبوداً ، ولكن الله الذي له الالهية والعبادة إله  
واحد ، ومعبود واحد لا ولد له ، ولا والد ، ولا صاحبة ، ولا شريك ، ثم نزه  
تعالى نفسه وعظمها ورفعها عما قاله المبطلون الكافرون فقال : « سبحانه ان يكون

له ولد « ولغظة سبحانه تعيد التنزيه عما لا يليق به من الولد والصاحبة ، لان من يملك ما في السموات والارض وما بينهما وله التصرف فيهما ، وفيهم عيسى وامه ، وهم عبيده ، وهورازقهم وخالقهم ، وهم أهل الحاجة إليه والفاقة ، فكيف يكون المسيح ابناً له ، وهو إما في الارض أو في السماء . وهو تعالى يملك جميع ذلك ، ويحتمل أن يكون في موضع نصب لانه يصلح أن يقال عن ان يكون او من ان يكون ، فاذا حذف حرف الجر كانت في موضع نصب . وكان الكسائي يقول هو في موضع خفض . والاول قول الفراء وغيره .

وقوله : « وكنى بالله وكيلا » معناه حسب ما في السموات وما في الارض بالله قياً ومدبراً ، ورازقاً من الحاجة معه إلى غيره . ومعنى كنى بالله اكتفوا بالله . وقد شبهت النصارى قولها : انه ثلاثة أقانيم جوهر واحد بقولنا : سراج واحد ، ثم نقول . انه ثلاثة اشياء دهن وقطن ونار ولاشمس انها شمس واحدة ، ثم نقول انها جسم وضوء وشعاع . قال البلخي ، وهذا غلط ، لانا وان قلنا إنه سراج واحد ، لا نقول هو شيء واحد ، ولا الشمس انها شيء واحد بل نقول هو أشياء على الحقيقة ، كما نقول عشرة واحدة ، والسان واحد ، ودار واحدة ، وشهر واحد ، وهي أشياء متغايرة . فان قالوا : إن الله شيء واحد حقيقة كما أنه إله واحد ، فقوهم بعد ذلك انه ثلاثة مناقضة لا يشبه ما فداه . وان قالوا : هو أشياء ، وايس بشيء واحد دخلوا في قول المشبهة ، وتركوا القول بالتوحيد . والمعجب أنهم يقولون : إن الأب له ابن والابن لا اب له ، ثم يزعمون ان الذي له ابن هو الذي لا اب له ، ويقولون إن من عبد الانسان ، فقد اخطأ وضل ، ثم يزعمون أن المسيح إله انسان ، وانهم يعبدون المسيح . وقد تكلمنا على ما نعقل من مذاهبهم في الاقانيم والاتحاد والنبوة في كتاب شرح الجبل بما لا مزيد عليه لا نطول بذكره هاهنا .

قوله تعالى :

﴿ لَنْ يَسْتَنكفَ الْمَسِيحُ اِنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلّٰهِ وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ  
وَ مَنْ يَسْتَنكفَ عَن عِبَادَتِهِ وَ يَسْتَكْبِرُ فَيَسِيحُشْرَهُمْ اِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ ( ١٧١ ) آية .

معنى « لن يستنكف المسيح » لم يأنف . وأصله في اللغة من نكفت الدمع :  
إذا نحيته بإصبعك من خدك . قال الشاعر :

فباتوا فلولاً ما تذكر منهم من الخلف لم ينكف لعينيك مدمع  
فتأويل « ان يستنكف » ان ينقبض ولن يمتنع . فمعنى الآية « لن يستكبر  
المسيح ان يكون عبداً » بمعنى من ان يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون . ومعناه  
ولا يستنكف الملائكة أيضاً ، ولا يأنفون ، ولا يستكبرون من الاقرار لله بالعبودية ،  
والاذعان له بذلك « المقربون » الذين قربهم ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه .  
وقال الضحاك : المقربون معناه انه قربهم الى السماء الثانية . وقوله : « ومن يستنكف  
عن عبادته ويستكبر » معناه من يأنف من عبادة الله ، ويتعظم عن التذلل والخضوع  
له ، والطاعة له من جميع خلقه « فسيحشرهم » . ومعناه فسيبهم يوم القيام جميعاً  
بجمعهم لموعدم عنده . ومعنى إليه إلى الموضع الذي لا يملك التصرف فيه سواه ،  
كما يقال صار أمر فلان إلى القاضي أي لا يملكه غير القاضي ، ولا يراد بذلك المكان  
الذي فيه القاضي . واستدل قوم بهذه الآية على ان الملائكة أفضل من الانبياء ،  
قالوا : لا يجوز أن يقول القائل : لا يأنف الأمير أن يركب اليّ ولا غلامه . وإنما  
يجوز أن يقال : لا يأنف الوزير أن يركب اليّ ولا الأمير ، فيعطف بعالي الرتبة  
على الادون ، ولا يعطف بالادون على الاعلى . وهذا الذي ذكره لادلالة فيه  
من وجوه :

احدها - ان يكون هذا القول متوجهاً إلى قوم اعتقدوا أن الملائكة أفضل من  
الانبياء ، فاجرى الكلام على اعتقادهم ، كما يقول القائل لغيره : لا يستنكف ابي من

من كذا ، ولا ابوك . وإن كان الغائل يمتقد أن اباه أفضل .  
 الثاني - انه لا تماوت بين الانبياء والملائكة التفاوت البعيد كتفاوت الامير  
 والحارس ، وما يجري مجرى ذلك . وبجوز أن يقدم الفاضل ويؤخر المفضول . ألا  
 ترى أنك تقول : لا يستكف الامير فلان من كذا ، ولا الامير فلان ؟ وان كان  
 الاول افضل .

والثالث - انه اخر ذكر الملائكة ، لان جميع الملائكة اكثر ثواباً لا محالة من المسيح منفرداً  
 فن ابن ان كل واحد منهم افضل من المسيح ، أو غيره من الانبياء ؟

قوله تعالى :

﴿ فَمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَمُوَافِقُهُمْ أَجُورَهُمْ  
 وَزَيْدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَمُيَذَّبُهُمْ عَذَابًا  
 لِيْمًا وَلَا يُجَدُّونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (١٧٢) آية .

أخبر الله تعالى في هذه الآية وورد ان الذين يقرون بوحداً نيته تعالى ،  
 ويعترفون بربوبيته ، ويخضعون لعبادته ، ويعملون الاعمال الصالحات التي أمر الله  
 بها ، وبعث بها رسله انه يوفيهم اجورهم . ومعناه يؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافياً  
 تاماً ، ويزيدهم من فضله يعني يزبدم ما كان وعدم به من الجزاء على أعمالهم الصالحة  
 والثواب عليها من الفضل ، والزيادة هو ما لم يعرفهم مبلغه لانه ( تعالى ) وعد على  
 الحسنه عشر أمثالها من الثواب ، والزيادة على ذلك تفضل من الله عليهم ، وإن كان  
 كل ذلك من فضله إلى عباده . وقد روي ان الزيادة إلى سبعين ضعفاً وإلى سبعمائة  
 وإلى العين وكل ذلك جائز على ما يختاره الله ويفعله .

وقوله « وأما الذين استنكفوا واستكبروا » معناه أن الذين يأنفون عن  
 الاقرار بتوحيد الله ، ويتمظون عن الاعتراف بعبوديته ، والاذعان له بالطاعة ،

واستكبروا عن التذلل له ، وتسليم ربوبيته يعذبهم عذاباً اليماً أي مؤلماً موجماً ، ولا يجحدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً . وإنما رفع ولا يجحدون بالمطف على ما بعد فيعذبهم ولو جزم على موضع ما بعد العاء ، كان جائزاً يعني ولا يجحد المستكفون والاستكبرون لانفسهم ولياً يمنحهم من عذابه ، وناصرأ ينقذهم من عقابه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ ( ١٧٣ ) - آية بلا خلاف -

هذا خطاب من الله ( تعالى ) لجميع الخلق من الناس المكلفين من سائر اصناف الملل الذين قص قصصهم في هذه السورة من اليهود والنصارى والمشركين « قد جاءكم » يعني أتاكم حجة من الله تبرهن لكم من صحة ما أمركم به ، وهو محمد ( صلى الله عليه واله ) جملة الله حجة عليكم ، وقطع به عذركم ، « وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » يعني وأنزلنا إليكم معه نوراً مبيناً يعني بين لكم المحجة الواضحة ، والسبل الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله واليم عقابه ، وذلك النور هو القرآن الذي أنزله الله على محمد ( ص ) وهو قول مجاهد ، وقتادة والسدي وابن جريج ، وجميع التفسيرين ، وأعماله نوراً لنا فيه من الدلالة على ما امر الله به ونهى عنه والاهتداء به تشبهاً بالنور الذي يهتدي به في الظلمات وفي الآية دلالة على أن كلام الله محدث ، لانه وصفه بالانزال فلو كان قديماً ، لما جاز ذلك عليه .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ فَمَسِيْدِيْخَاهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَقَفْضِلْ وَيَهْدِيْهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ ( ١٧٤ ) آية .

هذا اخبار من الله ووعد منه لمن صدق الله وأقر بوحدانيته ، واعترف بما  
 بعث به نبيه محمد صلى الله عليه وآله من أهل الملل ، واعتصم به وتمسك بالنور الذي  
 أنزله إلى نبيه . قال ابن جريج الهاه في ( به ) كناية عن القرآن ، فسيدخلهم في رحمة  
 منه معناه ستدخلهم رحمة التي تنجيهم من عقابه ، وتوجب لهم ثوابه ، وجنته ،  
 ويلحقهم ما لحق أهل الايمان به ، والتصديق لرسوله ، « ويهديهم اليه صراطاً مستقيماً »  
 يعني يوفقهم لا صابة فضله الذي تفضل به على أوليائه ويسددهم لسلك منج من  
 أذم عليه من أهل طاعته واقفاء آثارهم واتباع دينهم . وذلك هو الصراط المستقيم .  
 وهو الاسلام الذي ارضاه الله ديناً لمباراه .

ونصب « صراطاً مستقيماً » على القطع من الهاه في قوله ( إليه ) ويحتمل أن  
 يكون المراد بقوله : « ويهديهم اليه » يعني إلى ثوابه .

قوله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هِيَ لَيْسَ  
 لَهُ وَاَلِدٌ وَلَا أُولَاءُ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا  
 وَاَلِدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشَّانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً  
 فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِنْ أَمْرٌ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ  
 عَلِيمٌ ﴾ ( ١٧٥ ) آية آخر السورة .

{ النزول } :

روى البراء بن عازب قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة . وآخر آية نزلت  
 خاتمة سورة النساء « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » وقال جابر بن عبد الله :  
 نزلت في المدينة وقال ابن سيرين : نزلت في مسير كان فيه رسول الله ( ص )



واصحابه . واختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال سعيد بن المسيب : سألت عمر النبي ( ص ) عن الكلالة ، فقال : اليس قد بين الله ذلك ؟ قال : فزلت « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » وقال جابر بن عبد الله : اشتكيت وعندني تسع اخوات لي أو سبع ، فدخل علي النبي ( ص ) فنفخ في وجهي ، فافقت . فقلت : يا رسول الله ألا أوصي لأخواني بالثلثين ؟ قال : أحسن . قلت : الشطر . قال : أحسن ، ثم خرج وتركني ، ورجع الي فقال : يا جابر اني لا اراك ميتاً من وجمك هذا ، وان الله عز وجل قد أنزل في الذي لأخواتك حمل لهن الثلثين . قال : وكان جابر يقول : نزلت هذه الآية في . وقال قتادة : إن اصحاب رسول الله ( ص ) همهم شأنت الكلالة ، فانزل الله ( عز وجل ) ، فيها هذه الآية .

### [ المعنى ] :

معنى يستفتونك يسألونك يا محمد ان تفتيهم في الكلالة . وحذف اقتصاراً لما دل الجواب عليه . والاستفناء والاستنقضاء واحداً . يقال : قاضيته وفاتيته . قال الشاعر :

تعالوا فتانيكم أأعيا وفقمسي إلى المجد أدنى ام عشيرة حاتم

هكذا انشده الحسين بن علي المغربي . وقد فسرنا معنى الكلالة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك فأغنى عن الاعداء . وقوله : « أن امرؤ هلك ليس له ولد » قال السدي : معناه مات ليس له ولد ذكر واثي ، ( وله اخت ) يعني وللميت اخت لأبيه وامه ، فلها نصف ما ترك ، فان لم يكن أخت لاب وأم ، ، وكانت اختاً لاب قامت بمقامها ، والباقي عندنا رد على الاخت سواء كان هناك عصبية ، او لم يكن . وقال جميع الفقهاء : إن الباقي للمصيبة ، وإن لم يكن هناك عصبية ، وهم العم وبنو العم ، واولاد الاخ . قال فن قال : ارد على ذوي الارحام ، رد على الاخت الباقي وهو اختيار الجبائي ، وأكثر اهل العلم . وقال زيد بن ثابت ، والشافعي وجماعة : إن الباقي لبيت المال برته جميع المسلمين . وقوله : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يعني إن كانت لأخت هي

الميتة ، ولها أخ من أب وأم ، أو من أب فالمال كله له بلا خلاف إذا لم يكن هناك ولد ، سواء كان ولدها ذكراً ، أو أنثى ، فإن كان ولدها ذكراً ، فالمال له بلا خلاف ويسقط الأخ ، وإن كانت بنتاً كان لها المصنف بالتسمية بلا خلاف والباقي رد عليها ، لأنها أقرب دون الأخ ، ولأن الله ( تعالى ) إنما قال : « وهو يرثها » يعني الأخ إذا لم يكن لها ولد . والبنت [ ولد ] (١) بلا خلاف ومن خالف في تسمية البنت ولداً فقد اخطأ . ذكر ذلك البلخي واستدل على ذلك بأن قال : لو مات وخلف بنتاً وأبوين إن للأبوين الثلث ، مع قوله : « ولا بويه لكل واحد منها السدس إن كان له ولد » وإنما أراد الولد الذكر . وهو هذا الذي ذكره خطأ ، لأنه خلاف لأهل اللغة . لأنه لا خلاف في تسمية البنت بانها ولد ، ولأنه قال : « يوصيكم الله في أولادكم » ثم فسر الأولاد فقال : « لذكركم مثل حظ الانثيين » فلو كان الولد لا يقع على الأنثى ، لكان المال بينهم بالسوية ، وذلك خلاف القرآن . على أننا نخالف في المسألة التي ذكرها ، فنقول للأبوين السدسان ، والبنت النصف والباقي رد عليهم على قدر سهامهم ، فنجمل الفريضة من خمسة ومن رد الباقي على الأب فأما يرد بالتعصيب ، لأن البنت لا تسمى ولداً ، فبان بطلان ما قاله . ومن خالفنا من الفقهاء في مسألة الأخ والبنت ، يقول : الباقي للأخ ، نقوله ( ع ) : ( ما ابقت الفرائض فلأولي عصبته ) ذكر هذا الخبر عندنا ضعيف ، لأنه أولاً خير واحد . وقد طعن على صحته . ضعفه أصحاب الحديث بما ذكرناه في مسائل الخلاف ، وتهذيب الأحكام ، وغير ذلك من كتبنا . وما هذه صفته لا يترك له ظاهر الفران . وقوله : « فإن كانتا اثنتين » يعني إن كانت الأختان اثنتين ، فلها الثلثان . وهذا لا خلاف فيه والباقي على ما بيناه من الخلاف في الأخت الواحدة . عندنا ، رد عايتها دون عصبتها ، ودون ذوي الأرحام ، وإذا كان هناك عصبية ، رد الفقهاء الباقي عليهم ، وإن لم يكن رد على ذوي الأرحام . من قال بذلك فرد على الأختين ، لأنها أقرب ، ومن لم يقل بذلك رد على بيت المال . فإن كانت إحدى الأختين لاب وام ، والأخرى لاب ، فللاخت للاب والام النصف ،

بلا خلاف . والباقي رد عليها عندنا ، لأنها تجمع السببين ولا شيء ، للاختلاف ، لأنها افردت بسبب واحد وعند الفقهاء لها السدس تكملة الثلثين والباقي على ما بيناه من الخلاف ، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء يعني يكون الورثة أخوة رجالاً ونساء . والاب ، والام ، أو اللاب فللذكر مثل حظ الانثيين . بلا خلاف فإن كان المذكور منهم للاب والام والاناث للاب ، افردت المذكور بجميع المسال بلا خلاف . وإن كان الاناث للاب والام والمذكور للاب كان للاناث الثلثان ، ما سمي بلا خلاف والباقي عندنا ، رد عاين لما بيناه من اجتماع السببين لمن . وعند جميع الفقهاء ان الباقي للاخوة من الأب ، لانهم عصبية . وقد قلنا ما عندنا في خبر المصيبة ويمكن ان يحمل خبر المصيبة مع تسليمه على من مات ، وخلف زوجاً أو زوجة وأخا للاب وأماً ، وأخاً للاب أو ابن اخ للاب وأماً ، أو ابن أخ لأب أو ابن عم للاب وأماً ، وابن عم للاب فإن الزوج - منه المسمى والباقى لمن يجمع كلاله الاب والام دون من يتفرد بكلاله الأب .

وقوله : « بين الله لكم أن تضلوا » قال الفراء : معناه لئلا تضلوا .

قال القطامي :

رأيت ما رأى البصراء فيها فألينا عليها ان تباعا (١)

والمعنى الا تباعا . وقال الزجاج والبصريون : لا يجوز إضمار لا . والمعنى بين الله لكم كراهة أن تضلوا . وحذف كراهة ، لدلالة الكلام عليه . قالوا : وإنما جاز الحذف في قوله : « وسل القرية » والمعنى وسل أهل القرية ، لأنه بقي المضاف فسدل على المحذوف . فاما حذف ( لا ) وهي حرف جاء للمعنى النفي ، فلا يجوز ، لكن قد تدخل في الكلام مؤكدة وهي لغو كقوله : « لئلا يعلم أهل الكتاب » والمراد لئن يعلم . ومثله قول الشاعر :

وما الوم البيض الا تسخرأ إذا راين الشمط القفندرا (٢)

والمعنى وما الوم البيض ان تسخر ومثله قوله : « لا اقسم بهذا البلد » (١)  
 « ولا اقسم بيوم القيامة » (٢) والمعنى اقسام . ولا يجوز على القياس على ذلك أن  
 نقول : لا أخلف عليك وتريد أخلف عليك ، لان ( لا ) إنما تلغى إذا مضى صدر  
 الكلام على غير النفي ، فإذا بنيت الكلام على النفي ، فقد نقضت الايجاب وإنما جاز  
 الغاء ( لا ) في اول السورة ، لان القرآن كله كالسورة الواحدة ألا ترى أن جواب  
 الشيء فيه يقع وبينهما سور ؟ كما قال تعالى جواباً لقوله : « وقالوا يا ايها الذين  
 نزل عليه الذكر انك لمجنون » (٣) فقال : « نون والقلم وما يسطرون . ما انت  
 بنعمة ربك بمجنون » (٤) وبينهما سور كثيرة . ذكره الزجاج . وقوله : « إن  
 امرؤ هلك » قال الفراء ( هلك ) في موضع جزم . ومثله قوله : « وان احد من  
 المشركين استجارك » (٥) ولو كان موضعها يفعل كان جزماً . وقال الزجاج : جاز  
 مع ان تقديم الاسم قبل الفعل ، لان ( ان ) لا تعمل في الماضي ، ولانها ( ام ) في  
 الجزاء . قال : والتقدير ان هلك امرؤ هلك . وانشد الفراء :

صعدة قد نبئت في حائر ايما الريح تميلها نعل

فجزم تميلها - وقد حال بينها وبين ايما بالاسم وهو الريح . وقال عمر : سألت  
 رسول الله ( ص ) عن الكلائة ، فقال : ألم تسمع الآية التي انزلت في الصيف . وفي  
 خبر آخر - تكفيك آية الصيف .

وقوله : « امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت » فلها نصف ما ترك « بمنع أن  
 يكون الاخت نرث مع البنت ، لانه شرط في ميراثها عدم الولد . والبنت ولد بلا  
 خلاف بين أهل اللغة . وما روي عن النبي ( ص ) أن الاخوات مع البنات عسبة  
 خير واحد ، لا يلانفت اليه ، لانه يخالف نص القرآن . وبما قلناه قال ابن عباس ،  
 لانه لم يجعل الاخوات مع البنات عسبة .

(١) - سورة البلد ، آية ١ . (٢) - سورة القيامة ، آية ١ .

(٣) - سورة الحجر ، آية ٦ . (٤) - سورة القلم ، آية ١-٢ .

(٥) - سورة التوبة ، آية ٧ .

وموضع (ان) في قوله (ان تضلوا) نصب في قول الأكثر ، لاتصالها  
بالفعل وفي قول الكسائي : خفض ، لان تقديره عنده لئلا تتولوا ، فان قيل :  
ما وجه قوله : « اثنتين » مع أن قوله : « فان كانتا » قد دل على الثنتين ؟ قيل :  
يحتمل امرين :

احدهما - ان يكون ذلك تأكيداً للمضمر يقول القائل : فعلت أنا .

والثاني - ان يبين بذلك ان المطلوب في ذلك العدد ، لاغيره من الصفات من  
صغر او كبر أو عقل أو عدمه ، وغير ذلك من الصفات ، بل متى جعل العدد ثبت  
ما ذكره من الميراث .

وقوله : « والله بكل شيء عليم » معناه عالم بكل شيء من مصالح عباده في  
قسمته مواريتهم ، وغيرها من جميع الاشياء ، لا ينحى عليه شيء من جميعه .



## سورة المائدة

هي مدنية

في قول ابن عباس ومجاهد وقتادة .

وقال جعفر بن مبشر : هي - مدنية إلا آية منها نزلت في حجة الوداع وهي قوله : « اليوم أكملت لكم دينكم » وهي كلها مدنية بمعنى أنها نزلت بعد الهجرة .

وقال الشعبي : نزل قوله : « اليوم أكملت » والنبي (صلى الله عليه وآله) واقف على راحلته في حجة الوداع .

وقال عبيد الله بن عمر آخر سورة نزلت المائدة . وهي مائة وعشرون آية كوفي واثنان وعشرون في المدينتين . وثلاثة وعشرون بصرى .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ  
إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ أَنْ اللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١)

آية بلا خلاف .

هذا خطاب من الله ( تعالى ) للمؤمنين المعترفين بوحدايته تعالى المقربين له بالمبودية المصدقين لرسوله ( ص ) في نبوته ، وفيما جاء به من عند الله من شريعة الاسلام ، أمرهم الله بإيفاء العقود وهي العقود التي عاهدوها مع الله وأوجبوا على انفسهم حقوقاً ، والزموا نفوسهم بها فروضاً أمرهم الله تعالى بالانعام بالوفاء والكمال لما لزمهم يقال : أوفى بالمهدوفى به وأوفى به لغة أهل الحجاز . وهي لغة القرآن ، واختلف أهل التفسير في العقود التي أمر الله ( تعالى ) بالوفاء بها في هذه الآية بعد اجماعهم على ان المراد بالعقود اليهود ، فقال قوم : هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصرة والتوازر . والظاهرة على من حاول ظلمهم او بناعهم سوء وذلك هو معنى الخلف . ذهب إليه ابن عباس ومجاهد ، والربيع ابن أنس والضحاك وقتادة والسدي وسفيان الثوري .

والعقود جمع عقد . وأصله عقد الشيء بغيره . وهو وصله به ، كما يقال الحلبل إذا وصل به شيئاً . يقال منه : عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده . قال الخطيب :

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا المناج وشدوا فوقه الكربا ( ١ )  
وذلك إذا واثقه على امر عاهده على عهد بالوفاء له بما عاقده عليه من امان ، أو ذمة أو نصرة ، أو نكاح أو غيره ذلك . قال قتادة : هي عقود الجاهلية الخلف . ويقال : اعقدت المسل فهو عقيد ومعقد وروى بعضهم عقدت ، المسل والكلام وأعقدت . وقال آخرون : هي اليهود التي أخذ الله على عباده بالابان به ، وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم . روي ذلك عن ابن عباس وقال : هو ما أحل وحرم وما فرض ، وما حسد في القرآن كله ، فلا تعدوا أو لا تكشوا ، ثم سدد فقال :

( ١ ) ديوانه : ٦ مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٤٥ - ١٤٦ ( كرب ) من تصديده التي قلنا في الزبير بن بدر وبغيش بن عامر من بني أنف النسابة . المناج : خبط يشد في اسفل الدلو . الكرب : الجبل .

« والذين يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله : سوء الدار » . وبه قال أيضاً مجاهد : وقال قوم : بل العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويمقدوها المرء على نفسه كعقد الايمان ، وعقد النكاح ، وعقد العهد ، وعقد البيع ، وعقد الحلف . ذهب اليه عبد الله بن عبيدة وابن زيد ، وهو عبد الرحمن بن زبد بن اسلم عن ابيه . وقال اخرون : ذلك امر من الله لاهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والانجيل في تصديق محمد ( صلى الله عليه واله ) وما جاء به من عند الله . ذكر ذلك ابن جريج وأبو صالح . وقال الجبائي : أراد به الوفاء بالايمان فيما يجوز الوفاء به . فاما ما كان يمياً بالمعصية ، فمليه حنثه وعليه الكفارة . وعندنا ان اليمين في معصية لا تنمقد ، ولا كفارة في خلافها . وأقوى هذه الاقوال ما حكيناه عن ابن عباس أن معناه أوفوا بعقود الله التي أوجبها عليكم ، وعقدتها فيما أحصل لكم وحرم ، وألزمكم فرضه . وبين لكم حدوده . ويدخل في جميع ذلك ما قالوه إلا ما كان عقداً على الداونة على أمر قبيح . فان ذلك محذور بلا خلاف .

وقوله : « احلت لكم بهيمة الانعام » اختلفوا في تأويل بهيمة الانعام في هذه الآية فقال قوم : هي الانعام كلها : الابل والبقر ، والغنم . ذهب اليه الحسن وقنادة والسدي والربيع والضحاك . وقال اخرون : أراد بذلك اجنة الانعام التي توجد في بطون امهاتها إذا ذكيت الامهات . وهي ميتة . ذهب اليه ابن صمر وابن عباس . وهو الروي عن ابي عبد الله . والأولى حمل الآية على عمومها في الجميع . والانعام جمع نعم ، وهو اسم للابل ، والبقر والغنم خاصة عند العرب كما قال تعالى : « والانعام خلفها لكم فيها دافع ومنافع ومنها تأكلون » ثم قال : « والحيل والبغال والحمير لركوبها وزينة » ففضل جنس الغنم من غيرها من اجناس الحيوان وأما بهائمها فانها اولادها . وقال المراد بهيمة الانعام : وحشها كالظباء ، وبقر الوحش ، والحمير الوحشية . وانما سميت بهيمة الانعام ، لان كل حي لا يميز ، فهو بهيمة الانعام ، لانه ابيهم عن ان يميز .



وقوله : « إلا ما يتلى عليكم » اختلفوا في المراد بقوله « إلا ما يتلى عليكم » فقال بعضهم : أراد بذلك أحلت لكم أولاد الأبل ، والبقر والغنم إلا ما بين الله تعالى فيما يتلى عليكم بقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم . . . الآية » ذهب إليه مجاهد وقتادة وقال : الميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه . وبه قال السدي وابن عباس . وقال آخرون : استثنى من ذلك الخنزير روي ذلك أيضاً عن ابن عباس ، والضحاك . والاول أقوى ، لان قوله : « إلا ما يتلى عليكم » يجب حمله على عموم ، في جميع ما حرم الله ( تعالى ) في كتابه . والذي حرمه هو ما ذكره في قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . . . » إلى آخر الآية « والخنزير وإن كان محرماً ، فليس من بهيمة الأنعام ، فثي حملناه عليه كان الاستثناء منقطعاً ، ومتى خصصنا بالميتة والدم ، كان الاستثناء متصلًا . وإن حملناه على الكل نكون غلبنا حكم الميتة وما ذكر بعده ، فيكون الاستثناء أيضاً حقيقةً ومتصلًا . واخبار الطبري تخصيصه بالميتة والدم ، وما أهل لغير الله به . قال الحسين ابن علي المغربي إلا ما يتلى معناه من البحيرة والسائبة والوصيلة فلا تكون المحرم ، واستثنى هاهنا ما حرمه ( تعالى ) فلا يليق بذلك .

وقوله : « غير محلي الصيد وأنتم حرم » اختلفوا في تأويله فقال بعضهم : معناه أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حرم أحلت لكم بهيمة الأنعام . ويكون فيه التقديم والتأخير ، فغير يكون منصوباً على هذا الحال مما في قوله : « أوفوا بالعقود » من ذكر الذين آمنوا . وتفدير الكلام أوفوا أيها الذين آمنوا بالعقود التي عهدتها عليكم في كتابه لا محلي الصيد ، وأنتم حرم . وقال آخرون : معنى ذلك أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الغنم ، والبقر والجر غير محلي الصيد غير مستحلي اصطيادهم ، وأنتم حرم ، وإلا ما يتلى عليكم ( فغير ) على هذا منصوب على الحال من الكاف ، والميم الين في قوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » والتقدير أحلت لكم بأيها الذين آمنوا بهيمة الأنعام ، لا مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم وقال آخرون : معناه أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما يتلى عليكم . بمعنى إلا

ما كان منها وحشياً ، فإنه صيد ، ولا يحل لكم وأنتم حرم ، والتقدير على هذا أملت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما بين لكم من وحشها غير مستحلي اصطيادها في حال إحرامكم ، فتكون ( غير ) منه وبقتلي الحلالني الكف وايم في قوله : إلا ما ينلى عليكم . ذهب إلى ذلك الربيع ، والحرم جمع حرام - وهو المحرم قال الشاعر :

نقلت لها حتى اليك فأنني حرام وإني بعد ذلك لبيب

أي وأني لبيب .

وقوله : « إن الله يحكم ما يريد » معناه إن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما يريد تحليله ، ونحریم ما يريد نحریمه ، وإيجاب ما يريد إيجابه ، وغير ذلك من أحكامه وقضايه ، فافعلوا ما أمركم به ، وانتهوا عما نهاكم عنه .

[ الأعراب ] :

( وما ) في قوله : « إلا ما يتلى عليكم » في موضع نصب بالاستثناء . وقال الفراء يجوز أن يكون موضعها الرفع . كما تقول جاءني القوم ، إلا زيدا قال الزجاج : وهذا لا يجوز إلا أن تكون إلا بمعنى غير ، فتكون صفة . فاما بمعنى الاستثناء ، فلا يجوز . وقوله عليه السلام : ( ذكاة الجنين ذكاة أمه عندنا ) معناه أنه إذا ذكيت الأم وخرج الولد ميتاً ، قد اشمرأ وأوبر ، جاز أكله . وبه قال الشافعي وأهل المدينة وقال أبو حنيفة : معناه أنه يذكي كما تذكي أمه وهو اختيار البلخي .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخِذُوا شِعَابَ اللَّهِ وَلَا تَشْرَبُوا الْخِرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا السَّقَالَ تَدَّ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَنَفَّسُونَ فَضَلًا مِّن رَّيْبِهِمْ وَرَضُونَا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِن تَمَتَّدُوا وَتَمَّاءُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا

تَمَآؤَنُوا عَلَى الْاَيْمِ وَالْمُدَوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ اِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)  
آية .

[ القراءة ] :

قرأ أبو بكر عن عاصم ، و ابو جعفر و اسماعيل المسيبي ( شذثان ) بسكون النون  
الاولى في الموضعين . الباقيون بفتحها وقرأ ابن كثير و أبو عمر ( وان صدوكم ) بكسر  
الهمزة الباقيون بفتحها .

[ المعنى ] :

هذا خطاب من الله ( تعالى ) للمؤمنين ينههم ان يحلوا شعائر الله . واختلفوا  
في معنى شعائر الله على سبعة اقوال :  
فقال بعضهم : معناه لا تحلوا حرمة الله ، ولا تعدوا حدوده ، وحلوا الشعائر  
على المعالم . و ارادوا بذلك معالم حدود الله وأمره ونهيه ، وفرائضه ذهب اليه  
عطا وغيره .

وقال قوم : معناه لا تحلوا حرم الله وحلوا شعائر الله على معالم حرم الله من  
البلاد . ذهب اليه السدي .

وقال اخرون : معنى شعائر الله مناسك الحج . والمعنى لا تحلوا مناسك الحج ،  
فتضيعوها . ذهب اليه ابن جريج ، ورواه عن ابن عباس .

وقال ابن عباس : كان المشركون يحجون البيت ، ويهدون الهدايا ، ويعظمون  
حرمة المشاعر ، ويتجرون في حججهم ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فهام الله  
عن ذلك .

وقال مجاهد : شعائر الله الصفا والمروة والهدى من البدن ، وغيرها . كل هذا  
من شعائر الله .

وقال الفراء كانت عامة العرب لا ترى الصفا والروة من الشعائر ، ولا يطوفون بها ، فنهاهم الله عن ذلك وهو قول أبي جعفر ( عليه السلام ) .  
وقال قوم : معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم في إحرامكم . روي ذلك عن ابن عباس في رواية أخرى .

وقال الجبائي الشعائر : العلامات المنصوبة للفرق بين الحلال والحرام نهاهم الله أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام . وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى لا تحلوا الهدايا المشرفة . وهو قول الزجاج واختاره البلخي . وأقوى الأقوال قول عطاء من أن معناه ، لا تحلوا حرمت الله ، ولا تضيموا فرائضه لأن الشعائر جمع شعيرة وهي . على وزن فعيلة ، واشتقاقها من قولهم : شرفلان بهذا الاسم : إذا علم به ، فالشعائر المعالم من ذلك ، وإذا كان كذلك ، وجب حمل الآية على عمومها ، فيدخل فيه مناسك الحج ، ونحرهم ما حرم في الأحرام ، وتضييع ما نهى عن تضييعه واستحلال حرمت الله ، وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه ، لأن كل ذلك من معالمه ، فكان حمل الآية على العموم أولى .

وقوله : « ولا الشهر الحرام » معناه ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءكم من المشركين ، كما قال : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير » وهو قول ابن عباس وقتادة . والشهر الحرام الذي عناه الله هاهنا قال قوم : هو رجب ، وهو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال . وقال قوم : هو ذو القعدة . ذكره عكرمة . وقال أبو علي الجبائي : هو أشهر الحرام كلها ، نهاهم الله عن القتال فيها . وهو اليق بالعموم . وبه قال البلخي .

وقوله : « ولا الهدى ولا القلائد » فالهدى جمع واحدة هدية وأصله هدية وهو ما هداه الإنسان من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله تقرباً به إلى الله ( تعالى ) وطالباً لثوابه يقول الله : لا تستحلوا ذلك فتغصبوه أهله عليه ، ولا تحلوا بينهم وبين ما هدوا من ذلك إلى بيت الله أن يباغوه محله من الحرم ، وإن كان

خلوهم حتى يبلغوا به المحل الذي جعله عز وجل له . وهو كعبته . قال ابن عباس :  
والهدى يكون هدياً قبل ان يقلد ما جعله على نفسه أن يديه ويقلده . وقوله : « ولا  
القلائد » معناه ولا تحلوا القلائد . واختلفوا في معناه فقال بعضهم : عنى بالقلائد  
الهدى . وإنما كرر ، لأنه أراد النعم من حصل الهدى الذي لم يقلد ، والهدى الذي  
قلد . وهو قول ابن عباس . وقال آخرون : يعنى بذلك القلائد التي كان المشركون  
يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة من لحاء السمر ، وإذا خرجوا منها إلى  
منازلهم منصرفين منها إلى المشعر . ذهب إليه قتادة وقال كان في الجاهلية إذا خرج  
الرجل من أهله يريد الحج تقلد من السمر ، فلا يعرض له أحد وإذا رجع تقلد قلادة  
سمر ، فلا يعرض له أحد . وقال عطاء : كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم يأمنون به  
إذا خرجوا من الحرم . وقال الفراء : كان أهل الحرم يتقلدون بلحاء الشجر ، وأهل  
غير الحرم يتقلدون بالصوف والشعر وغيرها ، فزات « لا تحلوا شعائر الله . . . »  
وقال مجاهد : وهو الاحافى رقاب الناس . والبهايم امن لهم . وهو قول السدي .  
وقال ابن زيد : إنما عنى بالمؤمنين نهارهم أن يزعموا شيئاً من شجر الحرم يتقلدون  
به ، كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم . ذهب إليه عطاء في رواية والربيع بن  
أنس . وقال ابو علي الجبائي : القلائد هو ما قلده الهدى ، نهارهم عن حلها ، لأنه  
كان يجب أن يتصدق بها . قال : ويحتمل أن تكون عبارة عن الهدى المقلد . والأقوى  
أن يكون المراد بذلك النهي عن حل القلائد ، فيدخل فيه الأسمان والبهيمة إذ هو  
نهى عن استحلال حرمة المقلد ، هو هدياً كان ذلك أو انساناً .

قوله : « ولا آمين البيت الحرام » معناه ، ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام .  
يقال : أمنت كذا : إذا قصدته وعمدته . وبعضهم يقول يعتمه قال الشاعر :  
إني كذاك إذا ما ساءني بلدٌ يمت صدر بعيري غيره بلداً (١)  
والبيت الحرام بيت الله بمكة . وهو الكعبة .

وقوله : « يتغنون فضلا من ربهم ورضواناً » معناه يلتمسون أرباحاً في تجارتهم من الله . « ورضواناً » يعني وان ترضى عنهم منسكهم . نهي الله تعالى ان يحلّ ويمنع من هذه صورته . فاما من قصد البيت ظالماً لأهله ، وجب منه ودفعه عنهم .

### الترزول |

وقال ابو جعفر ( عليه السلام ) : نزلت هذه الآية في رجل من بني ربيعة يقال له : الحطم . قال السدي : أقبل الحطم بن هند البكري حتى أتى النبي ( صلى الله عليه وآله ) وحده ، وخلف خيله خارجة من المدينة ، فدعاه فقال : الام تدعو فاخبره و . كان النبي ( ص ) قال : لاصحابه : بدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان ، فلما أخبره النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : انظروا لعلي اسلم ولي من اشاوره ، فخرج من عنده فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لقد دخل بوجه كافر ، وخرج بعقب غادر ، ثم بسرج من سرج المدينة فساقه وانطلق به ، وهو برنجز ويقول :

قد امها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم  
ولا بجزار على ظهر وضم بانوا نياماً وابن هند لم يتم  
بات يقاسبها غلام كاذم خدج الساقين مسوح القدم (١)

ثم اقبل من عام قابل حاجاً قد قد هدياً ، فأراد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) واله ) أن يبعث اليه ، ونزلت هذه الآية « ولا آمين البيت الحرام » . هذا قول ابن جريج ، وعكرمة والسدي وقال ابن زيد : نزلت يوم الفتح في ناس يأمون البيت من

(١) البيهقي والطيبي ٢ : ٣٠٨ الاغانى ١١ : ٤٤ السار ( حطم ) وقيل هذا الرجل قوله هـ اذا ان الشد فاشتدي زيم . حطم السائق الذي يسير بأفعى سرعة : الوضم : خشبة القصاب التي ينقطع عليك اللحم الزلم : قدح البسر . خدج الساقين : ممثلي الساقين . مسوح القدم : قدمه مستو . وقد جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مريح القدمين .

المشركين يهلون بعمرة . فقال المسلمون : يا رسول الله ( ص ) إنما هؤلاء مشركون ، مثل هؤلاء دعنا نغير عليهم ، فانزل الله تعالى الآية قال ابن عباس : ذلك في كل من توجه حاجا ، وبه قال الضحاك والربيع بن انس .

[ النسخ ] :

واجمعوا على انه نسخ من حكم هذه الآية شيء إلا ابن جريج فإنه قال : لم يفسخ منها شيء ، لانه لا يجوز أن يبتدأ المشركون في أشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا . وهو الروي عن ابي جعفر ( ع ) وقال الشعبي : لم يذبح من المائدة غير هذه الآية وقال أبو ميسرة : في المائة ثمانية عشر فريضة ليس منها شيء منسوخ . واختلفوا فيما نسخ منه فقال بعضهم : نسخ جميعها ذهب إليه الشعبي وقال : لم يفسخ من المائدة غير هذه الآية لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ، ولا القلائد . وبه قال مجاهد : قال : نسخها قوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وبه قال قتادة والضحاك وحبيب بن ابي ثابت وابن زيد . وقال اخرون : نسخ منها قوله : « ولا الشهر الحرام ، امين البيت الحرام » ذكر ذلك عن ابن ابي عروبة عن قتادة وقال : نسخها قوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقوله : « ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله » وقوله : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام . . . الآية » في السنة التي نادى علي ( عليه السلام ) فيها بالاذان . وبه قال ابن عباس وقال قوم : لم يفسخ منه إلا القلائد . وروى ذلك عن ابن ابي بحيح عن مجاهد ، وأقوى الأقوال قول من قال : نسخ منها « ولا الشهر الحرام ولا القلائد ولا امين البيت الحرام » لاجتماع الامة على أنه ( تعالى ) أحل قتال أهل الشرك في أشهر الحرم وغيرها من شهور السنة . واجمعوا أيضا على أن مشركا لو قتل لحا جميع أشجار الحرم عنقه او ذراعه ، لم يكن ذلك أمانا له من القتل إذا لم يتقدم له امان .

[ المعنى ] :

وقوله : « ولا آمين البيت » ظاهره يحتمل المسلم والمشرک لعموم اللفظ ، لكن خصصنا المشرکين بقوله : « اقتلوا المشرکين . . . الآية » وبمحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بأهل الشرك . وعليه أكثر المفسرين . فان كان مخصوصاً بهم ، فلا شك أيضاً أنه منسوخ بما قدمناه من الآية والاجماع . وقوله : « ينتنون فضلاً من ربهم ورضواناً » معناه يلتسمون ويطلبون الزيادة ، والارباح في التجارة ورضوان الله عنهم وألا يحل بهم ما حل بغيرهم من الامم بالمعقوبة في غالب دنياهم . وهو قول قتادة وقال : هي المشرکين يلتسمون فضل الله ، ورضوانه بما يصلح لهم دنياهم . وبه قال ابن عباس والربيع بن انس ومجاهد وفي الآية دلالة على جواز حمل المتاع للتجارة في الحج . وقوله : إذا حلتم ، فاصطادوا فأهل الحجاز يقولون : حلت من الاحرام أحل ، والرجل حلال . وكذلك سمع من بكر وكذا يقولون : حرم الرجل فهو حرام : إذا صار محرماً ، وقوم حرم وأسد وقيس ونجم يقولون : أحل من احرامه ، فهو محل وأحرم فهو محرم . معناه إذا حلتم من احرامكم ، فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تحلوه ، وأنتم حرم . وهو بصورة الامر . ومعناه الاباحة . وتقديره لا حرج عليكم في اصطیاده فاصطادوه ان شئتم حينئذ لأن السبب المحرم قد زال . وهو قول جسيم المفسرين : مجاهد وعطاء ، وابن جريج وغيرهم .

وقوله : « ولا يجرمنكم » قال ابن عباس : ولا يحملنكم شأن قوم . وهو قول قتادة . واختلف أهل اللغة في تأويلها ، فقال الاخفش ، وجماعة من البصريين ، لا يحقن لكم ، مثل قوله : « لا جرم ان لهم النار » ومعناه حق ان لهم النار . وقال الكسائي والزجاج معناه : لا يحملنكم وقال بعض الكوفيين معناه لا يحملنكم . قال : يقال : جرمتي فلان على أن صنعت كذا أي حماتي عليه . وقال الفراء : معناه لا يكسبنكم شأن قوم . واستشهد الجميع بقول الشاعر :

ولقد طعنت ابا عينة طعنة جرمت فزارة بعدها ان يفضبوا (١)

(١) قاله أبو أمية ، بن الضريبة . مجاز القرآن لاسي عبيدة ١ : ٦٤٧ اللسان : (جرم)



فمنهم من حمل قوله : جرمت على ان معناه حملت . ومنهم من حمل على أن معناه أحقت الطعنة ، لغزارة الغضب . ومنهم من قال : معناه كسبت فزارة أن يفضبوا وقال المغربي : معناه قطعت فزارة وليس من هذا في شيء . وسمع الفراء من العرب من يقول : فلان جريئة أهله أي كاسبهم . وخرج بجرمهم أي يكسبهم . والأقويل متقاربة المعاني . وقراءة الفراء المعروفين « لا يجر منكم » - بفتح الياء من جرمته . وقرأ يحيى بن وثاب ، والاعمش « يجر منكم » بضم الياء من أجرمته فهو بجرمتي . وقيل : هما لغتان . والاولى أفصح ، وأعرف ، وأجاز أبو علي الفارسي معنى جرم كسب . قال : وهو فعل يتعدى الى مفعولين مثل كسب يدل على ذلك قول الشاعر في صفة عقاب :

جرمة ناهض في رأسه نيق يرى لمظام ما جمعت صليبا

معناه تكسب ، لفرخها . جرمة ناهض يحتمل تقريرين :

احدهما - جرمة قوت ناهض أي كاسب قوته ، كما قالوا ضارب قداح ، وضرب قداح وعريف وعارف .

والآخر - أن تقدر حذف المضاف ، وتضيف جرمة الى ناهض . والمعنى كاسب ناهض ، فجرم يستعمل في الكسب وما يريد من سعي الانسان عليه .

وأما جرم فعنا ما كتسب الاثم قال الله تعالى : « إنامن المجرمين منتقمون » وقال : « فعلى إجرامي » ومعناه فعلى عقوبة إجرامي أو اثم إجرامي . ومعنى « لا يجر منكم شذآن قوم » لا تكسبوا لبغض قوم عدوانا ، ولا تفننوه ، فن فتح أن أوقع الهمي في اللفظ على الشذآن . والمعنى بالهمي المخاطبون ، كما قالوا : لا أريتك هاهنا ولا تمون إلا وانتم مسلمون .

الاعراب | :

وكذلك قوله : لا يجر منكم شفاقي ان يصيبكم المفعول الثاني واسماء المخاطبين المفعول الاول ، كما أن المفعول الاول في الآية الأخرى المخاطبون . والثاني قوله : « أن

تعتمدوا» وتلفظ النهي واقع على الشقاق . والمعني بالنهي المخاطبون . قال الزجاج : موضع ( ان ) الأولى نصب بأنه مفعول له . وتقديره لا يحملكم بغض قوم لان صدوركم عن المسجد يعني النبي ( ص ) واصحابه ، لما صدوهم عن مكة . ووضع ان الثانية مفعول به ومعناه لا يكسبكم بغض قوم أي بغضكم قوماً الاعتداء عليهم ، لصدوهم عن المسجد الحرام .

وقوله : « شئتان قوم » معناه بغض قوم في قول ابن عباس ، وقتادة وابن زيد ، وغيرهم يقول : شئنت الرجل اشناه شيئاً وشئناً وشئناً ومنشأة : إذا أبغضته وذهب سيبويه الى أن ما كان من المصادر على فعلان لم يتعد فعله إلا أن يشد شيء نحو شئيته شيئاً ولا يجوز أن يكون شئيته يراد به حذف الجر ، كقول سيبويه في فرقتة وحذرتة أن اصله حذرت منه لان اسم الفاعل منه على فاعل ، نحو شئني و « ان شائتك هو الابتر » وقال الشاعر :

#### بشائيك الضراعة والكلول

قال ابو علي : هذا يقوي أنه مثل علم يعلم ، فهو عالم ، ونحو من التعمدي وأيضاً ، فان شئيت في المعنى بمنزلة أبغضت ، فلما كان معناه عدي كما عدي أبغضت كما أن الرفق لما كان بمعنى الافضاء عدي بالجار ، كما عدي الافضاء به . وقال سيبويه : قالوا : لويته حقه لياناً على فعلان ، فيجوز أن يكون شئان فيمن أسكن النون مصدراً كالليان فيكون المعنى لا يحملكم بغض قوم ، لو فتح النون . قال ابو عبيدة : « شئان قوم » بفضاء وهي متحركة الحروف مصدر شئيت ، وبعضهم يسكنون النون الاولى والشد للاحوص :

وما العيش الا ما تلذ وتشتهي وان عاب فيه ذو الشئان وفندا  
فحذف الهمزة قال ابو علي : ويجوز أن يكون خففها . وقال ابو عبيدة :  
وشئيت أيضاً بمعنى أقررت به ، وبؤت به وانشد للمعراج .  
زل بنو العوام عن آل الحكم وشئوا الملك لملك ذو قسدم

وقال الفرزدق :

ولو كان هذا الامر في جاهلية شفتت به أوغص<sup>٢</sup> بالساء شاربه  
قال ابو علي : وقد جاء فعلان مصدراً ووصفاً وها جميعاً قليلان . فما حل  
مصدراً ما حكاه سيبويه من قولهم : خصان وندمان . وانشد ابو زيد ما ظاهره ان  
يكون فعلان منه صفة وهو :

لما استمر بها شيطان منبجح بالبين عنك بها مولاك شناًفاً

[ اللفظة ] :

حكى أبو زيد في مؤنث شأن شناً في . ويقرب أن يكون شيطان فعلان .  
وفي الحديث ( ثم اعرض وأشاح ) قال ابو علي : وترك صرف شيطان في البيت  
مع أنه لا فعل له . ويجوز أن يكون ، لانه اسم علم . ويجوز أن يكون على قول  
من يجوز ترك صرف ما يتصرف في الشعر . فاما الشنان قال ابو علي : فعلان يجي  
على ضربين :

احدهما - اسم ، والاخر - صفة فالاسم على ضربين :

احدهما ان يكون مصدراً ، كالتقران والغليان ، والطوفان والغثيان . وعامة  
ذلك يكون معناه التحرك والتقلب . والاسم الذي ليس بمصدر نحو الورشان  
والعاجان . وأما مجيئه فنحو الزفان والقطوان والصميان ، وكبش الياق ونعجة  
اليانة ، وكباش الي ، ومثله حمار قطوان وانا قطوانة من فطا يقطو وقلواً وقلواً ؛  
إذا قارب بين خطوه . ومن خفف التون ذهب الى انه مصدر ، مثل لياق . ومعنى الآية  
لا يحملنكم بغض قوم أي بغضكم قوماً لصدوم اياكم ومن اجل صدم اياكم ان تعتدوا  
فأضيف المصدر الى المفعول وحذف الفاعل كقوله : من دعاه الخير وسؤال نعمتكم  
وقوله : ان صدوكم من كسر الهمزة ذهب الى ان ( ان ) للجزاء يقوي ذلك ان في  
قراءة ابن مسعودان يصدوكم فتى ؟ قيل كيف تكون للجزاء والصد ماض ، لانه كان  
سنة الحديبية من المشركين للمسلمين ، وما يكون ما ضياً لا يكون شرطاً ؟ قيل :

ذكر ابو علي ان الماضي قد يقع في الجزاء لا ان المراد بالماضي الجزاء ، لكن على انه إن كان مثل هذا الفعل ، فيكون اللفظ على ما مضى والمعنى على مثله ، كأنه يقول : إن وقع مثل هذا الفعل يقع منكم كذا . وعلى ذلك حمل قول الشاعر :

إذا ما انتسبنا لم قلدى لثيمة ولم تجدي من أن تقرى به بدأ (١)

إن قد أغنى عنه ما تقدم من قوله : « لا يجر منكم » والمعنى إن صدوكم قوم عن المسجد الحرام ، فلا تكسبوا عدواناً . ومن فتح الهمزة ، فلانه مفعول له والتقدير لا يجر منكم شأن قوم ، لان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعمدوا ، فان الثانية في موضع نصب بأنه المفعول الثاني ، والأولى منصوبة ، لانه مفعول له وقوله : « ان تعمدوا » معناه إن تجاوزوا حكم الله فيهم إلى ما نهاكم عنه . وذكر انها نزلت في النهي عن الطلب بدخول الجاهلية . ذهب اليه مجاهد وقال : هذا غير منسوخ . وهو الاولى . وقال غيره هو منسوخ ذهب اليه ابن زيد . وإنما قلنا : إنه غير منسوخ ، لان معناه لا تعمدوا الحق فيما امرتكم به . وإذا احتمل ذلك ، لم يخبر أن يقال هو منسوخ إلا بحجة .

وقوله : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ليس بمطلق على أن تعمدوا ، فيكون في موضع نصب ، بل هو استئناف كلام أمر الله تعالى الخلق بان يعين بعضهم بعضاً على البر وهو العمل بما أمرهم الله به ، واتقاء ما نهاهم عنه ، ونهاهم ان يعين بعضهم بعضاً على الأثم . وهو ترك ما أمرهم به ، وارتكاب ما نهاهم عنه من العدوان ، ونهاهم ان يجاوزوا ما حد الله لهم في دينهم ، وفرض لهم في أنفسهم وبه قال ابن عباس وابو العالية وغيرها من المفسرين .

وقوله : « واتقوا الله ان الله شديد العقاب » أمر من الله ، ووعيد وتهديد لمن اعتدى حدوده ، وتجاوز أمره بقول الله : اتقوا الله . ومعناه احذروا معاصيه وتعدي حدوده فيما امركم به ونهاكم عنه ، فتحتوجبوا عقابه متى خالفتم وتمتحنقوا

البيم عقابه ، ثم وصف عقابه بالشدّة فقال : إن الله شديد العقاب لمن يدأبه من خلقه ، لأنه نار لا يطفى حرها ، ولا يخمّد جرّها ، ولا يسكن طيبها ( نعوذ بالله منها ) .

قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُيِّجَ عَلَى السُّنْبِ وَان تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ أَنْ يَوْمَ يَأْتِيَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَاحْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَبِّئْتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا قَمِنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ آية بلاخلاف .

[ اللغة ] :

بين الله ( تعالى ) في هذه الآية ما استثناءه في قوله : « احلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم » فهذا بما تلاه علينا فقال مخاطباً للمكافين : « حرمت عليكم الميتة » وأصله الميتة مشدد غير انه خفف ، ولو قرئ على الاصل كلن جائزاً إلا انه لم يقرأ به احد هاهنا إلا أبا جعفر المدني يقال : ميت بمعنى واحد . وقال بعضهم الميت لما لم يموت والميت لما قد مات وهذا ليس بشيء لان ميت يصلح لما قد مات ، ولما سيموت . قال الله ( تعالى ) : « انك ميت وانهم ميتون » وقال الشاعر في الجمع بين اللفتين :

ليس من مات فاستراح ميت      أما الميت ميت الاحياء

فجمل الميت مخففاً من الميت وقال بعضهم : الميتة كلما له نفس سائلة من دواب

البر ، وطيره مما اباح الله اكلها اهلها ووحشها فارقتها روحها بغير تذكية . وقدروي  
عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) انه سمي الجراد والسمك ميتاً فقال : ميتتان  
مباحان : الجراد ، والسمك .

وقوله : « والدم » تقديره ، وحرم عليكم الدم . وقيل : إنهم كانوا يجمعون  
في الباعر يشوونها وياكلونها ، فاعلم الله تعالى ان الدم المسفوح أي المصبوب حرام ،  
فاما المتلطخ باللحم ، فهو كالألحم ، وما كان منه كالألحم مثل الكبدة فهو مباح .  
وأما الطحال ، فهو محرم عندنا . وقد روي كراهته عن « علي عليه السلام ، وابن  
مسعود واصحابهما » وعند جميع الفقهاء أنه مباح . وإنما شرطنا في الدم المحرم ما كان  
مسفوحاً ، لانه ( تعالى ) بين ذلك في آية اخرى فقال : « او دماً مسفوحاً » .

وقوله : « ولحم الخنزير » معناه وحرم عليكم لحم الخنزير اهل به وربه ، فالميتة والدم  
مخرجهما في الظاهر مخرج العموم . والمراد بهما الخصوص . ولحم الخنزير على ظاهره  
في العموم . وكذلك كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد ، وغير  
ذلك وقوله : « وما اهل لغير الله به » ، وضع ما رفع وتقديره وحرم عليكم ما اهل  
لغير الله به . ومعنى اهل لغير الله به ما ذبح للاصنام والأوثان أي ذكر اسم غير الله  
عليه ، لان الاهلال رفع الصوت بالشيء . ومنه استهلال الصبي وهو صياحه إذا  
سقط من بطن امه . ومنه اهلال المحرم بالحج أو العمرة : إذا لبي به . قال ابن احرر :  
يهل بالقر قد ركباننا كما يهل الراكب المعتمر

فما تقرب به من الذبح لغير الله او ذكر عليه غير اسمه حرام ، وكل ما حرم اكله  
ما عددناه يحرم بيعه وملكه ، والتصرف فيه .

والخنزير يقع على الذكر والانثى . وفي الآية دلالة على ان ذبائح من خالف  
الاسلام ، لا يجوز اكله ، لانهم يذكرون عليه اسم غير الله لانهم يعنون بذلك من  
ابد شرع موسى ، أو اتخذ عيسى ابناً ، وكذب محمد بن عبد الله ( ص ) وذلك غير  
الله ، فيجب أن لا يجوز أكل ذبيحته . فلما من اظهر الاسلام ، ودان بالتعظيم ،

والصورة وقال بالجبر والتشبيه أو خالف الحق ، فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته . فاما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وموارثته ، فإنه مجري عليه ، لان هذه الأحكام تابعة في الشرع لآظهار الشهادتين . واما منأكحته فلا يجوز عندنا . وقال البلخي حاكياً عن قوم : إنه لا يجوز إجراء شيء من ذلك عليهم . وحكى عن آخرين أنه مجري جميع ذلك عليهم ، لانها مجري على من اظهر الشهادتين دون المؤمنين على الحقيقة ، وكذلك أجريت على المجانين ، والاطفال . فاما التسمية على الذبيحة ، فعندنا واجبة من تركها متعمداً ، لايجوز اكل ذبيحته ، وان تركها ناسياً ، لم يكن به بأس . وكذلك إن ترك استقبال القبلة متعمداً لم يحل أكل ذبيحته ، وان تركه ناسياً ، لم يحرم . . . وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

والمنخقة قال السدي : هي التي تدخل رأسها بين شحبتين من شجرة فتختنق وتموت . وقال الضحاك : هي التي تختنق وتموت . وقال قتادة : هي التي تموت في خناقها . وقال ابن عباس : هي التي تختنق ، وتموت . وحكى عن قتادة ان أهل الجاهلية كانوا يخنقونها ، ثم يأكلونها . والاولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك وهي التي تختنق حتى تموت ، سواء كان في وثاقها أو بادخال رأسها في موضع لا تقدر على التخاض أو غير ذلك ، لان الله ( تعالى ) وصفها بأنها المنخقة ، ولو كان الامر على ما حكي عن قتادة ، لقال : « والمنخوقة » .

وقوله : « والوفوذة » يعني التي تضرب حتى تموت : يقال : وقذتها أقدتها وقذاً وأوقذها بوقذها إيقاداً : إذا انخنتها ضرباً . قال الفرزدق :

شفارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الإبكار

وهو قول ابن عباس ، وقتادة والضحاك والسدي :

وقوله : « والتردية » يعني التي تقع من جبل ، أو تقع في بئر أو من مكان عال ، وتموت . وهو قول ابن عباس . وقتادة والسدي ، والضحاك ومتى وقع في بئر ولا يقدر على موضع ذكائه ، جاز أن يطمن ويضرب بالسكين في غير المذبح حتى

يرد ، ثم يؤكل . وقوله : « والنطيحة » يعني التي تنطح أو تنطح ، فتموت والنطيحة بمعنى المنطوحة ، فنقل من مفعول الى فاعل ، فان قيل : كيف ثبتت فيها الهاء ، وفاعل إذا كان بمعنى مفعول مثل لحية ذهين ، وعين كحيل وكف خضيب ، بلا هاء التأنيث في شيء من ذلك ؟ قيل : اختلف في ذلك فقال : بعض البصريين اثبتت فيها الهاء أعني في النطيحة ، لأنها جملت كالاسم ، مثل الطويلة والظريفة فوجه . هذا تأويل النطيحة الى معنى الناطحة . ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحتها . وقال بعض الكوفيين : إنما يحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدمها ، مثل كف خضيب ، وعين كحيل ، فاما إذا حذف الكف والعين والاسم السذي يكون فقيل نعماً له واجتزوا بفاعل أثبتوا فيه هاء التأنيث ، ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة المؤنث دون المذكر فيقول : رأينا كحيله وخضيبه واكيلة السبع ، فلذلك دخلت الهاء في النطيحة ، لأنها صفة المؤنث . والقول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول أكثر المفسرين : ابن عباس ، وأبو ميسرة والضحاك ، والسدي وقتادة ، لانهم اجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة إذا ماتا . وقوله : « وما اكل السبع » موضع ( ما ) رفع وتقديره وحرمت عليكم ما اكل السبع بمعنى ما قتله السبع . وهو قول ابن عباس ، والضحاك وقتادة ، وهو فريسة السبع .

وقوله : « إلا ما ذكيتم » معناه إلا ما ادركتم ذكاته ، فذكيتموه من هذه الاشياء التي وصفها . وموضع ( ما ) نصب بالاستثناء . واختلفوا في الاستثناء إلى ماذا يرجع فقال قوم : يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره من قوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والتردية والنطيحة وما اكل السبع » إلا ما لا يقبل الذكاة من الخنزير والدم . وهو الأقوى . ذهب إليه علي ( عليه السلام ) وابن عباس قال : وهو أن تدركه تتحرك أذنه أو ذنبه ، أو تطرف عينه . وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( ع ) وبه قال الحسن وقتادة



وإبراهيم وطاوس ، وعبيد بن عمير والمضحك ، وابن زيد وقال آخرون : هو استثناء من التحريم ، لا من المحرمات ، لأن الميتة لا ذكاة لها ، ولا الخنزير قتلوا ؛ والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر إلا ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية ، فإنه حلال لكم . ذهب إليه مالك وجماعة من أهل المدينة ، والجبائي وسئل مالك من الشاة يخرق جوفها الصبع حتى يخرج أمعائها فقال لا أرى أن تذكي ولا يؤكل أي شيء يذكي منها . وقال كثير من الفقهاء ، إنه يراعى أن يلحق فيه حياة مستقرة ، فيذكي ويجوز أن يؤكل وما يعلم أنه لا حياة فيه مستقرة ، فلا يجوز بحال . واختار الطبري الأقل . وقال : كل ما أدرك ذكاته مما ذكر من طير أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده ، فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لمباداه واختار البلخي ، والجبائي الأول ، فإن قيل : فما وجه تكرير قوله : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والوقوذة » وجميع ما عدد تحريمه في هذه الآية وقد افتتح الآية بقوله : « حرمت عليكم الميتة » والميتة تهم جميع ذلك وإن اختلفت أسباب موته من خنق أو ترد أو نطح أو اهلال لغير الله به أو أكيل سبع . وإنما يكون لذلك معنى على قول من يقول : إنها ، وإن كانت فيها حياة إذا كانت غير مستقرة ، فلا يجوز أكلها . قيل : الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميتة لإمامات حنيفة من دون شيء من هذه الأسباب ، فأعلمهم الله أن حكم الجميع واحد ، وإن وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة . وقال السدي إن ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ، ولا يعدونه ميتاً . أما يعدون الميت الذي يموت من الوجع . والتذكية : هو فري الأوداج والحلقوم إذا كانت فيه حياة ، ولا يكون بحكم الميت . واصل الذكاه في اللغة تمام الشيء فمن ذلك الذكاه في السن ، والفهم وهو تمام السن . قال الخليل : الذكاه أن تأتي في السن على قروحه ، وهو سن في ذات الحافر ، هي البرولة في ذات الخلف ، وهي الصارغة في ذات الظلف . وذلك تمام استحلال القوة . قال الشاعر :

يفضله إذا اجتهدا عليها تمام السن منه والذكاة

وقيل جرى الذكيات غلاب أي جرى العار التي قد أسنت ومعنى تمام السن النهاية في الشباب ، فإذا نقص عن ذلك أو زاد ، فلا يقال له الذكاة . والذكاة في الفهم أن يكون فيها تماماً سريع الفبول وذكيت النار إنما هو من هذا تأويله أنمت استعمالها فالمعنى على هذا ما ذكيتكم أي ما ادر كتم ذبحه على التمام .

وقوله : « وما ذبح على النصب » فالنصب : الحجارة التي كانوا يعبدون بها وهي الاوتان . واحدها نصب ، ويجوز أن يكون واحداً ، وجمه أنصاب . ( وما ) . وضعه رفع عطفاً على ما تقدم . وتقديره وحرم عليكم ما ذبح على النصب . وبه قال مجاهد بن جبر ، وقتادة . وقال ابن جريج : النصب ليست اصناماً الصنم يصور وينقش ، وهذه حجارة تنصب ثلثمائة وستون حجراً . ومنهم من يقول ثلثمائة منها نخزاعه ، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت ، وشرحوا اللحم ، وجعلوه على الحجارة . فقال المنكرون : كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فمن أحق أن نعظمه ، فانزل الله « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها . . . . . الآية » وقوله : « وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » موضع ( ان ) رفع . وتقديره ، وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام . وواحد الأزلام زلم وزلم قال الراجز :

بات يراعيها غلام كالزلم

وهي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي ، وعلى بعضها نهاني ربي ، فإذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتم به . ضربوا تلك القداح فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي ، مضى لحاجته وإن خرج الذي عليه نهاني ربي ، لم يمض ، وإن خرج ما ليس عليه شيء أعادوها فيين الله ( تعالى ) أن ذلك حرام العمل به . والاستقسام الاستعمال من قسمت أمرني أي قلبته وديرته قال الراعي :

وتركت قومي يقسمون أمورهم اليك أم يتلبثون قليلا

وقيل : معناه طلب قسم الأرزاق بالقذاح التي كانوا يتفاهلون بها في أسفارهم  
وابتداهات أمورهم قال الشاعر يفتخر بقوة عزيمته وأنه لا يلتفت إلى ذلك .

أولم أقسم فترثني القسوم (١)

وبه قال ابن عباس ، وقتادة وسعيد بن جبير ، ومجاهد والسدي قال مجاهد :  
هي سهام العرب ، وكما ب فارس والروم كانوا يتقاسمون بها .

وقوله : « ذللك فسق » معنى هذه الأشياء التي ذكرها فسق يعني خروج من  
طاعة الله إلى معصيته وهو قول ابن عباس ، وأصله من فسقت الرطبة ؛ إذا خرجت  
من قشرها . قال الزجاج : ولو كان بعض هذه الرفوعات نصباً بتقدير وحرم الله الدم  
ولحم الخنزير ، لكان جائزاً إلا أنه لم يقرأ به أحد والقراءة متبعة ، لا يجوز خلاف  
ما قرئ به .

وقوله : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » نصب اليوم على الظرف .  
والعامل فيه يئس ذو والفسق اليوم . وليس يراد به يوماً بعينه ومعناه الآن يئس  
الذين كفروا من دينكم ، كما يقول القائل : أنا اليوم قد كبرت ، وهذا لا يصلح إلى  
اليوم يريد الآن .

ويئس على وزن فعمل يئس على وزن يفعل - بفتح الميم ، وروي بكسرها -  
وقيل : يئس على وزن لعب بكسر اللام ، والميم - وذكر يائس .

والمعنى أن الله قد حول الخوف الذي كان يلحقكم منكم اليهم ، ويذموا من  
بطلان الإسلام ، وجاءكم ما كنتم توعدون به من قوله ، ليظهره على الدين كله .  
والدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وأمرهم بالقيام به . ومعنى يئس انقطع طمعهم  
من دينكم أن تتركوه ، وترجموا منه إلى الشرك . وبه قال ابن عباس والسدي وعطاء .  
وقيل : إن اليوم الذي ذكر هو يوم عرفة من حجة الوداع بعد دخول العرب كلها  
في الإسلام . ذهب إليه مجاهد ، وابن جريج وابن زيد . وقيل : يوم الجمعة ، لما نظر

(١) في المطبوعة « فتوثبني » بدل « فترثني » . الطبري ٩ - ١٠ . مجاز القرآن

لابن عيينة ١ : ١٥٢ . قسوم جمع قسم : الحظ الربح حبسك الإنسان عن حاجته .

النبي ( صلى الله عليه واله ) فلم ير الا مسلماً موحداً ، أو لم ير مشركاً .  
 وقوله « فلا تخشوهم » هذا خطاب المؤمنين نهام الله ان يخشوا ويخافوا من  
 الكفار أن يظهروا على دين الاسلام ، ويقهروا المسلمين ويردوهم عن دينهم ، ولكن  
 اخشوني وخشوني إن خالفتم امري وارآتكم معصيتي ان احل بكم دقابي وأنزل  
 عليكم عذابي وهو قول ابن جريج ، وغيره .

وقوله : « اليوم اكملت لكم دينكم » في تأويله ثلاثة اقوال :

احدها - قال ابن عباس ، والسدي وأكثر المفسرين إن معناه أ كملت لكم  
 فرائضي وحسدودي وأمري ونهيي وحلالي وحرامي بتزيلي ما أنزلت ، وتبباني ما  
 بينت لكم ، فلا زيادة في ذلك ، ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم . وكان ذلك  
 اليوم عام حجة الوداع قالوا : ولم ينزل بعد هذا على النبي ( ص ) شيء من الفرائض  
 في تحليل شيء ، ولا تحريمه وأنه ( عليه السلام ) مضى بعد ذلك بأحدى وثمانين  
 ليلة . وهو اختيار الجبائي والبلخي ، فان قيل : أ كان دين الله ناقصاً في حال حتى  
 أنه ذلك اليوم ؟ قيل : لم يكن دين الله ناقصاً في حال ، ولا كان إلا كاملاً ، لكن  
 لما كان ممرضاً للنسخ ، والزيادة فيه . ونزول الوحي لم يمتنع أن يوصف غيره بأنه  
 اكتم منه ، حين أمن جميع ذلك فيه . وذلك يجري مجرى وصف العشرة بانها كاملة  
 العدد ، ولا يلزم أن توصف بانها ناقصة ، لما كان عدد المئة أكثر منها ، واكمل .  
 فكذلك ما قلناه . وقال الحكم وسعيد بن جبير وقتادة معناه أ كملت لكم حجكم  
 وأفردتكم بالبلد الحرام تحجبون دون المشركين ، ولا يخاطبكم . شرك وهو الذي  
 اختاره الطبري قال لان الله قد انزل بعد ذلك قوله : « يستفتونك قل الله يفتيكم  
 في الكلاله » وقال الفراء هي آخر آية نزلت . وهذا الذي ذكره لو صح لكانت  
 ترجيحاً لكن فيه خلاف . وقال الزجاج : معنى اكملت لكم الدين كفتيكم خوف  
 عدوكم وأظهرتكم عليهم ، كما تقول : الآن كل لنا الملك . وكل لنا ما نريد أي  
 كفيذا ما كنا نخافه . وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( ع ) أن الآية نزلت بعد  
 أن نصب النبي ( ص ) علماً للامة يوم غد يرخم منصرفه عن حجة الوداع ، فانزل

الله يومئذ « اليوم اكملت لكم دينكم » .

وقوله : « وانعمت عليكم نعمتي » خاطب الله ( تعالى ) جميع المؤمنين بأنه أم نعمته عليهم باظهارهم على عدوم المشركين ، وتأييدهم إيمانهم عن بلادهم ، وقبلة طمعتهم من رجوع المؤمنين ، وعودهم إلى ملة الكفر ، وانفراد المؤمنين بالحج والبلد الحرام .  
و : قال ابن عباس وقتادة والشامي .

وقوله : « ورضيت لكم الاسلام ديناً » معناه رضيت لكم الاسلام لأمري والانقياد لاطايتي على ما شرعت لكم من حدوده ، ونرائضه ومعامله ديناً يعني بذلك طاعة منكم لي . فان قيل : أو ما كان الله راضياً بالاسلام ديناً لعباده اليوم أنزلت هذه الآية ؟ قيل : لم ينزل الله راضياً بخلق الاسلام ديناً ، ولكنه لم ينزل يصف نبيه محمد ( صلى الله عليه واله ) واصحابه في درجات الاسلام ، ومراتبه درجة بعد درجة ، ومرتبة بعد مرتبة ، وحالا بعد حال حتى اكل لحم شرائه وبلغ بهم أقصى درجاته ، ومراتبه ، ثم قال : حين أنزلت هذه الآية « ورضيت لكم الاسلام ديناً » فالصفة التي لها اليوم والحال التي انتم عليها ، فآزموه ، ولا تفارقوه . قال ابن عباس وعمر وعامر الشامي وقتادة ، كان ذلك يوم الجمعة . وقال الطاروس بن شهاب ، وشهر ابن خوشب ، واكثر المفسرين نزلت هذه الآية يوم عرفة حجة الوداع . وروى حنبل عن ابن عباس ، قال : ولد النبي ( ص ) يوم الاثنين ، وخرج من مكة يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وأنزلت السائدة يوم الاثنين ، وأنزلت « اليوم اكملت لكم دينكم يوم الاثنين » ورفع الذكر يوم الاثنين . وقال الربيع بن أنس : نزلت في السير من حجة الوداع . وقوله : « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم » معناه من دعت الضرورة في مجاعة لان المخمصة شدة ضمور البطن لا ثم أي غير مائل إلى إثم .

والمخمصة مغملة ، مثل المجنبية والنجيلة من خمص البطن وهو طيه ، واضطماره من الجوع ، وشدة السغب ها هنا دون أن يكون مخلوقاً كذلك . قال النابغة الدنباني

في صفة اسرأة بخصم البطن :

والبطن ذو عكن خميس لين والنحر ينقبه بشدي مقعد (١)  
ولم يرد بذلك وصفها بالجوع ، لكن أراد وصفها بلطافة ملي ماعلا الاوراك  
والانفاذ من جسدها ، لان ذلك المحمود من النساء . فاما الاضطمار من الضرفكقول  
أعشى ثعلبية !

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم وجاراتكم غير تبين خاصاً (٢)

يعني يبيتن مضطمرات البطن من الجوع . وقال بعض محوي البصريين :  
المخمصة الصدر من خصه الجوع . وغيره يقول : هو اسم للمصدر ، وكذلك تقع  
المفصلة اسماً في المصادر للتأنيث ، والتذكير : والذي قلناه هو قول ابن عباس وقتادة  
والسدي وابن زيد .

وقوله : « غير متجانف لأنم » نصب على الحال . والمتجانف التمايل للأنم  
النحرف اليه . ومعناه في هذا الموضع المعتمد له القاصد اليه من جنف القوم : إذا  
مالوا . وكل اعوج ، فهو اجنّف .

والمعنى فن اضطر الى أكل الميتة ، وما عدد الله تحريمه عند الجماعة الشديدة غير  
معتمد الى ذلك ، ولا يختار له ، ولا مستحل له على كل حال ، فان الله أباحه له . تناول  
ذلك مقدار ما يمسك رمقه ، لا زيادة عليه . وهو قول أهل المراق . وقال أهل  
المدينة : يجوز أن يشبع منه عند الضرورة . وما قلناه قول ابن عباس ، وبجاهد  
وقتادة . قال قتادة : « غير متجانف لأنم » أي غير عاص بان يكون باغياً أو عاربا  
أو خارجاً في مهيبته . وقال ابن زيد : لا تأكل ذلك ابتغاء الأنم ولا جرأة عليه .  
وقوله : « فان الله غفور رحيم » في الكلام متروك دل ما ذكر عليه ، لان  
المعنى فن اضطر في مخصة الى ما حرمت عليه مما ذكرت في هذه الآية غير متجانف  
لأنم ، فأكله لدلالة الكلام عليه .

ومعنى « فان الله غفور رحيم » ان الله لمن أكل ما حرمت عليه بهذه الآية

(١) - ديوانه : ٦٩ . واللسان : ( نمد ) . العكن : اطواء البطن . تنقبه : ترصه .

(٢) د ديوانه : ١٠٩ . وجماز القرآن ١ : ١٥٣ .

أكله في نخصة متجانف ، لأنم غفور لذنوبه أي سائر عليه أكله ، ويعفو عن مؤاخذته به ، وليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك ، لانه اباحه له ، فلا يستحق عليه العقاب وهو رحيم أي رقيق بعباده . لان رحمته ورفقه أنه أباح لهم أكل ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس وروى المثنى قال : قلنا يارسول الله (س) إنا بارض يصيبنا فيها نخصة ، فما يصلح لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبخوا أو نعتبقوا أو تختفوا بها بقسلا ، فشاأنكم بها . وقال الحسن : يأكل منها مسكته . وذكر في تختفوا خمس لغات : تختفوا بالهمزة وتختفوا - بحذفها - وتختفوا - بقلبها يا ، - وتختفوا وتختفوا - بالتخفيف - والخفا أصل البردي كانوا يقشرونه ويأكلونه في الجماعة ، فمع وجود ذلك لا يجوز اكل الميتة .

وقوله : « فان الله غفور رحيم » عقيب قوله : « فن اضطر في نخصة غير متجانف لأنم » لا يدل على ان له أن يعاقبهم على فعل المباح ، لان الوجه في ذلك أنه أراد أن يصف نفسه بمغفرة الذنوب وسترها ، والصفح عنها ليدل بذلك على أنه أحرى ألا يؤخذ بفعل المباحات التي ليست بذنوب ، كما قال : « إن تمذهب فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم » فدل على أن ما يفعله من المغفرة أو العقوبة صواب وحكمة ، ليكون أعم في الدلالة على استحقاقه الاوصاف الحمودة . واجاز بعضهم أن يكون ذلك ثواباً لبعض الكافرين قدمه ، كما انه يجوز ان تكون الحدود عقاباً لهم قدمه فلا شبهة في ذلك .

قوله تعالى :

( يسئلونك ماذا اكل لهم قل اكل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب ) ( ٥ )  
- آية بلا خلاف . -

موضع ( ما ) رفع ويحتمل أن يكون وحدها اسماً وخبرها قوله : ( ذا )  
واحد من صالة ذا . وتقديره أي شيء الذي احل لهم ؟ ويحتمل أن يكون ما وذا  
اسماً واحداً ، ورفع بالابتداء وتقديره أي شيء احل لهم ؟ واحد لهم خبر الابتداء .  
فمضى الآية يسألك يا محمد اصحابك ما الذي احل لهم اكله من الطاعم ، فقل لهم :  
احل لكم الطيبات منها وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح على  
قول الطبري والجبائي ، وغيرها وقال البلخي : الطيبات هو ما يستلذ به . قال قوم :  
واحل لكم ايضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواكب من سباع  
الطير ، والبهائم . ولا يجوز أن يحتج بحديثنا أن كل شيء مما اصطاده الجوارح من  
السباع سوى الكلاب إلا ما ادرك ذكاته . وسميت الطير جوارح ، لجرحها أربابها  
وكسبها أيام أقواتهم من الصيد يقال منه : جرح فلان أهله خيراً إذا كسبهم خيراً .  
وفلان جارحة أهله يعني كاسبهم ، ولا جارحة لقلانة أي لا كاسب لها قال اعشى  
بني نعلبة :

ذات خد منضج ميسمها تذكر الجارح ما كان اجترح

يعني اكتسب . وقوله : « وما علمتم » تقديره وصيد ما علمتم من الجوارح  
وحذف لدلالة الكلام عليه ، لان القوم على ما روي كانوا سألوا رسول الله ( ص )  
حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم انخاذه منها ، وصيده ، فأمر الله ( تعالى )  
فيما سألوا عنه هذه الآية ، فاستثنى ( عليه السلام ) مما كان حرم انخاذه منها ،  
وأمر بقتله كلاب الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرث وأذن في انخاذه ذلك ذكرت  
ذلك سلمى ام رافع عن أبي رافع . قال جاء جبرائيل إلى النبي ( ص ) يستأذن عليه ، فأذن  
له فقال : قد اذنا لك يا رسول الله فقال : اجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب . قال  
ابو رافع : فأمرني رسول الله ( صلى الله عليه واله ) أن أقتل كل كلب بالمدينة ،  
فقتلت حتى اتيت إلى امرأة عندها كلب يفتح عليها ، فتركته رحمة لها . وجئت  
إلى رسول الله ( ص ) فأخبرته ، فأمرني فرجعت ، وقنلت الكلب ، فجأوا فقالوا :  
يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي أمرت بقتلها ، فسكت رسول الله ( ص )



فأنزل الله « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين » وبه قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي واختلفوا في الجوارح التي ذكر الي الآية : بقوله : « وما علمتم من الجوارح مكليين » فقال قوم : هو كل ما علم فم يسد فيتملمه بهيمة كانت او طيراً . ذهب اليه الحسن ، ومجاهد وحثيمة بن عبد الرحمن . ورووه عن ابن عباس ، وطاووس وعلي بن الحسين وابي جعفر ( ع ) وقالوا : الفهد والبسازي من الجوارح . وقال قوم : عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من المباح . ذهب اليه الضحاك والسدي وابن عمر وابن جريج . وهو الذي رواه أصحابنا عن ابي عبد الله ( ع ) فيهما السلام ) فاما ما عدا الكلاب ، فما ادرك ذكاته ، فهو مباح ، وإلا فلا يمل أكله . ويقوي قولنا قوله تعالى : « مكليين » وذلك مشتق من الكاب ومن صاد بالباذ والصقر لا يكون مكلياً .

وقوله : « مكليين » نصب على الحال وتقديره وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكليين أي في هذة الحال . يقال : رجل مكلب وكلابه إذا كان صاحب صيد بالكلاب . وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلم ، حرام إذا [ لم ] ( ١ ) تدرك ذكاته .

وقوله : « تعلمونهم بما علمكم الله » . معناه تؤدبون الجوارح ، فتعلمونهم طلب الصيد لكم بما علمكم الله من التأديب الذي أدبكم به . وقال بعضهم : معناه كما علمكم الله . ذهب اليه السدي . وهذا ضعيف لأن من المعنى الكاف لا يعرب في الافة ، ولا بينها تقارب ، لأن الكاف للتشبيه ومن للتبويض واختلفوا في صفة التعليم للكلاب فقال بعضهم : هو أن يمتشلي لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه ، ويمسك عليه إذا أخذه ، فلا يأكل منه ويستجيب له إذا دعاه . فإذا توالى منه ذلك كان معلماً . ذهب إليه ابن عباس وعطوا بن عمرو والشعبي وطاووس و ابراهيم والسدي . قال عطاء : إذا أكل منه فهو ميتة . وقال ابن عباس : إذا أكل الكلب من الصيد ، فلا تأكل منه فأما امسك على نفسه . وهو الذي دلت عليه أخبارنا . غير أنهم اعتبروا ان يكون

أكل الكلب للصيد دائماً - فلما إذا كان نادياً ، فلا بأس بأكل ما أكل منه . وقال أبو يوسف ، ومحمد : حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات . وقال قوم : لأحد لتعليم الكلاب ، فإذا فعل ما قلناه ، فهو مسلم . وقد دل على ذلك رواية أصحابنا ، لأنهم رووا أنه إذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال ، فاصطاد به ، جاز أكل ما يقتله . وقد بينا أن صيد غير الكلب ، لا يحمل أكله إلا ما أدرك ذكاته . فلا يحتاج أن تراعي كيف تعلمه ، ولا أكله منه . ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازي والصقر . ذهب إليه عطاء وابن عباس والشعبي وإبراهيم ، وقالوا : تعلم البازي هو أن يرجع إلى صاحبه . وقال قوم : جوارح الطير والسمك سواء في ذلك ما أكل منه ، وما لا يؤكل . روي ذلك عن النبي ( ص ) والشعبي وعكرمة ، وابن جريج . وقال قوم : تعلم كل جارحة من البهائم والطير واحد وهو أن يشلى على الصيد ، فيستشلى ، ويأخذ الصيد ، ويدعوه صاحبه ، فيجيب ، فإذا كان كذلك كان معلماً أكل منه أو لم يأكل . روي ذلك عن سلمان رواه قتادة عن سميد بن أسيد ، عن سلمان ، قال : وإن أكل ثلثه فمكّل . وبه قال سعد بن أبي وقاص . وقال لو لم يبق إلا جذية ، جاز أكلها وبه قال أبو هريرة ، وابن عمر . وقد بينا مذهبنا في ذلك وهو الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) .

وقوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » يقوي قول من قال : ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله ، لأنه أمسك على نفسه . ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إرساله ، فإن لم يسم لم يجزله أكله إلا إذا أدرك ذكاته وحده أن يجده يتحرك : عينه أو أذنه أو ذنبه ، فيذكيه حينئذ بفري الخلقوم والادراج ، واختلفوا في ( من ) [ من ] قوله : « مما أمسكن عليكم » فقال قوم : هي زائدة ، لأن جيم ما بمسكه ، فهو مباح . وتقديره فكلوا مما أمسكن عليكم . وجرى ذلك مجرى قوله : « يكفر عنكم من سيئاتكم » وقوله : « ويُنزل من السماء من جبال فيها من برد » وتقديره ويُنزل من السماء جبالاً فيها برد . وقال بعضهم : ويُنزل من

السماء من جبال فيها من برد أي من السماء من برد يجمل الجبال من برد في السماء ويجمل الانزال منها وانكر قوم ذلك وقالوا ( من ) للتبويض ويقوي قولهم : قد كان من مطر وكان من حديث . يقول هل كان من مطر ، وهل كان من حديث عندكم ونكفر عنكم من سيئاتكم ما يشاؤون وبربده . وقوله : « ويُنزل من السماء من جبال فيها من برد » بجيز حذف ( من ) برد ولا يجيز حذفها من الجبال . ويقول : المعنى وينزل من السماء من امثال جبال برداً ، ثم أدخلت في من البرد منبر عنده عن امثال الجبال . وقد أقيمت الجبال مقام الامثال . والجبال هي جبال فلا يجيز حذف ( من ) من الجبال ، لأنها دالة على أن في السماء الذي أنزل منه البرد امثال جبال برد ، لا جبال برد . واجاز حذف ( من ) من برد ، لان البرد مفسر من الامثال ، كما يقال : عندي رطلان زبناً ، ومن زبت . وايس عندك الرطلان وانما عندك المقدار ، فمن تدخل في المفسر وتخرج منه ، وكذلك عندهذا القائل من السماء من امثال جبال ، وليس بجبال . وقال : فان كان أنزل من جبال في السماء من برد جبالاً ، ثم حذف الجبال الثانية فالجبال الأولى في السماء جاز كما يقال : أكلت من الطعام يريد اكلت من الطعام طه اماً ، ثم يحذف الطعام ، ولا يحذف ( من ) . والاقوى أن تكون من في الآية للتبويض ، لان ما يمسه الكلب من الصيد ، لا يجوز أكل جميعه لان في جلته ما هو حرام من الدم ، والفرو والندد ، وغير ذلك مما لا يجوز أكله ، فاذا قال : فكلوا مما امسكن عليكم ، أفاد ذلك بعض ما أمسكن ، وهو الذي أباح الله أكله من اللحم ، وغيره . وقوله : « ونكفر عنكم من سيئاتكم » قد بينا الوجه فيه وسبين الوجه في قوله : « من السماء جبال فيها من برد » إذا انتهينا اليه ان شاء الله .

وقوله : « واذكروا اسم الله عليه » صريح في وجوب التسمية عند الارسال ، وهو قول ابن عباس والسدي وغيرهما . وقوله : « واتقوا الله » معناه واجتنبوا ما نهاكم عنه ، فلا تقربوه ، واحذروا معاصيه في ارتكاب ما نهاكم عنه في أن تأكلوا من صيد الكلب غير المهلم ، أو مما لم يمسه عليكم ، أو تأكلوا مما لم يسم

الله عليه من الصيد ، والذبايح مما صاده اهل الاوثان والاصنام « ان الله سريع الحساب » معناه التخويف بأنه سريع حساب له لمن حاسبه على نعمه ، لا يشغله حساب بعض عن بعض . ومتى غاب الكلب والصيد عن العين ، ثم رآه ميتاً لا يجوز أن يأكله ، لانه يجوز أن يكون مات من غير قتل الصيد . وفي الحديث : ( كل ما أصيبت ولا تأكل ما أنميت ) فمضى أصيبت أن تصطاد بـ كلب أو غيره ، فمات وأنت تراه مات بصيدك . واصل الصبيان المرعقة والخفة : ومعناه هاهنا ما أصرع فيه الموت وأنت تراه . ومعنى ما أنميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك أو بعارض آخر يقال نمت الرمية : إذا مضت والسهم فيها . وأنميت الرمية : إذا رميتها ، فضيت ، والسهم فيها قال امرؤ القيس :

فهو لا تسمى رميته ماله لا عد من قهره

وقال الحارث بن وعله الشيباني :

قالت سليمان فد غنيت قتي فالآن لا تصمي ولا تنمي

أي عشت ومتى اخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه ، لم يحز أكله . واجاز قوم ذلك . والاول أحوط . وكل من لا تؤكل ذبيحته من أجناس الكفار ، لا يؤكل صيده أيضاً . فأما الاصطياد بـ كلابه المتعلمه فجائز إذا صاده المسلم .

قوله تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ آية بلا خلاف .

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه أحل للمؤمنين الطيبات ، وهي الحلال على ما بينا القول فيه في الآية الأولى ، دون ما حرم في الآية المتقدمة . وقيل : معنى الطيبات ما يستلذ ويستطاب . وظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل كل مستطاب إلا ما قام دليل على تحريمه .

وقوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » رفع بالابتداء « وحل لكم » خبره وذلك يختص عند أكثر اصحابنا بالحبوب ، لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب ، فاما ذبائحهم وكل ما نصح يباشرونه بأيديهم فإنه نجس ولا يحل استعماله وتذويتهم لا نصح لان من شرط صحتهما التسمية ، لقوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهؤلاء لا يذكرون اسم الله . وإذا ذكروه قصدوا بذلك اسم من أبدع شرع موسى أو عيسى أو أنخذ عيسى ابناً . وكذب محمداً ( صلى الله عليه وآله ) وذلك غير الله . وقد حرم الله ذلك بقوله : « وما أهل لغير الله به » على ما مضى القول فيه وأكثر المفسرين على أن قوله : « وطعام الذين أوتوا الكتاب » المراد به ذبائحهم وبه قال قوم من اصحابنا ؛ فمن ذهب اليه الطبري والبلخي والجبائي وأكثر الفقهاء ، ثم اختلفوا ، فهم من قال : أراد بذلك ذبائح كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والانجيل ، أو ممن دخل في ملتهم ودان بدينهم ، وحرم ما حرموا ، وحل ما حلوا . ذهب اليه ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب ، والشعبي وابن جريج ، وعطاء الحكم وقتادة . واجازوا ذبائح نصارى بني تغلب وقال آخرون : إنما عني به الذين أنزلت التوراة والانجيل عليهم ، ومن كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم ، ودان بدينهم ، فلا تحل ذبائحهم . حكى ذلك الربيع عن الشافعي من الفقهاء . وروي تحريم ذبائح نصارى تغلب عن علي ( عليه السلام ) ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس . وقال مجاهد ، وابراهيم وابن عباس وقتادة والسدي والضحاك ، وابن زيد وابو الدرداء إن اطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها من الاطعمة .

وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وغيرهم .

وقوله : « وطعامكم حل لهم » فيه بيان إن طعامنا أيضاً حل لهم ، فإن قيل  
 فما معنى ذلك ، وهم لا يستحلون طعامنا بتحليلنا لهم ذلك ؟ قلنا عنه جوابان :  
 احدهما - ان الله بين بذلك أنه حلال لهم ذلك سواء قبلوه ، أو لم يقبلوه .  
 والثاني - أن يكون حلال للمسلمين بذله لهم ، ولو كان محرماً عليهم ، لما جاز  
 لمسلم بذله آياه .

وقوله : « والمحصنات من المؤمنات » معناه واحصل لكم المقدم على المحصنات  
 يعني العفائف من المؤمنات . وقيل هن الحرائر منهن ، ولا يدل ذلك على تحريم من  
 ليس بعفيفة ، لان ذلك دليل خطاب يترك لدليل يقوم على خلافه ، ولا خلاف أنه  
 لو عقد على من ليس بعفيفة ، ولا امة كان عقده صحيحاً غير مفسوخ ، وان كان  
 الاولى تجنبه . وكذلك لو عقد على امة بشرط جواز المقدم على الأمة على ما مضى  
 القول فيه . واختلف المفسرون في المحصنات التي عتا هن ها هنا فقال بعضهم غنى  
 بذلك الحرائر خاصة : فاجرة كانت أو عفيفة وحرروا إمام اهل الكتاب بكل حال  
 لقوله : « ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فما ملكت ايمانكم من  
 فتياتكم المؤمنات » . ذهب اليه مجاهد وطارق بن شهاب ، وعاصم الشعبي والحسن  
 وقتادة . وقال اخرون : أراد بذلك العفائف من الفريقين : حرائر كن او إماء ،  
 وأجازوا المقدم على الأمة الكتابية . روى ذلك أيضاً عن مجاهد ، وعاصم الشعبي وسفين  
 وابراهيم والحسن بن ابي الحسن وقتادة في رواية ، ثم اختلفوا في المحصنات من  
 الذين أوتوا الكتاب ، فقال قوم : هو عام في العفائف منهن : حرة كانت أو امة ،  
 حربية كانت أو ذمية . وهو قول من قال المراد بالمحصنات العفائف . وقال اخرون :  
 أراد الحرائر منهن : حرييات كن أو ذميات . وعلى قول الشافعي المراد بذلك من كان  
 من نساء بني اسرائيل دون من دخل فيهن من سائر الملل . وقال قوم : أراد بذلك  
 الذهيات منهن . ذهب اليه ابن عباس . واختار الطبري أن يكون المراد بذلك الحرائر

من المسلمات والكتايبات. وعندنا لا يجوز العقد على الكتايبية نكاح الدوام ، لقوله تعالى : « ولا تنكح المشركات حتى يؤمن » ، وقوله : « ولا تمسكوا بمعصم الكوافر » فاذا ثبت ذلك ، قلنا في قوله : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب » تأويلان .

احدهما - ان يكون المراد بذلك اللائي أسلمن منهن . والمراد بقوله : « والمحصنات من المؤمنات » من كن في الاصل مؤمنات . ولدن على الاسلام قيل : إن قوما كانوا يتخرجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت فبين الله بذلك أنه لا حرج في ذلك ، فلذلك أفردهن بالذكر حتى ذلك البلخي .

والثاني - أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين ، لأنه يجوز عندنا وطؤها بعقد المتعة ، وملك اليمين على أنه روى أبو الجارود عن أبي جعفر ( ع ) أن ذلك منسوخ بقوله : « ولا تنكح المشركات حتى يؤمن » روى عن أبي عبد الله ( ع ) انه قال : هو منسوخ بقوله : « ولا تمسكوا بمعصم الكوافر » وقوله : « وإذا آتت موهن اجورهن » يعني مهورهن . وهو عوض الاستمتاع بهن . وهو قول ابن عباس ، وجميع المفسرين .

وقوله : « محصنين غير مسافحين ولا متخذين اخدان » نصب على الحال وتقديره أحل لكم المحصنات من الفريقتين ، وانتم محصنون غير مسافحين ، ولا متخذين أخدان يعني اعفاء غير مسافحين بكل فاجرة ، وهو الزنا ، ولا متخذين اخدان يعني اما غير مسافحين ، ولا متخذين أخدان ، ولا متفردين بيفية واحدة ، خادتها وخادته اتخذها لنفسه صديفة يفجر بها . وقد بينا معنى الاحصان ووجوهه ، ومعنى السفاح والخدن في سورة النساء ، فلا وجه لاعادته . وبذلك قال ابن عباس وقناة والحسن .

وقوله : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين » يعني من يمجده ما أمر الله الاقرار به ، والتصديق به من توحيد الله ، ونبوة نبيه ،

والاقرار بما جاء به فقد حبط عمله يعني الاعمال التي يعملها ، ويمتقدها قريات إلى الله ، فانها تنحبط ، ولا يستحق عليها ثواباً ، بل يستحق عليها العقاب ، « وهو في الآخرة من الخاسرين » يعني الها لكين الذين غبنوا نفوسهم حظها من ثواب الله بكفرهم ، واستحقاقهم العقاب على جحدهم التوحيد ، والاسلام . وقال قوم : إن قوله : « ومن يكفر بالإيمان » عني به اهل الكتاب ، لان قوماً تخرجوا من نكاح نساء أهل الكتاب ، واكل طعامهم وما بين الله في هذه الآية . ذهب اليه قتادة وابن جريج ومجاهد وابن عباس . فان قيل ما معنى « ومن يكفر بالإيمان » قيل : الإيمان هو الاقرار بتوحيد الله ، وصفاته ، وعدله ، والاقرار بالتبني ( صلى الله عليه واله ) وما جاء به من عند الله . فن جحد ذلك أو شيئاً منه كان كافراً بالإيمان . وقد حبط عمله الذي يرجو به الفوز والنجاة . وهو في الآخرة من الخاسرين . وقال مجاهد : معناه من يكفر بالله . قال البلخي لا يعرف تأويل مجاهد في اللغة .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ  
جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ  
الْمَغَائِطِ أَوْ لَمْ تَمْسُكُوا الْمَاءَ فَمَمِّمُوا بِمَا يَدَاؤُكُمْ فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ  
لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٦) - آية بلا خلاف -

[ القراءة ]

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحضن ويعقوب ، والاعشى . إلا الدقار  
« وارجلكم » - بالذهب - الباقر بن الجمر وقرأ لمستم بلا الف حمزة والكسائي



وخلف الباقر لا مسم بالفاء هاهنا وفي النساء هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله إذا أرادوا القيام إلى الصلاة ، وهم على غير طهر ، أن يغسلوا وجوههم ، ويغسلوا ما أمرهم الله به فيها . وحذف الإرادة ، لأن في الكلام دلالة عليه ، ومثله « فإذا قرأت القرآن فاستمعذ بالله » ومعناه وإذا أردت قراءة القرآن فاستمعذ ، وإذا قلت فاستمعذ بالله فالتصريح بالصلاة ومعناه أردت أن تقم طم الصلاة . ثم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو بعضها أو في أي حال هي ؟ فقال قوم : المراد به إذا أراد القيام إليها ، وهو على غير طهر . وهو الذي اختاره الطبري والبلخي والجبالي والزجاج وغيرهم . وهو للرووي عن ابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري وأبي العالية ، وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله ، وإبراهيم والحسن والضحاك ، والأسود والسدي ، وغيرهم . وقال آخرون : معناه إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة ذهب إليه زيد بن أسلم والسدي وقال آخرون : المراد به كل حال قيام الإنسان إلى الصلاة ، فعليه أن يجدد طهر الصلاة . ذهب إليه عكرمة . وقال : كان علي يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية . وقال ابن سيرين إن الخلق كانوا يتوضئون لكل صلاة . والاول هو الصحيح عندنا . وما روي عن علي ( عليه السلام ) في تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على الندب . وقال قوم : كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ، ثم نسخ ذلك بالتخفيف ، وهو الروي عن ابن عمر أنه حدثه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الفسيل حدثها أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث ، فكان عبد الله يرى أن فرضه عليه ، فكان يتوضأ وروي سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد . فقال عمر : يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنع ! قال : عمداً فعلت يا عمر . وقال الحسين بن علي المغربي : معنى إذا قمتم إذا عزمتم عليها وهمم بها . قال الراجز للرشيدي :

ما تاسم دون الفتى ابن امه وقد رضينا فقم نفسه  
 فقال : يا اعرابي ، ما رضيت ان تدعونا إلى عقد الامر له فعوداً حتى أمرتنا  
 بالقيام ، فقال : قيام عزم لا قيام جسم . وقال حريم الهمداني :  
 حدثت نفسي أمها أو خيالها انانا عشاء حين قنا لهمجماً

أي حين عزمنا للهجوع . وأقوى الأقوال ما حكيناه أولاً من ان الفرض  
 بالوضوء يتوجه إلى من اراد الصلاة وهو على غير طهر ، فأما من كان متطهراً ،  
 فعليه ذلك استحباباً . وما روي عن النبي ( ص ) والصحابة في تجديد الوضوء ، فهو  
 محمول على الاستحباب في جميع الأحوال ، لاجتماع أهل العصر على أن الفرض في  
 الوضوء كان في كل صلاة ، ثم نسخ ، فعملنا بذلك أن ما روي من تجديد الوضوء ،  
 كان على وجه الاستحباب . وقال قوم : إن الله ( تعالى ) أنزل هذه الآية معلماً  
 للنبي ( صلى الله عليه واله ) أنه لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها  
 من الاعمال ، لانه كان إذا أحدث امتنع من الاعمال حتى يتوضأ فأباح الله له  
 بهذه الآية أن يفعل ما بداله من الاعمال بعد الحدث إلى عمل الصلاة ، توضأ أو لم  
 يتوضأ . وأمره بالوضوء للصلاة . روى ذلك عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم  
 عن عبد الله بن علقمة عن ابيه قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه واله ) إذا بال لم  
 يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة ، ثم يجيب حتى نزلت هذه الآية .

وقوله : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » امر من الله بغسل الوجه واختلغوا في حشد  
 الوجه الذي يجب غسله ، فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن  
 طولاً وما دخل بين الوسطى والابهام عرضاً ، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله .  
 وما نزل من الشعر عن المحادر ، فلا يجب غسله . وقال بعضهم : ما ظهر من بشرة  
 الانسان من قصاص شعر رأسه منحدرأ إلى منقطع ذقنه طولاً ، وما بين الاذنين  
 عرضاً . قالوا والاذنان وما بطن من داخل الفم والانف والعين ، فليس من الوجه ،  
 ولا يجب غسل ذلك ، ولا غسل شيء منه . وأما ما غطاه الشعر كالذقن ، والصدغين ،

فإن اسرار الماء على ما علا الشعر عليه يجزي من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه ، لان الوجه عندهم ما ظهر ليمين الناظر من ذلك يقابلها دون غيره . وهذا بعينه مذهبنا . إلا ما خرج عن الابهام والوسطى إلى الاذن ، فإنه لا يجب غسله . ذهب إلى ما حكيناه إبراهيم ، ومغيرة والحسن وابن سيرين ، وشعبة والزهري وربعية وقتادة ، والقاسم بن محمد وابن عباس ، وابن عمر . قال ابن عمر : الاذنان من الرأس . وبه قال قتادة والحسن ، ورواه أبو هريرة عن النبي ( صلى الله عليه واله ) وقال آخرون : الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولاً ، ومن الاذن إلى الاذن الأخرى عرضاً ما ظهر من ذلك لعين الناظر ، وما بطن منه من منابت شعر اللحية ، والعارضين ، وما كان منه داخل الفم والأنف ، وما أقبل من الاذنين على الوجه . وقالوا : يجب غسل جميع ذلك ومن ترك شيئاً منه لم تجزه الصلاة . ذهب إليه ابن عمر في رواية نافع عنه ، وابو موسى الأشعري ، ومجاهد وعطاء والحكم ، وسعيد بن جبير وطاووس ، وابن سيرين والضحاك ، وانس بن مالك وام سلمة ، وابو ايوب وابو امامة ، وعمار بن ياسر وقتادة كلهم قالوا بتخليل اللحية ، فلما غسل باطن الفم ، فذهب إليه مجاهد ، وحامد وقتادة . واما من قال : ما أقبل من الاذنين يجب غسله ، وما أدبر يجب مسحه فاشعبي . وقد بينا مذهبنا في ذلك ، والذي يدل على صحة ذلك أن اقلنا نجمع على انه من الوجه . ومن ادعى الزيادة فمليه الادلة . واستوفينا ذلك في مسائل الخلاف وتهذيب الاحكام .

وقوله : « وايديكم إلى المرافق » منصوب بالمعطف على الوجوه الواجب غسلها . ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق ، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الاصابع ، ولا يجوز غسلها من الاصابع إلى المرافق ( وإلي ) في الآية بمعنى مع كقوله : « تاكلوا اموالهم إلى اموالكم » وقوله : « من الصاري إلى الله » وأراد بذات ( مع ) قال امرؤ القيس :

له كفل كالدعس ليدنه الندى الى حارك مثل الرتاج المضيب

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب

اراد مع حارك ومع رهل . وطمن الزجاج على ذلك فقال : لو كان المراد بالي مسح ، لوجب غسل اليد إلى الكتف ، لتناول الاسم له . وإنما المراد بالي الغاية والانتهاء ، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين . وهذا الذي ذكره ليس بصحيح ، لانا لو خيلنا وذلك ، لقلنا بما قاله . لكن خرجنا بدليل . ودليلنا على صحة ما قلناه : اجماع الامة على أنه متى بدأ من المرافق كان وضوءه صحيحاً وإذا جعلت غاية فنية الخلاف . واختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال مالك بن أنس : يجب غسل اليدين إلى المرفقين ، ولا يجب غسل المرفقين . وهو قول زفر . وقال الشافعي : لا أعلم خلافاً في ان المرافق يجب غسلها . وقال الطبري : غسل المرفقين ، وما فوقها مندوب اليه غير واجب . وإنما اعتبرنا غسل المرافق ، لاجماع الامة على أن من غسلها صحت صلاته . ومن لم يغسلها ، فنية الخلاف . والمرافق جمع مرفق . وهو المكان الذي يرتفق به ، ويتكأ عليه على الرفقة وغيرها .

وقوله : « وامسحوا برؤوسكم » اختلفوا في صفة المسح ، فقال قوم : بمسح منه ما يقع عليه اسم المسح ، وهو مذهبنا . وبه قال ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، وابراهيم والشعبي وسفيان . واختاره الشافعي واصحابه والطبري . وذهب قوم إلى انه يجب مسح جميع الرأس ذهب اليه مالك . وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف ومحمد : لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع . وعنه روايتان فيها خلاف ، ذكرناهما في الخلاف . وعندنا لا يجوز المسح إلا على مقدم الرأس . وهو المروي عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، واختاره الطبري . ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك . وقالوا : أي موضع مسح أجزاءه وإنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس ، لدخول الباء الموجبة ، للتبويض لان دخولها في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبويض وإلا كان لغواً . وحملها على الزيادة لا يجوز مسح

إمكان حملها على فأئدة مجددة ، فإن قيل : يلزم على ذلك المسح بيهض الوجه في التيمم قلنا كذلك نقول ، لا نناقول بمسح الوجه من قصاص الشمر إلى طرف الأنف ومن غسل الرأس ، فإنه لا يجزيه عن المسح عندنا . وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا يجزيه لأنه يشتمل عليه . وهذا غير صحيح ، لأن حد المسح هو إمرار العضو الذي فيه ندادة على العضو المسوح من غير أن يجري عليه الماء . والغسل لا يكون إلا بجريان الماء عليه ، فعناهما مختلف ، وليس إذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحاً ، كما أن المهامة لا تسمى خرقة ، وإن كانت تشتمل على خرق كثيرة .

وقوله : « وارجلكم إلى الكعبين » عطف على الرؤوس فن قرأ بالجذر ذهب إلى أنه يجب مسحها كما يجب مسح الرأس ، ومن نصبها ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس ، لأن موضعها نصب لوقوع المسح عليها ، وإنما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتمييز على ما بيناه فالقراءتان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب إليه . ومن قال بالمسح ابن عباس والحسن البصري وأبو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف ، غير أنهم أوجبوا الجمع بين المسح والغسل للمسح بالكتاب ، والغسل بالسنة وخيرة الطبري في ذلك . وأوجبوا كلهم استيماب جميع الرجل ظاهراً وباطناً . وعندنا أن المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين . وهما النائتان في وسط القدم على ما استدل عليه . وقال عكرمة عن ابن عباس : الرضوه غملتان ومسحتان . وبه قال أنس بن مالك . وقال عكرمة ليس على الرجلين غسل إنما فيها المسح . وبه قال الشعبي : ألا ترى أن التيمم بمسح ما كان غسلًا ويلغى ما كان مسحاً . وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين . روى أوس ابن أبي أوس قال : رأيت النبي ( صلى الله عليه وآله ) توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام فصلى . وروى حذيفة قال : أتى رسول الله ( ص ) سباطة قوم ، فبال عليها فأثماً ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ومسح على نعليه . وروى حبة الغريبي قال : رأيت علي ابن أبي طالب ( عليه السلام ) شرب في الرحبة فأثماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه . وروى عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فسح

على رجليه . وعنه أنه قال : إن كتاب الله المسح وبأبي الناس إلا الغسل . وعن  
 أمير المؤمنين علي ( عليه السلام ) أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح . فان قيل :  
 القراءة بالجر ليست على العطف على الرؤوس في المعنى . وإنما عطف عليها على طريق  
 المجاورة ، كما قالوا : حجر ضب خرب ، وخرب ، من صفات الحجر لا الضب وكما  
 قال الشاعر :

كان بشيراً في عرائين وبله كبير اناس في بجماد مزمل  
 والمزمل من صفة الكبير لا البجماد . وقال الاعشى :  
 لقد كان في حول ثواء ثوبته تقضى لبانات ويسام سامم  
 فلنا : هذا لا يجوز من وجوه :

أحدها - ما قال الزجاج أن الاعراب بالمجاورة ، لا يجوز في القرآن ، وإنما  
 يجوز ذلك في ضرورة الكلام والشعر .

والثاني - أن الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف فاما قول الشاعر :  
 فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس نخاطب  
 قالوا : جر مع حرف العطف الذي هو الفاء ، فانه يمكن أن يكون أراد الرفع  
 وإنما جر الراوي وهما . ويكون عطفاً على راحل يكون قد أقوى لان القصيدة  
 مجرورة . وقال قوم : أراد بذلك الاسم وإنما جر لا لطلاق الشعر .

والثالث - أن الاعراب بالمجاورة إنما يجوز مع ارتفاع اللبس . فاما مع  
 حصول اللبس ، فلا يجوز ، ولا يشتبه على احد أن خرب من صفة حجر ، لا الضب .  
 وكذلك قوله : مزمل من صفة الكبير لا البجماد . وليس كذلك في الآية ، لان  
 الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة ، فاما قول الشاعر : ثواره ثوبته ، فأنما  
 جره بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواره ثوبته تقضى لبانات . وهو من  
 بدل الاشتمال ، كقوله : « قتل اصحاب الاخدود النار » . وقول الشاعر :

لم يبق الا اسير غير منغلت وموثق في عقال الامر مكبول  
 فليس خفض موثق على المجاورة ، لان معنى البيت لم يبق غير اسير فالأ معنى

غير وهي تماقبيها في الاستثناء . فقوله غير موثق عطف المعنى على موضع اسير .  
وتقديره لم يبق غير اسير وغير منفلت . واما قوله : « وخور عين » في قراءة من  
جرهما ، فليس بمجرور على المجاورة ، بل يحتمل امرين :

احدهما - أن يكون عطفاً على قوله : « يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب  
واباريق وكأس من معين » الى قوله : « وخور عين » عطف على اكواب . وقولهم :  
انه لا يطاق إلا بالكأس غير مسلم ، بل لا يمتنع أن يطاق بالخور العين كما يطاق  
بالكأس وقد ذكر في جملة ما يطاق به العاكهة واللحم .

والثاني - أنه لما قال : « اولئك القربون في جنات النعيم » عطف بخور عين  
على جنات النعيم فكانه قال : هم في جنات النعيم . وفي مقاربة أو معاينة حور عين .  
ذكره أبو علي الفارسي ، فاما من قال : الرجلان مسحان ويراد بالمسح الغسل ،  
فقوله : يبطل بما قلناه من أن المسح غير الغسل . واستشهادهم بقولهم : تمسحت للصلاة  
وأنهم مسحوا الغسل مسحاً . وقوله : « فطلق مسحاً بالسوق والاعناق » ، وانه أراد  
غسلها باطل بما قدمناه ، ولانه لو كان ذلك محتملاً لفة ، لما احتل شرعاً ، لان  
الشرع فرق بين الغسل والمسح ، ولذلك قالوا بعض اعضاء الطهارة منسولة ، وبعضها  
بمسوحة . وفلان يرى غسل الرجلين ، وفلان يرى مسحها ، ولانه لا خلاف أن  
الرأس مسح مسحاً ليس بغسل ، فلا بد ان يكون حكم الرجلين حكماً ، اكونها  
معطوفتين عليه . وقولهم : تمسحت للصلاة ، فلا أنهم لما أرادوا أن يخبروا بلفظ  
مختصر عن جميع أفعال الصلاة ، لم يخز أن يقولوا اغتسلت للصلاة ، لان في الطهارة  
ما ليس بغسل . واستطالوا أن يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا : بدلا من  
ذلك تمسحت توسعاً ، ومجازاً . وقوله : « فطلق مسحاً بالسوق » فكثر المفسرين  
على ان المراد به فطلق ضرباً . ذهب اليه الفراء وأبو عبيدة . وقال آخرون : أراد  
المسح في الحقيقة ، وأنه كان مسحاً أعمقها وسوقها . وإنما حمل على الغسل شاذ منهم  
ومن قال القراءة تقتضي المسح غير أنه المسح على الخفين ، فقوله باطل ، لان الخف

لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع . والله ( تعالى ) أمر بإيقاع الفرض على ما يسمى رجلاً في الحقيقة . وأما لقراءة بالنصب ، فقد بينا أنها معطوفة على موضع الرؤوس لأن موضعها النصب ، والحكم فيها المسح والمطف على الموضع جائز ، لأنهم يقولون : است بقائم ولا قاعداً . ويقولون حسبت بمصدره ومصدر زيد وكان زيدا في الدار وعمره ، فيرفع عمرو بالمطف على الموضع . وقال الشاعر :

مماوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد

وقال آخر :

هل انت باعت دينار لحاجتنا او عبد رب اخاعون بن مخراق  
وانما نصب عبد رب ، لأن التقدير باعت ديناراً ، فحمله على الموضع ، وقد سوغوا المطف على المعنى ، وان كان اللفظ لا يقتضيه قال الشاعر :

جئني بمثل بني عمرو لقومهم أو مثل اسرة منظور بن سبار  
لما كان معنى جئني هات مثلهم ، أو اعطني مثلهم . قال : أو مثل بالنصب عطفاً على المعنى ، وعطف الأرجل على الأيدي لا يجوز ، لأن الكلام متى حصل فيه عاملان : قريب وبعيد لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة جملة ، عليه . لا يجوز أن يقول القائل : ضربت زيدا وعمراً وأكرمت خالداً وبكراً . ويريد بنصب بكر المطف على زيد أو عمرو المضروبين ، لأن ذلك خروج عن فصاحة الكلام ، ودخول في معنى اللغو ويمثل ما قلناه ورد القرآن وأكثر الشعر قال الله تعالى : « وانهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً » ولو أعمل الاول ، لقال : كما ظننتموه . وقال « آتوني افرغ عليه قطراً » ولو أعمل الاول ، لقال افرغه . وقال : « هاؤم اقرأوا كتابيه » ولو أعمل الاول لقال : هاؤم اقرأوه . وقال الشاعر :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة مسمطول معنى غريمها

ولو أعمل الاول ، لقال : فوطاه غريمه . فلما قول أمريء القيس :

فلو انما أسعى لادنى معيشة كنفاني ولم اطلب قليل من المال



فانما أحمل الاول للضرورة ، لانه لم يجعل القليل مطلوباً وانما كان المطلوب عنده الملك ، وجعل القليل كافياً ، ولو لم يرد هذا ونصب ، لتفسد المعنى ، فانما من أوجب بتقدير واغسلوا أرجلكم ، كما قالوا :

متقلداً سيفاً ورمحاً و علفها تبناً وماء بارداً

فقد اخطأ ، لان ذلك إنما يجوز إذا استحال حمله على اللفظ ، فانما إذا جاز حمله على ما في اللفظ ، فلا يجوز هذا التقدير . ومن قال يجب غسل الرجلين ، لانها محدودتان كالأيدي ، فقوله ليس بصحيح ، لانا لا نسلم ان العلة في كون اليدين مفسولتين كونها محدودتين . وانما وجب غسلها ، لانها عطفاً على عضو مفسول . وهو الوجه . فكذلك إذا عطف الرجلين على مسح هو الرأس ، وجب أن يكونا مسحين . والكعبان عندنا هما النانثان في وسط القدم . وبه قال محمد بن الحسن وإن أوجب النسل . وقال اكثر المفسرين والفقهاء : الكعبان هما عظام الساقين يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا ، لقال إلى الكعب ، لان في الرجلين منها أربعة . وايضاً فكل من قال : يجب مسح الرجلين ، ولا يجوز النسل قال الكعب هو ما قلناه ، لان من خالف في أن الكعب ما قلناه على قولين : فائل يقول بوجوب النسل ، وآخر يقول بالتحخير . قال الزجاج : كل مفصل للعظام فهو كعب .

وفي الآية دلالة على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين :

احدهما - ان الواو يوجب الترتيب لغة على قول الفراء وأبي عبيد وشرعاً على قول كثير من الفقهاء ، ولقوله ( عليه السلام ) : ابدأوا بما بدأ الله به .

والثاني - ان الله أوجب على من يريد القيام الى الصلاة إذا كان محدثاً أن

يغسل وجهه أولاً ، لقوله : « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » والغاء توجب التعقيب والترتيب بلا خلاف ، فاذا ثبت أن البداءة بالوجه هو الواجب ، ثبت في باقي الاعضاء ، لان أحداً لا يفرق ويقويه قوله ( عليه السلام ) للاعرابي - حين علمه الوضوء ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، فان كان رتب فقد بين انه الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وان لم يرتب لزم أن يكون من رتب ،

لا يجزيه وقد اجتمعت الامة على خلافه . وفي الآية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه ، لان العمامة لا تسمى رأساً . والخف لا يسمى رجلاً كما لا يسمى البرقع وما يستر اليدين وجهاً ولا يداً . وما روي من المسح على الخفين أخبار احاد لا يتركها ظاهر القرآن . على أنه روي عن علي ( عليه السلام ) أنه قال : نسخ ذلك بهذه الآية وكذلك قال لمن قال : اقبل لنائمة أو بعدها . وفي الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء ، لانه قال : إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا . وتقديره فاغسلوا للصلاة كما يقول الفائل : إذا أردت لقاء عدوك ، فخذ سلاحك بمعنى فخذ سلاحك للقائه ولا يمكن أن يكون غاسلاً هذه الاعضاء للصلاة إلا بنية . وقوله : « وان كنتم جنباً فاطهروا » معناه وان أصابتكم جنابة وأردتم القيام إلى الصلاة فاطهروا بالاغتسال . والجنابة تكون بشيئين :

احدهما - بانزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة . وعلى كل حال بشهوة كان أو بغير شهوة .

والآخر - بالنقاء الختانيتين وحده غيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل ، والجنب يقم على الواحد والجماعة والاثنتين ، والمذكور أو أنث مثل رجل عدل ، وقوم عدل ، ورجل زور وقوم زور ، ونحو ذلك وهو بمنزلة المصدر قال الزجاج : تقديره ذو جنب . ويقال أجنب الرجل وجنب واجتنب والععل الجنابة وقد حكى في جمعه أجناب والأول أظهر . واصل الجنابة البعد قال عاقمة :

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة فاني امرؤ ووسط القباب غريب

وقوله : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء » معناه وان كنتم مرضى يمى ان كنتم جرحى أو مجذرين أو مرضى يضر بكم استئمان الماء وكنتم جنباً أو على غير وضوء قد بينا ذلك في سورة النساء وقوله : « أو على سفر » معناه وإن كنتم مسافرين وأنتم جنباً وجاء أحد منكم من الغائط ، معناه أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى حاجته فيه ، وهو مسافر أو لا مستم النساء معناه أو جاءتم النساء ، وأنتم مسافرون . وقد بينا اختلاف الفقهاء في المس ، وبيننا أصح الأقوال في ذلك ، فلا وجه لاعادته ، فان قيل : ما معنى

تكرير قوله : لا مستم النساء إن كان معنى الجماع مع انه قد تقدم ذكر الواجب عليه لقوله : « وان كنتم جنباً فاطهروا » قلنا وجه ذلك أن المعنى في قوله : « وان كنتم جنباً » غير المعنى الذي الرمسه الله بقوله : او لا مستم النساء ، لانه ( تعالى ) بين الحكم بقوله : « وان كنتم جنباً فاطهروا » معناه إذا كنتم واجدين للماء ممكنين لا استعماله ، ثم بين حكمه إذا عدم الماء ، أو لا يتمكن من استعماله أو هو مسافر غير مريض مقيم ، فاعلمه أن التيمم هو فرضه ، وهو طهارته . وقد بينا حكم التيمم ومعناه وكيفية فيما مضى .

وقوله : « فلم نجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » قد بينا جميع ذلك فيما مضى . جلته أنه يقول : أيها المؤمنون إذا قمتم الى الصلاة ، وانتم على غير طهر ، ولم تجدوا ماء ، ولا تتمكنون من استعماله ، فاقصدوا وجه الارض طاهراً نظيفاً غير نجس ، ولا قدر « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » يعني مما يملق بايديكم منه يعني من الصعيد وقد بينا كيفية التيمم ، وأنه من قصاص الشعر الى طرف الانف ، ومن الزنر الى اطراف الاصابع في اليدين . وقد بينا اختلاف المفسرين والعقهاء في ذلك ، فلا معنى لا عادته . وقوله : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » معناه ما يريد الله مما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم الى الصلاة والغسل من الجنابة والتيمم صعيداً طيباً عند عدم الماء أو تعذر استعماله ، ليلزمكم في دينكم من ضيق ، ولا لفتنكم فيه ، وهو قول علي ( عليه السلام ) ومجاهد وجميع المفسرين . وقوله : « ولكن يريد ليظركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » معناه لكن يريد الله ليظركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الاحداث والجنابة أن ينظف بذلك اجسامكم من الذنوب . واللام في قوله : « ليظركم » دخلت لتبيين الارادة والمعنى ارادته لتطهيركم كما قال الشاعر :

اريد لا نسي ذكرها فكاننا      تمثل لي ليالي بكل سبيل

روي ما قلناه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي امامسة ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : إن الوضوء يكفر ما قبله وقوله : « وليتم نعمته

عليكم « معناه ويريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة مع وجود الماء ، والتيمم مع عدمه ، أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم ، وتصويره لكم الصعيد الطيب طهوراً رخصة منه لكم في ذلك مع سوابغ نعمه التي أذنم بها عليكم « لعلكم تشكرون » معناه ولتشكروا الله على نعمه التي أنعم بها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم به ونهاكم عنه .

قوله تعالى :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَّخِذُوا اللَّهَ لَنْ أَلَّهِ عَالِمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ ( ٧ ) آية بلا خلاف .

في هذه الآية اذكار بنعم الله تعالى عليهم برسوله ( صلى الله عليه واله ) وميثاقه الذي واثقهم به عندما ضمنوا لرسول الله ( ص ) السمع والطاعة ، ثم حذرهم ان ينقضوا ذلك بقلوبهم ، واعلمهم أنه عليهم بذات الصدور .  
والميثاق الذي واثقهم به قال البلخي : والجبائي هو ما أخذ عليهم رسول الله ( صلى الله عليه واله ) عند اسلامهم وبيعتهم بأن يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم مما ساءهم أو سهرم . قال الجبائي : هو مبايعتهم له ليلة العقبة وببيعة الرضوان وهو قول ابن عباس وقال اخرون : هو ما اخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم ( ع ) واشهدهم على انفسهم الست بربكم ؟ قالوا : بلى . ذهب اليه مجاهد . والصحيح قول ابن عباس لامرين :

احدهما - ان الخبر مروي في أخذ الميثاق على من استخرج من صلب آدم ( ع ) ضعيف بحبله المقول .

والثاني - أن الله ( تعالى ) ذكر بعقب تذكيره المؤمنين ميثاقه الذي واثق به اهل النوراة بعدما أنزل كتابه على نبيه موسى ( ع ) فيما أمرهم به ونهاهم عنه ،

فقال : « ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » الايات بعدها منبهاً بذلك أصحاب رسول الله محمد ( صلى الله عليه وآله ) على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدوا عليه وتمريفهم سوء عاقبة اهل الكتاب في تضييهم من الوفاء لله بما عاهدوا عليه وما ضيموا من ميثاقه الذي وانتم به في أسرهم ونهب زاجر آلهم عن نكث عهده لئلا يحل بهم ما حل بمن تقدم من الناكثين عهده من اهل الكتاب . وقال ابو الجارود عن ابي جعفر ( ع ) - الميثاق هو ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره الله وغير ذلك ونصب امير المؤمنين ( عليه السلام ) اماماً للخلق وهذا داخل فيما حكيناه عن ابن عباس إذ هو بعض ما أمر الله به

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَايُنْ قَوْمٍ عَلَىٰ إِنْ لَا تَعْدِلُوا ادْعَلُواهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ( ٨ ) آية - بلا خلاف .

هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله تعالى ان يكونوا قوامين بالقسط أي قامين بالعدل بقومون به ، ويدعون عليه شهداء . لله أي مبينون عن دين الله ، لان الشاهد بين ما شهد عليه .

و « قوامين » نصب بانه خير كان ( شهداء ) نصب على الخان .

وقوله : « ولا يجرمكم بغض قوم على الا تعدلوا يقال : جرمني فلان على أن فعلت كذا أي حملني عليه وقال الفراء يجرمكم بكسبكم يقال : جرمت على أهلي أي كسبهم . وفلان جرمه أهله أي كاسبهم قال الكسائي : وفيه لغتان جرمت اجرم جرماً وأجرمت اجرم أجراماً . وشأن قال الكسائي : معناه البغض وفيه لغتان : فتح

النون الاولى وجزءها ، وقد بينا اختلاف القراء فيه . قال الزجاج : من حرك النون ازاد بغض قوم . ومن سكن اراد بغيض قوم . وحكى ايضاً جرم واجرم لغتين وقبل اجرمته ادخلته في الجرم كما قبل أئمة ومعناه ادخلته في الأثم والمعنى لا يحملنكم شأن قوم اي بغض قوم ألا تعدلوا في حكمكم فيهم ، وسيرتكم بينهم ، فتجوروا عليهم . وقال عبد الله بن كثير : نزلت هذه الآية في يهود حين مضى النبي ( ص ) إلى حصن بني قريظة يستعينهم في دية فهموا أن يقتلوه ، فنزلت هذه الآية ، ثم أمرهم بعد النهي عن الجور أن يفعلوا العدل مع كل أحد ولياً كان أو عدواً ، فان فعل العدل أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى ، ثم حذرهم تعالى فقال « واتقوا الله » أي خافوا عقابه باجتنب معاصيه وفعل طاعاته ، فان الله خير أي عالم باعمالكم والكناية في قوله : « هو أقرب للتقوى » كناية عن العدل أي العدل أقرب للتقوى ، ولو لم يكن هو في الكلام ، لكان أقرب نصباً ، كما قال : انتهوا خيراً لكم وكنى عن الفعل في هذا الموضع بهو .

قوله تعالى :

﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ( ٩ ) - آية بلا خلاف .

وعد الله تعالى في هذه الآية الذين صدقوا بوحدانية الله وأقروا بنبوة نبيه محمد ( صلى الله عليه واله ) وعملوا الصالحات ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة ووقعت الجملة موقع المفرد كما قال الشاعر :

وجدنا الصالحين لهم جزاء وحنان وعيناً سلسبيلاً

وتكون الجملة التي هي لهم مغفرة في موضع النصب ، ولذلك عطف في البيت وعينا ، فنصب على الموضع ، ويحتمل أن يكون موضع ( لهم مغفرة ) في موضع الرفع ، ويكون الوعود به محذوفاً ، ويكون التقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما

وعدم أولهم مغفرة وأجر عظيم هو الجنة . وهو معنى قول الحسن والجبائي والوعد ، هو الخبر الذي يتضمن النفع من الخبر . والوعد : هو الخبر الذي يتضمن الضرر من الخبر . وتفول : وعدته خيراً وأوعده شرّاً والاماد مطلقاً يكون في الشر . والوعد ، مطلقاً في الخير ، فإذا قيدته بذكر الخير أو الشر ، قلت فيها معاً وعدته وأوعده معاً فيها حكاية الزجاج . والمغفرة أصلها التغطية ومعناها تكفير السيئة . والتكفير أيضاً : التغطية ومنه تكفر في السلاح : إذا تغطى به قال لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

والاجر المذكور في الآية هو الثواب الذي وعد الله المؤمنين به على فعلهم الطاعات . والفرق بين الثواب والاجر في العرف أن الثواب هو الجزاء على الطاعات . والاجر قد يكون مثل ذلك وقد يكون في المعنى العاوضة على المنافع بمعنى الاجر . قوله تعالى :

( وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ )

( ١٠ ) - آية - .

قوله : « والذين كفروا » مناه جحدوا نوحيد الله ، وصفاته وعدله ، وانكروا نبوة نبيه ، والاعتراف بما جاء به من عند الله ، وكذبوا بآيات الله أخبر الله عنهم أنهم أصحاب الجحيم . وجحيم اسم من أسماء جهنم ، فملى هذا قوله ، « والذين » في موضع رفع على الابتداء « وكفروا » في صلة الذين وكذبوا بآياتنا عطف على ما في الصلاة . وقوله : أولئك أصحاب الجحيم جملة في موضع خبر الذين . وحده الكفر عندنا كل معصية يستحق بها عقاب دائم ، لأن ما ليس بكفر من المعاصي لا يستحق عليه إلا عقاب منقطع ، ثم ينقسم قسمين فإن كان كفر ردة ، تعلقت عليه أحكام من منع الوارثة من السلم والصلاة عليه ، والدفن في مقابر المسلمين ، وغير ذلك . وإن كان كافراً ملة بأن يكون مظهراً للشهادتين لم يجز عليه شيء من هذه الأحكام . وقال قوم : إن الكفر أعظم الأجرام ، لأنه جحد انعم الله ،

ونعمته أعظم النعم، ويستحق عليها أعظم الشكر، فيجب أن يكون كفرها وجحدها أعظم الاجرام والمكذب بآيات الله، وان يمامها آيات، فهو كافر إذا كان له سبيل إلى معرفتها. ومعنى أصحاب الجحيم أنهم يخلدون في النار، لان الصاحبة تقتضي الملازمة كما يقال اصحاب الصحراء بمعنى الملازمين لها.

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ  
يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ قَيْتُ وَكُلِ  
الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ( ١١ ) - آية بلا خلاف .

هذا خطاب للمؤمنين ذكرهم الله نعمته عليهم حين هم قوم أن يبسطوا اليهم  
أيديهم . واختلفوا في الباسطين أيديهم على خمسة اقوال :

فقال مجاهد وقتادة وابو مالك : هم اليهود هموا بأن يقتلوا النبي ( ص ) لما  
مضى إلى بني قريظة يستعين بهم على دية مقتولين من بني كلاب بعد بئر معونة كانا  
وفدا على النبي ( صلى الله عليه وآله ) فلقيا عمرو بن أمية الضمري فقال : أسلمين ؟  
فقالا : بل رافدين ، فقتلها ، فقال له النبي ( ص ) قتلتي قتيلين قبل أن يلمعا الماء  
والله لا دينها . ومضى إلى يهود بني قريظة يستعين بهم .

وقيل : كان يستقرض لأجل الدية لانه كان يحملها ، فهمت بنو قريظة بالامتك  
به وبقتله ، فأعلم الله تعالى النبي ( ص ) ذلك فأنصرف عنهم .

وقال الحسن : إنما بعثت قريش رجلا ليقتك بالنبي ( صلى الله عليه وآله )  
فأطلع الله نبيه على امره ومنعه الله منه ، لانه دخل على النبي ( ص ) وسيفه مسلول  
فقال له : أرنيه فأعطاها إياه ، فلما حصل في يده قال : ما الذي يمنعني من قتلك ؟  
فقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) الله يمنعك فرمى بالسيف وأسلم . واسم الرجل  
عمرو بن وهب الجمحي بمئة صفوان بن أمية ليقتاله ( صلى الله عليه وآله ) بعد بدر ،



فاعلمه الله ذلك . وكان ذلك سبب إسلام عمرو بن وهب .

وقال الواقدي . غزا رسول الله ( ص ) جماعاً من بني ذبيان ومحارب بذي أمر فتحصنوا برؤوس الجبال ، ونزل رسول الله ( ص ) بحيث يرام ، فذهب لحاجته فأصابه مطر فيل ثوبه ، فذشره على شجرة واضطجع تحته بعيداً من أصحابه ، والاعراب ينظرون اليه فأخبروا سيدهم دعشور بن الحارث المحاربي فجاء حتى وقف على رأسه بالسيف مشهوراً ، فقال : يا محمد ( ص ) من يمنعك مني اليوم ؟ فقال : الله ودفع جبرائيل في صدره ووقع السيف من يده ، فأخذه رسول الله ( ص ) ، وقام على رأسه وقال : من يمنعك مني اليوم ؟ فقال : لا احد وانا لشهد ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ( ص ) فنزلت الآية .

وقال ابو علي الجبائي المعني بذلك ما لعنف الله ( تعالي ) المسلمين من كب أعدائهم عنهم حين هموا باستئصالهم باشياء سخاهم بها من الامراض والقحط ، وموت الاكابر ، وهلاك الواشي وغير ذلك من الاسباب التي انصرفوا عندها عن قتل المؤمنين :

وقال ابن عباس . كانت اليهود دعوا رسول الله ( ص ) إلى طمام لهم ، وعزوا على الفتك به ، فأعلم الله ذلك نبيه ( ص ) فلم يحضر .

وقال آخرون : نزلت الآية فيما عزم المشركون على الايقاع بالنبي ( ص ) وأصحابه يوم بطن النخلة إذا دخلوا في الصلاة ، فأعلمه الله ذلك ، فصلى بهم صلاة الخوف . وانما جعل الله تخليص النبي مما هموا به نعمة على المؤمنين من حيث كان إمامهم وسيدهم ، وكان مبعوثاً اليهم بما فيه مصالحهم ، فغامه بينهم نعمة على المؤمنين ، فلذلك اعتد به عليهم . وقال قوم : هو مردود على قوله : « اليوم يتأس الذين كفروا من دينكم » ومعناه جملة الظمر .

اللغة ٣ :

والذكر هو حضور المعنى للنفس يقال : ذكر يد ذكر ذكراً . واذكره اذكراً وتذاكروا تذاكراً . وذاكره مذاكرة . وذاكره تذكيراً . واستذكر استذكراً وادكر اذكراً . وقد يستعمل الذكر بمعنى القول ، لأن من شأنه أن تذكر به المعنى . والتذكر هو طلب

للمعنى لا طلب القول . والفرق بين الذكر والعلم ان الذكر ضده الجهل . وقد يجمع الذكر للشيء والجهل به من وجه واحد . ومحال ان يجتمع العلم به والجهل به من وجه واحد والفرق بين الذكر والخاطر ان الخاطر سرور المعنى على القلب . والذكر حصول المعنى في النفس وايضاً الذكر يجري على تقيض النسيان ، لانه يستعمل بعدما نسيه . وليس كذلك الخاطر .

والهم بالامر هو حديث النفس بفعله . يقال : هم بالامر بهم ما . ومنه الهم . وهو الفكر الذي ينهم . وجمعه هموم واهم اهتماماً . وأهمه الأمر إذ اعني به ، فحدث نفسه به والفرق بين الهم بالشيء والقصد اليه انه قد يهم بالشيء قبل أن يريد ويقصده بان يحدث نفسه به وهو مع ذلك يميل في فعله ثم يعزم اليه ويقصد اليه . قوله تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ - آية بلا خلاف .

الميثاق : اليمين المؤكدة ، لانه يستوتق بها من الأمر ، فأخذ الله ميثاقهم باخلاص العبادته ، والايان برسله . وما يأتون به من شرايع دينه .

وقوله : ﴿ بَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ فانقيب فيه أربعة أقوال :

قال الحسن : هو الضمين وقال الربيع : هو الامين .

وقال قتادة : هو الشهيد على قومه . وقال قوم : هو الرئيس من الرؤساء .

( اللغة ) :

واصل النقيب في اللغة النقب وهو الثقب الواسع . وقال ابو مسلم : هو

فعليل بمعنى مفعول كانه اختير ونقر عليه ، فقيل نقيب ، لانه ينقب عن احوال

القوم ، كما ينقب عن الاسرار . ومنه نقاب المرأة . ومنه المناقب وهي الفضائل .  
والنقب : الطريق في الجبل . ويقال نقب الرجل على القوم ينقب نقبا : إذا صار  
نقياً . ونكب عليهم ينكب نكابة : إذا صار منكباً . وهو عون العريف . وقد  
نقب نقابة . والنقبة سراويل بغير رجلين لانساع نقيه تلبسة المرأة . وأول الجرب  
النقبة وجمعها النقب . والنقب قال الشاعر :

متبذلاً تبدو محاسنه      يضح الهباء مواضع النقب

ويقال : كلب نقيب إذا نقب حنجرتة ، لئلا يرتفع صوته في نباحه يفعل  
ذلك البخلاء ، لئلا يطرقهم ضيف بماع نباح الكلاب . ومنه نقبت الحائض : إذا  
بلغت في النقب آخره .

وفي معنى قوله . « اثني عشر نقيباً » فولان :

احدهما - قال الحسن والجبائي : أنه اخذ من كل سبط منهم ضمينا بما عقد  
عليهم بالميثاق من امر دينهم .

الثاني قال مجاهد والسدي : إنهم بعثوا إلى الجبارين ، ليقتلوا على آثامهم  
ويرجعوا بذلك إلى موسى ، فرجعوا يتهون قومهم عن قتالهم لما رأوا من شدة  
بأسهم ، وعظم خلقهم إلى اثنين منهم .

وقال البلخي : يجوز أن يكون النقباء رسلا ويجوز أن يكونوا قادة . وقوله :  
« بعثنا » لا يدل على أنهم رسل ، كما إذا قال القائل : الخليفة بعث الامير أو الفضاة  
لا يفيد أنهم رسل ، بل يفيد أنه ولاهم وقدمهم . والقرض بذلك إعلام النبي ( ص )  
أن هؤلاء الذين هموا بقتل النبي ( ص ) صفاتهم وأخلاقهم أخلاق أسلافهم الغادر ،  
ونقض العهد .

وقوله : « وقال الله اني معكم » معناه ناصركم على عدوكم وعدوي الذي أمرتكم  
بقتالهم إن قاتل موهم ، ووفيتم بعهدي وميثاقي الذي أخذته عليكم . وفي الكلام  
حذف ، وتقديره وقال الله : اني معكم . وإعما حذف استغناءه بقوله : « ولقد اخذ  
الله ميثاق بني اسرائيل » ثم ابتدأ تعالى قسماً ، لأن أقم الصلاة معشر بني اسرائيل

« وآتيتم الزكاة » أي اعطيتموها « وآمنتهم برسلي » معناه وصدقتم بما اتاكم به رسلي من شرائع ديني وقال الربيع بن أنس : هذا الخطاب من الله للمقباة وقال غيره : هو خطاب لشي اسراييل . والتقدير ان موسى ( ع ) قال لهم عن الله تعالى : إن الله ناصركم على عدوكم ما اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتهم برسلي « وعزز نموهم » قيل معناه قولان :

احدهما - قال مجاهد والسدي : معناه نصرتموهم وهو اختيار الزجاج .

الثاني - قال عبد الرحمن بن زيد : معناه ونصرتموهم وأطمتموهم . وبه قال أبو عبيدة . والعزز - في اللغة - : الرد والمنع في قول المرء تقول : عزرت فلاناً : إذا أدبته ، وفعلت به ما يرد عنه عن القبيح . وقال تعالى : « وآمزروه وتوقروه » ومعناه تصروه . وإلا كان تكراراً . وهو اختيار الطبري وأنشد أبو عبيدة في التعزير بمعنى التوقير قول الشاعر :

وكم من ما جدد لهم كريم  
ومن لبث يعزر في الندى (١)

أي يعظم . وهو قول أبي علي .

وقوله : « وأقرضتم الله قرضاً حسناً » معناه وانفقتم في سبيل الله ، وجهاد عدوه وعدوكم قرضاً حسناً . وقيل : معناه بطيبة نفس . وقيل معناه الا يتبعه من ولا اذى . وقيل من الحلال دون الحرام . وانما قال : قرضاً ، ولم يقل إقراضاً ، لانه رده إلى قرض قرضاً ، كما قال : « انبئكم من الارض نباتاً » (٢) ولم يقل إنباتاً ويقال : اعطيته عطاء . وقال امرؤ القيس :

ورضت فذات صعبة أي إذلال (٣)

لان فيه معنى اذلت .

وقوله : « لا كفرن عنكم سيئاتكم » اللام جواب القسم . وهو قوله : « لأن اقمتم الصلاة » فالأولى لام القسم والثانية جوابه . وقال قوم : كل واحد منها

(١) - مجاز القرآن لابي عبيدة ١ : ١٥٧ وتفسير الطبري ١٠ : ١٢٠ . الندى

مجلس القوم ماداًوا مجتمعين فيه .

(٢) - سورة نوح ، آية ١٧ . (٣) ديوانه : ١٤١ . راض الدابة عنها السج .

فهم . وصحيح الأول ، لأن الكلام لم يتم في قوله : « لَنْ أَقْتِمَ الصَّلَاةَ وَأَتِيْتُمْ الزَّكَاةَ » ومعنى « لا كفرن » لا عطين بعفوي وصفحي عن عقوبتكم على ماضي اجرامكم ، ولا دخلنكم مع ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار والجنات البساتين والكفر معناه الجحود ، والتغطية والستر . قال لبيد :

فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومُ غَمَامَهَا (١)

وقوله تجري من تحتها يعني من تحت اشجار هذه الجنات الامهار .

وقوله : فمن كفر بعد ذلك منكم يعني من جحد منكم يامعشر بني اسرائيل ما أمرته به ، فتركه أو ركب ما نهيته عنه بعد اخذني لليثاق عليه ، فقد ضل يعني أخطأ قصد الطريق الواضح ، وزال عن منهاج السبيل القاصد . والضلال هو الركوب على غير هدى . وسواء السبيل يعني وسطه .

قوله تعالى :

( فَمَا تَقْضِيهِمْ مِثْقَاتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَازِينِهِ تَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) ( ١٣ ) - آية بلا خلاف . . .

القراءة :

قرأ حمزه والكسائي قسيه بلا الف - وقرأ الباقون قسيه - بالف .

المعنى :

المعنى بالآية تسوية النبي ( ص ) فقال الله له : لا تعجب من هؤلاء اليهود الذين هموا ان يبسطوا ايديهم اليك وإلى اصحابك ونكثوا العهد الذي بينك

وبينهم ، وغدروا بك ، فان ذلك من عاداتهم ، وعادات اسلافهم ، لاني اخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى على طاعتي ، وبعثت منهم اثني عشر نقيباً ، فنقضوا ميثاقي ، ونكثوا عهدي ، فلمنهم بنقضهم ميثاقهم . وفي الكلام محذوف اكتفى بدلالة الظاهر عليه . والمعنى فن كفر بعد ذلك منكم ، فقد ضل سواء السبيل ، فنقضوه ، فلمنهم فيما نقضهم ذلك انماهم فاكتفى بقوله : فيما نقضهم من ذكر فنقضوا .  
( وما ) زائدة والتقدير فبنقضهم ( وما ) مؤكدة . وهو قول قتادة وجميع المفسرين ومثله قول الشاعر :

لشيء ما يسود من يسود

والهاء واليم كنايةتان عن بني اسرائيل والامن هو الطرد للمخطئ على العبد ، وهو الابعاد من رحمة الله على جهة العقوبة . وقال الحسن : هو المسخ الذي كان فيهم حين صاروا قرده ، وخنازير . ومعنى جعلنا - هاهنا - قال البلخي : سميناها بذلك عقوبة على كفرهم ، ونقض ميثاقهم . قال : ويجوز أن يكون المراد ان الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الذي تشرح به صدرهم كما يفعل بالمتؤمن . وذلك مثل قولهم : افسدت سيفك : إذا تركت تعاهده حتى صدئ . ويقولون : جعلت اظافيرك سلاحك : إذا لم تفصها . ويشهد للاول قوله تعالى : « وجعلوا لله شركاء الجن » وأراد بذلك أنهم سمو الله شركاء . وقال ابو علي : هو البيان عن حالهم ، وجفا قلوبهم عن الإيمان بالله ورسوله ، كما يقال : جعلته فاسقاً مهتوكاً : إذا أبان عن حاله للناس .

ومعنى قاسية . أي يابسة يقال للرحيم : لين القلب ، ولغير الرحيم : قاسي القلب . والقاسي والقاسح - بالحاء - الشدبد الصلابة . ويقال : قسا يقسو قسوة ومنه « فهي كالحجارة أو أشد قسوة » وقسية أشد مبالغة . وقاسية أعرف وأكثر في الاستعمال . وقال ابو عبيدة : قاسية معناه فاسدة من قولهم : درهم قسي أي زائف قال أبو زيد :

لهما صواهل في صم السلام كما صاح الفسيات في ابدي الصياريف  
يصف وقع المساحي في الحجارة . وقال ابو عباس : الدرهم انما سمي قسيماً  
اذا كان فاسداً اشده صوته بالنفس الذي فيه ، فهو راجع الى الاول . وقال الراجز :

وقد قسوت وقسا لداني

وقوله : « يحرفون الكلام » فالتحريف يكون بأصوين : بسوء التاويل ،  
وبالتغيير والتبديل ، كما قال تعالى : « ويقولون هو من عند الله وما هو من عند  
الله » بمسد قوله : « وان منهم لفريقاً يلوون السفتهم بالكتاب لتحسبوه من  
الكتاب وما هو من الكتاب » والكلم جمع كلمة .

وقوله : « ونسرا حفظاً مما ذكروا به » معناه تركوا نصيباً مما ذكروا به يعني  
بما أنزل على موسى . وهو قول الحسين والسدي وابن عباس .  
وقوله : « ولا تزال تطلم على خائنة منهم » معنساء على خيانة منهم وفاعله  
في اسما المصادر كقبر ، نحو عافاه الله عافية . « والواؤ تعكك بانحاطة » و « اهلكوا  
بالمناغية » ويقال : قائمة بمعنى القيلولة . كل ذلك بمعنى الصدر وراغية الال  
وناغية الشاة . ويقال : رجل خائنة قال الشاعر :

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن للصدر خائنة مغل الاصبم

نخائنة على وجه البالغة ، كما قالوا : رجل نساية ، لانه ينحاطب رجلا .  
ومعناه لا تخن ، فتغلل اصبعك في المتاع أي تدخلها الحياة ، ومغل بدل من خائنة .  
ويجوز أن يكون على خائنة معناه على فرقة خائنة .

وقوله : « الا قليلا منهم » نصب على الاستثناء من الماء واليم في قوله :

« على خائنة منهم » .

وقوله : « فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين » قال فتادة : هو

منسوخ بقوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » وقال ابو علي بقوله : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » وقال البلخي : يجوز أن يكون أمر بالمعفو والصفح بشرط التوبة أو بذل الجزية ، لانهم إذا بذلوا الجزية لا يؤاخذون بشيء من كفرهم . وهو قول الحسن ، وجعفر بن مبشر . واختار الطبري هذا . فعلى هذا لا يكون منسوخا وقوله : « يحرفون الكلم » لا يدل على أنه جعل قلوبهم قاسية ، ليحرفوا بل يحتمل امرين :  
 احدهما - ان يكون كلاماً مستأنفاً ويكون الهم عند قوله : « قاسية » ثم أخبر عنهم بأنهم يحرفون الكلام عن مواضعه .

الثاني - أن يكون ذلك حالا ، لقوله : « فيما نقضهم ميثاقهم يحرفون » اي يحرفون الكلم ناسين لحظوظهم « لعناهم وجملنا قلوبهم قاسية » .  
 قوله تعالى :

﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ السُّدُودَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١٤) - آية بلا خلاف .

قوله : « ومن الذين قالوا إنا نصارى » انما لم يقل : من النصارى لما قاله الحسن : من أنه اراد تعالى بذلك أن يدل على أنهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها اليوم ، وتسموا بها .

وقوله : « اخذنا ميثاقهم » يعني بتوحيد الله عز وجل ، والاقرار بنبوة المسيح ، وجميع انبياء الله وانهم كلهم عبيد الله لا يذكر . وقال ابو علي : معناه تركوا العمل به ، فكان كالذي لا يذكر .

وقوله : « مما ذكروا به » يعني فيما أنزله الله على موسى وعيسى في التوراة والانجيل ، والكتب المتقدمة .



وقوله : « فأغرينا بينهم » قال مجاهد وقتادة وابن زيد والسدي والجبائي :  
معناه بين اليهود والنصارى . وقال الربيع والزجاج والطبري :  
معناه بين النصارى . وهو ما وقع بينهم من الخلاف نحو الملكية ، وهم الروم  
والنسطورية ، والبعثوية من العداوة . وأصل الاغراء تسليط بعضهم على بعض .  
وقيل : معناه التحريش . وأصله اللصوق . يقال : غريت بالرجل غري - مقصور  
وممدود - ومعناه لصقت به . قال كبير :

إذا قيل مهلا قالت المين بالبكاء غراء ومدتها حوافل تهمل

واغرئت زبداء بكذا حتى غرى به . ومنه الغراء الذي يغرى به للصوص والاغراء  
بالشيء معناه الاصاق من جهة التسليط . وإنما أغرى بينهم بالاهراء المختلفة في  
الدين في قول إبراهيم . وقيل . بالقاء البغضاء بينهم - عن الحسن وقتادة - وقيل :  
ياسر بعضهم أن يعادي بعضاً في قول أبي علي فكأنه يذهب إلى ما تقدم من الامر لهم  
بعمادة الكفار . والذي يقوله أن الوجه في اغراء الله فيما بينهم أنه امر النصارى  
بعمادة اليهود فيما فعله اليهود من القبيح في التكذيب بالمسيح ، وشتم امه ، والقذف  
لها والفرية عليها ، وضاقتها اليه تعالى ، ووصفها بما لا يليق ، وامر اليهود بعمادة  
النصارى في اعتقادهم التثليث ، وان المسيح ابن الله وغير ذلك من اعتقادهم  
الفاسدة ، نقضوا هذا اليثاق واعرضوا عنه حتى صار بمنزلة المنسي فكان في ذلك  
أمر كل واحد منهم بالطاعة ، فان قيل يمنع من ذلك قوله : « ففسوا حظاً مما ذكروا  
به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء » فعمل اغراءهم بالعداوة جواً أقوله : « ففسوا  
حظاً مما ذكروا به » لان الماء تسدل على الجواب . واذا كانت جواباً ، وجب أن  
يكون ( تعالى ) إنما أغرى بينهم ، لاجل نسيانهم للحفظ الذي ذكروا به ، وأنه عاقبهم  
بهذا الاغراء ، وليس في الامر والنهي والعبادات عقوبات - بلا خلاف - فدل  
جوابه بالقاء في قوله : « فأغرينا » عقيب قوله : « ففسوا حظاً » على أنه عاقب  
بالاغراء لا على ما قلتموه ؟ قيل : قوله « ففسوا حظاً مما ذكروا به » جوابه وأنه  
فعل هذا الاغراء ، لاجل نسيانهم . غير أنه ليس بمقوبة ، وان كان جواباً . فكا

لاجل نسيانهم . غير أنه ليس بعقوبة ، وان كان جواباً . فكان الاغراء إنما وقع  
بيهم من أجل نسيانهم لحظهم من قبل أنهم نسوا ما ذكروا به من معرفة التوحيد ،  
والتدين به ، فصاروا إلى القول بالأمجاد والشرك والفريضة عليه ( تعالى ) فلاجل  
ذلك أمر الله أضدادهم بمعاداتهم ، واغرائهم بهم . فان قيل : فان الله ( تعالى ) ذكر  
النصارى في هذه الآية بنسيان حظهم ثم أجاب بالفاء في قوله : « فاعرنا بينهم »  
وليس يصح على هذا أن يكون أغرى بينهم من أجل ما فعله النصارى من الكفر ،  
لانه إذا أمر اليهود بمعادة النصارى ، لاجل نسيان النصارى وكفرهم فاعنا هذا عن  
امر الله اليهود بهم ، وليس باغراء بعضهم ببعض ، وقوله : « فاعرنا بينهم » يدل  
على ان الله بعث كل واحد من الفريقين على صاحبه ، وهذا يوجب خلاف قولكم !  
قيل : الامر على ما قلتم من أن امر اليهود بمعادة النصارى هو اغراء لهم بهم ،  
وليس باغراء بين النصارى ، لكنه تعالى قد ذكر اليهود فيما تقدم من هذه السورة ،  
وتكذيبهم ، وفريتهم على الله ، ثم ذكر النصارى ، فلما جمع بين الفريقين في الذكر في  
هذه السورة ، وان لم يجههم في هذه الآية ، جاز ان يذكر انه اغرى بينهم المداوة  
بان امر كل واحد منها بمعادة عدوه فيما عصى فيه . وصح الاغراء بينهم والقاء  
المداوة والتباعد والمنافرة ، وصح أن يجعل ذلك جواباً ، وقد قال البلخي جواباً  
آخر : وهو ان يكون الاغراء بين النصارى خاصة بعضهم لبعض على ظاهر الآية ،  
وهو أن الله تعالى نصب الادلة على ابطال قول كل فرقة من فرق النصارى ، فاذا  
عرفت طائفة منها فساد مذهب الأخرى فيما نصب الله لها من الادلة ، وان جهلت  
فساد مقالة نفسها لتفريطها في ذلك ، وسوء اختيارها ، فجاز على هذا أن يضاف  
الاغراء في ذلك إلى الله من حيث انه امر كل فرقة منها بمعادة الأخرى على ما  
تعتقده ، وان أمرها ايضاً بأن تترك ما هي متمسكة به لتساده وهذا واضح بحمد  
الله ، فان قيل : أيجوز على هذا ان يقال ان الله اغرى بين المؤمنين والكفار المداوة ؟  
قلنا : اما اغراء المؤمن بالكافر فصحيح ، واما اغراء الكافر بالمؤمن ، فليس بصحيح ،  
لان ما عليه المؤمنون حق ، وما عليه الكفار ، باطل . وإنما يقال : ان الله اغرى بين

قوم وقوم إذا كان على بطلان قول كل طائفة منها دليل يدل على فساد قول من يخالفها فعلى هذا لا يصح إطلاق القول بما قالوه ، ومتى قيد القول على ما بيناه ، جاز ، وأن لم يخبر مع الإطلاق .

وقوله : « وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون » لما قال ( تعالى ) لنبيه : « فاعف عنهم واصفح » بين انه من وراء الانتقام منهم ، وانه سيجازيهم عند ورودهم عليه ، بما كانوا يصنعون في الدنيا من نقض اليثاق ، ونكث العهد ويعاقبهم على ذلك بحسب استحقاقهم .

قوله تعالى :

( يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يسبين الله لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم ) ( )

آيتان كوفي وثلاثه بصري ومدني . هذا خطاب لأجل الكتاب من اليهود والنصارى الذين عصوا الرسول فيما أمرهم به ، ودعاهم اليه ، فقال لهم : قد جاءكم رسولنا محمد ( صلى الله عليه واله ) يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب أي بين للناس ما كنتم تخفونه . وقال ابن عباس وقتادة : إن مما بينه رجم الزانين ، وأشياء كانوا يحرفونها بسوء التأويل . وانما لم يقل : يا أهل الكتابين ، لأن الكتاب اسم جنس . وفيه معنى العهد ، وهو أو جزوا حسن في اللفظ من حيث كانوا ، كأنهم أهل كتاب واحد . والوجه في تبين بوضه ، وترك بوضه أنه بين ما فيه دلالة على نبوة النبي ( ص ) من صفاته ، ونعمته ، وبشارته به ، وما يحتاج إلى علمه من غير ذلك مما تتفق له الأسباب التي يحتاج معها إلى استعمال ذلك ، كما اتفق في الرجم

وما عدا هذين مما ليس في تنصيصه فائدة يكتفي ذكره في الجملة .  
 وقوله : « ويمفو عن كبير » معناه يترك كثيراً لا يأخذكم به ، ولا يذكره  
 لأنه لم يؤمر به على قول أبي علي وقال الحسن : ويصفح عن كثير بالتوبة منه .  
 ومعنى النور في الآية بمحتمل اسرين :

احدها - أنه النبي ( صلى الله عليه وآله ) في قول الزجاج  
 والآخر - هو القرآن على قول أبي علي وإنما سمي نوراً ، لأنه يهتدى به كما يهتدى بالنور  
 ، ويجب ان يتبع لأنه نور مبين عن الحق من الباطل في الدين . والاولى ان  
 يكون كناية عن النبي ، لأن قوله : « وكتاب مبين » المراد به القرآن ،

وقوله : « يهدي به الله » يعني يفعل اللطف المؤدي الى سلوك طريق الحق يعني  
 بالسي ( صلى الله عليه وآله ) او الكتاب « من اتبع رضوانه » يعني رضا الله  
 والرضوان والرضان الله ضد السخط . وهو ارادة الثواب المستحقه وقال قوم : هو  
 للدخ على الطاعة والثناء . وقال الرماني : هو جنس من الفعل يقتضي وقوع الطاعة  
 الخالصة مما يبطلها ، ويضاد الغضب . قال لان الرضا بما كان يصح ، و ارادة ما كان  
 لا يصح إذ قد يصح أن يرضى بما كان ، ولا يصح أن يريد ما كان . وهذا الذي  
 ذكره ليس بصحيح ، لان الرضا عبارة عن ارادة حدوث الشيء من الغير ، غير انها  
 لا تسمى بذلك إلا إذا وقع مرادها ، ولم يتخللها كراهة ، فتسميتها بالرضا ، وقوفة  
 على وقوع المراد إلا أن بعد وقوع المراد بفعل ارادة هي رضا لما كان فسقط ما قاله .  
 وقوله : « سبل السلام » السبل جمع سبيل . وفي السلام قولان :

احدها - هو الله في قول الحسن والسدي - والمعنى دين الله . وقال :  
 « هو الله الذي لا اله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن »  
 الثاني - قال الزجاج : إنه السلامة من كل مخافة ومضرة إلا ما لا يمتد به ،  
 لأنه يؤول إلى نفع في العاقبة .

وقوله : « يخرجهم من الظلمات الى النور باذنه » معناه من الكفر الى الايمان ،  
 لان الكفرية تحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلام ، ويهتدي بالايمان إلى النجاة كما

يهتدي . بالنور وقوله : « باذنه » معناه بلفظه .

وقوله : « يهديهم الى صراط مستقيم » معناه يرشدهم الى طريق الحق . وهو دين الحق . وقال الحسن : هو الذي يأخذ بصاحبه حتى يؤديه الى الجنة . وبه قال أبو علي . ومعنى « صراط مستقيم » طريق مستقيم وهو دين الله القويم الذي لا اعوجاج فيه .

قوله تعالى :

( لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ تَمَنَّى مِمَّا كَفَرَ اللَّهُ شَيْئًا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْتَقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) ( آية بلا - خلاف -

اللام في قوله : « لقد كفر » جواب للقسم وتقديره أقسم لقد كفر الذين قالوا . وإنما كفروا بقولهم : إن الله هو المسيح بن مريم على وجه الندين به ، لأنهم لو قالوه على وجه الحكاية منكرين لذلك لم يكفروا به . وإنما كانوا بذلك كافرين من وجهين :

احدهما - أنهم كفروا بالنعمة من حيث أضافوها إلى غير الله ممن ادعوا الهيته .

والثاني - كفر صفة لأنهم وصفوا المسيح وهو محدث بصفات الله تعالى ، فقالوا : هو إله واحد فكل جاهل بالله كافر ، لأنه لما ضيع حق نعمة الله ، كان بمنزلة من أضافها إلى غيره . ومعنى من يملك من الله شيئاً من يقدر ان يدفع من أمر الله شيئاً ، من قولهم : ملكت على فلان أمره : إذا اقتدرت عليه حتى لا يمكنه انفاذ شيء من أمره الا بك . وتقديره من يملك من أمره شيئاً . ووجه الاحتجاج بذلك انه لو كان المسيح إلهاً ، اقتدر على دفع أمر الله اذا أتى بأهلاكه وإهلاك غيره ، وليس

بقادر عليه لاستحالة القدرة على مغالبة القديم ( تعالى ) إذ ذلك من صفات المحتاج  
الذليل .

وقوله : « والله ملك السموات والأرض وما بينهما » انها لم يقل وما بينهن مع  
ذكر السموات على الجمع ، لأنه أراد به النوعين أو الصنفين كما قال الشاعر :  
طرفاً فتلك هامى اقربها قلصاً لواقع كالقضي وحولا  
فقال : طرفاً ، ثم قال : فتلك هامى . فان قيل : كيف حكى عنهم ان الله هو  
المسيح بن مريم . وعندهم هو ابن الله ؟ قلنا : لأنهم زعموا أنه اله . وهذا الاسم  
اعاوه للاله بمنزلة ذلك ، كما لو قال الدهري : إن الجسم قديم لم يزل ، وان لم يذكره  
بهذا الذكر .

قوله تعالى :

( وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ  
يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن  
يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ) ( )  
- آية بلا خلاف . -

روي عن ابن عباس أن جماعة من اليهود قالوا للنبي حين حذرهم بنقته الله  
وعقوباته ، فقالوا : لا نخوفنا فاننا أبناء الله واحبائه وقال السدي : إن اليهود تزعم  
ان الله عز وجل أوحى الى بني اسرائيل إن ولدك بكر من الولد . وقال الحسن : إنما  
قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد . واما قول النصارى ، فقيل فيه : إنهم  
تأولوا ما في الأناجيل من قول عيسى اذهب الى ابي وأبيكم . وقال قوم : لما قالوا :  
المسيح ابن الله أجرى ذلك على جميعهم ، كما يقولون : هذيل شعراء أي منهم شعراء  
وكما قالوا في رهط مسيحة قالوا : نحن انبياء أي قال قائليهم . وكما قال جرير :

ندسنا اباً مندوسة القين بالقنى

فقال : ندسنا . وأما النادس رجل من قوم جرير .

وقوله : « واحباؤه » جمع حبيب ، فقال الله لثيابه محمد ( صلى الله عليه وآله )  
قل لهؤلاء الكافرين على دينهم : « فلم يعذبكم بذنوبكم » فلاي شيء يعذبكم بذنوبكم  
إن كانت الأمر على ما زعمتم ، فإن الأب يشفق على ولده . والحبيب على حبيبه ،  
لا يعذبه وهم يقولون بأنهم معذبون ، لأنهم لو لم يقولوا به ، كذبوا بكتبهم وأبأحوا  
الناس ارتكاب فواحشهم . واليهود تقرأهم يعذبون أربعين يوماً . وهي عدد الأيام التي  
عبدوا فيها العجل .

وقوله : « بل انتم بشر » معناه قل لهم : ليس الأمر على ما زعمتم انكم أبناء  
الله واحباؤه ، بل انتم بشر ممن خلق من بني آدم ان أحسنتم جوزيتهم على إحسانكم  
مثلهم ، وإن أسأتم ، جوزيتهم على إساءتكم ، كما يجازي غيركم . وليس لكم عند الله  
إلا ما تغيركم من خلقه .

وقوله : « يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » فإنه وان علق العذاب بالمشيئة ،  
فالمراد به المعصية ، لأنه تعالى لا يشاء العقوبة إلا لمن كان عاصياً ، فكان ذكرها  
أوجزواً بلغ ، لما في ذلك من رد الأمر الى الله الذي يجازي به على وجه الحكمة .  
وأما هذا وعيد من الله لهؤلاء اليهود والنصارى التكلين على منازل أسلافهم في الجنان  
عندهم . فقال الله تعالى : لا تغتروا بذلك فإنهم نالوا ما نالوا بطاعني وإيثاررضائي ،  
لا بالاماني . وقال السدي : معنى « يغفر لمن يشاء » يعني يهدي من يشاء في الدنيا  
فيغفر له ، ويميت من يشاء على كفره ، فيعذبه .

وقوله تعالى : « والله ملك السموات والارض » معناه انه يملك ذلك وحده  
لا شريك له يعارضه ، فقد وجب اليأس مما قدروا من كل جهة ، وأنه لا منجى  
لهم الا بالمعمل بطاعة الله واجتناب معاصيه . وقال أبو علي : ذلك بأنه يملك السموات ،  
والارض وما بينهما على أنه لا ولد له ، لان انالك لذلك لاشبهه له ، ولان انالك لا يملك  
ولده خلفه له .

وقوله : « واليه المصير » معناه انه يوئل اليه امر العباد في أنه لا يملك ضرهم ،

ولا نفعمهم غيره - عز وجل - ، لانه يبطل تمليكه لغيره ذلك اليوم كما ملكهم في دار الدنيا كما يقال : صار أمرنا الى القاضي لا على معنى قرب المكان ، وإنما يراد بذلك أنه المتصرف فينا والأمر لنا دون غيره .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢١) - آية بلاخلاف -

هذا خطاب لليهود والنصارى ناداهم الله خصوصاً لينبئهم على ما

يذكر لهم .

وقوله ( قد جاءكم رسولنا يبين لكم ) يدل على أنه اختصه من العلم بما ليس مع غيره « على فترة من الرسل » يعني على انقطاع من الرسل . وفيه دلالة على أن زمان الفترة : لم يكن فيه نبي . والفترة انقطاع ما بين النبيين عند جميع المفسرين . والأصل فيها الانقطاع عما كان عليه من الجد فيه من العسل ، يقال : فتر عن عمله وفترته عنه . وفتر الماء إذا انقطع عما كان عليه من البرد الى السخونة . وامرأة فاترة الطرف أي منقطعة عن حدة النظر . وفطور البدن كفتور الماء ، والفتر ما بين السبابة والابهام إذا فتحا . وقال الحسن : كانت هذه الفترة بين عيسى ومحمد (ص) ستمائة سنة وقال قتادة خمسمائة وخمسين سنة . وقال الضحاك أربعمائة سنة وبضعاً وستين سنة .

وقوله ( أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ) يدل على بطلان مذهب



المجبرة في القدرة ، لأن الحجة بمنع القدرة أوكد من الحجة بمنع اللطف ، وتكون الحجة في ذلك لمن علم الله أن بعثة الأنبياء مصلحة لهم ، فإذا لم يبعث ، تكون لهم الحجة ، فاما من لا يعلم ذلك فيهم ، فلا حجة لهم ، وان لم يبعث اليهم الرسل . ومعنى « أن تقولوا » ألا تقولوا « ما جاءنا من بشير ولا نذير » . على قول الفراء وغيره من الكوفيين ، كقوله تعالى : « بين الله لكم أن تضلوا » ومعناه ألا تضلوا . وقال البصريون : معناه كراهة أن تضلوا ، وكراهة أن تقولوا ، وحذفت كراهة . كما قال « واسأل القرية » وإنما أراد أهلها . وأن « تقولوا » في موضع نصب عند أكثر البصريين وقال الخليل والكسائي : موضعه الجر وتقديره لئلا تقولوا . والبيان الذي أتاهم به النبي (ص) هو دين الاسلام الذي ارتضاه الله . وهو بيان نفس الحق من الباطل ، وما يجب . والبشير هو البشر لكل مطيع بالشواب . والنذير هو المنذر المخوف كل عاص لله بالعقاب ايتمسك المطيع بطاعته ، ويجتنب العاصي لمعصيته . والجملة التي ذكرناها قول ابن عباس وقتادة وجميع المفسرين .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
 إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مِمَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا  
 مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٢) آية بلا خلاف

في هذه الآية اعلام من الله تعالى للنبي (ص) قديم تماذي هؤلاء اليهود في النفي وبتعددهم من الحق وسوء اختيارهم لاقصهم وشدة خلافهم لانبيائهم مع

كثرة نعم الله عليهم وتتابع أياديه وآلائه عليهم ، مدحاً بذلك نبيه (ص) من مقاساتهم في ذات الله . فقال : فاذكر يا محمد إذ قال موسى لهم ( يا قوم اذكروا . نعمة الله عليكم ) وأياديه لديكم وآلائه عليكم . وهو قول ابن عباس وابن عيينة .

وقوله ( إذ جعل فيكم أنبياء ) يعني ان موسى ذكر قومه بنعمه عليهم ، وبلائه لديهم فقال لهم ( اذكروا نعمة الله عليكم ) إذ فضلكم بأن جعل فيكم أنبياء يخبرونكم بأخبار الغيب ، ولم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا . وقيل ان الأنبياء الذين ذكرهم الله أنهم جعلوا فيهم هم الذين اختارهم موسى إلى الجبل : وهم السبعون الذين ذكرهم الله تعالى فقال ( واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا )<sup>(١)</sup> وقال قوم : هم الأنبياء الذين كانوا بعد موسى (ع) .  
وقوله ( وجعلكم ملوكاً ) معناه سخر لكم من غيركم خدماً يخدمونكم . وقال قتادة : لأنهم أول من سخر لهم الخدم من بني اسرائيل ، وملكوا . وقال قوم : كل من ملك بيتاً أو خادماً أو امرأة ولا يدخل عليه إلا بأمره فهو ملك - كأننا من كان - ذهب اليه عمرو بن العاص وزيد بن اسلم والحسن والفراء قال : هؤلاء إنما خاطبهم موسى بذلك لأنهم كانوا يملكون الدور والخدم ولهم نساء وأزواج . وبه قال الحسن وابن عباس ومجاهد . وروي عن النبي (ص) .  
وقال السدي جعلهم ملوكاً يملك الرجل منهم نفسه وأهله وماله . وقال الزجاج : جعلكم الله تملكون أمركم ولا يغلبكم عليه غالب . وقال البلخي :

(١) سورة ٧ الاعراف آية ١٥٤ .

ليس ينكر أن يكون الله جعل لهم الملك والسلطان ووسع عليهم التوسعة التي يكون الانسان بها ملكاً . وقال المؤرج : معناه — بلغة كنانة وهذيل — جعلكم أحراراً . وقال أبو علي : الملك هو الذي له ما يستغني به عن تكلف الاعمال وتحمل المشاق ، والتسكع في المعاش . وقال ابن عباس ، ومجاهد : جعلوا ملوكا بالمن والسلوى والحجر والفضة . وزاد الجبائي : وبغير ذلك من الاموال . وقال قوم : ملكوا أنفسهم بالتخلص من الغيظ .

وقوله : ( وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ) يعني أعطاكم ما لم يعط أحداً من عالمي زمانهم . وهو قول الحسن والبلخي . وقال أبو علي : أعطاكم ما لم يعط أحداً من العالمين أي من اجتماع هذه الامور وكثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التي جاءتهم ، إنزال المن والسلوى عليهم . وهو قول الفراء والزجاج . وقال ابن عباس ومجاهد والحسن : هذا خطاب موسى لامته — وهو الأظهر — وقال سعيد بن جبير ، وأبو مالك : هو خطاب من الله لامة محمد (ص) . وإنما قلنا : أن الاول أولى لأن الله أخبر حاكياً عن موسى (ع) أنه قال لهم « اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا ) ثم عطف على ذلك قوله : ( وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ) فالعدول عن ذلك من غير ضرورة لا يجوز .

وقوله : « أنبياء » لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لان علامة التأنيث فيها لازمة مثل حمراء تأنيث أحمر . ويخالف ذلك علامة التأنيث في طلحة وقائمة تأنيث قائم فلذلك انصرف هذا في النكرة دون المعرفة .

قوله تعالى :

﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ (٢٣) آية بلاخلاف

هذه حكاية عن موسى (ع) أنه خاطب قومه وأمرهم بالدخول الى الارض

المقدسة وهي : بيت المقدس على قول ابن عباس ، وابن زيد ، والسدي وأبي

علي . وقال الزجاج والفراء : هي دمشق وفلسطين وبعض الاردن . قال الفراء

بتشديد النون - وقال قتادة : هي الشام . وقال مجاهد هي أرض الطور .

والمقدسة في اللغة : المطهرة . وقيل : إنها ظهرت من الشرك وجعلت

مسكناً وقراراً للأنبياء والمؤمنين ، والاصل التقديس ، وهو التطهير ، ومنه

قيل للسطل الذي يتطهر منه : القدس . وقيل : بيت المقدس لانه يظهر من

الذنوب . ومنه تسيح الله وتقديسه سبحانه قدوس ، وهو تزيهه عما لا يجوز

عليه من نحو الصحابة والولد والظلم والكذب .

وقوله : « كتب الله لكم » يعني في اللوح المحفوظ . فان قيل : كيف

كتب الله لهم مع قوله « فانها محرمة عليهم » ؟ قلنا عنه جوازيان :

أحدهما - قال ابن اسحاق : إنها كانت هبة من الله لهم ثم حرمهم إياها .

والثاني - إن ظاهر ذلك يقتضي العموم بأن الله كتب لهم ، فلما قال «إنها

محرمة عليهم أربعين سنة » استثنى ذلك من جملته .

ويحتل أن يكون المراد انها يدخلها قوم منهم . وقيل : ان القوم الذين

كتب لهم دخولها غير الذين حرم عليهم ، والذين كتب لهم دخولها مع يوشع بن

نون بعد موت موسى بشهرين •

وقوله « ولا ترددوا على أديباركم » فيه قولان :

أحدهما — لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته — في قول أبي علي •

الثاني — لا ترجعوا عن الارض التي أمرتم بدخولها •

وقوله « فتقلبوا خاسرين » قيل في معناه قولان :

أحدهما — أنه كان فرض عليهم دخولها كما فرضت الصلاة والصوم

والزكاة والحج ، فلما لم يفعلوا فقد خسروا الثواب • هذا قول قتادة والسدي •

والثاني — أنه أراد بذلك خسران حظهم كالخسران في البيع بنهاب

رأس المال •

وخاسرين نصب على الحال ، والعامل فيه « فتقلبوا » دون قوله

« ولا ترددوا » •

قوله تعالى :

قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ

يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٤) آية بلاخلاف

هذه حكاية من الله عن قوم موسى لما أمرهم بدخول الأرض المقدسة ،

انهم قالوا : إن في الارض قوماً جبارين ، ونصب ( جبارين ) بـ ( أن ) و ( فيها )

خبر ( إن ) قدم على الاسم • والجبار هو الذي لا ينال بالقهر وأصله — في

النخل — ما فات اليد طولاً والجبار من الناس هو الذي يجبرهم على ما يريد •

وقال ابن عباس : بلغ من جبرية هؤلاء القوم أنه لما بعث موسى من قومه

اثني عشر تقياً ليخبروه خبرهم ، وآهم رجل من الجبارين يقال له عوج فأخذهم في كفه مع فاكهة كان حملها من بستانه وأتى بهم الملك فنشرهم بين يديه وقال معجباً للملك منهم : هؤلاء يريدون قتالنا ! فقال الملك : ارجعوا إلى صاحبكم فاخبروه خبرنا .

وقال قتادة ومجاهد مثله . قال مجاهد كانت فاكهتهم لا يقدر على حمل عنقود لهم خمسة رجال بالخشب . ويدخل في قشر نصف رمانة خمسة رجال . وان موسى كان طوله عشرة أذرع وله عصا طولها مثل ذلك ونزا من الأرض مثل ذلك ، فبلغ كعب عوج بن عوق فقتله . وقيل كان سريره مئة ذراع . وأصل الجبار من الاجبار على الأمر وهو الاكراه عليه . والجبر جبر العظم وهو كالاكراه على الصلاح . قال المعجاج :

قد جبر الدين الاله فجبر وعور الرحمن من ولى العور (١)

أي أصلحه ولأمره كجبر العظم كرهاً . والجبار هدر الأرض لأن فيه معنى الكره . والجبار في صفات الله صفة التعظيم ، لانه يفيد الاقتدار ، وتقول : لم يزل الله جباراً بمعنى أن ذاته تدعو العارف بها إلى تعظيمها . والفرق بين الجبار والقهار أن القهار هو الغالب لمن ناواه أو كان في حكم المناوىء بمعصيته إياه ، ولا يوصف فيما لم يزل بأفه قهار . والجبار في صفة المخلوقين صفة ذم ، لانه يتعظم بما ليس له من العظمة . فان العظمة لله تعالى . وقوله ( وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ) يعني هؤلاء الجبارين « فان

(١) لسان العرب ( جبر ) ، ( عور ) ، والعور هنا بمعنى قبح الامر

وفساده ، تقول : عورت عليه أمره أي أفسدته عليه .

يخرجوا منها فإنا داخلون » تمام الحكاية عن قوم موسى .

قوله تعالى :

قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ نَمَسَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخُلُوا  
عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَآفَأْتِكُمْ غَالِبُونَ ﴿ ٢٥ ﴾  
وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ ٢٦ ﴾ آيتان في البصري  
وأية عند الباقر .

هذا إخبار من الله تعالى عن رجلين من جملة النقباء الذين بعثهم موسى  
لتعرف خبر القوم . وقيل هما يوشع بن نون ، وكالب ، وقيل كلاب بن يوفنا ،  
في قول ابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة والربيع . وقال الضحاك : هما  
رجلان كانا في مدينة الجبارين وكانا على دين موسى (ع) . وقوله « من الذين  
يخافون » قال قتادة : يخافون الله — عز وجل — وقال أبو علي يخافون  
الجبارين أي لم يمنعم الخوف من الجبارين أن قالوا الحق « أنعم الله عليهما »  
بالتوفيق للطاعة . وقال الحسن : أنعم الله عليهما بالاسلام . وكان سعيد بن  
جبير يقرأ « يخافون » بضم الياء . وروي تأويل ذلك عن ابن عباس : انهما  
كانا من الجبارين أنعم الله عليهما بالاسلام .

وقوله : « ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فأنكم غالبون » إخبار عن  
قول الرجلين انهما قالا ذلك . وإنما صار الظفر بدخول باب مدينة الجبارين  
لما رأوا من رعبهم وما ألقى الله في قلوبهم من حكمة بأنه كتبها لهم ، وما تقدم  
من وعد موسى (ع) إياهم بأنهم إن دخلوا الباب غلبوا .  
وقوله « وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » معناه فتوكلوا على الله في

نصره إياكم على الجبارين إن كنتم مؤمنين بالله ، وبما آتاكم به رسوله من عنده .

قوله تعالى :

قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَدْعُهَا أَوْ أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَازْهَبْ أَنْتَ  
وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ (٢٧) آية بلاخلاف .

هذا إخبار عن قوم موسى أنهم قالوا : لا ندخل هذه المدينة ما دام الجبارون فيها ، لانهم جبنوا وخافوا من قتال الجبارين لعظم أجسامهم وشدة بطشهم ، ولم يثقوا بوعد نبيهم بالنصر لهم وعليهم والغلبة لهم . وقوله « فاذهب أنت وربك » إنما أبرز الضمير ليصح العطف عليه ، لانه لا يجوز العطف على الضمير قبل أن يؤكد . وإنما جاز في قوله « فاجتمعوا أمركم وشركاءكم » (١) ذلك ، لأن ذكر المفعول صار عوضاً عن المنفصل مثل ( لا ) في « لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا » (٢) وإنما لم يقرن قوله ( اذهب أنت وربك فقاتلا » بالنكير - إذ الذهاب لا يجوز عليه تعالى - لأمرين : أحدهما - لأن الكلام كله يدل على الانكار عليهم والتعجب من جهلهم في تلقيهم أمر نبيهم بالرد له والمخالفة عليه .

الثاني - لانهم قالوا ذلك على المجاز بمعنى وربك معين لك - على ما ذكره البلخي - والأول أقوى لأنه أظهر من أولئك الجهال . وإنما يتأول على ما قاله البلخي لو كانوا ممن لا يجوز عليهم مثل ذلك . وقال الحسن : هذا القول منهم يدل على أنهم كانوا مشبهة وأنهم كفروا بذلك بالله . وقال أبو علي : إن كانوا قالوه على وجه الذهاب من مكان الى مكان فهو كفر ، لان

(١) سورة يونس آية ٧١ (٢) سورة الأنعام آية ١٤٨



ذلك جل بالله تعالى • وإن قالوه على وجه الخلاف فهو فسق •

فان قيل : هل يجوز وصفه تعالى بالقتال كما قال « قاتلهم الله أنى

يؤفكون ) (١) ٢

قلنا : هذا مجاز ، والمعنى إن عداوته لهم عداوة المقاتل ، وانه يحل بهم

ما يحله بالمقاتل المستعلي بالاعتقاد وعظم السلطان ، وليس كذلك قول هؤلاء

الجهال •

قوله تعالى :

قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٨) آية بلاخلاف .

في هذه الآية إخبار من الله تعالى عما قاله موسى (ع) عقيب ما كان من

قومه من الخلاف وقلة القبول على نبيهم ، وخرج ذلك مخرج الغضب منه على

قومه لما كان من عصيانهم إياه • ومثل ذلك لا يخرج إلا على غضب •

وقوله « لا أملك إلا نفسي وأخي » مجاز ، لأن الانسان لا يصح أن

يملك نفسه ، لأن الأصل في الملك القدرة ، والمالك هو القادر ، ومحال أن يقدر

الانسان على نفسه ، ثم من حق المملوك أن يكون مقدوراً عليه أو في حكم

المقدور عليه في أن له أن يصرفه تصرف المقدور عليه كملك الانسان للمال

والعبد ونحوه ، فلا يجوز على هذا أن يملك نفسه • ومعنى الآية أنه لما ملك

تصرف نفسه في طاعة الله جاز أن يصف نفسه بأنه يملكها ، لانه مما يجوز أن

ينلكه • وقوله : « وأخي » لأنه كان أيضاً طائماً له فيما يأمره به ، فكان

كالقادر عليه • ويحتمل موضعه أربعة أوجه :

(١) سورة ٩ التوبة آية ٣١ وسورة ٦٥ المنافقون آية ٤ •

أحدها - الرفع على موضع ( إن ) وتقلبه : إني لا أملك إلا نفسي وأخي لا يملك إلا نفسه .

• الثاني - الرفع أيضاً بالعطف على الياء في ( إني ) .

• الثالث - النصب بالعطف على الياء في ( إني ) .

• الرابع - النصب بالعطف على نفسي .

وقوله « فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين » قيل في الوجه الذي سأل

الفرق بينه وبينهم قولان :

أحدهما - أن يحكم ويقضي بما يدل على بعدهم عن الحق وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك القوا في التيه . هذا قول ابن عباس والضحاك .

الثاني - قال أبو علي إنما دعا بأن يفرق بينه وبينهم في الآخرة بأن يكون هؤلاء في النار ، وأن يكون هؤلاء في الجنة . ولو دعا بالهلاك في الدنيا لأهلكهم الله .

وقال قوم : إنما سأل أن ينصره الله عليهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال البلخي معناه باعد ، وافصل . وحكي عن المؤرج أن معناه : اقض - بلغة مدبن - والفرق الذي يدل على المباعدة مثل قول الراجز :

يا رب فافرق بينه وبينني أشد ما فرقت بين اثنين

وقوله « الفاسقين » - في الآية - لا يدل على أن ما وقع منهم كان فسقا لا كفرا ، لأن الكفر قد يوصف بالفسق ، لأن الفسق هو الخروج من الطاعة إلى المعصية على وجه التمرد ، ويكون ذلك في الكفر قال الله تعالى « إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » (١) وكان بذلك كافرا بلا خلاف .

(١) سورة ١٨ الكهف آية ٥١ .

قوله تعالى :

قَالَ فَانْهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ  
فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٩) آية

هذه الآية إخبار من الله ، وخطاب لموسى (ع) أن قومه قد حرم عليهم دخول بلد الجبارين أربعين سنة ، وفي كيفية التحريم قولان :  
أحدهما - قول أكثر المفسرين : أنه تحريم منع كما قال الشاعر :

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري      اني امرؤ صرعي عليك محرم  
يعني دابته التي هو راكبها ويريد بذلك إني فارس لا يمكنك أن  
تصرعني . وقال أبو علي : يجوز أن يكون المراد به تحريم تعبد - والأول هو  
الأظهر - وقال البلخي : يجوز أن يكونوا أمروا بأن يطوفوا فيه أربعين سنة  
يتيهون في الأرض يعني في المسافة التي بينهم وبينها . وقال الربيع : وكان  
مقداره ستة فراسخ . وقال مجاهد ، والحسن : كانوا يصبحون حيث أمسوا .  
ويمسون حيث أصبحوا . وقال الحسن : لم يمّت موسى (ع) في التيه . وروي  
عن ابن عباس أنه مات في التيه على علم منه فيه . وأما هارون فإنه مات قبل  
موسى في التيه ، وكان أكبر من موسى . واستخلف موسى يوشع بعده . وقال :  
إن الله بعثه نبياً . وفي دخوله أيضاً مدينة الجبارين خلاف .

وأصل التيه التحير الذي لا يهتدى لأجله للخروج عن الطريق إلى الغرض  
المقصود . وأصله الحيرة . يقال : تاه يتيه تيهاً : إذا تعير . وتيهته ، وتوهته ،  
والياء أكثر . والتهيء - من الأرض - هي التي لا يهتدى فيها . يقال : أرض  
تية وتيهاء . قال الشاعر :

تية أتاويه على السفاط

فان قيل : يجوز على جماعة - عقلا - كثيرين أن يسيروا في فراسخ  
سيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - قال أبو علي : يكون ذلك بأن تحول الأرض التي هم عليها  
إذا ناموا فيردهم الى المكان الذي ابتدؤا منه .

الثاني - أن يكون بالاشتباه . والاسباب المانعة من الخروج عنها إما بأن  
يحو العلامات التي يستدل بها أو بأن يلقى شبه بعضها على بعض ، ويكون  
ذلك معجزة خارقة للعادة .

وقيل : إن التيه كان عقوبة لهم بعدد الايام التي عبدوا فيها العجل عن  
كل يوم سنة . ومن قال هذا قال : لم يكن موسى وهارون فيها ، أو كانا فيها  
غير متوهين ، كما كان ابراهيم في نار نمرود غير متألم بها .

وقوله : ( أربعين سنة ) نضبه يحتمل أمرين :

أحدهما - على قول الربيع بـ « محرمة » حرما عليهم أربعين سنة .

والثاني - « يسيهون » على قول الحسن وقتادة ، لانهما قالا : إنه ما دخلها

أحد منهم . وقيل : انه دخلها يوشع بن نون وكالب بن يوفنا بعد موت موسى

بشهرين . قالوا لانه لا خلاف بين المفسرين أن دخولها كان محرم عليهم على

طريق التأييد . وإنما دخلها أولادهم مع يوشع وكالب بن يوفنا . وقوله :

« فلا تأس على القوم الفاسقين » خطاب لموسى ( ع ) أمره الله أن لا يحزن على

هلاكهم لفسقهم . والاسى : الحزن يقال أسى بأسى أي حزن قال امرؤ

القيس :

وقوفاً بها صحبي على مطيهم      يقولون لا تهلك أسى وتجمل

وقال الزجاج : هو خطاب للنبي ( ص ) .

قوله تعالى :

وَآتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ  
مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا  
يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٣٠) آية بلا خلاف

وجه إتصال هذه الآية بما قبلها أن الله تعالى أراد أن يبين أن حال اليهود في الظلم وتفض العهد وارتكاب الفواحش من الامور كحال ابن آدم قاييل في قتله أخاه هايل ، وما عاد عليه من الوبال بتعديه . فأمر نبيه أن يتلو عليهم اخبارهما وفيه تسلية للنبي ( ص ) لما ناله من جهالهم بالتكذيب في جحوده وتبكيته اليهود .

وقوله : « إذ قربا قربانا » متعلق بنبأ ، وتقديره : اقرأ عليهم خبر ابني آدم وما جرى منهما إذ قربا قربانا . والقربان يقصد به القرب من رحمة الله من أعمال البر وهو على وزن فعلان من القرب ، كالفرقان من الفرق ، والعدوان من العدو ، والشكران من الشكر ، والكفران من الكفر .

قال ابن عباس وعبدالله بن عمر ، ومجاهد ، وقتادة ، وأكثر المفسرين : إن المتقربين كانا ولدي آدم لصلبه : قاييل ، وهايل . وقال الحسن ، وأبو مسلم محمد بن بحر ، والزجاج : هما من بني اسرائيل ، لأن علامة تقبل القربان لم تكن قبل ذلك . وكان سبب قبول قربان أحدهما . ورد الآخر أحد أمرين : أحدهما — أنه رد قربان أحدهما لأنه كان فاجرا فاسقا . وقبل قربان هايل لانه كان متقيا مطيعا ، ولذلك قال الله ( إنما يتقبل الله من المتقين ) . الثاني — انه قرَّب بشر ماله وأخسه . وقرب الآخر بخير ماله ، وأشرفه .

فتقبل الأشرف ، ورد الاخس .

وقال قوم ان سبب قربان أنه لم يكن هناك فقير فمن أراد القربان أخرج من ماله ما أحب ، ففملا ذلك ، فأكلت النار قربان أحدهما دون الآخر ، ولم يكن ذلك عن أمر الله . وقال أكثر المفسرين ورواه أبو جعفر وغيره من المفسرين : أنه ولد لكل واحد من قاييل وهابيل اخت توأم له فأمر آدم كل واحد بتزويج اخت الآخر . وكانت اخت قاييل أحسن من الاخرى ، فأرادها ، وحسد أخاه عليها ، فقال آدم قربا قربانا ، فأيكما قبل قربانه فهي له ، وكان قاييل صاحب زرع فعمد الى اخبث طعام . وعمد هابيل الى شاة سميئة ولبن وزبد ، فصعدا به الجبل فأنت النار فأكلت قربان هابيل ، ولم تعرض لقربان قاييل . وكان آدم غائبا عنهما بمكة ، فقال قاييل لا عشت يا هابيل في الدنيا ، وقد تقبل قربانك ولم يتقبل قرباني . وتريد أن تأخذ اختي الحسناء . وآخذ اختك القبيحة ، فقال له هابيل : ما حكاه الله تعالى ، فشدخه بحجر فقتله ، ثم حمله على عاتقه وكان يضعه على الارض ساعة ويبكي ويعود يحمله كذلك ثلاثة أيام إلى أن رأى الغرابين .

وقوله : « لاقتلنك » معناه قال الذي لم يتقبل قربانه : و « قال إنما يتقبل الله » يعني الذي تقبل قربانه ، وإنما حذف لدلالة الكلام عليه .  
وقيل في علامة القبول قولان :

قال مجاهد كانت النار تأكل المردود . وقال غيره بل كانت العلامة في ذلك نارا تأتي فتأكل المتقبل ولا تأكل المردود .

وقال قوم في الآية دلالة على ان طاعة الفاسق غير متقبلة لكنها تسقط عقاب تركها . واما النافلة فيصل اليه ضرب من النفع بها . وتقبل الطاعة إيجاب الثواب عليها - وهذا الذي ذكره غير صحيح - لأن قوله « إنما يتقبل الله

من المتقين » : معناه إنما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة فاما إذا فعلها لغير ذلك فانه لا يستحق عليها ثوابا . فاذا ثبت ذلك ، فلا يمتنع أن تقع من الفاسق يوقعها على الوجه الذي يستحق عليها الثواب فيستحق الثواب ولا تحابط عندنا بين ثوابه وما يستحق عليه العقاب . والاتقاء يكون لكل شيء يمتنع منه غير أنه لا يطلق اسم المتقين إلا على المتقين للمعاصي خاصة بضرب من العرف ، لأنه أحق ما يجب أن يخاف منه كما لا يطلق خالق إلا على الله - عز وجل - لأنه أحق بهذه الصفة من كل فاعل ، لان جميع أفعاله تقع على تقدير وترتيب وقوله : « إنما يتقبل الله من المتقين » يعني القرابين إنما قوله تعالى :

لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ  
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٣١) آية

يتقبلها الله من الذين يتقون معاصي الله خوف عقابه دون من لا يتقيها .  
في هذه الآية إخبار عن ولد آدم المقتول ، وهو هاييل أنه قال لآخيه حين هدده بالقتل لما تقبل قربانه ولم يتقبل قربان أخيه ، فقال « لئن بسطت إلي يدك » ومعناه لئن مبدت إلي يدك . والبسط هو المد وهو ضد القبض « لتقتلني » معناه لأن تقتلني ما أنا باسط يدي اليك لأن أقتلك .  
فان قيل لم قال ذلك وقد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس وإن أدى إلى قتل المدفوع ؟! قلنا : عنه جوابان :  
أحدهما - أن معناه لئن بدأتني بقتل لم أبدأك لا على أنني لا ادفعك عن نفسي إذا قصدت قتلي هذا قول ابن عباس وجماعة ، وقيل : إنه قتله غيلة بأن ألقى عليه وهو نائم صخرة شدخه بها .

الثاني - قال الحسن ، ومجاهد ، والجبائي : إنه كان كتب عليهم إذا أراد الرجل قتل رجل تركه ولم يمتنع منه . وكان عمرو بن عبيد يجيز الوجهين وهو الأقوى لأن كلا الأمرين جائز .

فإن قيل كيف يجوز الوجه الأخير وفيه اطماع في النفس ؟!

قلنا : ليس فيه شيء من ذلك لأنه يجري مجرى قول القائل لغيره لئن ظلمتني لم أظلمك ، ولئن قبحت في أمري لم أقبح في أمرك بل في ذلك غاية الزجر والردع عن القبيح ، لأن القبيح منفر عن نفسه صارف عن فعله .

وقوله : « إني أخاف الله رب العالمين » يعني أخاف الله في ابتداء مدي اليك يدي لقتلك « رب العالمين » يعني رب الخلائق .

واللام في قوله « لئن » لام القسم وتقديره أقسم « لئن بسطت إلي يدك » وجوابه « ما أنا بباسط » ولا تقع ( ما ) جواباً للشرط والفرق بينهما أن ( ما ) صدر الكلام والقسم لا يخرجها عن ذلك كما جاز أن يكون جواب القسم بـ ( أن ) ولام الابتداء ، ولم يجز بالفاء لأن المقسم عليه ليس يجب بوجوب القسم وإنما القسم يؤكد ، وجواب الشرط يجب بوجوبه ، وإذا اجتمع القسم والجزاء كان جواب القسم أولى من جواب الجزاء ، لأنه لما تقدم وصار الجزاء في حشو الكلام غلبه على الجواب فصار له واكتفى به من جواب الجزاء لدلالته عليه .

وروى غياث بن ابراهيم عن ابي اسحق الهمداني عن علي (ع) أنه قال :

لما قتل ابن آدم (ع) اخاه بكاء وقال :

تغيرت البلاد ومن عليها	فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي لون وطعم	وقل بشاشة الوجه المليح



فأجاب آدم (ع) :

أيا هاويل قد قتلا جميعاً      وصار الحي بالموت الذبيح  
وجاء بشرة قد كان فيه      على خوف فجاء بها يصيح

قوله تعالى :

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٣٢)

في هذه الآية إخبار عن ابن آدم (ع) المقتول أنه قال : لا أبدالك بالقتل  
لأنني « أريد أن تبوء باثمي » ومعناه أن ترجع ، وأصله الرجوع الى المنزل  
يقال : باء إذا رجع الى المباءة وهي المنزل « وباءوا بغضب من الله » (١) أي  
رجعوا . والبواء الرجوع بالقود ، وهم في هذا الأمر بواء أي سواء ، لانهم  
يرجعون فيه الى معنى واحد . وقال الشاعر :

ألا تنتهي عناملوك وتثقي      محارمنا لا ييؤؤ الدم بالدم (٢)

أي لا يرجع الدم بالدم . وقوله « باثمي وإثمك » معناه اثم قتلي ان  
قتلتني ، وإثمك الذي كان منك قبل قتلي - هذا قول ابن عباس ، وابن مسعود  
والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، ومجاهد - وقال مجاهد معناه خطيأتي ودمي ،  
ذهب الى ان المعنى مثل إثمي . وقال الجبائي ، والزجاج . وإثمك الذي من  
أجله لم يتقبل قربانك . ويجوز أن يريد باثمي الأول اثم قتلي ان قتلتني

(١) سورة ٢ البقرة آية ٦١ وسورة ٣ آل عمران آية ١١٢ .

(٢) اللسان ( بوء ) وفيه روايتان : لا يباء ، لا ييؤؤ .

واثمك الذي قتلتي ، فاضافه تارة الى المفعول واخرى الى الفاعل ، لانه مصدر يصح ذلك فيه ، كما تقول ضرب زيد عمراً وضرب عمرو زيداً فتضيفه تارة الى الفاعل واخرى الى المفعول .

فان قيل : كيف جاز ان يريد منه الاثم وهو قبيح ؟

قلنا : المراد بذلك عقاب الاثم ، لان الرجوع بالاثم رجوع بعقابه ، لانه لا يجوز لاحد ان يريد معصية الله من غيره كما لا يجوز ان يريد لها من نفسه ، وهو قول ابي علي وغيره . وقال قوم : التقدير اني اريد ان لا تبوء باثمي كما قال « بين الله لكم ان تضلوا » ومعناه ألا تضلوا . وهذا وجه يحتمله الكلام لكن الظاهر خلافه ، وإنما يحمل على ذلك إذا دل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد من غيره الاثم . وليس ههنا ما يدل عليه والكلام يدل على أنه أراد العقاب لامحالة لو أراد الاثم . وقوله « فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين » لا يدل على فساد القول بالارجاء ، لان ظاهره يقتضي أنه يستحق بذلك النار والعذاب ، وان ذلك جزاءه وليس في ذلك ما يمنع من جواز اسقاطه بغير توبة فينبغي أن لا يمنع منه . وفي الآية دلالة على أن الوعيد بالنار قد كان في زمن آدم بخلاف ما يدعيه جماعة من اليهود والنصارى .

قوله تعالى :

فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ - فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ (٣٣) آية بلاخلاف

قيل في معنى « طوعت له نفسه » ثلاثة أقوال :

أحدها - شجعت نفسه على قتل أخيه في قول مجاهد . وقال قتادة  
زيّنت له نفسه قتل أخيه . وقال قوم : معناه ساعدته نفسه على قتل أخيه ،  
فلما حذف حرف الجر نصب قوله « قتل أخيه » .

ومن قال معناه زيّنت نصبه كأنه مفعول به . يقال طاع لهذه الظبية اصول  
الشجرة ، وطاع لفلان كذا أي أتاه طوعاً ، ويقال أيضاً انطاع . ولا يقال  
اطاعته نفسه ، لأن ( أطاع ) يدل على قصد لموافقة معنى الأمر ، وليس كذلك  
طوع ، لأنه بمنزلة انطاع له اصول الشجرة . وفي الفعل ما يتعدى الى نفس  
الفاعل نحو حرك نفسه ، وقتل نفسه . وفيه ما لا يتعدى نحو أمر ونهى ،  
لأن الأمر والنهي لا يكون إلا ممن هو أعلى لمن هو دونه .

وقال ابن عباس وابن مسعود وأبو مالك وأبو جعفر ( عليه السلام ) :  
إنه قتله بصخرة شدخ رأسه بها ، وقال مجاهد : لم يدر كيف يقتله حتى ظهر  
له إبليس فعلمه ذلك ، ظهر في صورة طير ، فأخذ طيراً آخر وترك رأسه بين  
حجرين فشدخه ، وقايل ينظر اليه ففعل مثله . وقيل هو أول قتل كان في  
الناس . وقوله : « فأصبح من الخاسرين » لا يدل على أنه قتله ليلاً ، لأن  
معناه صار من الخاسرين بقتله ليلاً أو نهاراً ، لأنه يحسن في هذا أن يقال :  
أصبح ، لأنه بمنزلة الأمر الذي بيّت ليلاً ، فكأن ثمرته الوبال والخسران .  
والمعنى - ههنا - ذهب رأس المال بهلاك نفسه . وذلك أعظم الخسران كما  
قال تعالى « خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة » فمعنى الآية أصبح من  
الذين باعوا الآخرة بالدنيا ، فخسروا في ذلك وخابت صفقتهم .

قوله تعالى :

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سِوَاةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سِوَاةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ( ٣٤ )  
آية بلا خلاف

قرأ الحسن ( يا ويلتي ) مضاف ، وهما لغتان يقال يا ويلتا ويا ويلتي ذكره الأزهرى .

قيل : إنه كان أول ميت من الناس فلذلك لم يدر كيف يوريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابين أحدهما حي والآخر ميت ، وقيل كانا حين قتل أحدهما صاحبه ثم بحث الحي الأرض فدفن فيه الغراب الميت ، ففعل به مثل ذلك قابيل ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن مالك ومجاهد والضحاك وقتادة . وفي ذلك دلالة على فساد ما قال الحسن وأبو علي وأبو مسلم إنهما كانا من بني إسرائيل ، لأنه لم يكن الناس إلى زمان بني إسرائيل ، لا يدرون كيف يدفنون ميتهم ، قال الرماني ولا يجوز أن يكون الغراب مكلفاً ، لأن المعاوم من دعوة الرسول أن المكلفين هم الملائكة والانس والجن ، والمعلوم ضرورة أنه لا مطيع لله أحد إلا من هذه الثلاثة أصناف ، وأيضاً فقد بعث الله النبي (ص) إلى كل مكلف سوى الملائكة ولا يقول أحد : إنه مبعوث إلى الغربان . ومعنى « فبعث الله غراباً » ألهمها ذلك . وقال الزجاج أكرم الله

— ٥٠٠ — فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ٠٠٠ ( ٣٤ )

المقتول بأن بعث غراباً حثاً عليه التراب ليريه كيف يوارى سوءة أخيه . وقال قوم : كان ملكاً في صورة الغراب . وقال أبو علي يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله ما عقل أمر الله لا على وجه التكليف كما نأمر صبياننا وأولادنا فيفهمون عنا .

ومعنى « سوءة أخيه » قيل فيه قولان : أحدهما — قال أبو علي : إنه جيفة أخيه ، لأنه كان تركه حتى أتن فقيل لجيفته سوءة . وقال غيره : معناه عورة أخيه والظاهر يحتمل الأمرين . وأصل السوء التكره تقول ساءه يسوءه إذا أتاه بما يكرهه .

وروى الحسن عن النبي (ص) ( أن الله ضرب لكم مثلاً ابني آدم فخذوا من خيرهما ودعوا شرهما ) .

وقوله « قال يا ويلتا » فيه حذف لأن تقديره ليريه كيف يوارى سوءة أخيه فواراه قال والقائل أخاه يا ويلتاه . وقال الزجاج الوقف في غير القرآن عليها يا ويلتاه ، والنداء لغير الآدميين نحو « يا حسرتا على العباد » (١) . و « يا ويلتنا ألدنا وأنا عجبو » (٢) . وقال يا ويلتنا وإنما وقع في كلام العرب على تبييه المخاطب وإن الوقت الذي يدعي هذه الأشياء هو وقتها . والمعنى يا ويلتا تعالي فإنه من أبانك أي قوله : مني الويل وكذلك يا عجباً : المعنى يا أيها العجب هذا وقتك . وقال سيبويه : الويل كلمة تقال عند الهلكة . وقيل الويل وادٍ في جهنم وقوله « أعجزت » يقال أعجزت عن الأمر أعجز عجزاً ومعجزة .

---

(١) سورة يس آية ٣٠ . (٢) سورة هود آية ٧٢ .

وقوله « فأصبح من النادمين » قيل كانت توبته غير صحيحة ، لأنها لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب . وقال أبو علي : ندم على قتله على غير الوجه الذي يكون الندم توبة لأنه ندم لأنه لم يتفجع به وناله ضرر بسببه من أبيه وأخوته . ولو كان على الوجه الصحيح لقبل الله توبته . وعلى مذهبنا كان يستحق الثواب لو كانت صحيحة ، وإن لم يسقط العقاب .  
قوله تعالى :

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ  
نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ  
جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ  
جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ  
فِي الْأَرْضِ لَمُسرِفُونَ (٣٥) آية عند الجميع

قرأ أبو جعفر والزيير ( من أجل ) ذلك بفتح النون واسكان الهمزة  
ومثله ( قد أفلح ) وما أشبهه . الباؤون يقطعون الهمزة بفتح النون بنقل  
الحركة من الهمزة الى ما قبلها . ومن اسكنها تركها على أصلها .  
ومعنى ( من أجل ) من جراء ذلك وجريته . وقال الزجاج : معناه من  
جناية ذلك . يقال أجلت الشيء أجلاً إذا اجنيت . قال الخواني :  
وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أنا آجله (١)

(١) اللسان ( أجل ) وروايته ( كنت بينهم ) بدل ( ذات بينهم ) وفي

الصحاح مثل هنا وقائله خوات بن جبير .

أي جانيه وقيل جاره عليهم • قال عدي بن زيد :

أجل ان الله قد فضلكم فوق من احكأ صلباً بارزاً (١)

وأصله الجره • ومنه الاجل الوقت الذي يجره اليه العقد الأول ومنه  
الآجل تقيض العاجل • ومنه ( أجل ) بمعنى نعم ، لأنه اتقياد الي ما يجره اليه  
ومنه الأجال القطيع من بقر الوحش ، لأن بعضها ينجر الي بعض •

و « ذلك » اشارة الي قتل أحد ابني آدم أخاه ظلماً • حكمنا الي بني  
اسرائيل أنه من قتل منهم نفساً بغير نفس أو فساد كان منها في الارض  
فاستحقت بذلك قتلها • وفسادها في الارض إنما يكون بالحرب لله ولرسوله  
وإخافة السبيل — على ما سنبينه فيما بعد — وهو قول الضحاك وجميع  
المفسرين • واختلفوا في تأويل قوله ( من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في  
الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً )  
على ستة أقوال :

أحدها — قال الزجاج : معناه إنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنهم  
خصومه من قبل ذلك الانسان •

والثاني — قال أبو علي : إن عليه مثل مآثم كل قاتل من الناس لأنه  
سنّ القتل وسهله لغيره ، فكان بمنزلة المشارك فيه • ومثله قوله (ع) : ( من  
سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن سن  
سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل بها ) •

الثالث — قال الحسن وقتادة ومجاهد : إن معناه تعظيم الوزر والمآثم

---

(١) اللسان ( أجل ) •

وتقديره يا ابن آدم انك لو قتلت الناس جميعاً كان لك من عملك ما تفوز به وتنجو من النار !؟ - والله - كذبتك نفسك والشيطان ، فكذلك قتلك ظلماً الانسان أي كنت تستحق الخلود في النار كما كنت تستحقه بقتل الناس جميعاً .  
الرابع - قال ابن عباس : معناه من شد على عضد نبي أو امام عدل ، فكأنما أحيا الناس جميعاً . ومن قتل نبياً أو إماماً عدلاً ، فكأنما قتل الناس جميعاً .

الخامس - قال ابن مسعود وغيره من الصحابة : معناه ( من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ) عند المقتول « ومن أحيائها فكأنما أحيا الناس جميعاً » عند المستنقذ .

السادس - قال ابن زيد معناه انه عليه من القود والقتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً . وقوله : ( ومن أحيائها فكأنما أحيا الناس جميعاً ) قال مجاهد معناه من نجاها من الهلاك مثل الفرق والحرق . وقال الحسن وابن زيد معناه من عفا عن دمها وقد وجب القود عليها . وقال أبو علي معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها بأن يقتدى به فيها بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله . فلم يقدم عليه فقد حيى الناس بسلامتهم منه وذلك احياءه إياها . وهو اختيار الطبري والله تعالى هو المحيي للخلق لا يقدر على ذلك غيره تعالى . وإنما قال : ( أحيائها ) على وجه المجاز بمعنى نجاها من الهلاك كما حكى عن نمرود ابراهيم « أنا أحيي وأميت » فاستبقا واحداً وقتل الآخر . قوله ( ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ) قسم من الله تعالى أن رسله أتت بني اسرائيل الذين ذكر قصصهم وأخبارهم بالآيات الواضحة والحجج الدالة على صدق رسله وصحة ما أتوا به ثم أخبر أن



كثيراً منهم يعني من بني اسرائيل لمسرفون بعد مجيئ رسل الله اليهم ومعنى (لمسرفون) لعاملون بمعاصي الله ، ومخالفون أمره ونهيه باتباعهم غير رسل الله . والاسراف الخروج عن التقصير والاقتصاد وضده التقطير . والاقتصاد هو التعديل بلا إسراف ولا اقتار وقد يسدح بالاقتصاد . وقال أبو جعفر (ع) :  
المسرفون هم الذين يستحلون المحارم ويسفكون الدماء .

قوله تعالى :

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي  
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ  
فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٦) آية بلا خلاف

المحارب عندنا هو الذي أشهر السلاح وأخاف السبيل سواء كان في  
المصر أو خارج مصر ، فان اللص المحارب في مصر وغير مصر سواء . وبه  
قال الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن لهيعة والشافعي والطبري . وقال  
قوم : هو قاطع الطريق في غير مصر ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه وهو المروي  
عن عطاء الخراساني . ومعنى (يحاربون الله) يحاربون أولياء الله ويحاربون  
رسوله (ويسعون في الارض فساداً) وهو ما ذكرناه من أشهر السيف واخافة  
السبيل . وجزاءهم على قدر الاستحقاق إن قتل قتل وان أخذ المال وقتل قتل  
وصلب وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وان اخاف  
السبيل فقط فانما عليه النهي لا غير هذا مذهبنا . وهو المروي عن أبي جعفر

عليه السلام وأبي عبدالله (ع) وهو قول ابن عباس وأبي مجلز وسعيد بن جبير ، والسدي ، وقتادة ، والربيع وإبراهيم - على خلاف عنه - وبه قال أبو علي الجبائي والطبري وحكي عن الشافعي أنه إن أخذ المال جهراً كان للامام صلبه حياً وإن لم يقتل .

« وإن يقتلوا » في موضع رفع وتقديره إنما جزاؤهم القتل ، والصلب أو الفطع من موضع الخلاف ، ومعنى ( إنما ) ليس جزاؤهم إلا هذا قال الزجاج : إذا قال جزاؤك عندي درهم جاز أن يكون معه غيره ، فإذا قال إنما جزاؤك درهم كان معناه ما جزاؤك إلا درهم .

واختلفوا في سب نزول هذه الآية فقال ابن عباس والضحاك ، نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي (ص) موادة فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله نبيه في ما ذكر في الآية ، وقال الحسن وعكرمة نزلت في أهل الشرك . وقال قتادة ، وأنس وسعيد بن جبير والسدي : أنها نزلت في العرنيين والمكابيين حين ارتدوا وأفسدوا في الأرض فأخذهم النبي (ص) وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم <sup>(١)</sup> وفي بعض الاخبار أحرقتهم بالنار .

ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالمرنيين ، فقال البلخي وغيره نسخ ذلك بنهيه عن المثلة . ومنهم من قال : حكمه ثابت في نظرائهم لم ينسخ . وقال آخرون لم يسمل النبي (ص) أعينهم وإنما أراد أن يسمل فأنزل الله آية المحاربة ، والذي نقوه : إن عندنا أن كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوماً

(١) سمل أعينهم أي فقاها بحديدة محماة .

سملت عين الريئة<sup>(١)</sup> وأجري على الباقيين ما ذكرناه . وقال قوم : الامام مخير فيه ذهب اليه ابن عباس في رواية ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب ، وعطا وابراهيم في رواية عنه . فمن قال بالاول ، ذهب الى أن ( أو ) في الآية تقتضي التفصيل ومن قال بالثاني ذهب الى انها للتخيير .

ومعنى قوله : « وأرجلهم من خلاف » معناه أن يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى . ولو كان موضع ( من ) ( على ) أو ( الباء ) لكان المعنى واحداً . وقوله « أو ينفوا من الارض » في معناه ثلاثة أقوال :

أجدها - أنه يخرج من بلاد الاسلام ينفي من بلد الى بلد إلا أن يتوب ويرجع وهو الذي نذهب اليه . وبه قال ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ومالك ابن أنس ، والحسن والسدي والضحاك ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والربيع ابن أنس ، والزهري . وقال أصحابنا لا يمكن أيضاً من دخول بلاد الشرك ، ويقاوم المشركون على تسكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا الى الحق . وقال الفراء النفي أن يقال : من قتله فدمه هدر .

والثاني - أنه ينفي من بلد الى بلد غيره ذهب اليه سعيد بن جبير في رواية أخرى ، وعمر بن عبدالعزيز .

الثالث ان النفي هو الحبس ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه . أصل النفي الاهلاك ومنه النفي الاعدام ، فالنفي الاهلاك بالاعدام . ومنه النفاية لردى المتاع . ومنه النفي ، وهو ما تطاير من الماء عن الدلو ، قال الراجز :

(١) ربيعة القوم عينهم الذي يظلمهم على أخبار العدو . يقف على مرتفع عال ويرقب حركات العدو .

كأن متنيه من النفي<sup>١</sup> مواقع الطير على الصني<sup>(١)</sup>

والنفي الطرد قال أوس بن حجر :

ينفون عن طرق الكرام كما ينفي المطارق ما يلي الفرد

وقوله « ذلك لهم خزي في الدنيا » معناه أن فعل ما ذكرناه من الاحكام

خزي في الدنيا ، والخزي الفضيحة يقال خزي يخزي خزيا إذا افتضح وخزي

يخزي خزاية إذا استحيا وخزوته اخزوه خزوا إذا سسته ومنه قول لبيد :

واخزها بالبر لله الاجل<sup>(٢)</sup>

« ولهم في الآخرة عذاب عظيم » معناه زيادة على ذلك وهذا يبطل قول

من قال اقامة الحدود تكفير للمعاصي لانه يقال مع اقامة الحدود عليهم بين ان

لهم في الآخرة عذابا عظيما ومعنى ان لهم في الآخرة عذابا عظيما انهم يستحقون

ذلك ولا يدل على انه يفعل بهم ذلك لا محالة لانه يجوز أن يعفو الله عنهم

ويتفضل عليهم باسقاط عقابهم \*

(١) اللسان ( نفي ) وروايته :

كأن متنيه من النفي

من طول اشرافي على الطوي

مواقع الطير على الصني

(٢) اللسان ( خزا ) وقبله :

أكذب النفس اذا حدثتها ان صدق النفس يزدي بالامل

غير أن لا تكذبها في التقى واخزها بالبر لله الاجل

قوله تعالى :

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٧) آية بلاخلاف

قال الزجاج يحتمل الذين ان يكون في موضع الرفع بالابتداء وخبره  
فاعلموا ان الله غفور رحيم والمعنى غفور رحيم لهم والمعنى لكن التائبون من  
قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم . ويجوز أن يكون في موضع نصب  
بالاستثناء من قوله ( فاعلموا أن الله غفور رحيم ) . .

لما بين الله حكم المحارب — على ما فصلناه — استثناء من جملتهم  
من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ، ويقدر عليه لأن توبته بعد حصوله في  
قبضة الامام ، وقيام البيعة عليه بذلك لا ينفعه ، ووجب اقامة الحد عليه .  
واختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود : هل هو المشرك أو من كان  
مسلماً من أهل الصلوة ؟ فقال الحسن ، وقتادة ، ومجاهد والضحاك : هو  
المشرك دون من كان مسلماً . فأما من أسلم ، فانه لم يؤخذ بما جناه إلا أن  
يكون معه عين مال قائمة فانه يجب عليه ردها وما عداه يسقط . وأما علي (ع)  
فانه حكم بذلك فيمن كان مسلماً وهو حارثة بن بدر ، لانه كان قد خرج  
محارباً ثم تاب فقبل علي (ع) توبته . وجعل له أماناً على يد سعيد بن قيس .  
وحكم به أبو موسى الأشعري في فلان المرادي جاء تائباً بعد كونه محارباً فقبل  
توبته . وأبو هريرة في علي الاسدي وبه قال السدي ومالك بن أنس إلا أن  
مالكاً قال يؤخذ بالدم اذا طالب به وليه . وقال الليث بن سعيد لا يؤخذ به  
وقال الشافعي تضرع توبته عنه حد الله الذي وجب لمحاربه ، ولا يسقط عنه

حقوق بني آدم وهو مذهبنا ، فعلى هذا إن أسقط الآدمي حق نفسه ويكون ظهرت منه التوبة قبل ذلك لا يقاص عليه الحد ، وإن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم الحد ، لأنه محارب فيتحنم عليه الحد . وهو قول أبي علي . ولا خلاف أنه إذا أصيب المال بعينه في يده أنه يرد إلى أهله . فاما المشرك المحارب فمضى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود ، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف .

فاما السارق إذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البينة فانه لا يسقط عنه الحد . وإن كان قبل قيام البينة اسقطت عنه . وقال قوم : لا تسقط التوبة الحد عن السارق - ولم يفصل . وادعي في ذلك الاجماع . قالوا لأن الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله : « فاعلموا أن الله غفور رحيم » ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاص عليه ، لأن ظاهر هذا التفرد وليس كذلك هو في المحارب المتمتع بفته وفي الآية حجة على من قال لا تصح التوبة مع الإقامة على معصية أخرى يعلم صاحبها أنها معصية ، لأنه تعالى عاق بالتوبة حكماً لا يحل به الإقامة على معصية هي السكر أو شرب نبيذ التمر على غير التأويل باجماع المسلمين .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَتَّغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ  
وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٨) آية بلاخلاف

خاطب الله في هذه الآية المؤمنين وأمرهم أن يتقوه ومعناه أن يتقوا معاصيه ويجتنبوها ويتفروا إليه معناه يطلبون إليه الوسيلة وهي القربة في

قول الحسن ومجاهد وقتادة وعطا والسدي وابن زيد وعبدالله بن كثير وأبي  
وابل • وهي على وزن ( فعيلة ) من قولهم توسلت إليك أي تقربت قال عترة  
ابن شداد :

إن الرجال لهم إليك وسيلة أن يأخذوك فلجلجي وتخضي  
وقال الآخر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل  
يقال منه سلت أسأل أي طلبت وهما يتساووان أي يطلب كل واحد منهما  
من صاحبه • والأصل الطلب والوسيلة التي ينبغي أن يطلب مثلها •  
فان قيل كيف قال تعالى « اتقوا الله » وهو غاية التحذير مع أنه تعالى  
رغب في الدعاء إليه وهما كالتنافرين ؟ قيل إنما قال ذلك لئلا يكون المكلف  
على غرور من أمره بكثرة نعم الله عليه فيظن أنها موجبة للرضاء عنه فحقيقة  
الدعاء إليه باتقائه من جهة اجتناب معاصيه والعمل بطاعته • فان قيل هل  
يجوز أن ينقى المعاقب من أجل عقابه كما يحمد المحسن من أجل إحسانه •  
قلنا : لا لأن أصل الاتقاء الحجز بين الشئين لئلا يصل أحدهما إلى الآخر من  
قواهم اتقاء بالترس • ومنه اتقاء بحقه ، فالطاعة له تعالى حائزة بين العقاب  
وبين العبد أن يصل إليه • وأما حمد الانسان ، فمجاز لأن المحمود في الحقيقة  
يستحق الولاية والكرامة •

وقوله : « وجاهدوا في سبيله » أمر منه تعالى بالجهاد في دين الله ، لأنه  
وصلة وطريق إلى ثوابه • ويقال لكل شيء وسيلة إلى غيره هو طريق إليه فمن  
ذلك طاعة الله فوي طريق إلى ثوابه • والدليل على الشيء طريق إلى العلم به  
والتعرض للشيء طريق إلى الوقوع فيه واللطف طريق إلى طاعة الله والجهاد

في سبيل الله قد يكون باللسان واليد والقلب والسيف والقول والكتاب .

وقوله : ( لعلكم تفلحون ) . يحتمل أمرين :

أحدهما - اعملوا لتفلحوا ومعناه ويكون غرضكم الصلاح فهذا يصح مع اليقين .

الثاني - اعملوه على رجاء الصلاح به فهذا مع الشك في خلوصه مما يحبطه وهذا الوجه لا يصح إلا على مذهب من قال بالاجباط . فاما من لا يقول به فلا يصح ذلك فيه غير أنه يمكن أن يقال الشك فيه يجوز أن يكون في هل أوقعه على الوجه المأمور به أم لا ؟ لأنه لا حال إلا وهو يجوز أن يكون فرط فيما أمر به « والمفلحون » هم الفائزون بما فيه غاية صلاح أحوالهم .

قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا  
وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتِنُوهُ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ  
مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٩) يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا  
هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٤٠) آيتان بلاخلاف

أخبر الله تعالى في هذه الآية « ان الذين كفروا لو أن لهم ما في الارض جميعاً ومثله معه » وافندوا بجميع ذلك من العذاب الذي يستحقونه على كفرهم « ما تقبل منهم » .

والذين في موضع نصب بان وخبر ( ان ) الجملة في ( لو ) وجوابها .

وقوله : « ولهم عذاب أليم » يحتمل أمرين :



أحدهما — أن يكون في موضع الحال •

والثاني — أن يكون عطفًا على الخبر ، ولا يجوز أن يكون خبراً من « يريدون » أن يخرجوا من النار ، وما هم بخارجين منها » • و ( لو ) في موضع الحال كما تقول مررت بزيد لو رآه عدوه لرحمه ، لأنه في موضع معتمد الفائدة مع أن الثاني في استئناف ( إنه ) ولا يحكم بقطع الخبر ، وإنما اجبت ( لو ) بـ ( ما ) ولم يجز أن يجاب ( أن ) بـ ( ما ) لأن ( ما ) لها صدر الكلام وجواب ( لو ) لا يخرجها من هذا المعنى كما لا يخرجها جواب القسم ، لأنه غير عامل • و ( أن ) عاملة فلذلك صلح أن يجاب بـ ( لا ) ولم يصلح بـ ( ما ) كقولك إن تأتي لا يلحقك سوء ، ولا يجوز ( ما ) لأن ( لا ) تنفي عما بعدها ما وجب لما قبلها في أصل موضوعها كقولك قام زيد لا عمرو و ( ما ) تنفي عما بعدها ما لم يجب لغيرها ، فلذلك كان لها صدر الكلام • وإنما نهي الله أن يقبل منهم فدية من غير تقييد بالتوبة ، لأمرين :

أحدهما لأنهم لا يستحقون هذه الصفة لو وقعت منهم التوبة مع البيان عن أن الآخرة لا تقبل فيها توبة •

الثاني أن ذلك مقيد بدليل العقل والسمع الذي دل على وجوب اسقاط العقاب عند التوبة كقوله « غافر الذنب وقابل التوب » (١) وعندنا أنه لم يقيد بالتوبة لأن التوبة لا يجب اسقاط العقاب عندها عندنا وإنما يتفضل الله بذلك عند التوبة فأراد الله أن يبين أن الخلاص من عقابه الذي استحق على الكفر به ومعاصيه لا يستحق على وجه • وإنما يكون ذلك تفضلاً على كل حال • واللام في قوله : « ولهم عذاب اليم » لام الملك لأن حقيقتها الإضافة

(١) سورة غافر آية ٣ •

على معنى الاختصاص غير أنها إذا اضيفت تصحح أن يكون فعلاً إلى ما يصح أن يكون فاعلاً فالإضافة بمعنى إضافة الفعل إلى الفاعل نحو « إن قام زيد » ويجوز أن يكون على معنى المفعول بقرينة ككلام زيد ونحوه . وقوله : « لو أن لهم ما في الأرض جميعاً » يدل على أنه ليس لهم ما في الأرض جميعاً ، لأنه لو كان لهم لكان الأبلغ أن يقال يسلبون النعمة به من غير فدية تسقط عنهم شيئاً من العقوبة . وقوله : « يريدون أن يخرجوا من النار » في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال أبو علي معناه يتسنون أن يخرجوا منها فجعل الإرادة ههنا تمنيًا .

وقال الحسن معناه الإرادة على الحقيقة ، لأنه قال كلما رفعتهم النار بلهبها رجوا أن يخرجوا منها ، وهو قوله : « كلما أرادوا أن يخرجوا منها اعيدوا فيها » (١) . وقال بعضهم معناه يكادون أن يخرجوا منها ، إذا رفعتهم بلهبها كما قال - عز وجل - « جداراً يريد أن ينقض » (٢) أي يكاد ويقارب . فان قيل كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بأنهم لا يخرجون ؟ قلنا : لأن العلم بأن الشيء لا يكون لا يصرف عن إرادته . كما أن العلم بأنه يكون لا يصرف عن إرادته وإنما يدعو إلى الإرادة حسنها أو الحاجة إليها كما أن المراد بهذه المتزاة . فان قيل : هل يجوز أن يطمعوا في الخروج من النار كما قال الحسن ، قلنا الخروج منها إلى غير عذاب يجري مجرى عذابها فلا يجوز لعلمهم بأن العذاب دائم لا يفتر عنهم فان كان معه العلم بأنهم لا يخرجون منها لم يجز أن يطمعوا في الخروج ، لأن العلم ينافي

(١) سورة الم السجدة آية ٢٠ . (٢) سورة الكهف آية ٧٨ .

الطمع ولا ينافي الارادة كما لا يطمع العاقل في أن يعود في الدنيا شاباً كما كان . وقال أبو علي : إنما يتمنون الخلاص منها قبل دخولها ، لما في التمني من التروح ، وليس ذلك من صفة أهلها . ولا يجوز أن يقال في الكلام يريدون أن يستخرجون من النار كما جاز ( علم أن سيكون منكم مرضى ) (١) لأن أن المخففة من الشديدة لتحقيق كائن في الحال أو الماضي أو المستقبل ، وليس في الارادة تحقيق وقوع المراد لا محالة ، كما ليس في الأمر تحقيق وقوع المأمور به ، فلذلك لم يجز أمرته أن سيقوم ، وجاز أمرته أن يقوم . قوله « وما هم بخارجين منها » يعني من جهنم « ولهم عذاب مقيم » أي دائم ثابت لا يزول ولا يحول ، كما قال الشاعر :

فان لكم بيوم الشعب مني عذاباً دائماً لكم مقيماً

وروي أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس يا أعمى القلب يا أعمى البصر تزعم ان قوماً يخرجون من النار وقد قال الله تعالى : « وما هم بخارجين منها » ! فقال ابن عباس ويحك أو ما فقهت هذه المكفار ؟!

قوله تعالى :

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤١) آية بلاخلاف

وقوله « والسارق والسارقة » قال سيبويه الأجود فيه النصب ومثله « الزانية والزاني » . وبالنصب قرأ عيسى بن عمر وهو بخلاف ما عليه القراء لا يجوز أن يقرأ به والوجه الرفع . ومثله « اللذان يأتيانها منكم فآذوهما » .

ويحتمل رفعهما شيئين :

أحدهما - قال سيبويه إنه على تفسير فرض فيما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة . ومنه « واللذان يأتياها منكم » (١) .

الثاني - قال المبرد والفراء لأن معناه الجزاء وتقديره من سرق فاقطعوه ، وله صدر الكلام . وقال الفراء ولو أردت سارقاً بعينه لكان النصب الوجه ويفارق ذلك قولهم زيذاً فاضربه ، لأنه ليس فيه معنى الجزاء .

وظاهر قوله « والسارق والسارقة » يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة ، لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسماء المشتقة أفادا الاستفراق إذا لم يكونا للمعهد دون تعريف الجنس - على ما ذهب إليه قوم - . وقد دللنا على ذلك في أصول الفقه . فأما من قال القطع لا يجب إلا على من كان سارقاً مخصوصاً من مكان مخصوص مقداراً مخصوصاً وظاهر الآية لا ينبىء عن تلك الشروط ، فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة الى بيان ، فقوله فاسد لأن ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كل من يسمى سارقاً وإنما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه فأما من يجب فانا نقطعه بالظاهر ، فالآية مجملة فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه .

وقوله « فاقطعوا أيديهما » أمر من الله بقطع أيدي السارق والسارقة . والمعنى إيمانها . وإنما جمعت أيدي لأن كل شيء من شيئين ، فتشيته بلفظ الجمع كما قال - عز وجل - : « فقد صفت بكما » (٢) وقال الفراء كلما

(١) سورة النساء آية ١٥ .

(٢) سورة التحريم آية ٤ .

كان في البدن منه واحد فتثنيته بلفظ الجمع لأن أكثر أعضائه فيه منه اثنان ، فجعل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك ، فقيل قلوبهما وظهورهما . كما قيل عيونهما وأيديهما . وقال الفراء إنما فعلوا ذلك للفصل بين ما في البدن منه واحد وبين ما في البدن منه اثنان ، فجعل ما في البدن منه واحد تثنيته وجمعه بلفظ واحد ولم يثن أصلا ، لأن الإضافة تدل عليه ، ولأن التثنية جمع ، لأنه ضم شيء إلى شيء . وإن ثني جاز قال الشاعر :

ظهورهما مثل ظهور الترسين

فجمع بين الأمرين . وإنما اعتبرنا قطع الإيمان ، لاجتماع المفسرين على ذلك . كالحسن والسدي والشعبي وغيرهم . وفي قراءة ابن مسعود « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيانها » والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل فيه ستة أقوال :

أولها — على مذهبنا ، وهو ربع دينار . وبه قال الاوزاعي والشافعي ، لما روي عن النبي (ص) أنه قال القطع في ربع دينار .

الثاني — ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن . ذهب إليه مالك بن أنس .

الثالث — خمسة دراهم روي ذلك عن علي (ع) وعن عمر ، وانهما قالوا :

لا يقطع الخمس إلا في خمسة دراهم وهو اختيار أبي علي ، قال : لأنه بمنزلة من منع خمسة دراهم من الزكوة في أنه فاسق .

الرابع — قال الحسن : يقطع في درهم ، لأن ما دونه نأفه .

الخامس — عشرة دراهم ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه لما رووا أنه

كان قيمة المجن عشرة دراهم .

السادس — قال أصحاب الظاهر وابن الزبير يقطع في القليل والكثير .

ولا يقطع إلا من سرق من حرز • والحرز يختلف ، فلكل شيء حرز  
يعتبر فيه حرز مثله في العادة • وحدء أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره  
الدخول اليه والتصرف فيه إلا باذنه فهو حرز • وقال أبو علي الجبائي الحرز  
أن يكون في بيت أو دار مغلق عليه وله من يراعيه ويحفظه •

ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع • قال الرماني ، لأنه لا يسمى  
سارقاً حقيقة وإنما يقال ذلك مجازاً كما يقال سرق كلمة أو معنى في شعر لأنه  
لا يطلق على هذا اسم سارق على كل حال • وقال داود : يقطع اذا سرق  
من غير حرز •

وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربعة ويترك الإبهام  
والكف — وهو المشهور عن علي (ع) : وقال أكثر الفقهاء : إنه يقطع من  
الرسغ • وهو المفصل بين الكف والساعد • وقالت الخوارج يقطع من  
الكتف • وأما الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربعة من مشط القدم ويترك  
الإبهام والعقب •

دليلنا أن ما قلناه مجمع على وجوب قطعه • وما قالوه ليس عليه دليل •  
ولفظ اليد يطاق على جميع اليد الى الكتف ولا يجب قطعه — بلا خلاف إلا  
ما حكيناه عن لا يعتد به • وقد استدل قوم من أصحابنا على صحة ما قلناه  
بقوله « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » <sup>(١)</sup> وإنما يكتبونه بالأصابع •  
— والمعتمد ما قلناه — وعليه اجماع الفرقة المحقة •

ومتى تاب السارق قبل أن يرفع الى الامام • وظهر ذلك منه ثم قامت  
عليه البينة ، فإنه لا يقطع • غير أنه يطالب بالسرقه وإن تاب بعد قيام البينة

عليه وجب قطعه على كل حال . وقال الفقهاء يجب قطعه على كل حال . فان كان تاب كان قطعه امتحانا ، وان لم يكن تاب كان عقوبة وجزاء . ومتى قطع فانه لا يسقط عنه رد السرقة سواء كانت باقية أو هالكة ، فان كانت باقية ردها — بلا خلاف — وإن كانت هالكة رد عندنا قيمتها . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجمع عليه القطع والغرامة معاً ، فان قطع سقطت الغرامة وان غرم سقط القطع . وقد دللنا على صحة ما قلناه — في مسائل الخلاف — ومتى سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية قطعت رجله اليسرى حتى يكون من خلاف . فان سرق ثالثة حبس عندنا . وبه قال الحسن . وقال أبو علي ت قطع اليد الاخرى ، فان سرق في الحبس قتل عندنا . ولا يعتبر ذلك أحد من الفقهاء . وظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد والأمة إذا سرقا لتناول اسم السارق والسارقة لهما .

وقوله : « جزاء » بما كسبا » معناه استحقاقا على فعلهما « نكالا » من الله « أي عقوبة على ما فعلاه . قال زهير :

ولولا أن ينال أبا طريف  
عذاب من خزينة أو نكال  
أي عقوبة . ونصبه يحتمل أمرين :

أحدهما — مفعول له وتقديره لجزاء فعلهما .

الثاني — نصب على المصدر الذي دل عليه فاقطعوا لأن معنى فاقطعوا : جازوهم ونكلوا بهم . وقال الأزهري معناه لينكل غيره نكالا عن مثل فعله يقال نكل ينكل إذا جبن ، فهو ناكل « والله عزيز حكيم » أي مقتدر لا يعالَب « حكيم » فيما يأمر به من قطع السارق والسارقة ، وفي غيره من الأفعال .

قوله تعالى :

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤٢) آية بلاخلاف

أخبر الله تعالى أن من تاب وأقلع وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقه وغيرهما وفعل الفعل الجميل الصالح « فإن الله يتوب عليه » ومعناه يقبل توبته باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تلب منها . ووصف الله تعالى بأنه يتوب على التائب فيه فائدة عظيمة ، لأن في ذلك ترغيباً للعاصي في فعل التوبة ، ولذلك قال تعالى واصفاً نفسه بأنه تواب رحيم . ووصف العبد بأنه تواب معناه أواب وهي صفة مدح من أجل المدح على التوبة التي يسقط العقاب عندها . ولا خلاف في سقوطه عندها وهي الندم على ما مضى من القبيح أو الاخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع الى مثله في القبح . وفي الناس من قال يكفي الندم مع العزم على ترك المعاودة . والذي ذكرناه أولى ، لأن سقوط العذاب عنده مجمع عليه . وان اختلفوا هل هو واجب أو تفضل ؟ وما قالوه فيه خلاف . ويمكن التوبة من الحسن إلا أن حسنه لا يدعو الى التوبة منه كما يدعو قبح القبيح الى التوبة منه لكن قد يتوب الانسان منه لقبحه فيما يتوهمه أو لمضرة تلحقه به . ولا يجوز التوبة من الحسن كيف تصرف الحال لانه تحريم لما ليس بحرام ، وتقبيح لما ليس بقبيح . ويمكن أن تكون التوبة من القبيح معصية لله كالذي يتوب من الالحاد ويدخل في النصرانية .

وقال مجاهد : ان الحد كفاة . وهذا غير صحيح ، لأن الله تعالى دل



على معنى الأمر بالتوبة • وإنما يتوب المذنب من ذنبه • والحد من فعل غيره •  
وأيضاً فمتى كان مضرراً كان إقامة الحد عليه عقوبة • والعقوبة لا تكفر  
الخطيئة • كما لا يستحق بها الثواب • وقوله « إن الله غفور رحيم » يدل  
على ما نذهب إليه من أن قبول التوبة واسقاط العقاب عندنا تفضل من الله ،  
فلذلك صح وصفه بأنه غفور رحيم • ولو كان الفجران واجباً عند التوبة لم  
يلق به غفور رحيم •

قوله تعالى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ  
مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٣)

قيل فيمن يتوجه هذا الخطاب إليه قولان :

أحدهما - أنه متوجه إلى النبي (ص) والمراد به أمته كما قال « يا أيها  
النبي إذا طلقتم النساء » •

والثاني - أنه متوجه إلى كل مكلف من الناس وتقديره : ألم تعلم  
يا انسان • واتصال هذا الخطاب بما قبله اتصال الحجاج والبيان عن صحة  
ما تقدم من الوعد والوعيد • وما ذكره من الأحكام •

والمعنى ألم تعلم يا انسان « ان الله له ملك السموات والارض » يعني  
له التصرف فيهما من غير دافع ولا منازع « يعذب من يشاء » إذا كان  
مستحقاً للعقاب « ويغفر لمن يشاء » إذا عصاه ولم يتب ، لأنه إذا تاب ، فقد  
وعد بأنه لا يؤاخذ به بعد التوبة • وعند المخالفة يقبح مؤاخذته بعدها •  
فعلى الوجهين معاً لا يعلق ذلك بالمشيئة • وفي ذلك دلالة على أنه قادر على

أن يعاقب على وجه الجزاء ، لأنه لو لم يكن قادراً عليه لما كان فيه وجه مدح « والله على كل شيء قدير » معناه ههنا أن من ملك السموات والأرض وقدر على هذه الاجسام والاعراض التي يتصرف فيها ويديرها ، فهو لا يعجزه شيء لقدرته على كل جنس من أجناس المعاني . وقوله « على كل شيء قدير » عام في كل ما يصح أن يكون مقدرآ له تعالى . ولا يحتاج الى أن يقيد بذكر ما تصح القدرة عليه لأمرين :

أحدهما - ظهور الدلالة عليه ، فجاز ألا يذكر في اللفظ .

والآخر - أن ذلك خارج مخرج المبالغة كما يقول القائل أتاني أهل

الدنيا . ولعله لم يجئه الا خسة فاستكثرهم .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي  
 الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ  
 وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِيبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ  
 لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ  
 أَوْتَيْنَاهُ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا وَمَنْ يُرِدِ  
 اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ  
 يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي  
 الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤٤)

هذا خطاب للنبي (ص) نهاه الله أن يحزنه الذين يسارعون في الكفر أي يبادرون فيه . و ( يحزنك ) — بفتح الياء وضمها — لغتان . وقد قرئ بهما . وقد قدمنا ذكره مستوفى .

من المنافقين « الذين قالوا آمنا » يعني صدقنا « بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » يعني لم تصدق قلوبهم « ومن الذين هادوا ساءعون للكذب ساءعون لقوم آخرين لم يأتوك » وقف ههنا . و « ساءعون » فيه مبالغة من سامع مثل جابر وجبار . وقيل في رفع « ساءعون » قولان :

أحدهما — قال سيويه رفع على الابتداء والخبر « من الذين هادوا » كما تقول من قومك عقلاء .

الثاني — قال الزجاج : على أنه خبر الابتداء . وتقديره : المنافقون هم ، واليهود ساءعون للكذب . وقيل في معنى ذلك قولان :

أحدهما — « ساءعون » كلامك للكذب عليك ساءعون كلامك « لقوم آخرين لم يأتوك » أي كذبوا عليك إذا رجعوا إليهم أي هم عيون عليك . وقيل أنهم كانوا رسل أهل خير لم يحضروا . فلهذا جالسوك ، هذا قول الحسن والزجاج وأبو علي .

الثاني — قال أهل التفسير « ساءعون للكذب » قابلون له كما يقال لا تسمع من فلان أي لا تقبل منه ، ومنه سمع الله لمن حمله « ساءعون لقوم آخرين » أرسلوا بهم في قضية زان محسن . فقالوا لهم : إن أفناكم محمد (ص) بالجلد فخذوه وإن أفناكم بالرجم فلا تقبلوه ، لأنهم قد كانوا حرفوا حكم الجلد الذي في التوراة إلى جلد أربعين ، وتسويد الوجه والاشهار على حمار . هذا قول ابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب والسدي ، وابن زيد .

وقال قتادة : إنما كان ذلك في قتيل منهم قالوا : إن أفتاكم بالدية فاقبلوه وإن أفتاكم بالقود فاحذروه . وقال أبو جعفر (ع) نزلت الآية في أمر بني النضير وبني قريظة وقوله : « يحرفون الكلم » قيل في معنى (تحريفهم) قولان : أحدهما - تحريف كلام النبي (ص) بعد سماعه ، للكذب « يقولون إن أوتيتهم هذا » أي دين اليهود فاقبلوه « وإن لم تؤتوه فاحذروا » أن تقبلوا خلافه - في قول الحسن وابي علي .

الثاني - جعلهم بدل رجم المحسن جلد أربعين تغييراً لحكم الله - في قول المفسرين .

وقوله : « من بعد مواضعه » لأن المعنى من بعد استقراره في مواضعه ، ومضي الايام عليه . وقال الزجاج من بعد أن فرض فروصه ، وأحلّ حلاله ، وحرم حرامه . ولو قال مكان « بعد مواضعه » عن مواضعه لجاز ، لأن معانها متقارب ، هذا كما يقول القائل : أبيتك عن فراغي من الشغل ، وبعد فراغي منه ، ولا يجوز قياساً على ذلك أن تقول بدل قولك : رميت عن القوس ، رميت بعد القوس ، ولا في قولك : جاء زيد بعد عمرو ، أن تقول : عن عمرو ، لأن المعنى يختلف . وذلك أن ( عن ) لما عدا الشيء الذي هو كالسبب له ، و ( بعد ) إنما هي لما تأخر عن كون الشيء ، فما صح معنى السبب ومعنى التأخر جاز فيه الأمران ، وما لم يصح إلا أحد المعنيين لم يجز إلا أحد الحرفين .

وقوله : « ومن يرد الله فنته » في الفتنة ثلاثة أقوال :

أحدها - قال الزجاج معناه من يرد فضيخته باظهار ما ينطوي عليه .

الثاني - قال السدي من يرد الله هلاكه .

الثالث — قال الحسن وأبو علي والبلخي من يرد الله عذابه من قوله « يوم هم على النار يفتنون » أي يعذبون . وقوله « ذوقوا فنتنكم » أي عذابكم . وقوله « ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات » يعني الذين عذبوا . وأصل الفتنة التخليص من قولهم : فنتت الذهب في النار أي خلصته من الغش والفتنة الاختبار تسمى بذلك لما فيها من تخليص الحال لمن أراد الاضلال . وإنما أراد الحكم عليه بذلك بإيراد الحجج . ففيه تمييز وتخليص لحالهم من حال غيرهم من المؤمنين . ومن فشره على العذاب فلأنهم يحرقون كما يحرق خبث الذهب فهم خبث كلهم . ومن فشره على الفضيحة فلما فيها من الدلالة عليهم التي يميزون بها من غيرهم . وقوله : « أولئك لم يرد الله أن يظهر قلوبهم » قيل فيه قولان :

أحدهما — قال أبو علي وغيره لم يرد الله أن يظهرها من الحرج والضيق الدال على دنس الكفر عقوبة لهم .

الثاني — قال البلخي وغيره : لم يرد أن يظهرها من الكفر بالحكم بأنها بريئة منه ممدوحة بضده كما يظهر قلوب المؤمنين بذلك . ولا يجوز أن يكون المراد بذلك الذين لم يرد الله منهم الايمان ، لأنه لو لم يكن مريداً منهم الايمان ، لم يكن مكلفاً لهم ، لأن التكليف هو إرادة ما فيه المشقة والكلفة ، ولأن الله أمرهم بالايمان — بلا خلاف — والأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به على ما بين في غير موضع .

وقوله : « لهم في الدنيا خزي » يعني لهؤلاء الكفار والمنافقين الذين ذكرهم في الآية ، فبين أن لهم خزيًا من عذاب الله في الدنيا . وهو ما كان يفعله بهم من الذل والهوان ، والبغض والزام الجزية على وجه الصغار « ولهم

في الآخرة عذاب عظيم» مضافاً الى عذاب الدنيا وخزيها .  
وقال أبو جعفر (ع) وجماعة من المفسرين ذكرنا أسماءهم : إن امرأة  
من خيبر - في شرف منهم - زنت وهي محصنة فكرهوا رجمها ، فأرسلوا الى  
يهود المدينة يسألون النبي (ص) طمعا أن يكون أتى برخصة ، فسألوه ، فقال:  
هل ترضون بقضائي ؟ قالوا : نعم ، فأنزّل الله عليه الرجم ، فأبوه . فقال  
جبرائيل : سلمهم عن ابن سوريا ، ثم اجعله بينك وبينهم ، فقال : تعرفون  
شاباً أيضاً أعوراً أمرداً يسكن فدكاً يقال له ابن سوريا ؟ قالوا : نعم هو  
أعلم يهودي على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى . قال : فارسلوا اليه فأرسلوا  
فأتى ، فقال له رسول الله (ص) : أنت عبد الله بن سوريا . قال : نعم . قال :  
أنت أعلم اليهود قال : كذلك يقولون . قال رسول الله (ص) : فاني أناشدك  
الله الذي لا إله إلا هو القوي إله بني اسرائيل الذي أخرجكم من أرض مصر ،  
وفاق لكم البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون ، وظلل عليكم الغمام وأنزل  
عليكم المن والسلوى ، وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه ، هل تجدون  
في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على من أحسن ؟ قال عبد الله بن سوريا :  
نعم ، والذي ذكرني لولا مخافتي من رب التوراة أن يهلكني إذ كتبت ما  
اعترفت لك به ، فأنزّل الله فيه « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم  
كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير » (١) فقام ابن سوريا  
فوضع يديه على ركبتي رسول الله (ص) ثم قال : هذا مقام العائذ بالله وبك  
أن تذكر لنا الكثير الذي أمرت أن تعفو عنه ، فأعرض النبي (ص) عن ذلك ،  
ثم سأله ابن سوريا عن نومه وعن شبه الولد بأبيه وأمه وما حظّ الأب من

(١) سورة النساء آية ١٦ .

أعضاء المولود ؟ وما حطت الام ؟ فقال : تنام عيناى ولا ينام قلبي ، والشبه يغلبه أي المائين غلا ، وللاب العظم والعصب والعروق ، وللام اللحم والدم والشعر . فقال : أشهد أن أمرك أمر نبي ، وأسلم ، فشتسه اليهود . فقال المنافقون لليهود : إن أمركم محمد بالجلد فاقبلوه وإن أمركم بالرجم فلا تقبلوا . وهو قوله : « يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه » يعني الجلد « وإن لم تؤتوه فاحذروا » وسلاه عن ذلك بقوله : « لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر » فلما أرادوا الانصراف تعلقت قريظة بالنضير ، فقالوا يا أبا القاسم — وكانوا يكرهون أن يقولوا يا محمد لنلا يوافق ذلك ما في كتابهم من ذكره — هؤلاء أخواتنا بنوا النضير إذا قتلوا منا قتيلا لا يعطونا القود وأعطونا سبعين وسقا من تمر ، وإن قتلنا منهم قتيلا أخذوا القود ومعه سبعون وسقا من تمر ، وإن أخذوا الدية أخذوا منا مئة وأربعين وسقا . وكذلك جراحاتنا على أنصاف جراحاتهم ، فأنزل الله تعالى « وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » (١) فحكم بينهم بالسواء ، فقالوا : لا نرضى بقضائك ، فأنزل الله « أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (٢) .

ثم قال « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله » شاهداً لك بما يخالفونك . ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية « فإن تولوا » يعني بني النضير ، لما قالوا لا تقبل حكمك « يصيبهم ببعض ذنوبهم » وهو إجلأؤهم من ديارهم .

(١) سورة ه المائدة آية ٥٣ .

(٢) سورة ه المائدة آية ٤٦ .

واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية . وقال السيدي نزلت في ابي لبابة الانصاري لقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبي (ص) : إنما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد .

وقال عكرمة وعامر الشعبي : نزلت في رجل من اليهود قتل رجلا من أهل دينه فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين سلوا لي محمداً (ص) فان بعث بالدية اختصمنا اليه وان كان يأمرنا بالقتل لم نأته . وقال أبو هريرة : نزلت في عبدالله بن سوريا ، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه على ما وصفناه عن أبي جعفر (ع) وقال ابن جريج ومجاهد : نزلت في المنافقين وهم السماعون لقوم آخرين والأصح من هذه الأقوال أنها نزلت في ابن سوريا على ما قدمناه عن أبي جعفر (ع) وهو اختيار الطبري لأنه رواه أبو هريرة والبراء بن عازب وهما صحبايان .

قوله تعالى :

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِّلسَّحْتِ فَاِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٥) آية

قرأ السحت - بضم السين والحاء - ابن كثير وأهل البصرة والكسائي وأبو جعفر (ع) الباقون بإسكان الحاء .

وقوله : « سماعون للكذب » وصف لهؤلاء اليهود الذين تقدم وصفهم . ورفعه كما رفع سماعون الأول سواء ، لانه صفة بعد صفة ، وقد يجوز



النصب في الموضوعين على القطع لكن لم يقرأ به ، وقد فسرنا معنى الكذب .  
وقوله : « آكالون للسحت » معناه أنه يكثر أكلهم للسحت ، وهو

الحرام .

وروي عن النبي (ص) أنه قال : ( السحت الرشوة في الحكم ) وفي  
السحت لغتان ضم الحاء وإسكانها . وقد قرئ بهما على ما بيناه ، فالسحت  
اسم للشيء المسحوت وليس بمصدر ، والمصدر بفتح السين . وقال الحسن  
سبعوا كذبه وأكلوا رشوته . وقال ابن مسعود وقتادة وإبراهيم ومجاهد  
والضحاك والسدي : السحت الرشى وروي عن علي (ع) أنه قال : ( السحت  
الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل ، وكسب الحجام ، وثن  
الكلب ، وثن الخمر ، وثن الميتة ، وحلوان الكاهن والاستعجال في المعصية ) .  
وروي عن أبي هريرة مثله . وقال مسروق سألت عبداً عن الجور في الحكم  
قال : ذلك الكفر ، وعن السحت فقال الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدي  
له الهدية .

وأصل السحت الاستئصال اسحت الرجل إسحاً وهو أن يتأصل  
كل شيء يقال : سحته وأسحته إذا استأصله . وأذهب . قال الفرزدق :  
وعض زمان يابن مروان لسم يدع من المال إلا مسحاً أو مجلفاً<sup>(١)</sup>  
ويقال للحاق : اسحت أي استأصل ، ومنه قوله : « فيسحتكم  
بعذاب »<sup>(٢)</sup> أي يستأصلكم به وقلان مسحوت المعدة إذا كان أكلها شراً .

(١) اللسان ( جلف ) . عض زمان : ساء زمان . المسحت الشيء المهلك  
والمجلف - بضم الميم وتشديد اللام - الشيء الذي بقي منه بقية قليلة  
لا يعتنى بها . (٢) سورة طه آية ٦١ .

وقد اسحت ماله إذا أفسده وأذهبه ، ففي اشتقاق السحت أربعة أقوال :  
قال الزجاج لأنه يعقب عذاب الاستئصال والبوار . وقال أبو علي هو حرام  
لا بركة فيه لأهله ، لأنه يهلك هلاك الاستئصال . وقال الخليل هو القبيح  
الذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر فعلى هذا يسحت مروءة الانسان .  
وقال بعضهم حرام يحمل عليه الشره ، فهو كشره المسحوت المعدة .

وقوله : « فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » قال ابن عباس ،  
والحسن ، ومجاهد ، وابن شهاب : خيره الله تعالى في الحكم بين اليهود في  
زنا المحصن ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس ، وقتادة ، وابن زيد أنه خيره  
في الحكم بينهم في قتل من اليهود . وكلا القولين قد رواه أصحابنا على  
ما قدمناه . وروي أن علياً (ع) دخل في بيت المال فأفرط فيه ثم قال لا أمسي  
وفيك درهم ثم أمر رجلاً فقسمه بين الناس ، فقبل له لو عوضته شيئاً ، فقال  
إن شاء لكنه سحت وفي اختيار الحكام ، والأئمة الحكم بين أهل الذمة إذا  
احتكموا إليهم قولان :

أحدهما - قال ابراهيم والشعبي وقتادة وعطاء والزجاج ، والطبري ،  
وهو المروي عن علي (ع) والظاهر في رواياتنا أنه حكم ثابت والتخير حاصل .  
وقال الحسن وعكرمة ، ومجاهد ، والسدي ، والحكم ، وجعفر بن  
مبشر ، واختاره الجبائي : أنه منسوخ بقوله « وان احكم بينهم بما أنزل  
الله » (١) فنسخ الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط ، وهو العدل يقال  
أقسط إقساماً إذا عدل « إن الله يحب المقسطين » يعني العاديين ، وقسط  
يقسط قسوطاً إذا جار . ومنه قوله : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم

(١) سورة المائدة آية ٥٢ .

حطبا» (١) أي الجائرون وقوله : « وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا »  
أي لا يقدرُونَ لك على ضرر في دين ، ولا دنيا ، فدع النظر ان شئت وإن حكمت  
فاحكم بما أنزل الله .

قوله تعالى :

وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَاةُ فِيهَا حُكْمٌ  
اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٦)  
آية بلاخلاف

المعنى كيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم ، فيرضوا بك حكما ،  
وعندهم التوراة فيها حكم الله التي أنزلها على موسى التي يقرون بها أنها كتابي  
وجه التعجب للنبي (ص) وفيه تقريع لليهود الذين نزلت فيهم فكأنه قال  
الذي أنزلته على نبيي وإنه الحق وإن ما فيه حكم من حكمي لا يتناكرونه  
ويعلمونه ، وهم مع ذلك يتولون : أي يتركون الحكم به جرأة علي  
كيف تقرون أيها اليهود بحكم نبيي محمد مع جحدكم نبوته ، وتكذيبكم إياه  
وأتم تتركون حكمي الذي تقرون به أنه واجب وأنه حق من عند الله .

وقوله : « فيها حكم الله » قال أبو علي فيه دليل على أنه لم ينسخ لأنه  
لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله كما لا يطلق أن حكم الله تحليل  
الخمر أو تحريم السبت . وقال الحسن « فيها حكم الله » بالرجم . وقال قتادة  
وعصيانا لي .

« فيها حكم الله » بالقود .

(١) سورة الجن آية ١٥ .

فان قيل كيف يقولون « فيها حكم الله » وعندكم أنها محرّفة مغيرة ؟ :  
 قلنا : على ما قال الحسن وقتادة لا يتوجه ، لأنها وإن كانت مغيرة محرّفة  
 لا يمتنع أن يكون فيها هذان الحكمان غير مبدلين ، وهو رجم المحسن  
 ووجوب القود . ويحتمل أن يكون المراد بذلك فيها حكم الله عندهم ، لأنهم  
 لا يقرون بأنها مغيرة بل يدعون أنها هي التي أنزلت على موسى (ع) بعينها .  
 والحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة فيما يفصل به ، وقد يفصل  
 بالبيان أنه الحق وقد يفصل بالزام الحق والأخذ به كما يفصل الحكام بين  
 الخصوم بما يقطع الخصومة وتثبت القضية . وقوله : « ثم يتولون » فالتولي  
 هو الانصراف عن الشيء والتولي عن الحق : الترك له . وهو خلاف التولي  
 اليه ؛ لأن الاقبال عليه والتولي له فالله صرف النصره والمعونة اليه ومنه تولي  
 الله للمؤمنين .

وقوله : « من بعد ذلك » قال عبدالله بن كثير : إشارة الى حكم الله في  
 التوراة . وقال قوم هو إشارة الى تحكيمك ، لأنهم ليسوا منه على ثقة ،  
 وإنما طلبوا به الرخصة . وقوله : « وما أولئك بالمؤمنين » قيل في معناه قولان :  
 أحدهما — وما هم بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم نبوتك  
 والمدول عما يعتقدونه حكماً لله فيه لا على من يقرون بنبوته ، فبين أن حالهم  
 ينافي حال المؤمن به . والثاني — قال أبو علي أن من طلب غير حكم الله من  
 حيث لم يرض به فهو كافر بالله وهكذا هؤلاء اليهود .

قوله تعالى :

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ  
بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا  
النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ  
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٧) آية  
عند الجميع

قرأ « اخشوني » بياء في الوصل أهل البصرة وأبو جعفر ، واسماعيل ،  
ويقف يعقوب بالياء .

أخبر الله تعالى أنه الذي أنزل التوراة فيها هدى أي بيان أن أمر النبي  
حق وأن ما سألك عنه في حكم الزانيين حق ، والقود حق « ونور » يعني  
فيها جلاء ما أظلم عليهم وضياء ما التبس عليهم « يحكم بها النبيون الذين  
اسلموا » يعني يحكم بالتوراة النبيون الذين أذعنوا بحكم الله وأقرؤوا به .  
وقال الحسن وقتادة وعكرمة والزهري والسدي : إن النبي (ص) داخل في  
ذلك ، بل قال أكثرهم : هو المعني بذلك لما حكم في رجم المحسن ، ولا يدل  
ذلك على أنه كان متعبداً بشرع موسى (ع) لأن الله تعالى هو الذي أوجب  
عليه بوحى أنزل عليه لا بالرجوع الى التوراة فصار ذلك شرعاً له وإن وافق  
ما في التوراة وإنما به اليهود بذلك على صحة نبوته من حيث علم ما هو  
من غامض علم التوراة وما قد التبس على كثير منهم وهو قد عرف ذلك من  
غير قراءة كتبهم ، والرجوع الى علمائهم ، فلم يكن ذلك إلا بإعلام الله له  
ذلك وذلك من دلائل صدقه ( صلى الله عليه وآله ) .

وقوله : « للذين هادوا » العامل في ( الذين ) أحد شيئين :  
 أحدهما ( يحكم ) في قول الزجاج وابي علي وجماعة من أهل التأويل •  
 والثاني - قال قوم العامل ( أنزلنا ) كأنه قال أنزلناها للذين هادوا •  
 والربانيون • قد فسره في ما مضى (١) وهو جمع رباني وهم العلماء  
 البصراء بسياسة الناس وتدير أمورهم ، قال السدي : عنا به ابن سوريا •  
 وقال الباقون - وهو الأولى - إنه على الجمع ، والاحبار جمع حبر ، وهو  
 العالم مشتق من التحبير وهو التحسين فالعالم يحسن الحسن ويقبح القبيح ،  
 وقال الفراء أكثر ما سمعت فيه حبر بالكسر • وقوله « بما استحفظوا » معناه  
 بما استودعوا • والعامل في الباء أحد سببين :

أحدهما - « الاحبار » كأنه قال العلماء بما استحفظوا •

والثاني - ( يحكم ) بما استحفظوا •

وقوله : « وكانوا عليه شهداء » قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس شهداء على حكم النبي (ص) في التوراة •

الثاني - شهداء على ذلك الحكم أنه الحق من عند الله •

وقوله : « فلا تخشوا الناس واخشوني » قيل في معناه قولان :

أحدهما - لا تخشوهم يا علماء اليهود في كتاب ما أنزلت ذهب

إليه السدي •

الثاني - لا تخشوهم في الحكم بغير ما أنزلت بل اخشوني فإن النفع

والضرر بيدي « ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً » معناه لا تأخذوا بترك الحكم

الذي أنزلته على موسى (ع) أيها الاحبار خسيماً • وهو الثمن القليل • وإنما

(١) في تفسير آية ٧٩ من سورة آل عمران المجلد الثاني ص ١١٠-١١١ •

فهامهم عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه ، وهو قول ابن زيد والسدي •

وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » معناه من كنتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكماً بين عباده ، فأخفاه وحكم بغيره : من رجم المحسن والقود « فأولئك هم الكافرون » •

واختلفوا هل الآية على عمومها أم لا ؟ فقال ابن مسعود والحسن وإبراهيم هي على عمومها • وقال ابن عباس : هي في الجاحد لحكم الله • وقيل في اليهود خاصة في قول الجبائي ، لأنه قال لا حجة للخوارج فيها من حيث هي خاصة في اليهود • وقال البلخي يجوز أن تكون ( من ) بمعنى ( الذي ) وتكون للمهد ، وهو من تقدم ذكره من اليهود • ويحتمل أن يكون خرج مخرج الشتم لا على وجه المجازاة كما يقول القائل : من فعل كذا فهو الذي لا حسب له ولا أصل ، ولا يريد أنه استحق الدعاء بالفعل الذي ذكروا أنه إنما كان غير حسيب من أجل فعله وإنما يريدون الشتم وإن كان قد يفعل ذلك لعارض الحسيب العظيم الهمة • واختار الرماني قول ابن مسعود غير أنه قال الحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة عند الحاكم بخلاف ما أنزل الله ، لأنه بمنزلة من قال الحكمة خلاف ما أنزل الله • والأولى أن تقول هي عامة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلاً لذلك ، فإنه يكون كافراً بذلك - بلا خلاف - ومتى لم يكن كذلك فالآية خاصة على ما قاله ابن عباس في الجاحدين أو ما قاله أبو علي في اليهود •

وروى البراء بن عازب عن النبي (ص) أن هذه الآيات الثلاث : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » • « ومن لم يحكم بما أنزل الله

فاولئك هم الظالمون . ومن لم يحكم بما أنزل الله فاواثك هم الفاسقون « في الكفار خاصة ، وبه قال ابن مسعود وأبو صالح . وقال ليس في أهل الإسلام منها شيء وبه قال الضحاك وأبو مجلز وعكرمة وقتادة . وقال الشعبي : نزلت « الكافرون » في المسلمين « والظالمون » في اليهود « والفاسقون » في النصارى وقال عطا وطاووس أراد به كفراً دون كفر ، وظلماً دون ظلم ، وفسقاً دون فسق . ورووه عن ابن عباس . وقال إبراهيم هي عامة في بني إسرائيل وغيرهم من المسلمين ، وبه قال الحسن : وقد بينا الأقوى من هذه الأقاويل .

قوله تعالى :

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ  
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ  
قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٨) آية بلاخلاف

قرأ الكسائي « والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن » بالرفع فيهن . وروي ذلك عن النبي (ص) وأنه كان يقرأ به . وقرأ نافع « الأذن » بسكون الذال حيث وقع . وقرأ نافع وعاصم وحزمة وخلف ويعقوب « والجروح قصاص » بالنصب .

قوله « وكتبنا » أي فرضنا عليهم يعني اليهود الذين تقدم ذكرهم « فيها » يعني في التوراة « أن النفس بالنفس » ومعناه إذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً أنه يستحق عليها القود إذا كان القاتل عاقلاً مميّزاً ، وكان



المقتول مكافياً للقاتل • أما بأن يكونا مسلمين حريين أو كافرين أو مملوكين ،  
فأما أن يكون القاتل حراً مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً فإن عندنا لا يقتل •  
وفيه خلاف بين الفقهاء • وإن كان القاتل مملوكاً أو كافراً أو المقتول مثله  
أو فوقه فإنه يقتل به — بلا خلاف — •

وقوله : « والعين بالعين والأنتف بالأنتف والاذن بالاذن والسن بالسن  
والجروح قصاص » من نصب جميع ذلك عطفه على المنصوب بواو الاشتراك  
ثم استأنف ، فقال والجروح قصاص • ومن نصب الجروح عطفها على ما قبلها  
من المنصوبات • ومن لم ينصب غير النفس فعلى أن ذلك هو المكتوب عليهم •  
ثم ابتدأ ما بعده بياناً مبتدأ • ويحتمل أن يكون الواو عاطفة جملة على جملة  
ولا يكون الاشتراك فيمن نصب • ويحتمل أن يكون حمل على المعنى ، لأن  
التقدير قلنا لهم « ان النفس بالنفس » فحمل « العين بالعين » على المعنى دون  
اللفظ • ويحتمل أن يكون عطف على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو  
الخبر ، وإن لم يؤكد المعطوف عليه بضمير منفصل ، كما قال « لو شاء الله  
ما أشركنا ولا آباؤنا » (١) فلم يؤكد كما أكد في قوله : « يراكم هو  
وقبيله » (٢) ذكر الوجوه الثلاثة الزجاج ، وأبو علي الفارسي ومن نصب  
الجميع جعل الكل فيما كتب عليهم •

هذا وإن كان إخبار من الله أنه ما كتب عليهم في التوراة فإنه لا خلاف  
أن ذلك ثابت في هذا الشرع ويراعى في قصاص الاعضاء ما يراعى في قصاص  
النفس من التكافؤ • ومتى لم يكونا متكافئين ، فلا قصاص على الترتيب

(١) سورة ٦ الأنعام آية ١٤٨ •

(٢) سورة ٧ الأعراف آية ٣٦ •

الذي رتبناه في النفس سواء . وفيه أيضاً خلاف ، ويراعى في الاعضاء التساوي أيضاً ، فلا تقلع العين اليمنى باليسرى ، ولا تقطع اليمين باليسار . وتقطع الناقصة بالكامل . فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاءً . قال أبو علي : يقال له إن شئت قطعت يمينه الشلاء أو تأخذ دية يدك . وقد ورد في أخبارنا أن يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين ، فأما عين الأعور ، فإنها تقلع بالعين التي قلعها سواء كانت المقلووعة عوراء أو لم تكن . وإن قلمت العين العوراء كان فيها كمال الدية إذا كانت خلقة أو ذهبت بأفة من الله أو يقطع إحدى عيني القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية . وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف .

وأما الجروح ، فإنه يقتص منها إذا كان الجراح مكافياً للمجروح على ما بيناه في النفس ، وتقتص بمثل جراحتة الموضحة بالموضحة والهائشة بالهائشة والمنقلة بالمنقلة<sup>(١)</sup> ولا قصاص في المأمومة وهي التي أم الرأس ولا الجايفة ، وهي التي تبلغ الجوف ، لأن في القصاص منها تعزيراً بالنفس . ولا ينبغي أن يقتص من الجراح إلا بعد أن تندمل من الجروح ، فإذا اندمل اقتص حينئذ

(١) الموضحة هي الجراح التي بلغة العظم فأوضحت عنه .

(الهائشة) قيل : شجة تهشم العظم . وقيل : هي التي هشمت العظم ولم يتباين فراشه . وقيل هي التي هشمت العظم فنقش وأخرج ، فتباين فراشه . و ( المنقلة ) - بكسر القاف وتشديده - هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظم وهي قشور تكون على العظم دون اللحم . وفيها أقوال أخر وروايات في الشرع من شاء فليراجع كتب الفقه الاستدلالية .

من الجارح • وإن سرت الى النفس كان فيها القود • وكسر العظم لا قصاص فيه ، وإنما فيه الدية • وكل جارحة كانت ناقصة فاذا قطعت كان فيها حكومة • ولا يقتص لها الجارحة الكاملة كيد شلاء وعين لا تبصر وسن سوداء متأكلة<sup>(١)</sup> ، فإن جميع ذلك حكومة لا تبلغ دية تلك الجارحة • وقد روي أن في هذه الأشياء مقدراً وهو ثلث دية العضو الصحيح • وتفصيل أحكام الجنايات والديات استوفيناه في النهاية والمبسوط في الفقه لا نطول بذكره هنا •

وقوله : « فمن تصدق به فهو كفارة له » الهاء في « كفارة له » يحتمل عودها الى أحد أمرين :

أحدهما - وهو الأقوى - ما قاله عبدالله بن عمر والحسن وقتادة وابن زيد وإبراهيم - على خلاف عنه - والشعبي بخلاف عنه : إنها عائدة على المتصدق من المجروح أو ولي المقتول ، لأنه إذا تصدق بذلك على الجارح لوجه الله كفر الله عنه بذلك عقوبة ما مضى من معاصيه •

الثاني - على المتصدق عليه لأنه يقوم مقام أخذ الحق عنه ذهب اليه ابن عباس ومجاهد ، وإنما رجحنا الأول ، لأن العائد يجب أن يرجع الى المذكور ، وهو من تصدق ، والمتصدق عليه لم يجز له ذكر ، ومعنى « من تصدق » به عفا عن الحق واسقط •

فإن قيل : هل يكفر الذنب إلا التوبة أو اجتناب الكبيرة ؟

قلنا : على مذهبنا يجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير ، ويجوز أن يفضل الله باسقاط عقابها • وقال قوم : يجوز أن يكفر بالطاعة الصغيرة

(١) ( المتأكلة ) هي السن المحتكة اما من الكبر أو من عاهة فيها وهي

أيضاً السن التي قد ذهب منها شيء وبقي منها بقية •

حتى يسقط بها .

وقوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » قد بينا أن في الناس من قال ذلك يختص باليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله في التوراة من القود والرجم . ويمكن أن يحمل على عمومه في كل من لم يحكم بما أنزل الله وحكم بخلافه بأنه يكون ظالماً لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب . وهذا الوجه يوجب أن ما تقدم ذكره من الأحكام يجب العمل به في هذا الشرع وإن كان مكتوباً في التوراة .

قوله تعالى :

وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ  
وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ

(٤٩) آية عند الجميع

قوله : ( وقفينا ) معناه أتبعنا يقال : قفاه يقفوه وقفوا ومنه قافية الشعر لأنها تتبع الوزن ومنه القفا ، ويشى قفوان ، واستقفاه إذا قفا أثره ليسله . والقفي الضيف ، لأنه يقفى بالبر واللفظ . وقوله « على آثارهم » فالآثار جمع أثر وهو العمل الذي يظهر للحس ، وآثار القوم ما أبقوا من أعمالهم ، ومنه المأثرة ، وهي المكربة التي يآثرها الخلف عن السلف ، لأنها عمل يظهر نصاً لنفس ، والآثر الكريم على القوم لأنهم يؤثرونه بالبر ، ومنه الايثار بالاختيار ، لأنه اظهار أحد العاملين على الآخر واستأثر فلان بالشئ ، إذا

اختاره لنفسه . والهاء والميم في قوله : « آثارهم » قيل فيمن يرجع اليه قولان : أحدهما - اختاره البلخي والرماني : انهما يرجعان الى النبيين الذين أسلموا ، وقد تقدم ذكرهم . وقال أبو علي يعودان على الذين فرض عليهم الحكم الذي مضى ذكره ، لأنه أقرب . والأول أحسن في المعنى . وهذا أجود في العربية .

وقوله : « بعيسى بن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة » نصب مصدقا على الحال . والمعنى أنه يصدق على ما مضى من التوراة الذي أنزلها الله على موسى ويؤمن بها . وإنما قال لما مضى قبله بين يديه لأنه إذا كان ما يأتي بعده خلفه ، فالذي مضى قبله قدامه وبين يديه .

وقوله ( وآتينا الانجيل ) يعني عيسى أنزلنا عليه الانجيل « فيه » يعني في الانجيل « هدى » يعني بيان ، وحجة « ونور » سماه نورا لما فيه من الاهتداء به كما يهتدى بالنور و « هدى » رفع بالابتداء « وفيه » خبره قدم عليه . و « نور » عطف عليه و « مصدقا لما بين يديه من التوراة » نصب على الحال وليس ذلك بتكرير لأن الأول حال لعيسى (ع) وأنه يدعوا الى التصديق بالتوراة . والثاني - أن في الانجيل ذكر التصديق بالتوراة وهما مختلفان و « هدى » في موضع نصب بالعطف على « مصدقا » . و ( موعظة ) عطف على « هدى » للمتقين . وإنما اضافه الى المتقين ، لأنهم المنتفعون بها . وقد مضى مثل ذلك فيما مضى . والمتقون هم الذين يتقون معاصي الله وترك واجباته خوفا من عقابه والوعظ والموعظة هو الزجر عما كرهه الله الى ما يحبه الله والتنبية عليه .

قوله تعالى :

وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٠) آية

قرأ حمزة ( وليحكم ) بكسر اللام ، ونصب الميم • الباقون يجزم الميم  
وسكون اللام على الأمر •

حجة حمزة أنه جعل اللام متعلقة بقوله « وآتيناه الانجيل » لأن إتياءه  
الانجيل انزال ذلك عليه ، فصار كقوله « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم  
بين الناس » (١) وحجة من جزم الميم انه جعله أمراً بدلالة قوله : « وأن احكم  
بينهم بما أنزل الله » فكما أمر النبي (ص) بالحكم بما أنزل عليه كذلك أمر  
عيسى (ع) بالحكم بما أنزل الله في الانجيل • وفي معنى الأمر قولان :

أحدهما - وقلنا : « ايحكم أهل الانجيل » فيكون على حكاية ما فرض  
عليهم وحذف القول لدلالة ما قبله في قوله وقفينا ، وآتيناه كما قال : « والملائكة  
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم » (٢) أي يقولون سلام عليكم •  
الثاني - أنه استأنف الأمر لأهل الانجيل على غير حكاية ، لأن أحكامه  
كانت حينئذ موافقة لأحكام القرآن • ولم تنسخ بعد - هذا قول ابي علي -  
والأول أقوى - وهو اختيار الرماني •

وقوله : « بما أنزل الله فيه » يعني الانجيل ، وهو يذكر ويؤنث ،

(١) سورة ٤ النساء آية ١٠٤ •

(٢) سورة ١٣ الرعد آية ٢٥ •

والانجيل إفعال من النجل وهو الأصل ، والنجل النزء من الماء . والنجل الولد . والنجل القطع . ومنه سمي المنجل . وقرأ الحسن ( أنجيل ) بفتح الهمزة وهو شاذ وهو ضعيف . لأنه ليس في كلام العرب شيء على وزن ( أفعال ) وإنما جزمت لام الامر ونصبت لام كي ، لأن لام الأمر توجب معنى لا يكون للاسم فأوجببت إعراباً لا يكون للاسم ولام كي يقدر بعدها ( أن ) بمعنى الاسم . وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأوئك هم الفاسقون » قيل فيه قولان :

أحدهما - قال أبو علي ان ( من ) بمعنى الذي وهو خير عن قوم معرفين ، وهم اليهود الذين تقدم ذكرهم .  
والثاني - قال غيره ان ذلك خرج مخرج المجازاة والمعنى أن من لم يحكم بما أنزل الله من المكلفين فهو فاسق ، لأن اطلاق الصفة يدل على أنه ذهب الى ان الحكمة في خلاف ما أمر الله به ، فلهذا كان كافراً .  
وقال ابن زيد : الفاسقون - ههنا - وفي أكثر القرآن بمعنى الكاذبين كقوله « إن جاءكم فاسق »<sup>(١)</sup> يعني كاذب .

قوله تعالى :

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ  
الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ  
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً  
وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْأُوكُمْ

(١) سورة ٤٩ الحجرات آية ٦ .

فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا  
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٥١) آية بلا خلاف

هذا خطاب للنبي (ص) بأنه تعالى أنزل إليه الكتاب يعني القرآن « بالحق مصدقا » نصب على الحال يصدق ما بين يديه من الكتاب يعني التوراة والانجيل وما فيهما من توحيد الله وعدله والدلالة على نبوته (ع) والحكم بالرجم والقود على ما تقدم ذكره . وفيه دلالة على أن ما حكا الله أنه كتبه عليهم في التوراة حكم بأنه يلزمنا العمل به ، لأنه جعل القرآن مصدقا لذلك ومهيئا عليه .

وقيل في معنى ( المهيمن ) خمسة أقوال : أحدهما - قال ابن عباس والحسن وقتادة ، ومجاهد : معناه أمين عليه وشاهد . وقال قوم : مؤتمن . وقال آخرون : شاهد . وقال آخرون : حفيظ . وقال بعضهم : رقيب . والأصل فيه ( مؤيمن ) فقبلت الهزة هاء ، كما قيل في أرقت الماء : هرقت . هذا قول أبي العباس والزجاج وقد صرف ، فقيل ( هيمن ) الرجل إذا ارتقب ، وحفظ وشهد ، يهيمن هيمنة فهو مهيمن . وقال بعضهم مهيمنا - بفتح الميم الثانية - وهو شاذ . وفي معنى المهيمن ههنا قولان :

قال ابن عباس ، والحسن ، وأكثر المفسرين : إنه صفة للكتاب . الثاني - قال مجاهد هو صفة النبي (ص) والأول أقوى ، لأجل حرف العطف ، لأنه قال : « فأنزّلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب » ثم قال : « ومهيمننا » ولا يجوز أن يعطف على حال لغير الأول . لا تقول ضربت هند زيدا قاعداً وقائمة ، ولو قلت قائمة بلا واو لكان جائزاً . ويجوز



أن يكون عطفًا على مصدقًا ويكون مصدقًا حالاً للنبي (ص) والأول أظهر .  
 وقوله « فاحكم بينهم بما أنزل الله » قال ابن عباس ، والحسن ،  
 ومسروق : يدل على أن أهل الكتاب إذا ترفعوا إلى الحكام يجب أن يحكموا  
 بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام ، لأنه أمر من الله تعالى بالحكم بينهم  
 والأمر يقتضي الإيجاب . وقال أبو علي ذلك نسخ بالتخير في الحكم بين أهل  
 الكتاب والاعراض عنهم والترك . وقوله : « ولا تتبع أهواءهم » نهي له (ص)  
 عن اتباع أهوائهم في الحكم ، ولا يدل ذلك على أنه كان اتبع أهواءهم ،  
 لأنه مثل قوله « لئن اشركت ليحبطن عملك » (١) ولا يدل ذلك على أن  
 الشرك كان وقع منه . وقوله « عما جاءك من الحق » أي لا تتبع أهواءهم  
 عادلاً عما جاءك من الحق .

وقوله « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » فالشرعة والشرعة واحد وهي  
 الطريقة الظاهرة . والشرعة هي الطريق الذي يوصل منه إلى الماء الذي فيه  
 الحياة فقيل الشرعة في الدين أي الطريق الذي يوصل منه إلى الحياة في النعيم ،  
 وهي الأمور التي تعبد الله - عز وجل - بها من جهة السمع قال الشاعر :

اتسونني يوم الشرعة والقنا بصفين في لباتكم قد تكسرا

يريد شريعة القرات والأصل فيه الظهور اشترعت القنا إذا أظهرته .  
 وشرعت في الأمر شروعاً إذا دخلت فيه دخولاً ظاهراً ، والقوم في الأمر شرع  
 سواء أي متساوون . والمنهاج الطريق المستمر يقال : طريق نهج ومنهج  
 أي بين قال الراجز :

(١) سورة ٣٩ الزمر آية ٦٥ .

من يك ذا شك فهذا فليج ماء رواء وطريق نهج (١)  
 وقال المبرد : الشرعة ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر قال :  
 وهذه الألفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة منه . ومنه قول الحطيئة :  
 ألا حبذا هند وأرض هند وهند أتى من دونها النأي والبعد (٢)  
 قال فالنأي لما قل بعده والبعد لما كثر بعده فالنأي للمفارقة ، وقد جاء  
 بمعنى واحد . قال الشاعر :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى واقفر بمد أم الهيثم  
 واقفر وأقوى معناهما خلا

وقال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك « شرعة ومنهاجاً »  
 أي سنة وسبيلاً والشرعة التي جعلت « لكل » قيل فيه قولان : أحدهما -  
 قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو آمنوا به . الثاني - قال قتادة  
 وغيره واختاره الجبائي أنه شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن .  
 وقوله « منكم » قيل في المعنى به قولان :

أحدهما أمة نبينا وأمم الأنبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب .  
 الثاني - أنه أراد أمة نبينا وحده ، وهو قول مجاهد . والاول أقوى  
 لأنه تعالى بين أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً غير شرعة صاحبه ويقوي ذلك  
 قوله « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة » ولو كان الأمر على ما قال مجاهد  
 لما كان لذلك معنى ، لأنه تعالى قد جعلهم أمة واحدة بأن أمرهم بالدخول

(١) مجاز القرآن لابي عبيدة ١ : ١٦٨ واللسان ( روى ) . وقد رواه

الطبري ( من يك في شك ) .

(٢) اللسان « نأي » .

فيها والالتقاد لها • وقوله « ولو شاء الله لجمعهم أمة واحدة » قيل في معناه أقوال :

أحدها قال الحسن والجبائي انه اخبر عن القدرة كما قال « ولو شئنا لآتيننا كل نفس هداها » (١) •

الثاني قال البلخي معناه لو شاء الله لفعل ما يختارون عنده الكفر ، لكنه لا يفعله ، لأنه مناف للحكمة ولا يلزم على ذلك أن يكون في مقدوره ما يؤمنون عنده فلا يفعله ، لأن ذلك لو كان مقدوراً لوجب أن يفعله ما لم يناف التكليف •

الثالث قال قوم : لو شاء الله لجمعهم على ملة واحدة في دعوة جميع الأنبياء والأول أصح لأن دعوة الأنبياء تابعة للمصالح ، فلا يمكن جمع الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح •

الرابع قال الحسين بن علي المغربي : معناه لو شاء الله ألا يبعث اليهم نبياً ، فيكونون متعبدين بما في العقل ويكونون أمة واحدة • وأقوى الوجوه ولها •

وقوله « ولكن ليلوكم فيما أتاكم » معناه ليختبركم بما كلفكم من العبادات وهو عالم بما يؤل انيه أمركم ، لأنه عالم لنفسه وقد فرنا معنى البلوى فيما مضى • « فاستبقوا الخيرات » قيل في معناه قولان :

أحدهما - بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير •

الثاني - بادروا الفوت بالموت ذكره الجبائي •

(١) سورة ٢٢ حم السجدة آية ١٣ •

وقوله « الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون » أي الى الله مرجعكم يعني الى الموضع الذي لا يملك أحد فيه لكم ضراً ولا نفعاً غيره فجعل رجوعهم الى هذا الحد بالموت رجوعاً اليه تعالى وبين أنه يعلمهم ما كانوا يختلفون فيه في الدنيا من أمر دينهم وأنه يحكم في ذلك بينهم بالحق .  
قوله تعالى :

وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ  
وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ  
تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ  
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٥٢) آية بلا خلاف

موضع « أن احكم » نصب والعامل فيها وانزلنا والتقدير وانزلنا اليك أن احكم بينهم بما انزل الله . ويجوز أن يكون موضعها رفعاً وتقديره ومن الواجب أن احكم بينهم بما انزل الله . ووصلت أن بالامر ولا يجوز صلة الذي بالامر لأن ( الذي ) اسم ناقص مفتقر الى صلة في البيان عنه فتجري مجرى صفة النكرة ولذلك لا بد لها من عائد يعود اليها وليس كذلك « ان » لانها حرف ، وهي مع ما بعدها بمنزلة شيء واحد فلما كان في فعل الأمر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره .

وانما كرر الأمر بالحكم بينهم ، لامرين :

أحدهما - أنها حكامان أمر بهما جميعاً لانهم احتكموا اليه في زناه المحسن ثم احتكموا اليه في قتيل كان منهم ذكره أبو علي وهو المروي عن

ابي جعفر (ع) •

الثاني - ان الأمر الاول مطلق والثاني دل على أنه منزل •

وقوله « ولا تتبع أهواءهم » نهي له (ص) أن يتبع أهواءهم فيحكم

بما يهوونه •

وقوله « واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » في مه

قولان :

أحدهما - قال ابن عباس احذرهم ان يضلوك عن ذلك الى ما يهون

من الأحكام الملماعاً منهم في الاستجابة الى الاسلام •

الثاني - قال ابن زيد احذرهم ان يضلوك بالكذب عن التوراة بما ليس

فيها فاني قد بينت لك حكمها • وقال الشعبي الآية وان خرجت مخرج الكلام

على اليهود فان المجوس داخلون فيها •

وقوله « فان تولوا » معناه فان أعرضوا عن حكمك بما أنزل الله « فاعلم

انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم » قيل في معناه أربعة أقوال :

أحدها - قال الجبائي انه وان ذكر لفظ الخصوص فان المراد به العموم

كما قد يذكر العموم ويراد به الخصوص •

الثاني - انه على تغليب العقاب أي يكفي أن يؤخذوا ببعض ذنوبهم

في اهلاكهم والتدمير عليهم •

الثالث ان يعجل بعض العقاب بما كان من التمرد في الاجرام لان ذلك

من حكم الله في العباد •

الرابع - قال الحسن : ان المراد به اجلاء بني النضير بنقض العهد وقتل

بني قريظة وقوله « وان كثيراً من الناس لفاسقون » معناه تسلياً للنبي (ص)

عن اتباع هؤلاء القوم الى اجابته والاقرار بنبوته بأن قليلاً من الناس الذين

يؤمنون ، وان الاكثرهم الفاسقون ، فلا ينبغي ان يعظم ذلك عليك .  
قوله تعالى :

أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا  
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٣) آية بلا خلاف

قرأ ( تبغون ) بالناء ابن عامر وحده الباقون بالياء . من قرأ بالناء فعلى  
معنى قل لهم ، ومن قرأ بالياء ، فلان ما قبله على لفظ الغيبة وهو قوله  
« وان كثيراً من الناس لفاسقون » فحملوا عليه . والكناية في قوله « افحكم  
الجاهلية تبغون » قيل فيها قولان :

أحدهما - إنها كناية عن اليهود في قول مجاهد ، وأبو علي قال أبو علي  
لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه . وإذا وجب على  
أقويائهم بالعتى والشرف في الدنيا لم يأخذوهم به ، فقيل لهم « افحكم  
الجاهلية » يعني عبدة الأوثان « تبغون » وأتم أهل كتاب .

الثاني - انها كناية عن كل من طلب غير حكم الله أي انما خرج منه الى  
حكم الجاهلية . وكفى بذلك خزيًا أن يحكم بما يوجبه الجهل دون ما  
يوجب العلم .

ونصب « افحكم الجاهلية يبغون » وهو مفعول به ومعنى تبغون تطلبون  
يقال بغى يبغى بغياً اذا طلبه والبغاة هم الذين يطلبون التآمر على الناس  
والترأس بغير حق والبغى الفاجرة لانها تطلب الفاحشة ، ومنه قوله « ومن  
عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصره الله »<sup>(١)</sup> أي من طلب عليه الاستعلاء

(١) سورة الحج آية ٦٠ .

بالظلم . وقوله «ومن أحسن من الله حكماً» نصب على التمييز أي فصلاً بين الحق والباطل من غير محاباة ، ولا مقارنة لأنه لا يجوز للحاكم أن يحابي في الحكم بأن يعمل على ما يهواه بدلاً مما يوجبه العدل وقد يكون حكم أحسن من حكم بأن يكون أولى منه وأفضل منه وكذلك لو حكم بحق يوافق هواه كان ما يخالف هواه أحسن مما يوافقه وقوله «لقوم يوقنون» معناه عند قوم يوقنون بالله وبحكمه فاقبمت اللام مقام (عند) هذا قول أبي علي ، وهذا جائز إذا تقاربت المعاني ولم يقع اللبس لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلَ يَهُودَ وَالنَّصَارَى  
أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ  
إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥٤) آية

قوله «بعضهم أولياء بعض» إخبار منه تعالى ان الكفار يوالي بعضهم بعضاً وقوله «ومن يتولاهم منكم» يعني من استنصرهم واتخذهم أنصاراً فإنه منهم أي محكوم له بحكمهم في وجوب لعنه والبراءة منه وبحكم بأنه من أهل النار . وقوله «ان الله لا يهدي القوم الظالمين» معناه لا يهديهم الى طريق الجنة لكفرهم ، واستحقاقهم العذاب الدائم بل يضلهم عنها الى طريق النار ، هذا قول أبي علي . وقال غيره : معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين في المدح والثناء والنصرة على الأعداء .

قوله تعالى :

فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ  
نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ  
أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ  
(٥٥) آية بلا خلاف

هذا خطاب للنبي (ص) أعلمه الله أنه يرى الذين في قلوبهم مرض أي  
شك وتناق « يقولون » في موضع الحال ، وتقديره قائلين نخشى أن تصيبنا  
دائرة . والذين يخشون أن تصيبهم دائرة قيل فيه قولان :

أحدهما - قال مجاهد وقتادة والسدي وأبو علي الجبائي : إنهم قوم  
من المنافقين .

وقال عطية بن سعد وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : إله عبادة  
ابن أبي بن سلول .

و « الدائرة » الدولة التي تحول إلى من كانت له عن يمينه ،  
قال الشاعر :

ترد عنك القدر المقدرُوا ودائرة الدهر أن تدورا (١)

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم .

وقوله « عسى الله أن يأتي بالفتح » عسى موضوعة في اللغة للشك وهي  
من الله تعالى تفيد الوجوب ، لأن الكريم إذا أطعم في خير يفعله ، فهو بمنزلة

(١) مجاز القرآن ١ : ١٦٩ وتفسير الطبري ١٠ : ٤٠٤ .



الوعد به في تعلق النفس به وإرجائها له ، ولذلك حق لا يضيع ومنزلة لا تخيب .  
والفتح القضاء والفصل — وهو قول قتادة — ومنه قوله « افتح بيننا وبين  
قومنا بالحق » (١) وقال أبو علي هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقال  
السدي : هو فتح مكة . ويقال للحاكم الفتح ، لأنه يفتح الحكم ويفصل به  
الأمر . وقوله « أو أمر من عنده » قيل فيه ثلاثة أقوال :

قال السدي : هو تجديد أمر فيه إذلال المشركين وعز للمؤمنين ، وقيل

هو الجزية .

وقيل : هو اظهار نفاق المنافقين مع الأمر بقتلهم في قول الحسن والزجاج .  
وقال أبو علي : هو أمر دون الفتح الأعظم أو موت هذا المنافق ، لأنه  
إذا أتى الله المؤمنين ذلك ندم المنافقون والكفار على تقويتهم بأنفسهم ذلك ،  
وكذلك إذا ماتوا أو تحققوا ما يصيرون اليه من العقاب ندموا على ما فعلوه  
في الدنيا من الكفر والنفاق .

قوله تعالى :

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ  
أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ

(٥٦) آية

قرأ ابن كثير ، وعامر ، ونافع « يقول » بلا واو . الباقون بالواو ،  
وكلمهم قرأ بضم اللام إلا أبا عمرو ، فإنه فتحها . من نصب اللام فالمعنى عسى

(١) سورة ٧ الأعراف آية ٨٨ .

أن يقول ، ومن رفعه فعلى الاستئناف .

فإن قيل كيف يجوز النصب ولا يجوز أن يقول الذين آمنوا ؟

قيل : قال أبو علي الفارسي يحتمل ذلك أمرين غير هذا :

أحدهما - أن يحمل على المعنى ، لأنه إذا قال عسى الله أن يأتي بالفتح وكأنه قال عسى أن يأتي الله بالفتح ، « ويقول الذين آمنوا » كما قال « فاصدق وأكن » كأنه قال : أصدق وأكن ، وقد جاء مثله نحو قوله « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم »<sup>(١)</sup> وقال « عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا »<sup>(٢)</sup> .

ووجه آخر وهو : أن يبدل (أن يأتي) من اسم الله كما أبدلت (أن) من الضمير الذي في قوله « وما أنسانية إلا الشيطان أن أذكره »<sup>(٣)</sup> فإذا أبدلته فكأنك قلت عسى أن يأتي الله بالفتح ، ويقول الذين آمنوا . وأما من رفع فلانه عطف جملة على جملة ، ولم يجعلها عاطفة على مفرد . ويقوى الرفع قراءة من قرأ بلا واو وأما إسقاط الواو وإثباتها فجميعاً حسنان : أما الحذف فلان في الجملة المعطوفة ذكراً في المعطوف عليها وذلك أن من وصف بقوله « يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيننا دائرة » إلى قوله « نادمين » هم الذين قال فيهم « أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لمعكم حبطت أعمالهم » فلما صار في كل واحدة من الجملتين ذكر فيما تقدم من الأخرى حسن عطفها بالواو وبغير الواو ، كما أن قوله « سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون

(١) سورة ٢ البقرة آية ٢١٦ . (٢) سورة ٤ النساء آية ٨٣ .

(٣) سورة ١٨ الكهف آية ٦٤ .

خمس سادسهم كلبهم» (١) لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر ما تقدم  
اكتفى بذلك عن الواو . ويدل على حسن اثبات الواو قوله « ويقولون سبعة  
وثامنهم كلبهم » .

وقوله « ويقول الذين آمنوا » أي الذين صدقوا بالله ورسوله ظاهراً  
وباطناً تعجباً من تفاق المنافقين « أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم  
لمعكم » في معاونتكم على أعدائكم ونصرتكم « حبطت أعمالهم » أي ضاعت  
أعمالهم التي عملوها ، لأنهم اوقفوها على خلاف الوجه المأمور به ، لأن  
ما فعلوه فعلوه على وجه التفاق دون التقرب به الى الله . وقوله « فأصبحوا  
خاسرين » ليس المراد به معنى الصباح ، وإنما معناه صاروا خاسرين ، ومثل  
ذلك قولهم : ظل فلان يفعل كذا ، وبات يفعل كذا ، وليس بمراد وقت بعينه ،  
وإنما وصفتهم بالخسران ، لأنهم فوتوا نفوسهم الثواب واستحقوا عوضاً منه  
العقاب فأي خسران أعظم من ذلك .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ  
يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ  
عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ  
ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٧) آية

قرأ نافع وأهل المدينة « يرتدد » بدالين ، وبه قرأ ابن عامر ، وكذلك

هو في مصاحفهم • الباقون بدال واحدة مشددة ، وكذلك هو في مصاحفهم • من أظهر ولم يدغم قال : لأن الحرف المدغم لا يكون إلا ساكناً ولا يمكن الادغام في الحرف الذي يدغم حتى يسكن ، لأن اللسان يرتفع عن المدغم والمدغم فيه ارتفاعاً واحدة ، فإذا لم يسكن لم يرتفع اللسان ارتفاعاً واحدة ، وإذا لم يرتفع كذلك لم يمكن الادغام ، فإذا كان كذلك لم يسغ الادغام في الساكن لأن المدغم إذا كان ساكناً والمدغم فيه كذلك التقى ساكنان ، والتقاء الساكنين في الوصل في هذا النحو ليس من كلامهم فأظهر الحرف الاول في حركة وأسكن الثاني من المثلين ، وهذه لغة أهل الحجاز ، فلم يلتق الساكنان • وحجة من أدغم أنه لما أسكن الحرف الاول من المثلين للادغام لم يمكنه أن يدغمه في الثاني والثاني ساكن فحرك المدغم فيه لالتقاء الساكنين وهذه لغة بني نميم • وفي القرآن نظيرد قال الله تعالى : « ومن يشاقق الرسول » (١) وقال : « ومن يشاقق الله ورسوله » (٢) •

واختلفوا فيمن نزلت هذه الآية على أربعة أقول :

فقال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج إنها نزلت في ابي بكر •

الثاني - قال السدي : نزلت في الانصار •

الثالث - قال مجاهد : نزلت في أهل اليمن ، وروي ذلك عن النبي (ص)

واختاره الطبري لمكان الرواية • وروي أنهم قوم أبي موسى الأشعري •

وكانت وفودهم قد أتت أيام عمر ، وكان لهم في نصرة الاسلام أثر • وقال

أبو جعفر وأبو عبدالله (ع) وروي ذلك عن عمار وحذيفة ، وابن عباس : أنها

نزلت في أهل البصرة ومن قاتل علياً (ع) فروي عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال :

(١) سورة ٤ النساء آية ١١٤ • (٢) سورة ٨ الانفال آية ١٣ •

يوم البصرة « والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم » وتلا هذه الآية .  
ومثل ذلك روى حذيفة ، وعمار وغيرهما . والذي يقوي هذا التأويل أن  
الله تعالى وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين (ع) مستكملا  
لها بالاجماع ، لأنه قال : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف  
يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين » وقد شهد النبي (ص)  
لأمير المؤمنين (ع) بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندبه لفتح خير بعد  
فرار من فرعها واحداً بعد واحد ( لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله  
ويحبه الله ورسوله كزار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه ) فدفعها  
إلى أمير المؤمنين ، فكان من ظفروه ما وافق خبر الرسول (ص) . ثم قال  
« أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » فوصف من عناه بأتواضع للمؤمنين  
والرفق بهم ، والعزة على الكافرين . والعزيم على الكافرين هو الممتنع من  
أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم ، وهذه أوصاف أمير المؤمنين (ع)  
التي لا يداني فيها ولا يقارب . ثم قال « يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون  
لومة لائم » فوصف - جل اسمه - من عناه بهذا الجهاد وبما يقتضي الغلبة  
فيه ، وقد علمنا أن أصحاب الرسول (ص) بين رجلين : رجلاً لا عناء له في  
الحرب ولا جهاد ، والآخر له جهاد وعناء ، ونحن نعلم قصور كل مجاهد عن  
منزلة أمير المؤمنين (ع) في الجهاد ، فإنهم مع علو منزلتهم في الشجاعة وصدق  
البأس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته لأنه عليه السلام المعروف بتفريج  
الغمم ، وكشف الكرب عن وجه الرسول (ص) وهو الذي لم يحم قط عن  
قرن ، ولا نكص عن هول ، ولا وليّ الدبر ، وهذه حالة لم تسلم لأحد قبله  
ولا بعده فكان (ع) بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها .

فاما من قال أنها نزلت في أبي بكر فقولُه بعيد من الصواب ، لأنه تعالى إذا كان وصف من أرادَه بالآية بالعزة على الكافرين وبالجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم كيف يجوز أن يظن عاقل توجه الآية الى من لم يكن له حظ في ذلك الموقف لأن المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نكايَة في المشركين ، ولا قتيل في الاسلام ، ولا وقف في شيء من حروب النبي (ص) موقف أهل البأس والفناء ، بل كان الفرار شيمته ، والهرب ديدنه ، وقد انهزم عن النبي (ص) في مقام بعد مقام ، فانهزم يوم أحد ويوم حنين ، وغير ذلك ، فكيف يوصف بالجهاد في سبيل الله - على ما يوصف في الآية - من لا جهاد له جملة . وهل العدول بالآية عن أمير المؤمنين (ع) مع العلم الحاصل بموافقة أوصافه لها الى غيره إلا عصبية ظاهرة . ولم يذكر هذا طعنًا على أبي بكر (رضى الله عنه) ولا قدحًا فيه ، لان اعتقادنا فيه أجمل شيء ، بل قلنا ليس في الآية دلالة على ما قال .

ومعنى « أذلة على المؤمنين » أي أهل لين ورقة « أعزة على الكافرين » أي أهل جفاة وغلظة . والذل بكسر الذال غير الذل بضمها ، لأن الأول اللين والانتقياد والثاني الهوان والاستخفاف . وروي عن علي (ع) وابن عباس (رحمة الله عليه) أن معنى « أذلة » أهل رحمة ورقة . ومعنى « أعزة » أهل غلظة وشدة . وقال الاعشى « أذلة » يعني ضعفاء .

ومحبة الله تعالى لخلقه إرادة ثوابهم وإكرامهم وإجلالهم . ومحبتهم له إرادتهم لشكره وطاعته وتعظيمه . والارتداد - عندنا - على ضربين : مرتد عن فطرة الاسلام ، فانه يجب قتله ولا يستتاب ، ويقسم ماله بين ورثته وتعتد منه زوجته عدة الوفاة من يوم إرتداده . والآخر من أسلم عن كفر

ثم ارتد فهذا يستتاب ، فان تاب وإلا وجب عليه القتل ، فان لحق بدار الحرب اعتدت منه زوجته عدة الطلاق ، فان رجع الى الاسلام في زمان العدة كان أملاك بها ، وإن لم يرجع وانقضت العدة فقد ملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها وإن رجع فيما بعد . وأما المرأة فانها تستتاب على كل حال ، فان تابت وإلا حبست حتى تموت . وفي ذلك خلاف قد بيناه في مسائل الخلاف ، فأما من يعتقد الجبر والتشبيه وأزلية صفات قديمة معه تعالى فهو كافر بلا خلاف بين أهل العدل . واختلفوا فمنهم من قال حكمه حكم المرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل . ومنهم من قال يستتاب ولا يقتل لانه لم يخرج عن الملة لاقراره بالشهادتين .

وقوله « يجاهدون في سبيل الله » صفة للقوم الذين وعد الله أن يأتي بهم إن ارتدوا . وقوله « ولا يخافون لومة لائم » أي لا يخشون لوم أحد وعذله ولا يصددهم ذلك عن العمل بما أمرهم الله به وذلك اشارة الى هذا النعت الذي نعتهم به « ذلك فضل الله » أي ذلك فضل من الله وتيسر منه ولطف منه ، ومنه من جهته « والله واسع عليم » يعني جواد على من يجود به عليه لا يخاف نفاق ما عنده « عليم » بموضع جوده وعظائه ولا يبذله الا لمن تقتضي الحكمة إعطاؤه .

قوله تعالى :

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ٥٨ آية بلا خلاف

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فيه ، فروى أبو بكر الرازي في كتاب

أحكام القرآن على ما حكاه المغربي عنه ، والطبري ، والروماني ، وسجاهد ،  
والسدي : إنها نزلت في علي (ع) حين تصدق بفاتمه وهو رآكع ، وهو قول  
ابي جعفر وابي عبدالله (ع) وجميع علماء أهل البيت . وقال الحسن والجبائي :  
انها نزلت في جميع المؤمنين . وقال قوم نزلت في عبادة بن الصامت في تبرئه  
من يهود بني قينقاع ، وحلفهم الى رسول الله والمؤمنين . وقال الكلبي نزلت  
في عبدالله بن سلام وأصحابه لما أسلموا فقطعت اليهود موالاتهم ، فنزلت الآية .  
واعلم إن هذه الآية من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين (ع)  
بعد النبي بلا فصل .

ووجه الدلالة فيها أنه قد ثبت أن الولي في الآية بمعنى الأولى والأحق .  
وثبت أيضاً أن المعنى بقوله «والذين آمنوا» أمير المؤمنين (ع) فإذا ثبت هذان  
الاصطلاحان دل على إمامته ، لأن كل من قال : ان معنى الولي في الآية ما ذكرناه  
قال إنها خاصة فيه . ومن قال باختصاصها به (ع) قال المراد بها الامامة .  
فان قيل دلوا أولاً على ان الولي يستعمل في اللغة بمعنى الأولى واللاحق  
ثم على ان المراد به في الآية ذلك ، ثم دلوا على توجيهها الى أمير المؤمنين (ع) .  
قلنا : الذي يدل على ان الولي يفيد الأولى قول أهل اللغة للسلطان  
المالك للأمر : فلان ولي الأمر قال الكمي :

ونعم ولي الأمر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب  
ويقولون : فلان ولي عهد المسلمين إذا استخلفه للأمر لأنه أولى بسقام  
من قبله من غيره وقال النبي (ص) ( أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها  
باطل ) يريد من هو أولى بالحق عليها . وقال تعالى : « فهب لي من لدنك



وليا يرثني ويرث من آل يعقوب» (١) يعني من يكون أولى بحيازة ميراثي من بني العم • وقال المبرد : الولي والأولى والأحق والمولى بمعنى واحد والأمر فيما ذكرناه ظاهر ، فاما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه هو ان الله تعالى نهي ان يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله ، والذين آمنوا بلفظة «إنما» ولو كان المراد به الموالاتة في الدين لما خص بها المذكورين ، لأن الموالاتة في الدين عامة في المؤمنين كلهم • قال الله تعالى «والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» (٢) وإنما قلنا : أن لفظة (إنما) تفيد التخصيص ، لأن القائل ، إذا قال إنما لك عندي درهم فهم منه نهي ما زاد عليه ، وقام مقام قوله : ليس لك عندي إلا درهم • ولذلك يقولون إنما النحاة المدققون البصريون ويريدون نهي التدقيق عن غيرهم • ومثله قولهم : إنما السخاء سخاء حاتم يريدون نهي السخاء عن غيره ، قال الاعشى :

ولست بالأكثر منهم حصي وإنما العزة للكائر (٣)

أراد نهي العزة عن من ليس بكائر • واحتج الانصار بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (إنما الماء من الماء) في نهي الغسل من غير انزال • وادعى المهاجرون نسخ الخبر ، فلولا أن الفريقين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك ولقالوا (إنما) لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء • ويدل أيضاً على أن الولاية في الآية مختصة أنه قال : «وليكم» فخاطب به جميع المؤمنين ودخل فيه النبي (ص) وغيره ثم ، قال ورسوله ، فاخرج

(١) سورة مريم آية ٤ - ٥ • (٢) سورة التوبة آية ٧٢ •

(٣) اللسان (كثر) والأكثر هنا والكائر بمعنى العدد الكثير وليس

النبي (ص) من جملتهم لكونهم مضافين الى ولايته ، فلما قال « والذين آمنوا »  
 وجب أيضاً أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية . وإلا  
 أدى الى أن يكون المضاف هو المضاف اليه وأدى الى أن يكون كل واحد  
 منهم ولي نفسه ، وذلك محال . وإذا ثبت أن المراد بها في الآية ما ذكرناه ،  
 فالذي يدل على أن أمير المؤمنين (ع) هو المخصوص بها أشياء :  
 منها - أن كل من قال : ان معنى الولي في الآية معنى الأحق قال إنه هو  
 المخصوص به . ومن خالف في اختصاص الآية يجعل الآية عامة في المؤمنين  
 وذلك قد ابطالناه .

ومنها - ان الطائفتين المختلفتين الشيعة وأصحاب الحديث روى أن  
 الآية نزلت فيه ( عليه السلام ) خاصة .  
 ومنها - أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه ،  
 لأنه قال : « والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون »  
 فبين أن المعنى بالآية هو الذي أتى الزكاة في حال الركوع . وأجمعت الأمة  
 على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين (ع) ، وليس لأحد  
 أن يقول : إن قوله « وهم راكعون » ليس هو حالاً لـ « يؤتون الزكاة »  
 بل المراد به أن من صفتهم إيتاء الزكاة ، لأن ذلك خلاف لأهل العربية ، لأن  
 القائل إذا قال لغيره لقيت فلانا ، وهو راكب لم يفهم منه الا لقاءه له في حال  
 الركوب ، ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب ، وإذا قال : رأيتك وهو جالس  
 أو جاءني وهو ماش لم يفهم من ذلك كله إلا موافقة رؤيته في حال الجلوس  
 أو مجيئه ماشياً . وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك .  
 فإن قيل : ما ائكرتم أن يكون الركوع المذكور في الآية المراد به

الخضوع كأنه قال. يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين كما قال الشاعر :

ولا تهين الفقير عليك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه (١)

والمراد عليك أن تخضع ، قلنا الركوع هو التطأ المخصوص ، وإنما

يقال للخضوع ركوعاً تشبيهاً ومجازاً ، لأن فيه ضرباً من الانخفاض ، يدل

على ما قلناه نص أهل اللغة عليه ، قال صاحب العين : كل شيء ينكب لوجهه

فتمس ركبتيه الأرض أولاً تمس بعد أن يطأطأ رأسه فهو راكع قال لبيد :

أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأنني كلما قمت راكع (٢)

وقال ابن دريد : الراكع الذي يكبو على وجهه ، ومنه الركوع في الصلاة

قال الشاعر :

وأفلت حاجب فوق العوالي على شقاء تركع في الطراب (٣)

أي تكبوا على وجهها . وإذا كانت الحقيقة ما قلناه ، لم يجوز حمل

الآية على المجاز .

فإن قيل قوله « الذين آمنوا » لفظ جمع كيف تحملون ذلك على

الواحد ؟

قيل : قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان معظماً عالي الذكر قال

تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (٤) وقال : « رب ارجعون »

(١) قائله الاضبط بن قريع الاسدي . وهو في اللسان ( ركع ) . وقد

مر في موارد كثيرة من هذا الكتاب .

(٢) اللسان ( ركع ) وقد مر في ١ / ١٩٥ .

(٣) اللسان ( ركع ) وقد مر في ١ / ١٩٥ .

(٤) سورة الحجر آية ٩ .

وقال « ولو شئنا لآتيننا كل نفس هداها » (١) ونظائر ذلك كثيرة . وقال :  
 « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم » (٢) ولا خلاف في أن المراد  
 به واحد ، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي . وقال : « أفيضوا من حيث  
 أفاض الناس » (٣) والمراد رسول الله (ص) وقال « الذين قالوا لآخوانهم  
 وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا » (٤) نزلت في عبدالله بن أبي ابن سلول .  
 فإذا ثبت استعمال ذلك كان قوله « الذين يقيمون الصلاة » محمولا  
 على الواحد الذي قدمناه .

فإن قيل : لو كانت الآية تفيد الإمامة لوجب أن يكون ذلك إماما في  
 الحال ولجاز له أن يأمر وينهى ويقوم بما يقوم به الأئمة .  
 قلنا : من أصحابنا من قال : إنه كان إماما في الحال ولكن لم يأمر  
 لوجود النبي (ص) وكان وجوده مانعا من تصرفه ، فلما مضى النبي (ص)  
 قام بما كان له . ومنهم من قال — وهو الذي نعتمده — أن الآية دلت على  
 فرض طاعته واستحقاقه للإمامة . وهذا كان حاصله . وأما التصرف فموقوف  
 على ما بعد الوفاة كما يثبت استحقاق الأمر لولي العهد في حياة الامام الذي  
 قبله وإن لم يجز له التصرف في حياته . وكذلك يثبت استحقاق الوصية  
 للوصي وإن منع من التصرف وجود الموصي . وكذلك القول في الأئمة وقد  
 استوفينا الكلام على الآية في كتب الإمامة بما لا يحتمل بسطه ها هنا .

فإن قيل : أليس قد روي أنها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبدالله بن  
 سلام وأصحابه ؟ فما أنكرتم أن يكون المراد بالذين آمنوا هم دون من

(١) سورة ألم السجدة آية ١٣ . (٢) سورة آل عمران آية ١٧٢ .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٩ . (٤) سورة آل عمران آية ١٦٨ .

ذهبتم إليه ؟

قلنا : أول ما نقوله : إنا دللنا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (ع) بنقل الطائفتين ، ولما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وأنها ليست حاصلة في غيره بطل ما يروى في خلاف ذلك ، على أن الذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه ، لأن عبادة لما تبرأ من حلف اليهود أعطي ولاية من تضمنته الآية ، فأما ما روي من خبر عبدالله بن سلام فبخلاف ما ذهبوا إليه ، لأنه روي أن عبدالله بن سلام لما أسلم قطعت اليهود حلفه وتبرؤوا منه فاشتد ذلك عليه ، وعلى أصحابه فأنزل الله تعالى الآية تسلياً لعبدالله ابن سلام وأصحابه وأنه قد عوضهم من مخالفة اليهود ، ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا . والذي يكشف عما قلناه أنه قد روي أنها لما نزلت خرج النبي (ص) من البيت ، فقال لبعض أصحابه ( هل أعطى أحد سائلاً شيئاً فقالوا : نعم يا رسول الله قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه ، وهو راكم . فقال النبي (ص) الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآناً ) ثم تلا الآية الى آخرها . وفي ذلك بطلان ما قالوه . وقد استوفينا ما يتعلق بالشبهات المذكورة في الآية في كتاب الاستيفاء وحللناها بغاية ما يمكن ، فمن أراد وقف عليه من هناك . فأما الولي بمعنى الناصر فلسنا ندفعه في اللغة لكن لا يجوز أن يكون مراداً في الآية لما بيناه من نفي الاختصاص . وإقامة الصلاة إتمامها بجميع فروضها من قولهم فلان قائم بعمله الذي عليه أي يوفي العمل جميع حقوقه ، ومنه قوام الأمر . وفي الآية دلالة على أن العمل القليل لا يفسد الصلاة .

قوله تعالى :

وَمَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ  
هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٩) آية

قيل في معنى قوله « ومن يتولى الله ورسوله » قولان :

أحدهما - قال أبو علي من يتولى القيام بطاعة الله ورسوله ونصرة  
المؤمنين .

الثاني - من يكون ولياً لله ورسوله والمؤمنين : بنصرة دين الله والاختصاص  
له . ولا يدل ذلك على أن الولاية الأولى هي تولى النصرة من حيث كان في  
هذه الآية كذلك ، لأنه لا تنافي بين أن تفيد الآية الأولى الطاعة وإن أفادت  
الثانية تولى النصرة وليس يجب أن تحمل الثانية على الآية الأولى من غير  
ضرورة .

على أن في أصحابنا من قال : هذه الآية مطابقة للأولى وأنها تفيد وجوب  
طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة الذين آمنوا ، وهم الذين ذكرهم الله في الآية  
فعلى هذا زالت الشبهة .

و « من » رقع بالابتداء . والجملة خبر عنه وفي « يتولى » ضمير يعود الى  
( من ) والعائد الى « من » معنى الخير ، كأنه قال ، فهو غالب وصار هذا  
انكلام في موضعه ، وهذا العائد في موضع الجواب . ومعنى « من » في  
الجزء معنى « إن » فلهذا جازمت الفعل المضارع ، و « لو » لا تجزم لأنها  
للساكن ، وليست بمعنى « إن » وإنما يعرب الفعل المضارع دون الماضي .  
والفرق بين « من » و « الذي » من ثلاثة أوجه أحدها - أن « من » لما يعقل

و « الذي » مشتركة • و « من » في الجزاء لما يستقبل ، وهي في معنى « إن » وليس كذلك « الذي » وثالثها - أن « من » تجزم ولا تحتاج في الجزاء والاستفهام الى صلة ولا يكون جوابها إلا بالفعل والفاء •  
وقوله : « فان حزب الله هم الغالبون » قال الحسن حزب الله جند الله •  
وقال غيره انصار الله قال الشاعر :

وكيف أضوى وبلال حزبي (١)

أي كيف استضام وبلال نصري • وأصله النائية من قولهم : حزبه الأمر يحزبه حزبا إذ أنابه ، وكل قوم تشابهت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب • ومنه قوله « اولئك الاحزاب » (٢) « وكل حزب بما لديهم فرحون » (٣) •  
و « إن حزب الشيطان هم الخاسرون » وتحزب القوم اذا اجتمعوا كالاتتماع على النائية • وأرض حزبة غليظة وعمار حزاية مجتمع الخلق غليظ •

(١) قائلة رؤبة بن العجاج • ديوانه : ١٦ ، ومجاز القرآن ١ : ١٦٩ من ارجوزة يمدح بها بلال بن ابي بردة وقد ذكر نفسه ثم اعترض من يعترضه في الهجاء فقال :

ذاك وان عبي لي المعجبي وطحطح الجد لحاء القشب

القيت أقوال الرجال الكذب وكيف أضوى وبلال حزبي

ورواية الديوان « ولست أضوى » • ( طحطح الشيء ) : فرقه •  
و ( اللحاء ) : المخاصمة و ( القشب ) - بفتح القاف وسكون الشين -  
الكلام المفترى • (٢) سورة ص آية ١٣ •  
(٣) سورة المؤمنون آية ٥٤ وسورة الروم آية ٣٣ •

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ  
هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ  
أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٦٠) آية

قرأ « والكفار » بالجر أبو عمرو ، ونافع ، والكسائي . والباقون  
بالنصب ، فمن نصب عطف على « الذين اتخذوا دينكم » وحجتهم في ذلك  
قوله : « لا يتخذوا المؤمنون الكافرين أولياء » . ومن جر عطف على « من  
الذين أوتوا الكتاب » أي ومن الكفار أولياء وحجتهم في ذلك أن الحمل على  
أقرب العاملين أجود ، لأنها لغة القرآن وحسن الحمل على الجر ، لأن فرق  
الكفار ثلاث المشرك . والمنافق . والكتابي الذي لم يسلم وقد كان منهم  
الهاء فساغ لذلك أن يكون الكفار مجروراً وتفسيراً للموصول وموضحاً له .  
وقد أخبر الله تعالى أن المشركين كان منهم إستهزاء بقوله « إنا كفييناك  
المستهزئين » <sup>(١)</sup> وعن المنافقين في قوله : « وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا  
معكم إنما نحن مستهزؤن » <sup>(٢)</sup> وأخبر عن الكتابي في هذه الآية . فقال  
« لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم  
والكفار » وإن وقع على جميع الأصناف ، فهو في من ليس من أهل الكتاب  
أليق ، وعليه أغلب ، فلذلك أفرد بالذكر . وقال الحسن : المعنى بالكفار  
مشركوا العرب ، وإنما دخل غيرهم في الحكم بما صحب الكلام من الدليل

( ١ ) سورة المجادلة آية ١٩ . ( ٢ ) سورة البقرة آية ١٤ .



وقال غيره : يدخل فيه جميع أصناف الكفار ، وانما وصفهم الله تعالى بما كانوا عليه من التلاعب بالدين لأمرين :

أحدهما - لأغراء المؤمنين بعبادتهم والبراءة منهم .

الثاني - ذمًا لهم وتحذيرًا من مثل حالهم لأنها حال السفهاء الذين لا خلاق لهم . وقال ابن عباس : كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرتا الإسلام ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما ، فأنزل الله هذه الآية ويجوز في « هزوا » أربعة أوجه : الأول « هزؤا » بضم الزاي وتخفيف الهزة ، الثاني هزوا بالواو ومن غير همز على التخفيف لأن الهزة مفتوحة قبلها ضمة كجوز ، الثالث هزأ بسكون الزاي والهمز . الرابع هزى على وزن هدى بفتح الزاي واسقاط الهزة . والهزء السخرية وهو اظهار ما يلهي تعجباً مما يجري . قال الله تعالى : « ولقد استهزىء برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزؤن » (١) وقال الشاعر :

ألا هزئت واعجبها المشيب فلا نكر لديك ولا عجب

ويقال هزىء به هزأ هزوا وهزؤا واستهزؤا به استهزاء . و ( اللعب ) الأخذ على غير طريق الحق ، ومثله العبث وأصله من لعب الصبي يقال : لعب يلعب لعباً اذا سال لعبه لانه يخرج الى غير جهته وكذلك اللاعب يمر في غير جهة الصواب .

وقوله : « ان كنتم مؤمنين » : قيل في معناه قولان :

أحدهما - ان كنتم مؤمنين بوعدته ووعيده .

الثاني - إن من كان مؤمناً غضب لايمانه على من طعن فيه . وكافاه

(١) سورة الانعام آية ١٠ وسورة الانبياء آية ٤١ .

بما يستحقه من المقت له .

قوله تعالى :

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذْتُمُهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ  
بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٦١) آية بلا خلاف

النداء والدعاء بمد الصوت على طريقة يافلان وأصله ندى الصوت وهو بعد مذهبه وضجة جرمه . ومنه قولهم : أفاديك ولا أناجيك أي أعانك النداء ، ولا أسر لك التجوى ، وأصل الباب الندو ، وهو الاجتماع يقال ندى القوم يندون ندوا إذا اجتمعوا في النادي ، ومنه دار الندوة وندى الماء ، لانه يجتمع قليلا قليلا وندى الصوت لانه عن جرم ندى .  
أخبر الله تعالى عن صفة الكفار الذين نهى الله المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بانهم اذا نادى المؤمنون الى الصلاة ودعوا اليها اتخذوها هزواً ولعباً وفي معنى ذلك قولان :

قال قوم : إنهم كانوا اذا أذن المؤمنون للصلاة تضحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والجنون تجهيلاً لاهلها ، وتنفيراً للناس عنها ، وعن الداعي اليها .

الثاني - أنهم كانوا يرون النادي اليها بمنزلة اللاعب الهازيء يفعلها جهلاً منهم بمنزلها وقال أبو ذهيل الجسحي :

وابرزتها من بطن مكة بعدما أصات النادي بالصلاة فأعتما

وقوله تعالى : « بأنهم قوم لا يعقلون » قيل في معناه قولان :

أحدهما - أنهم لا يعقلون ما لهم في اجابتهم لو أجابوا اليها من الثواب ،

وما عليهم في استهزائهم بها من العقاب .

الثاني - انهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح ويردعه عن الفواحش وقال السدي : كان رجل من انصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ( ص ) قال : حرق الكاذب فدخلت خادمة له ليلة بنار وهو نائم وأهله فسقطت شرارة فأحرق البيت واحترق هو وأهله .

قوله تعالى :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ  
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرَكُمْ  
فَاسِقُونَ (٦٢) آية واحدة

أمر الله تعالى نبيه ( ص ) أن يخاطب أهل الكتاب فيقول لهم « هل تنتقمون منا » وقيل في معناه ثلاثة أقوال : أحدها هل تسخطون . الثاني هل تنكرون . والثالث هل تكرهون ، والمعنى متقارب يقول تقم ينقم تقماً وتقم ينقم والاول اكثر قال عبدالله بن قيس الرقيات :

ماقموا من بني أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا ( ١ )

قال ابن عباس : أتى رسول الله ( ص ) نفر من يهود فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع ابن أبي رافع وغيره ، فسألوه عن يؤمن به من الرسل ، فقال

( ١ ) ديوانه : ٧٠ ومجاز القرآن ١ : ١٧٠ واللسان ( هم ) من

قصيدته التي قالها لعبد الملك بن مروان في خبر ذكره أبو الفرج الاصفهاني

في الاغانى ٥ : ٧٦ - ٨٠ .

أؤمن » بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون « (٦) فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته ، وقالوا: لا تؤمن به وبمن آمن به ، فانزل الله هذه الآية •

وقوله « وإن أكثركم فاسقون » في موضع نصب ، لأنه مصدر في تقدير بان أكثركم ، ولو استأنفه كان صواباً لكن لم يقرأ به • وقيل في معناه ثلاثة أقوال :

قال الزجاج والفراء هل تكفهون منا إلا إيماننا وفسقكم ، والمعنى ليس هذا مما ينقم •

الثاني - قال الحسن : لفسقكم تقسم ذلك علينا •

الثالث - قال أبو علي : تقصوا فسق أكثرهم ، لأنهم لم يتابعوهم عليه •  
فإن قيل كيف قال : « وإن أكثركم فاسقون » وهم جميعاً فساق ؟ قلنا عنه ثلاثة اجوبة :

أحدها أنهم خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة وحسداً على منزلة النبوة •  
الثاني - فاسقون بركوب الأهواء • الثالث - على التلطف للاستدعاء •  
ومعنى الآية هل تكفهون إلا إيماننا وفسقكم أي انما كرهتم إيماننا واتم تعلمون أنا على حق ، لأنكم فسقتم بأن اقتسم على دينكم لمحبتكم الرئاسة وتكسبكم بها الاموال •

فإن قيل كيف يعلم عاقل أن ديننا من الأديان حق فيؤثر الباطل على

على الحق !؟

قلنا : أكثر ما نشاهده كذلك ، من ذلك أن الانسان يعلم ان القتل يورده النار ، فيقتل إما إيثاراً لشفاء غيظ أو لاخذ مال . وكما فعل ابليس مع علمه بأن الله يدخله النار بممصيته فأثر هواه على القربة من الله وعمس لما يدخله النار . وهذا ظاهر في العادات .

قوله تعالى :

قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَٰلِكَ مَشُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ  
 اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ  
 الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٣)

قراء حمزة « وعبد الطاغوت » بضم الباء وخفض التاء يريد خدام الطاغوت في قول الأعمش ، ويحيى بن رئاب . الباقون بفتح الباء والبدال ونصب التاء

قال أبو علي : حجة حمزة أنه حمل على ما عمل فيه ( جعل ) كأنه قال وجعل منهم من عبد الطاغوت . ومعنى ( جعل ) خلق ، كما قال « وجعل منها زوجها » ( ١ ) وقال « وجعل الظلمات والنور » ( ٢ ) قال : وليس ( عبد ) لفظ جمع لأنه ليس في أبنية الجمع شيء على هذا البناء لكنه واحد في موضع جمع كما قال « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » ( ٣ ) وجاء على ( فعل ) لأن هذا البناء يراد به الكثرة نحو يقظ ونلس و ( عبد ) في الاصل صفة ، وإن

(١) سورة الاعراف آية ١٨٨ . (٢) سورة الانعام آية ١ .

(٣) سورة الرعد آية ٣٤ وسورة النحل آية ١٨ .

كان استعمال استعمال الاسماء ، ولا يزيل ذلك عنه كونه صفة كما لم يزل في الأبرق والأبطح حيث كسر تكسير الاسماء لم يزل عنهما معنى الصفة بدلالة أنهم تركوا صرفهما كما تركوا صرف (أحمر) ولم يجعلوه كأوكل وابدع .

وأما من فتح فانه عطفه على مثال الماضي الذي في الصلة ، وهو قوله « لعنه الله وغضب عليه » وأفرد الضمير في (عبد) وان كان المعنى فيه كثرة لأن الكلام محمول على لفظ (من) دون معناه ، ولو حمل الكلام أو البعض على المعنى لكان صواباً قال الفراء : وقرأ أبي وعبدالله « وعبد الطاغوت » على الجمع ، والمعنى والذين عبد الطاغوت - بضم العين والباء - مثل ثمار وثمر ، وعبيد وعبد ، على أنه جمع جمع ، ويكون المعنى وجعل منهم عبد الطاغوت كما تقول : جعلت زيداً أخاك أي نسبتك اليك ويجوز على هذا رفع الدال على تقدير ، وهم عبد الطاغوت لكن لم يقرأ به أحد . قال : ولو قرأ قارىء وعبد الطاغوت كان صواباً يريد به عبدة الطاغوت ويحذف الهاء للاضافة كما قال الشاعر :

قام ولاها فسقوه صرخدا (٦)

يريد ولاتها وحكي في الشواذ و (عبد الطاغوت) على ما لم يسمي فاعله ، ذكره الرماني . قال الطبري هي قراءة أبي جعفر المدني . وحكى البلخي (عابد الطاغوت ، وعبد الطاغوت) مثل شاهد وشهد . وحكى أيضاً (عباد الطاغوت) مثل كافر وكفار ، ولا يقرأ بشيء من ذلك . وقال الطبري

(٦) معاني القرآن للفراء ١ : ٣١٤ . والطبري ١ : ٤٤١ ( صرخد )

موضع في الشام تسب له الخمرة الجيدة .

عن يريدة الاسلمي انه قرأ ( عابد الطاعوت ) فهذه ثمانية أوجه ، لكن لا يقرأ إلا بقراءتين أو ثلاثة ، لأن القراءة متبوعة يؤخذ بالمجموع عليه ، قال النراء ( عبد ) على ما قرأ حمزة إن كانت لغة فهو مثل حذر وحذر ، وهجل وهجل فهو وجه والا فانه أراد قول الشاعر :

أبني لبني إن أمسكم أمة وإن أباءكم عبد (١)

فحرك وهذا في ضرورة الشعر لا في القراءة وأنشد الاخفش :

أنسب العبد الى آبائه اسود البطنة من قوم عبد (٢)

أمر الله تعالى في هذه الآية نبيه ( ص ) أن يخاطب الكفار ويقول لهم « هل أنبئكم » أي هل أخبركم « بشر من ذلك » أي من الذي طعنتم عليه من المسلمين ، ومما رغبتم عنه وقستم عليه ، وانما قال « بشر من ذلك » وان لم يكن من المؤمن شرء وكذلك قوله « اولئك شر مكانا » على الانصاف في الخطاب والمظاهرة في الحجاج لأن الكفار يعتقدون ان هؤلاء أشرار ، وأن ما فيهم شر فخرج على ما يعتقدونه •

وقوله : « مثوبة » معناها الثواب الذي هو الجزاء ووزنها مقولة مثل مقولة ومجوزة ومضوفة على معنى المصدر وقال الشاعر :

وكنت اذا جاري دعا لمضوفة أشمر حتى ينصف الساق مئزري (٣)

( ١ ) قائله اوس بن حجر • ديوانه القصيدة : ٥ البيت ٤ ومعاني

القرآن للقرءاء ١ : ٣١٤ ، ٣١٥ واللسان ( عبد ) •

( ٢ ) اللسان ( عبد ) •

( ٣ ) قائله ابو جندب الهذلي • اشعار الهذليين ٣ : ٩٢ ومجاز القرآن

لابي عبيدة ١٧٠ واللسان ( ضيف ) ، ( نصف ) • المضيفة ، والمضافة: الامر

يشفق منه وقد روي البيت بهما جميعاً •

وقال ابو عبيدة هي ( مفعلة ) مثل مكرهة ومعتلة ومشغلة .  
وموضع ( من ) يحتفل ثلاثة أوجه من الاعراب : أحدها - الجر  
والتقدير بشر من ذلك لمن لعنه الله والرفع على من لعنه الله ، والنصب على  
أنبئكم من لعنه الله . وقيل في معنى ( الطاغوت ) قولان :  
أحدهما - قال الحسن : هو الشيطان ، لانهم أطاعوه طاعة المعبود .  
والثاني - كل ما دعا الى عبادته من دون الله من الفراعنة ، فشبّه به  
ما عبد من الاصنام ونحوها . قال ابو علي : وهو هاهنا العجل الذي عبدته  
اليهود ، لأن الكلام كله في صفتهم .

وقوله ( أولئك شر مكانا ) يعني هؤلاء الذين وصفهم بأنهم لعنهم  
وغضب عليهم ، وانهم عبدة الطاغوت شر مكانا يعني في عاجل الدنيا وآجل  
الآخرة . وهو نصب على التمييز وقوله « وأضل عن سواء السبيل » يعني  
أجوز عن الطريق المستقيم . وظن بعضهم ان قوله ( وجعل منهم القردة  
جعلهم كذلك والخنازير وعبد الطاغوت ) يفيد أنه جعلهم يعبدون الطاغوت  
- يتعالى الله عن ذلك - لأنه لو كان جعلهم كذلك لما كان عليهم لوم ، وانما  
المعنى ما قلناه : من أنه اخبر عن هو شر ممن عابوه ، وهم الذين لعنهم  
وغضب عليهم ، ومن جعل منهم القردة والخنازير ، ومن عبد الطاغوت ،  
لأنه تعالى هو الخالق لهم ، وان كان لم يخلق عبادتهم الطاغوت . وقال ابو  
علي : هو معطوف على قوله « من لعنه الله وغضب عليه » ومن « عبد  
الطاغوت » ومن جعل منهم القردة والخنازير وليس بمعطوف على قوله  
( وجعل منهم القردة والخنازير ) فعلى هذا سقطت الشبهة .



قوله تعالى :

وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ  
خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦٤) آية بلا خلاف

أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين بانهم اذا جاؤا المؤمنين ( قالوا آمنا )  
أي صدقنا ( وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ) قيل فيه قولان :  
أحدهما - قال الحسن وابن عباس والسدي وقناة وأبو علي : وقد  
دخلوا بالكفر بخلاف ما أظهره على النبي ( ص ) وخرجوا به من عنده .  
الثاني - وقد دخلوا به في احوالهم وقد خرجوا به الى احوال آخر  
كقولك هو يتقلب في الكفر ويتصرف به ، ومعناه تقرب الماضي من الحال  
ولهذا دخلت ( في ) هذا الموضوع . وقال الخليل : ويكون لقوم ينتظرون  
الخبر كقولك قد ركب الأمير لمن كان ينتظره ، وهو راجع الى ذلك الاصل  
لانه تقرب من الحال المنتظرة وأصل الدخول الانتقال الى محيط كالوعاء  
إلا أنه قد كثر حتى قيل دخل في هذا الامر ، ولا يدخل في المعنى ما ليس  
منه . ودخل في الاسلام . وخرج بالردة منه . وكان ذلك مجاز . وقوله :  
( جاؤكم ) لا يجوز ان يكون عاملاً في « اذا » كما يعمل في « متى » لو  
قيل : متى جاؤكم ، قالوا آمنا ، لان « اذا » مضافة الى ما بعدها والمضاف  
اليه لا يعمل في المضاف لانه من تمامه . وليس كذلك « متى » لانها جزاء .  
وقوله « والله اعلم بما كانوا يكتُمون » معناه ما يكتُمونه من تفاتهم اذ  
اظهروا بالسنتهم ما اضمروا خلافه في قلوبهم فبين الله للناس أمرهم .

قوله تعالى :

وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمْ  
السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٦٥) آية بلاخلاف

وصف الله تعالى المنافقين الذين تقدم وصفهم لنبيه (ص) بأنه « ترى

كثيراً منهم يسارعون » أي يبادرون في الاثم والعدوان .

قال السدي : الاثم الكفر ، وقال غيره وهو يقع على كل معصية وهو

الاولى . والفرق بين الاثم والعدوان أن الاثم الجرم كائنا ما كان ، والعدوان

الظلم ، فهم يسارعون في ظلم الناس وفي الجرم الذي يعود عليهم بالوبال

والخسران . وقيل - العدوان من عدوهم على الناس بما لا يحل . وقيل -

لمجاوزتهم حدود المجاوزتهم حدود الله وتعديتهم اياها . ويقال تأثم اذا تخرج

من الاثم . والاثم الفاعل للاثم . والسحت الرشوة في الحكم - في قول

الحسن ب - وأصله استئصال القطع فيكون من هذا لانه يقتضي عذاب

الاستئصال ويتكرر لانه يقتضي استئصال المال بالذهاب .

وانما قال « يسارعون » بدل قوله ( يعجلون ) وان كانت العجلة أدل

على الذم لامرين :

أحدهما - أنهم يبادرون اليه كالمبادرة الى الحق ، فأفاد « يسارعون »

أنهم يعملونه كأنهم محقون فيه .

والآخر - لازالة إيهام أن الذم من جهة العجلة . وإيجابه في الاثم

والعدوان .

وقوله « لبئس ما كانوا يعملون » يدل على أن الحمد والذم يكونان

للافعال ، لانه بمنزلة بئس العمل عملهم ، وهذا ذم لذلك العمل إلا انه جرى على طريقة الحقيقة أو طريقة المجاز بدليل آخر يعلم . وقد كثر استعماله حتى قيل الاخلاق المحمودة والاخلاق المذمومة . ونعم ما صنعت وبئس ما صنعت وأصل الذم واللوم واحد إلا أن الذم كثر في نفس العمل دون اللوم ، لانه لا يقال : لمت عمله كما يقال ذممت عمله . و ( ما ) في قوله « لبئس ما » يحتمل أمرين : أحدهما - ان تكون كافة كما تكون في انما زيد منطلق وليتما عمرو قائم ، فلا يكون لها على هذا موضع . الثاني ان تكون نكرة موصوفة كأنه قيل : لبئس شيئاً كانوا يعملون .

قوله تعالى :

لَوْلَا يَنْهَيْهِمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ  
وَأَكْلِهِمُ السَّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٦٦) آية

معنى « لولا » هاهنا هلا . واصلها ان يمتنع الشيء لوجود غيره . ( لو ) معناها امتناع الشيء لامتناع غيره . وقال الرماني أصلها التقدير لوجوب الشيء عن الاول فنقلت الى التحضيض على فعل الثاني من أجل الاول . وان لم يذكر ولا بد معها من دلالة دخلها معنى : لم لا يفعل . فان قيل كيف تدخل ( لولا ) على الماضي وهي للتحضيض وفي

التحضيض معنى الامر 19

قيل : لانه تدخل للتحضيض والتوبيخ ، فاذا كانت مع الماضي فهي توبيخ كقوله تعالى « لولا جاؤا عليه باربعة شهداء » (١) وقوله « ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا » (٢) .

و « الرباني » العالم بالدين الذي من قبل الرب ، وهو منسوب الى الرب على وجه تغيير الاسم ، كما قالوا روحاني في النسبة الى الروح ، وبخراي في النسبة الى البحر . وقال الحسن « الربانيون » علماء أهل الانجيل والاحبار علماء أهل التوراة . وقال غيره كله في اليهود ، لانه يتصل بذكرهم . وقوله : « لبس ما » اللام فيه لام القسم ولا يجوز أن تكون لام الابتداء ، لانها لا تدخل على الفعل الا في باب « أن » خاصة لانها رحلت عن الاسم الى الخبر لثلا يجمع بين حرفين في موضع واحد بمعنى واحد والصنع والعمل واحد . وقيل الفرق بينهما أن الصنع مضمن بالجودة من قولهم : ثوب صنيع ، وفلان صنيعه فلان اذا استخلصه الى غيره وصنع الله لفلان أي احسن اليه وكل ذلك كلفعل الجيد .

قوله تعالى :

وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا  
 قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا  
 مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ  
 الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا  
 لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
 الْمُفْسِدِينَ ٦٧ آية

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن اليهود انها قالت : إن «يد الله مغلولة»  
وقيل في معنى ( مغلولة ) قولان : أحدهما قال ابن عباس وقتادة والضحاك:  
إن المراد بذلك أنها مقبوضة من العطاء على وجه الصفة له بالبخل كما قال  
تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (١) وانما  
قالوا ذلك لما نزل قوله « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » (٢) قالوا :  
إن رب محمد فقير يستقرض منا فأنزل الله هذه الآية .

الثاني - قال الحسن معناه انها مقبوضة عن عذابنا .

وقال البلخي يجوز ان يكون اليهود ، قالوا قولاً واعتقدوا مذهباً معناه  
يؤدي الى ان الله يبخل في حال وجود في حال أخرى ، فحكى الله تعالى  
ذلك على وجه التعجب منهم والتكذيب لهم . ويجوز أن يكون ذلك على  
وجه التعجب منهم والتكذيب لهم . ويجوز ان يكونوا قالوا ذلك على وجه  
الهزاء حيث لم يوسع على النبي (ص) وعلى أصحابه . وليس ينبغي أن يتمجب  
من قوم يقولون لموسى : « اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة » ومن اتخذ العجل  
إلهاً ، ومن زعم أن ربه أبيض الرأس واللحية جالس على كرسي ، كيف  
يقولون إن الله يبخل مرة وجود أخرى . وقال الحسين بن علي المغربي  
حدثني بعض اليهود الثقات منهم بمصر ان طائفة قديمة من اليهود قالت  
ذلك بهذا اللفظ .

وأما اليد فانها تستعمل على خمسة أوجه : أحدها - الجارحة . والثاني -  
النعمة . الثالث - القوة . الرابع - الملك . الخامس - تحقيق إضافة الفعل ،

(١) سورة ١٧ الاسرى آية ٢٩ .

(٢) سورة ٢ البقرة آية ٢٤٥ وسورة ٥٧ الحديد آية ١١ .

قال الله تعالى « أولى الأيدي والأبصار »<sup>(١)</sup> معناه القوى ويقال لفلان على

فلان يد أي نعمة وله علي يد أشكرها أي نعمة • وقال الشاعر :

له في ذوي الحاجات أيد كأنها      مواقع ماء المزن في البلد القفر  
ومثل ذلك يقولون له عليه صنع حسنة • وقوله « الذي بيده عقدة  
النكاح »<sup>(٢)</sup> معناه من يملك ذلك وقوله « لما خلقت بيدي »<sup>(٣)</sup> أي توليت  
خلقه • وقوله « غلت أيديهم » قيل في معناه قولان :

أحدهما — قال الزجاج وغيره معناه الزموا البخل على مطابقة الكلام

الأول فهم أبخل الناس •

الثاني — قال الحسن وأبو علي « غلت أيديهم » في جهنم •

وقوله « ولعنوا بما قالوا » أي أبعدوا من رحمة الله وثوابه • وقوله  
« بل يدها مبسوطتان » تكذيب منه تعالى لما قالوا وإخبار أن يديه مبسوطتان  
أي نعمه مبسوطة • وقيل في وجه تسمية اليد ثلاثة أقوال :

أحدها — أنه أراد نعمة الدنيا ونعمة الدين أو نعمة الدنيا ونعمة الآخرة •

الثاني — قال الحسن معناه قوتاه بالثواب والعقاب والغفران والعذاب

بخلاف قول اليهود إن يده مقبوضة عن عذابنا •

الثالث — أن التثنية للمبالغة في صفة النعمة مثل قولهم : لبيك وسعديك ،

وكما يقول القائل : بسط يديه يعطي يسنة ويسرة ولا يريدون الجارحة وإنما

يريدون كثرة العطية وقال الاعشى :

(١) سورة ص آية ٤٥ • (٢) سورة البقرة آية ٢٣٧ •

(٣) سورة ص آية ٧٥ •

يداك يدا مجد فكف مفيدة وكف إذا ما ضن بالزاد تنفق<sup>(١)</sup>  
 وقوله تعالى « ينفق كيف يشاء » معناه يعطي من شاء من عباده ويمنع  
 من شاء منهم ، لأنه متفضل بذلك ويفعل حسب ما تقتضيه المصلحة .  
 وقوله « وايزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً » أي  
 وسيزدادون عند ذلك طغياناً وكفراً لأن القرآن لا يفعل شيئاً من ذلك ، كما  
 يقول القائل : وعظمتك فكلفت موعظتي وبالإله عليك . وما زادتك إلا شراً أي  
 أنك ازددت عندها شراً . وذلك مشهور في الاستعمال . والطغيان هنا هو  
 الغلو في الكفر .

وقوله « والقينا بينهم العداوة والبغضاء » قيل فيه قولان :  
 أحدهما - إن المراد بذلك بين اليهود والنصارى على ما قلناه في قوله  
 « فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء »<sup>(٢)</sup> هذا قول الحسن ومجاهد . وقد  
 جرى ذكرهم في قوله « لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء »<sup>(٣)</sup> .  
 الثاني - أن الكناية راجعة على اليهود خاصة . والمراد ما وقع بينهم  
 من الخلاف بين الأشمعية والعنانية وغيرهم من طوائف اليهود ذكره الرماني .  
 وبماذا القى بينهم العداوة والبغضاء ؟ قيل فيه قولان :  
 أحدهما - قال أبو علي بتعريف اليهود قبح مذهب النصارى في عبادة  
 المسيح وبتعريف النصارى قبح مذهب اليهود في الكفر بالمسيح .  
 الثاني - قال الرماني بوضع البغضاء عقاباً على الاختلاف بالباطل .  
 وقوله « إلى يوم القيامة » فيه دلالة على أنهم لا يجتمعون على مذهب

(١) ديوانه : ١٥٠ (٢) سورة المائدة آية ١٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٥٤ .

واحد الى يوم القيامة ، ولا بد أن يكون ذلك مختصاً بمن يعلم الله من حالهم انهم لا يؤمنون .

وقوله « كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله » قيل في معناه قولان : أحدهما - قال الحسن ومجاهد : لحرب محمد (ص) وفي ذلك دلالة ومعجزة ، لأن الله أخبر عن الغيب وكان كما أخبر ، لأن اليهود كانت أشد أهل الحجاز بأساً وأمنعهم داراً حتى أن قريشاً كانت تعتضد بهم والأوس والخزرج تستبق الى مخالفتهم والتكثرت بنصرتهم ، فأباد الله حضراتهم واقتلع أصلهم فأجلى النبي (ص) بني قينقاع وبني النضير ، وقتل بني قريظة وشرذ أهل خيبر وغلب على فدك ودان له أهل وادي القرى . فمحي الله آثارهم صاغرين وحقق بخبر نبويه (ص) . وهذه كلمة مستعملة في اللغة في التشاغل بالحرب والاستعداد لها . قال عوف ابن عطية :

إذا ما اجتئنا جنا منهل شبينا لحرب بعلياء نارا

الثاني - قال قتادة : هو عام . والمعنى إن الله أذلهم بذلك لا يفزون أبداً وإنما يطفىء الله بلطفه نار حربهم وما يوقى بيبه (ص) من تقض ما يرمون . وما يظلمه عليه من أسرارهم ويمن به عليه من النصر والتأييد ، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء اليهود « يسمون في الارض فساداً » يعني بمعصية الله وتكذيب رسله ومخالفة أمره ونهيه ، واجتهادهم في دفع الاسلام ومحو ذكر النبي (ص) من كتبهم ، وذلك هو سعيهم بالفساد ، ثم قال « والله لا يحب المفسدين » يعني لا يحب من كان عاملاً بمعاصيه في أرضه .

قوله تعالى :

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ



## سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٨) آية

قد بينا أن معنى ( لو ) امتناع الشيء لامتناع غيره . وقال الرماني معناه وجوب المعنى الثاني ، بالأول على جهة التقدير بطريقة لو كان كذا لكان كذا ، فإن قطع الأول قطع الثاني بطريقة كقولك وقد كان كذا وكذا ، وقد كان كذا وما كان كذا ، فما كان كذا فنحوه . وما كثرنا عنهم سيئاتهم فما آمنوا واتقوا . والفرق بين ( لو ) و ( إن ) - مع أن كل واحدة منهما تعلق المعنى الأول - أن « لو » للماضي و « ان » للمستقبل كقولك : ان أتيتني أكرمتك . ولو أتيتني لأكرمتك ، فيقدر الأكرام بالأتيان في الماضي . وفي « إن » وعد وليس في « لو » ذلك .

أخبر الله تعالى أن هؤلاء اليهود والكفار لو آمنوا واتقوا معاصيه لكفر عنهم سيئاتهم أي غطاها عليهم وأزال عقابها عنهم وأثابهم على إيمانهم وتقواهم . « ولأدخلناهم جنات النعيم » اللام لام القسم وأصل التكفير التغطية . ومنه يكفر في السلاح قال الشاعر :

في ليلة كفر النجوم غمامها (١)

وقوله « ولأدخلناهم جنات النعيم » وان كان على لفظ الماضي فالمراد به الاستقبال وإنما كان كذلك ، لانه قدر تقدير الماضي كما قال « ولو ردوا لعادوا » وذلك يدل على أن « لو » أوسع من « ان » .

قوله تعالى :

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ

(١) قدم في ١ : ٦٠ منسوب الى لبيد .

مَنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ  
أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٩) آية

قد بينا معنى ( لو ) فيما مضى وإنما فتحت ( أنهم ) بعدها لأن هذا موضع قد خالف الابتداء بأنه بالفعل أولى فصار بمنزلة العامل الذي يختص بالفعل دون الاسم أو الاسم دون الفعل يبين ذلك امتناع اللام من الدخول على الخبر في ( لو ) وليس كذلك ( حتى ) و ( الا ) . ومعنى « أقاموا التوراة والإنجيل » علموا بما فيهما على ما فيهما دون أن يحرفوا شيئاً منهما أو يغيروا أو يبدلوا كما كانوا يفعلون ويحتفل أن يكون معناه بما فيهما بأن أقاموهما نصب أعينهم لئلا يزولا في شيء من حدودهما .  
وقوله « وما أنزل إليهم من ربهم » يحتل أمرين :

أحدهما - قال ابن عباس وأبو علي وغيرهما : المراد به الفرقان .

الثاني - قال قوم : كل ما دل الله عليه من أمور الدين . وقوله « لاكلوا من فوقهم » بارسال السماء عليهم مدراراً « ومن تحت أرجلهم » باعطاء الأرض خيرها وبركتها وقال قوم « من فوقهم » ثمار النخل والأشجار « ومن تحت أرجلهم » الزرع . والمعنى لو آمنوا لأقاموا في أوطانهم ، وأمواهم وزرعهم ، ولم يجلبوا عن بلادهم ، ففي ذلك التأسيف لهم على ما فاتهم ، والاعتداد بسعة ما كانوا فيه من نعمة الله عليهم ، وهو جواب التبخيل في قولهم « يد الله مغلولة » (١) .

الثاني - أن المعنى فيه التوسعة ، كما يقال : هو في الخير من قرنه الى

قدمه أي يأتيه الخير من كل جهة يلتصقه منها • واختار الطبري الوجه الأول •  
وقد جعل الله التقى من أسباب الرزق فقال « ومن يتق الله يجعل له  
مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » (١) وقال « ولو أن أهل القرى آمنوا  
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٢) وقال « استغفروا ربكم  
إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل  
لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً » (٣) وقال « وأن لو استقاموا على الطريقة  
لأسقيناهم ماء غدقاً » (٤) •

وقوله « منهم أمة مقتصدّة » يعني من هؤلاء الكفار قوم معتدلون في  
العمل من غير غلو ولا تقصير • قال أبو علي : وهم الذين أسلموا منهم ،  
وتابعوا النبي (ص) ، وهو المروي في تفسير أهل البيت •

وقال قوم : نزلت في النجاشي وأصحابه • وحكى الزجاج عن قوم أنهم  
قالوا : نزلت في قوم لم يناصروا النبي (ص) مناصبة هؤلاء • والأول أقوى ،  
لأن الله تعالى لا يجوز أن يسمي الناصب مقتصدّاً بحال • ويحتمل أن يكون  
أراد به من يقر منهم بأن المسيح عبدالله ، ولا يدعي فيه الالهية والبنوة •  
وقال مجاهد : هم مسلموا أهل الكتاب • وبه قال ابن زيد ، والسدي •

واشتقاق المقتصدّين من القصد ، لأنه القاصد إلى ما يعرف ، فكان  
خلاف الطالب المتعير في طلبه • والاقتصاد الاستواء في العمل المؤدي إلى  
الغرض • وقوله « وكثير منهم ساء ما يعملون » أخبار منه تعالى أن أكثر  
هؤلاء اليهود والنصارى • يعملون الاعمال السيئة وهم الذين يقيمون على

(١) سورة الطلاق آية ٢ - ٣ • (٢) سورة الاعراف آية ٩٥ •

(٣) سورة نوح آية ١٠ - ١٣ • (٤) سورة الجن آية ١٦ •

الكفر والجحود بالنبي (ص) وقوله « ساء » معناه قبح و « ما يعملون »  
 يحتمل أن تكون ( ما ) مع ما بعدها بمنزلة المصدر والتقدير : بشئ شبيهاً عملهم  
 كما قال : « ساء مثلاً القوم الذين كذبوا » . والثاني أن تكون ( ما ) بمعنى  
 الذي وما بعدها صلة لها والعائد محذوف .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ  
 لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ  
 اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٧٠) آية بلاخلاف

قرأ نافع وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر « رسالاته » على الجمع .  
 الباقر « رسالته » على التوحيد . من قرأ على الجمع ذهب الى أن الإتياء  
 يعثون بضروب الرسائل واختلاف العبادات . ومن وحد ، فلأنه يدل على  
 الكثرة .

قيل في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال :

أحدها - قال محمد بن كعب القرظي ، وغيره : إن اعرابياً هم بقتل  
 النبي (ص) فسقط السيف من يده وجعل يضرب برأسه شجرة حتى انشردماغه .  
 الثاني - أن النبي (ص) كان يهاب قريشاً فأزال الله - عز وجل -  
 بالآية تلك الهيبة . وقيل كان للنبي (ص) حراس بين أصحابه ، فلما نزلت  
 الآية قال الحقوا بملاحقكم ، فإن الله عصمني من الناس .  
 الثالث - قالت عائشة إن المراد بذلك إزالة التوهم أن النبي (ص)  
 كتم شيئاً من الوحي للتقية .

الرابع - قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) إن الله تعالى :  
لما أوحى إلى النبي (ص) أن يستخلف علياً كان يخاف أن يشق ذلك على  
جماعة من أصحابه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما  
أمره بإدائه .

والآية فيها خطاب للنبي (ص) وإيجاب عليه تبليغ ما أنزل إليه من ربه  
وتهديد له إن لم يفعل وإته يجري مجرى إن لم يفعل ولم يبلغ رسالته .  
فان قيل كيف يجوز ذلك ؟ ولا يجوز أن يقول : إن لم يبلغ رسالته  
فما بلغت ما لأن ذلك معلوم لا فائدة فيه !

قلنا : قال ابن عباس : معناه إن كتمت آية مما أنزل إليك فما بلغت  
رسالته والمعنى ان جريمته كجريمته لو لم يبلغ شيئاً مما أنزل إليه في انه  
يستحق به العقوبة من ربه .

وقوله « والله يعصمك من الناس » معناه يمنعك أن ينالوك بسوء من فعل  
أو شر أو قهر . وأصله عصام القربة ، وهو وكاؤها الذي يشد به من سير  
أو خيط . قال الشاعر :

وقلت عليكم مالكا إن مالكا سيعصمكم إن كان في الناس عاصم (١)  
أي سيعصمكم . وقوله تعالى « إن الله لا يهدي القوم الكافرين » قيل  
في معناه قولان :

قال الجبائي : إن الله لا يهدي إلى الثواب والجنة الكافرين .  
وقال الرماني : معنى الهداية هنا المعونة بالتوفيق والألطف إلى الكفر  
بل إنما يهديهم إلى الإيمان والثواب ، لأن من هداه إلى غرضه فقد أعانه

(١) مجاز القرآن ١ : ١٧١ والطبري ١٠ : ٤٧٢ .

على بلوغه ، ولا يجوز أن يكون المراد به أنه لا يهديهم الى الايمان ، لأنه تعالى هداهم اليه بأن دلهم عليه ورغبهم فيه وحفرهم من خلافه .

وفي الآية دلالة على صحة نبوة النبي (ص) من وجهين :

أحدهما - أنه لا يقدم على الاخبار بذلك محققاً إلا من يامن أن يكون

مخبره على ما هو به ، لأنه لا داعي له الى ذلك غير الصدق .

والثاني - أنه لما وقع مخبره على ما أخبر به فيه وفي نظائره دل على أنه

من عند علام الغيوب . وحكى البلخي أن بعد قوله تعالى « والله يعصمك من

الناس » لم يكن الكفار قادرين على قتل النبي ولا منهيون عن قتله ، لأن

مع المنع لا يصح النهي عنه ، قال وإنما هم منهيون عن أسباب القتل التي

تقتل غالباً ، لأنهم كانوا قادرين عليها . قال ووجه آخر أنهم كانوا قادرين

لكن علم أنهم لا يقتلونه . وأنه يحول بينهم وبين القتل . والأول لا يصح ،

لأن القدرة على بعض الاجناس قدرة على كل جنس تتعلق القدرة بها .

قوله تعالى :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا  
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ  
كثيْرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا  
تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٧١)

سبب نزول هذه الآية ما روي عن ابن عباس أنه جاء جماعة من اليهود ،

فقالوا : يا محمد ألسنت تقول : إن التوراة من عند الله ؟ قال بلى . قالوا فانا

تؤمن بها ولا تؤمن بما عداها فنزلت الآية .

ومعناها أنه تعالى أمر نبيه (ص) أن يقول لأهل الكتاب « لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل » . وقيل في معناه قولان :  
أحدهما - حتى تقيموهما بالتصديق بما فيهما من البشارة بالنبي (ص) والعمل بما يوجب ذلك فيهما .

الثاني - قال أبو علي يجوز أن يكون الأمر بإقامة التوراة والانجيل وما فيهما إنما كان قبل النسخ لهما .

وقوله « وما أنزل اليكم من ربكم » يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يريد به القرآن الذي أنزله على جميع الخلق .

الثاني - أن يريد جميع ما نصبه الله من الأدلة الدالة على توحيده وصفاته وصدق نبيه (صلى الله عليه وآله) .

وقوله : « وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا » والمراد أنهم يزدادون عند نزوله طغيانا وكفرا ، لأن القرآن المنزل لا يزيد شيئا طغيانا .

فإن قيل هذا هو المفسدة بعينه ، لأنهم إذا فسدوا عنده ولولاه لما فسدوا كان ذلك مفسدة !!!

قيل ليس في الآية أنه لو لم ينزل القرآن لم يكونوا يفعلون الكفر بل لا يستتبع أنه لو لم ينزل القرآن لفعلوا من الكفر ما هو أعظم ، فصار إنزال القرآن لطفًا في استنقاص الكفر وتقليل المفسدة ، فالمفسدة زائلة واللفظ حاصل ، على أنه لا يمنع أن يكونوا يفعلون الكفر بعينه لو لم ينزل القرآن

فحقيقة المفسدة اذا ليست بحاصلة ، لأن حد المفسدة ما وقع عنده الفساد ولولاه لم يقع من غير أن يكون تمكيناً .

والطغيان ههنا تجاوز الحد في الظلم والغلو فيه وأصله تجاوز الحد .  
ومنه قوله تعالى : « انا لما طغى الماء » (١) وقوله : « إن الانسان ليطغى » (٢)  
أي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق .

وقوله : « فلا تأس على القوم الكافرين » معناه لا تحزن تقول أسي  
يأسي أساً إذا حزن . قال الشاعر :

وانحطبت عيناه من فرط الأسي (٣)

وهذا تسلية للنبي (ص) وليس ينهي عن الحزن ، لأنه لا يقدر عليه  
لكنه تسلية ونهي عن التعرض للحزن . قال البلخي ذلك يدل على بطلان  
ما روي من أن النبي (ص) دعا للكفار بالهداية ، لأنه نهاه عن الحزن وأمره  
بلعنهم ولا يجتمع قول اللهم العنهم ، واهداهم واغفر لهم .

قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَىٰ مَن آمَنَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٧٢)

أخبر الله تعالى أن الذين صدقوا الله وأقروا بنبوة نبيه (ص) « والذين  
هادوا » يعني الذين اعتقدوا اليهودية ونبوة موسى ، وتأيد شرعه « والصابئون »

(١) سورة الحاقة آية ١١ . (٢) سورة العلق آية ٦ .

(٣) قائله العجاج . ديوانه : ٣١ ومجاز القرآن ١ : ١٧١ والكامل للمبرد

١ : ٣٥٢ واللسان ( حلب ) ، ( كرس ) .



وهو جمع صابيء ، وهو الخارج عن دين عليه امّة عظيمة من الناس الى ما عليه فرقة قليلة ، وهم عباد الكواكب . وعندنا لا يؤخذ منهم الجزية . وعند المخالفين يجرون مجرى أهل الكتاب وصباً نلب البعير وسن الصبي إذا خرج . وضباً - بالضاد المعجمة - معناه اختبأ في الأرض ، ومنه اشتق ضابئي البرجمي . و « النصارى » وهم الذين يقرون بالمسيح (ع) وقوله : « من آمن بالله » قيل فيه قولان :

أحدهما - يعني الذين آمنوا بأقواهم ولم تؤمن قلوبهم ، وهم المنافقون ذكره الزجاج .

الثاني - من دام على الايمان والاخلاص ولم يرتد عن الاسلام . وقيل في معنى رفع الصابئين ثلاثة أقوال : أحدها - قال سيويه : إنه على التقديم والتأخير والتقدير : ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والصابئون كذلك . قال الشاعر :

وإلا فاعلموا أنا وأتم بغاة ما بقينا في شقاق

والمعنى فاعلموا انا بغاة ما بقينا في شقاق وأتم كذلك . وقال ضابئي

البرجمي :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فاني وقياربها لغريب (١)

والثاني - قال الكسائي هو عطف على الضمير في ( هادوا ) وكأنه

قال هادوا هم والصابئون . قال الرماني هذا غلط من وجهين : أحدهما - ان الصابيء لا يشارك اليهود في اليهودية . والآخر أنه عطف على الضمير المتصل

(١) قد مر هذا البيت في ١ : ٢٠٣ .

من غير تأكيد بالمنفصل .

والثالث قال القراء : إنه عطف على ما لا يتبين فيه الاعراب وهو ( الذين ) ويجوز النسق على مثل ( الذين ) وعلى المضمر نحو اتي وزيد قائمان ، فمطف على موضع ( أن ) .

وقوله « وعمل صالحاً » فالعمل والفعل واحد . وقال الرماني : فعل الشيء إحداثه وإيجاده بعد أن لم يكن وعمله إحداث ما يكون به متغيراً سواء كان إحداثه نفسه أو أحداث حادث فيه .

وقوله تعالى « فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » مع ما يمر بهم من أجل يوم القيامة لأمرين : أحدهما - أن ذلك لا يعتد به لأنه عارض ، ثم يصيرون إلى النعيم الدائم ، ومنه قوله « لا يحزنهم الفزع الأكبر » (٣) وهو عذاب النار كما يقال للمريض لا بأس عليك . الثاني أن أهوال يوم القيامة إنما تنال الضالين دون المؤمنين . والأول أقوى لعموم قوله : « يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » (٤) وروي عن النبي (ص) أن الناس يلجمهم العرق . وانهم يحشرون حفاة عراة عزلا ، فقالت عائشة لا يحتشمون من ذلك ، فقال (ص) : لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه » (٥) فأما قوله « من آمن بالله » وقد ذكر الذين آمنوا ، فلأن المعنى بالذين آمنوا هنا - في قول الزجاج - المنافقون بدلالة قوله « لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » (٥) والتقدير من

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٣ .

(٣) سورة الحج آية ٢ . (٤) سورة عبس آية ٣٧ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٤ .

آمن منهم • وقال قوم : من آمن يرجع الى من عدا الذين آمنوا وحمل  
« الذين آمنوا » على ظاهره من حقيقة الايمان • ومنهم من قال : يرجع الى  
الجميع ويكون المعنى في « من آمن » من يستديم على الايمان ويستمر عليه •  
وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في سورة البقرة •

قوله تعالى :

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ  
رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذِبُوا  
وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٣) آية عند الجميع

اللام في قوله « لقد » لام القسم • أقسم الله تعالى أنه أخذ الميثاق وهو  
الايمان المؤكدة التي أخذها أنبياءهم على بني اسرائيل في قول ابي علي •  
وقال غيره : يجوز أن يكون الميثاق هي الآيات البينة التي قرر بها علم ذلك  
عندهم • وإنما أخذ ميثاقهم على الاخلاص لتوحيد الله تعالى ، والعمل بما  
أمر به ، والالتفاء عما نهى عنه والتصديق برسله والبشارة بالنبي الامي  
والاقرار به ، حسب ما تقدمت صفته عندهم •

ووجه الاحتجاج على أهل الكتاب بما أخذ على آبائهم من الميثاق أنهم  
قد عرفوا ذلك في كتبهم ، وأقروا بصحته ، فحجته لازمة لهم ، والمثل به  
واجب عليهم ، وعيب المخالفة يلحقهم كما لحق آبائهم الذين نقضوا الميثاق  
الذي أخذ عليهم •

وقوله « كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم » والهوى هو لطف  
محل الشيء من النفس مع الميل اليه بما لا ينبغي ، فلذلك غلب على الهوى

صفة الذم ، كما قال تعالى « ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى » (١) ويقال : منه : هوى يهوى ويقال : هوى يهوى هويًا إذا انحط في الهواء وأهوى بيده إذا انحط بها ليأخذ شيئًا . و « امه هاوية » (٢) أي جهنم ، لأنه يهوى فيها . وهم يتهاوون في الهواء اذا سقط بعضهم في أثر بعض والفرق بين الهوى والشهوة : أن الشهوة تتعلق بالمدرجات فيشتهي الانسان الطعام ، ولا يهوى الطعام . وهواء الجو ممدود ، وهوى النفس مقصور . وقوله « وأقندتهم هواء » (٣) قيل فيه قولان : أحدهما - أنها منحرفة لا تمي شيئًا كهواء الجو . والآخر أنه قد أطارها الخوف . ومنه قوله « كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران » (٤) أي استهوته من هوى النفس .

وقوله « فريقًا كذبوا وفريقًا يقتلون » نصب فريقًا في الموضعين بأنه مفعول به قدم . وإنما قال في الأول « كذبوا » بلفظ الماضي . وفي الثاني « يقتلون » بلفظ المستقبل لأمرين :

أحدهما - ليدل بذلك على أن من شأنهم ذلك وعادتهم ففيه معنى كذبوا وقتلوا ويكذبون ويقتلون مع موافقته لرؤوس الآي .

الثاني - أن يكون على معنى فريقًا كذبوا ، ولم يقتلوا وفريقًا كذبوا وقتلوا فيكون يقتلون صفة الفريق . قوله تعالى :

وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِئْتَنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ

(١) سورة النازعات آية ٤٠ - ٤١ . (٢) سورة القارعة آية ٩ .

(٣) سورة ابراهيم آية ٤٣ . (٤) سورة الانعام آية ٧١ .

عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ

(٧٤) آية بلاخلاف

قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي « ألا تكون » بالرفع . الباقون بالنصب . ولم يختلفوا في رفع ( فتنة ) فمن رفع ، فالمعنى حسبوا فعلهم غير فاتن لهم ، لأنهم كانوا يقولون « نحن أبناء الله وأحباؤه » ومن نصبه فلأن « أن » تنصب الفعل المضارع . وقال أبو علي الفارسي الأفعال على ثلاثة أضرب : فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره نحو العلم ، وفعل يدل على خلاف الاستقرار والثبات ، وفعل يحتمل الأمرين ، فما كان معناه العلم وقع بعده ( أن ) الثقيلة ، ولم تقع بعده الخفيفة الناصبة للفعل ، لأن الثقيلة معناها إثبات الشيء واستقراره والعلم بأنه كذلك أيضاً ، فاذا أوقع عليه واستعمل معه كان وقعه بلائماً له . ولو استعملت الناصبة للفعل بعد ما معناه العلم واستقرار الشيء له لتباينا وتداقما ، فمن استعمال الثقيلة بعد العلم وإيقاعه عليها قوله : « ويعلمون أن الله هو الحق المبين » <sup>(١)</sup> و « ألم يعلم بأن الله يرى » <sup>(٢)</sup> ، لأن الباء زائدة . وكذلك التبين والتيقن ، وما كان معناه العلم كقوله « ثم بدا لهم من بعد ما رءوا الآيات » <sup>(٣)</sup> فهذا ضرب من العلم لأنه تبين لأمر قد بان فلذلك كان قسما كما كان علمت قسما في نحو قوله :

ولقد علمت لتأتين منيتي

وكذلك « ثم بدا لهم من بعد ما رءوا الآيات ليسجننه حتى حين » <sup>(٤)</sup> فهو

(١) سورة النور آية ٢٥ . (٢) سورة العلق آية ١٤ .

(٣) سورة يوسف آية ٣٥ .

بمنزلة علموا ليسجننه وعلى ذلك قول الشاعر :

بدا لي أني لست مدرك ما مضى ( ولا سابقاً شيئاً اذا كان جائياً )  
 فأوقع بعدها الشديدة كما يوقعها بعد علمت واما ما كان معناه ما لم  
 يثبت ولم يستقر فنحو ( أطمع ) و ( أخاف ) و ( اشفق ) و ( أرجو ) فهذا  
 ونحوه لا يستعمل بعده إلا الخفيفة الناصبة للفعل كقوله تعالى : « والذي  
 أطمع أن يغفر لي خطيئتي » <sup>(١)</sup> وقوله « تخافون أن يتخطفكم الناس  
 فأواكم » <sup>(٢)</sup> وقوله : « الا أن يخافا الا يقيما حدود الله . فان خفتم ان  
 لا يقيما حدود الله » <sup>(٣)</sup> وقوله : « فخشينا ان يرهقهما » <sup>(٤)</sup> وقوله « أشفقتم  
 أن تقدموا » <sup>(٥)</sup> وكذلك أرجو ، وعسى ، ولعل فأما ما يستعمل في الامرين  
 نحو حسبت وظننت وزعمت فهذا النحو يجعل مرة بمنزلة ( أرجو ) و ( أطمع )  
 من حيث كان أمراً غير مستقر ومرة يجعل بمنزلة العلم من حيث استعمل  
 استعماله . ومن حيث كان خلافه . والشئ قد يجري مجرى الخلاف نحو  
 ( عطشان ) و ( ريان ) فاما استعمالهم استعمال العلم ، فلازم قد أجابوه  
 بجواب القسم . حكى سيويه ظننت ليسقيني . وقيل في قوله « وظنوا  
 ما لهم من محيص » <sup>(٦)</sup> ان النفي جواب الظن كما كان جواباً لعلمت في قوله  
 « علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات » <sup>(٧)</sup> وكلا الوجهين جاء به القرآن  
 مثل قراءة من نصب قوله « أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا » <sup>(٨)</sup>

- |                            |                           |
|----------------------------|---------------------------|
| (١) سورة الشعراء آية ٨٢ .  | (٢) سورة الانفال آية ٢٦ . |
| (٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .  | (٤) سورة الكهف آية ٨١ .   |
| (٥) سورة المجادلة آية ١٣ . | (٦) حم السجدة آية ٤٨ .    |
| (٧) سورة الاسرى آية ١٠٢ .  | (٨) سورة العنكبوت آية ٤ . |

« أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم » (٩) « ألم أحسب الناس أن يتركوا » (١٠) ومثل قراءة من رفع قوله « أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم » (١١) « أيحسبون إنما نمدحهم به من مال وبنين » (١٢) « أيحسب الإنسان أن لن نجعل عظامه » (١٣) فهذه مخففة من الشديدة . ومثل ذلك في الظن قوله : « تظن أن يفعل بها فاقرة » (١٤) وقوله « إن ظننا أن يقيما حدود الله » (١٥) ومن الرفع قوله : « وانا ظننا أن لن نقول الانس والجن ٠٠ وانهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا » (١) « وإن هاهنا الخفيفة من الثقيلة لأن الناصبة للفعل لا تقع بعدها (أن) لاجتماع الحرفين في الدلالة على الاستقبال كما لم تجتمع الناصبة مع السين ، ولم يجتمعا كما لم يجتمع الحرفان بمعنى واحد . ولذلك كانت ( ان ) في قوله « علم ان سيكون » (٢) المخففة من الشديدة . ومن ذلك قوله « وظنوا أنهم احيط بهم » (٣) فاما قوله : الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم » (٤) وقوله : « ظننت اني ملاق حساييه » (٥) فالظن هاهنا بمعنى العلم ، وحسن وقوع الخفيفة من الشديدة في قول من رفع وإن كان بعده فعل للدخول ( لا ) وكونها عوضاً من حذف الضمير معه وإيلاء

- |                            |                             |
|----------------------------|-----------------------------|
| (٩) سورة الجاثية آية ٢٠ .  | (١٠) سورة العنكبوت آية ٢ .  |
| (١١) سورة الزخرف آية ٨٠ .  | (١٢) سورة المؤمنون آية ٥٦ . |
| (١٣) القيامة آية ٣ .       | (١٤) سورة القيامة آية ٢٥ .  |
| (١٥) سورة البقرة آية ٢٣٠ . |                             |
| (١) سورة الجن آية ٥ - ٧ .  | (٢) سورة المزمل آية ٢٠ .    |
| (٣) سورة يونس آية ٢٢ .     | (٤) سورة البقرة آية ٤٦ .    |
| (٥) سورة الحاقة آية ٢٠ .   |                             |

ما لم يكن يليه • ولو قلت علمت أن يقول لم يجز حتى يأتي بما يكون عوضاً نحو ( قد ) و ( لا ) والسين وسوف ، كما قال « علم ان سيكون » ولا يدخل على ذلك قوله : « وان ليس للانسان الا ما سعى » (١) فلم يدخل بين ( أن ) و ( ليس ) شيء لأن ( ليس ) ليس بفعل على الحقيقة • وأما ( فتنة ) فلو نصب لكان صحيحاً في العربية على تقدير : أن لا يكون قولهم فتنة • ولكن لم يقرأ به أحد • قال الرماني : وحد الحساب هو قوة أحد النقيضين في النفس على الآخر وأصله الحساب ، فالنقيض القوي يحتسب به دون الآخر أي هو فيما يحتسب ولا يطرح ومنه الحساب لانه ما يحسب ولا يطرح لأجل الشرف ومنه قولهم : حسبك أي يكفيك ، لأنه بحساب الكفاية ومنه احتساب الأجر ، لأنه فيما يحتسب ويكفي •

والفتنة هاهنا العقوبة • وقيل البلية - في قول السدي وقتادة والسن ومجاهد - وقيل : الشدة • وكل ذلك متقارب • وقال ابن عباس : الفتنة - هاهنا - الشرك • وأصل الفتنة الاختبار ، ومنه افتنن بفلانة اذا هواها ، لأنه يظهر ما يطوي من خبره بها • وفتنت الذهب في النار اذا خلصته ليظهر خبره في نفسه متميزاً من شائب غيره • وقوله « يوم هم على النار يفتنون » (١) أي يحرقون • فاذا هم خبت كلهم « وفتناك فتونا » (٢) أي اختبرناك اختباراً أي ليظهر خبرك على خلوص أمرك في طاعتك أو غير ذلك من حالك • وقوله « فعموا وصبوا » معناه عن الحق على وجه التشبيه بالأعمى

(١) سورة النجم آية ٣٩ •

(٢) سورة الذاريات آية ١٣ • (٣) سورة طه آية ٤٠ •



والاصم لانه لا يهدي الى طريق الرشدي في الدين كما لا يهتدي هذا الى طريق الرشدي في الدنيا لأجل العمى والصمم ، فكذلك اولئك لاعراضهم عن النظر .

وقوله « ثم تاب الله عليهم ثم عموا وسموا » إخبار منه تعالى أن هؤلاء الكفار حسبوا أن لا يكون فتنة على ما فسرناها « فعموا وسموا » وقتلوا الأنبياء وكذبوهم ثم أن فريقاً منهم تابوا فتاب الله عليهم « ثم عموا وسموا » يعني عادوا الى ما كانوا عليه . وقيل قوله « ثم عموا وسموا » في الاقرار بالنبي (ص) وقوله : « كثير منهم » قال الزجاج يحتمل رفعه ثلاثة أوجه : أحدها - ان يكون بدلاً من الفاء ، فكأنه لما قال « عموا وسموا » ابدل الكثير منهم أي عمي وسم كثير منهم كما يقول جاءني قومك أكثرهم . والثاني - أن يكون جمع الفعل متقدماً على لفظة من قال اكلوني البراغيث ، وذهبوا قومك . قال أبو عمرو الهذلي :

ولكن ديا في ابوه وامه بحوران يعصن السليط اقاربه (١)

الثالث ان يكون ( كثيراً ) خبر ابتداء محذوف والتقدير ذو العمى والصمم « كثير منهم » ثم بين تعالى « إنه بصير » أي عالم « بما يعملون » أي بأعمالهم .

قوله تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ  
وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ

(٢) اللسان ( سلط ) ، ( ديف ) نسبة الى الفرزدق .

مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا  
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٥) آية بلاخلاف

اللام في قوله « لقد » لام القسم . أقسم الله تعالى بأنه « كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم » والكفر هو الجحود لما يجب عليه الاقرار به ، والتصديق له . وقال الرماني : هر تنسيح حق النعمة بالجحد او ما جرى مجراه في عظم الجرم . ولذلك كان من قتل نبياً فهو كافر وان أقر بجميع نعم الله . وعندنا إن قتل نبي يدل على ان قاتله جاحد لما يجب عليه الاقرار به ، والاعتقاد لتصديقه .

والذين يقولون من النصارى : إن الله هو المسيح بن مريم هم اليعقوبية ، وهم مع ذلك مثثة ، لأنهم يقولون إن الأب والابن وروح القدس إله واحد . وغيرهم يقولون : إن المسيح ابن الله . ولا يقولون هو الله وأجمعوا على أنه إله . وقوله : « وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم » اخبار عن المسيح (ع) أنه قال لبني اسرائيل الذين كانوا في زمانه « اعبدوا الله ربي وربكم » الذي يملكني وإياكم وإني وإياكم عبيده ، ومن خلقتني وخلقكم « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة » فالشرك هو الكفر . وإنما يطلق على من أشرك في عبادة الله غيره ، وإنما كان كافراً ، لأنه جحد نعمة الله باضافتها الى غيره ، وزعمه أن غيره يستحق العبادة مع ما ثبت أنه لا يقدر أحد على ما يستحق به العبادة سوى الله تعالى . والشرك أصله الاجتماع في الملك ، فاذا كان الملك بين نفسين ، فهما شريكان وكذلك كل شيء يكون بين نفسين ، ولا يلزم على ذلك ما يضاف الى كل واحد منهما منفرداً كالعبد يكون ملكاً

الله وهو ملك للإنسان ، لأنه لو بطل ملك الإنسان ، لكان ملكاً لله كما كان ،  
لم يزد في ملكه شيء لم يكن .

وقوله : « فقد حرم الله عليه الجنة » اخبار من المسيح لقومه أن من  
يشرك بالله ، فإن الله يمنعه الجنة . والتحرير هاهنا هو تحرير منع لا تحرير  
عبادة .

وقوله : « وماواه النار وما للظالمين من أنصار » معناه أنهم مع حرمانهم  
الجنة مستقرهم النار ، ولا ناصر لهم يدفع عنهم ويخلصهم مما هم فيه من  
أنواع العذاب .

قوله تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمِمَّنْ إِلَهٌ  
إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ  
كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٦) آية بلا خلاف

وهذا قسم آخر من الله بأنه كفر من قال : « إن الله ثالث ثلاثة » والقائلون  
بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الملكانية ، واليعقوبية والنسطورية ،  
لأنهم يقولون : أب ، وابن ، وروح القدس إله واحد ، ولا يقولون ثلاثة  
آلهة . ويمنعون من العبارة . وإن كان يلزمهم أن يقولوا إنهم ثلاثة آلهة .  
وما كان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة . وإنما قلنا : يلزمهم ، لأنهم  
يقولون الابن إله والأب إله وروح القدس إله . والابن ليس هو الأب .  
ومعنى « ثالث ثلاثة » أحد ثلاثة . وقال الزجاج ، لا يجوز نصب ثلاثة  
لكن للعرب فيه مذهب آخر وهو أنهم يقولون رابع ثلاثة ، فعلى هذا يجوز

الجر والنصب ، لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه فيهم •  
ثم أخبر تعالى ، فقال « وما من إله إلا إله واحد » أي ليس إلا إله  
واحد • ودخلت ( من ) للتوكيد •

وقوله : « وإن لم ينتهوا عما يقولون » أي إن لم يرجعوا ويتوبوا عما يقولون  
من القول بالتثليث أقسم « ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم » يعني  
الذين يستمرون على كفرهم والمس - هاهنا - ما يكون معه احساس وهو  
حلولة فيه ، لأن العذاب لا يمس الحيوان إلا أحس به ويكون المس بمعنى  
اللمس ، لأن في اللمس طلباً لاحساس الشيء ، فلهذا اختير هاهنا المس •  
واللمس ملاصقة معها إحساس وإنما قال « ليمسن الذين كفروا منهم »  
لأمرين :

أحدهما - ليعم الوعيد الفريقين الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ،  
والذين قالوا هو ثالث ثلاثة والضمير عائد الى أهل الكتاب •

الثاني - أنه من أقام منهم على الكفر لزمه هذا الوعيد في قول أبي علي ،  
والزجاج ، وليس في الآية ما يدل على أن في أفعال الجوارح ما هو كفر لأن  
الذي فيها هو الاخبار عن أن من قال الله ثالث ثلاثة فهو كافر ، وهذا لا خلاف  
فيه • وليس فيها أن هذا القول بعينه هو كفر أو دلالة على الكفر ، فمن يقول  
الكفر هو الجحود ، وإن الإيمان هو التصديق بالقلب يقول إن في أفعال  
الجوارح ما يدل على الكفر الذي هو الجحود في القلب مثل القول الذي  
ذكره الله تعالى • ومثل ذلك السجود للشمس وعبادة الاصنام وغير ذلك ،  
فلا دلالة في الآية على ما قالوه •

قوله تعالى :

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٧) آية

الألف في قوله « أفلا » الف إنكار وأصلها الاستفهام ، لأنه لا يصح للسؤال جواب عن مثل هذا فيكون حينئذ تقريبا لهم وإنكارا عليهم ترك التوبة وإنما دخلت « الى » في قوله : « يتوبون الى الله » لأن معنى التوبة الرجوع الى طاعة الله ، لأن النائب بمنزلة من ذهب عنها ثم عاد اليها ، وقد بينا فيما مضى أن التوبة طاعة يستحق بها الثواب ، فأما إسقاط العقاب عندها فهو تفضل من الله غير واجب .

والفرق بين التوبة والاستغفار أن الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء أو التوبة أو غيرها من الطاعة . والتوبة الندم على القبيح مع العزم على أن لا يعود إلى مثله في القبيح أو الاخلال بالواجب والاستغفار مع الاصرار على القبيح لا يصح ولا يجوز . وفي الآية تحضيض على التوبة والاقلاع من كل قبيح والانكار لتركها ، وحث على الاستغفار « والله غفور رحيم » إخبار منه تعالى أنه يستر الذنوب ويغفرها رحمة منه لعباده .

قوله تعالى :

مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ  
الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدْقَةٌ كَمَا نَايَا كُulanِ الطَّعَامِ أَنْظُرْ كَيْفَ  
تُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنِّي يُؤَفِّكُونَ (٧٨) آية بلاخلاف

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه ليس المسيح بن مريم إلا رسول أرسله الله « قد خلت من قبله الرسل » أي انه رسول ليس بإله كما ان الأنبياء قبله

رسل ليسوا بآلهة • وانه أتى بالمعجزات من قبل الله كما أتوا بها من قبل ربهم ، فمن ادعى له الآلهية فهو كمن ادعى الآلهية لجميعهم لتساويهم في المنزلة ومعنى « خلت » مضت • « وأمه صديقة » قيل في معناه قولان : أحدهما - أنها كانت تصدق بآيات ربها ومنزلة ولدها ، وتصدقه فيما أخبرها به بدلالة قوله « وصدقت بكلمات ربها » (١) ذكر ذلك الحسن ، والجبايي •

الثاني - لكثرة صدقها وعظم منزلتها فيما تصدق به من أمرها أو سميت صديقة على وجه المبالغة ، كما قيل : رجل سكت • أي مبالغ في السكوت • وقوله « كانا يأكلان الطعام » فيه احتجاج على النصارى ، لأن من ولدته النساء ، وكان يأكل الطعام لا يكون إلها للعباد لأن سييله سييلهم في الحاجة الى الصانع المدبر ، لأن من فيه علامة الحدث ، لا يكون قديماً • ومن يحتاج الى غيره لا يكون قادراً لا يعجزه شيء وقيل إن ذلك كناية عن قضاء الحاجة لأن من أكل الطعام لا بد أن يحدث حدثاً مخصوصاً على مجرى العادة • وقوله « انظر كيف نين لهم الآيات » أمر للنبي وامته بأن يفكروا فيما بين الله من الآيات والدلالات لهم على بطلان ما اعتقدوه من ربوبية المسيح ، وبنوته ثم أمره بأن ينظر ثانياً « أنى يؤفكون » أي كيف يؤفكون • وقيل من أين يؤفكون ومعنى « يؤفكون » يصرفون • وقيل يقبلون • والمعنى متقارب ، لأن المعنى انظر كيف يصرفون عن الآيات التي بينها لهم ويقال : لكل مصروف عن شيء مأفوك عنه ، وقد أفكت فلاناً عن كذا أي صرفته عنه صرفاً • فأنا آفكه إفكاً فهو مأفوك وقد أفكت الأرض إذا صرف عنها المطر ،

(١) سورة التحريم آية ١٢ •

والافك الكذب ، لأنه صرف الخبر عن وجهه • والمؤتفكات المنقلبات من الرياح ، وغيرها ، لأنها صرفت بقلبها عن وجهها •  
قوله تعالى :

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا

نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٩) آية

أمر الله تعالى نبيه (ص) أن يقول لهؤلاء النصارى الذين قالوا « إن الله ثالث ثلاثة » : « أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً » أي توجهون عبادتكم الى من لا يقدر على الضر والنفع ، لأن القادر عليهما هو الله تعالى او من يمكنه الله من ذلك • ولو جاز توجيه العبادة الى المسيح الذي لا يملك ذلك لجاز توجيهها الى الاصنام كما يقوله عباد الاصنام • وقد علمنا خلاف ذلك •

والملك : هو القدرة على تصرف ما للقادر عليه أن يصرفه ، فملك الضرر والنفع أخص من القدرة عليهما ، لأن القادر عليهما قد يقدر من ذلك على ماله أن يفعل ، وقد يقدر منه على ما ليس له أن يفعله • والنفع : هو فعل اللذة أو السرور او ما أدى اليهما أو الى واحد منهما مثل الملاذ التي تحصل في الحيوان • والصلة بالمال وانوعد باللذة ، فان جميع ذلك نفع ، لأنه يؤدي الى اللذة • والضرر هو فعل الألم أو الغم أو ما أدى اليهما أو الى واحد منهما كالآلام التي توجد في الحيوان والقذف والسب ، لأن جميع ذلك يؤدي الى الآلام والغضب ضرر لأنه من الأسباب المؤدية الى الآلام •  
وقوله « والله هو السميع العليم » قيل في معناه هاهنا قولان :

أحدهما - أنه ذكر للاستدعاء الى التوبة فهو يسمع قول العبد فيها وما يضره منها .

والآخر التحذير من الجزاء بالسيئة ، لأنه يعلم الاعمال ويسمع الاسرار والاعلان . وذلك دليل على ملك الجزاء بالشواب والعقاب .  
قوله تعالى :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ  
وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا  
وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٨٠) آية بلاخلاف

أمر الله تعالى نبيه (ص) أن يخاطب أهل الكتاب ، وهم النصارى هاهنا .  
وقال قوم : المراد به اليهود والنصارى ، لأن اليهود أيضاً غلوا في تكذيب عيسى ، ومحمد (ص) ويقول لهم « لا تغلوا في دينكم » ومعناه لا تتجاوزوا الحد الذي حده الله لكم الى الازدياد . وضده التقصير وهو الخروج عن الحد الى النقصان . والزيادة في الحد والنقصان معا فساد أي ودين الله الذي أمر به هو بين الغلو ، والتقصير ، وهو الاقتصاد .

وقوله « ولا تتبعوا أهواء قوم » وقل لهم : لا تسلكوا سبيل الأوائل ، لأن الاتباع هو سلوك الثاني طريقة الأول على وجه الاقتداء به وقد يتبع الثاني الأول في الحق وقد يتبعه في الباطل . وإنما يعلم أحدهما بدليل . والمراد هاهنا النهي عن اتباع سبيلهم الباطل . و ( الأهواء ) هاهنا المذاهب التي تدعو اليها الشهوة دون الحجة ، لأن قد يستثقل النظر لما فيه من المشقة ، ويميل طبعه الى بعض المذاهب فيعتقده ، وهو ضلال فيهلك به . وقوله :



« قد ضلوا من قبل » فيه قولان :

قال الحسن ، ومجاهد : هم اليهود •

وقال أبو علي هم أسلافهم الذين هم رؤساء ضلالتهم الذين سنوا لهم هذا الكفر من الفريقين اليهود والنصارى « وأضلوا كثيراً » يعني هؤلاء الذين ضلوا من قبل وأضلوا أيضاً كثيراً من الخلق • ونسب الاضلال اليهم ، من حيث كان بدعائهم وإغوائهم •

وقوله « وضلوا عن سواء السبيل » قيل في معناه قولان :

أحدهما - ضلوا باضلالهم غيرهم في قول الزجاج •

الثاني - وضلوا من قبل ، وضلوا من بعد ، فلذلك كرر • وقيل

« وضلوا من قبل » عن الهدى في الدنيا « واضلوا كثيراً » عن طريق الجنة •

و « سواء السبيل » معناه مستقيم الطريق • والمعنى فيه الحق من الدين ،

لأنه يستقيم بصاحبه الى الجنة ، والخلود في النعيم • وقيل له : سواء

لاستمراره على استواء •

قوله تعالى :

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى

ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٨١) آية بالاخلاف

قيل في معنى « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل » الآية ثلاثة أقوال :

أحدها - إياهم من مغفرة الله مع الاقامة على الكفر والمعصية لله

- عز وجل - لدعاء الأنبياء (عليهم السلام) عليهم بالمقوبة ودعوتهم مستجابة

مع ما في ذلك من الفضيحة ، وانطواء أولياء الله لهم على العداوة ، والمظاهرة

عليهم في إقامة الحجة .

الثاني - قال الحسن ومجاهد وقتادة وأبو مالك لعنوا على لسان داود ، فصاروا قردة وعلى لسان عيسى ، فصاروا خنازير . وإنما ذكر عيسى وداود ، لأنهما ابنة الأنبياء المبعوثين بعد موسى (ع) ولما ذكر داود أغنى عن ذكر سليمان ، لأن قولهما واحد . وقال أبو جعفر (ع) أما داود فلعن أهل ايلة لما اعتدوا في سبتهم وكان اعتداؤهم في زمانه ، فقال : اللهم اليسهم اللعنة مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين ، فسخمهم الله قردة . وأما عيسى فلعن الذين أنزلت عليهم المائدة ثم كفروا بعد ذلك .

الثالث - قال أبو علي الجبائي : إنه إنما أظهر ذلك لئلا يوهموا الناس أن لهم منزلة بولادة الأنبياء تنجيهم من عقوبة المعاصي . واللعن هو الابعاد من رحمة الله ، فلعن الله يعني أبعده الله من رحمته إلى عقوبته ، ولا يجوز لعن من لا يستحق العقوبة من الأطفال والمجانين والبهائم ، لأنه تعالى لا يبعد من رحمته من لا يستحق الابعاد عنها . وقوله : « ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » إشارة إلى اللعن الذي تقدم ذكره بمعصيتهم واعتدائهم .

ف ( ذا ) لما قرب و ( ذلك ) لما بعد ، لأنه اجتزىء في دلالة الخطاب لما قرب بالاقبال عليه . وفي القريب بالإشارة إليه فلما بعد لم يصلح الاجتزاء فيهما كما يصلح فيما قرب ، فأتى بالكاف للخطاب وأكد ذلك باللام وكسرت لالتقاء الساكنين والكاف في ذلك حرف وفي غلامك إسم ، ولهذا لم يؤكد بما يؤكد في غلامك لأنك لا تقول ذلك نفسك . كما تقول في غلامك نفسك . وإنما قال : « بما عصوا وكانوا يعتدون » وإن كان الكفر أعظم الاجرام

ليدل على أن من خلصت معصيته مما يكفرها أو بقتة ، وأنهم مع كفرهم قد عصوا بغير الكفر من الجرم الذي فسر في الآية التي بعد .  
قوله تعالى :

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا  
يَفْعَلُونَ ( ٨٢ ) آية بلاخلاف

أخبر الله تعالى أن هؤلاء الكفار الذين ذكروهم لم يكونوا يتناهون عن منكر أي لم يكن ينهى بعضهم بعضاً مثل قولك لا يتضاربون ولا يترامون ولا ينتهون ومعناه لا يكفون عما نهوا عنه .

وقوله : « لبئس ما كانوا يفعلون » وفتحت اللام لام القسم وتقديره اقسام لبئس ما كانوا يفعلون كما فتحت لام الابتداء لأنها لما لم تكن عاملة ك ( لام الاضافة ) اختير لها أخف الحركات . ولا يجوز أن تكون لام الابتداء ، لأنها لا تدخل على الفعل الا في باب ( أن ) ولا تدخل على الماضي . و ( ما ) في قوله « لبئس ما » قيل فيها قولان : أحدهما - أن تكون ( ما ) كافة لـ ( بئس ) كما تكف في ( إنما ) و ( بعدما ) و ( ربما ) والآخر - أن تكون اسماً نكرة كأنه قال : بئس شيئاً فعلوه ، كما تقول بئس رجلاً كان عندك .

وفي الآية دلالة على وجوب انكار المنكر ، لأن كل شيء ذم الله عليه فواجب تركه إلا أن يقيد بوقت يخصه ، لأن ظاهر ذلك يقتضي قبحه ، والتحذير منه . والمنكر هو القبيح ، سمي بذلك لأنه ينكره العقل من حيث أن العقل يقبل الحسن ويمترف به ، ولا يأباه وينكر القبيح ويأباه والانكار

ضد الاقرار • فما يقر به العقل هو الحق ، وما ينكره ، فهو الباطل •  
 وقيل في معنى ( المنكر ) - هاهنا - ثلاثة أقوال : أحدها صيد السمك  
 في البست • والثاني - أخذ الرشوة في الحكم • والثالث - أكل الربا وأثمان  
 الشحوم • وقال رسول الله (ص) لا قدست أمة لا تأخذ لضعيفها حقه  
 غير مضيع •

قوله تعالى :

تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ  
 لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ  
 (٨٣) آية بلاخلاف

هذا خطاب من الله للنبي (ص) يقول له « ترى كثيراً منهم » يعني من  
 هؤلاء اليهود في قول الحسن وأبي علي • وقال غيرهما يعني أهل الكتاب  
 أي « يتولون الذين كفروا » من عبدة الأوثان في قول الحسن وغيره • وقال  
 أبو جعفر يتولون الملوك الجبارين ويزينون لهم أهوائهم ليصيروا من دنياهم •  
 فان قيل : كيف يتولى أهل الكتاب عبدة الأوثان مع إكفارهم إياهم على  
 تلك العبادة ؟ ! قلنا لانهم يعملون عمل المتولي بالنصرة والمعاونة والرضا بما  
 يكون منهم من عداوة النبي (ص) ومحاربتة • ويجوز أن يكونوا تولوهم  
 على ذلك في الحقيقة ، فيكون على جهة تقييد الصفة •

فان قيل ما الفائدة في اخباره (ص) يراه وهو عالم به؟ قلنا : عنه جوابان :  
 أحدهما - التوبيخ لصاحبه فيقرعون بما هو معلوم من حالهم •  
 والآخر التنبيه على باطن أمرهم بما يدل عليه ظاهر حالهم المعلومة

فينكشف باطنهم القبيح •

وقوله « لبس ما قدمت لهم أنفسهم » قيل في معناه قولان :

أحدهما بلس شيئاً قدموه من العمل لمعادهم في الآخرة في قول أبي علي •

واللام لام القسم على ما بيناه •

والثاني - أنه يجري مجرى قوله : « سولت لهم أنفسهم » أي قدمت

لهم أنفسهم بما بعثهم على توالي الذين كفروا مع مخالفتهم • وقوله : « أن

سخط الله عليهم » قيل في موضع « أن سخط الله » قولان :

أحدهما - رفع كقولك : ما قدموه لانفسهم سخط الله أي هو سخط

الله عليهم وخلودهم في النار بما كان من توليهم ورفعهم (زيد) في قولك :

بلس رجلاً زيد •

الثاني - أنه جر على تقدير لأن سخط الله عليهم وحصلوا على الخلود

في النار وقال الزجاج : يجوز أن يكون نصباً على تقدير بلس الشيء ذلك ،

لأن أكسبهم السخطة عليهم •

قوله تعالى :

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ

أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤) آية بلاخلاف

قيل في معنى قوله « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه

ما اتخذوهم » مع العلم بأنهم لا يؤمنون بالنبي قولان :

أحدهما - قال الحسن ومجاهد أنه في المناققين من اليهود •

الثاني - المراد بالنبي موسى (ع) ومعنى ( لو ) - هاهنا - النفي

لايمانهم وإن لم يكون حرف نفي لكنه خرج مخرج الحجاج الذي يدل على نفي الايمان . وانما معناه تعليق الثاني بالأول في أنه يجب بوجوبه ، فإذا ظهر أن الثاني لم يجب دل على أن الأول لم يكن قد دخله معنى النفي من هذه الجهة .

فان قيل : إذا كان المؤمن بالله لا يطلق عليه اسم مؤمن إلا وهو مؤمن بالنبي وبما أنزل اليه فلم ذكرا ؟

قلنا للدلالة على التفصيل لان تلك الصفة وان كانت دالة فانما تدل على طريق الجملة وقوله « ما اتخذوهم أولياء » يعني هؤلاء لو كانوا مؤمنين على الحقيقة لما اتخذوا المشركين أولياء و ( ما ) يجوز أن تكون جواب ( لو ) ولا يجوز أن تكون جواب ( ان ) لأن حرف الجزاء يعمل فيما قبله و ( ما ) لها صدر الكلام فلا يعمل فيها . وليس كذلك ( لم ) فلذلك لم يجر ان آتيني ما ضرك ويجوز ان آتيني لم يضرك ، لانه يجوز أن تقول زيدا لم أضرب ولا يجوز أن تقول زيدا ما ضربت وقوله : « ولكن كثيراً منهم فاسقون » إنما وصفهم بالفسق وإن كان الكفر أعظم في باب الذم لأمريين :

أحدهما إن معناه خارجون عن أمر الله فهذا المعنى لا يظهر بصفة كافر .  
والآخر ان الفاسق في كفره هو المتمرد فيه والكلام يدل على أنهم فاسقون في كفرهم أي خارجون الى التمرد فيه .

قوله تعالى :

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا لِيُهَدُوا الَّذِينَ أَسْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ

أَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ  
بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّةً وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٥﴾  
آية بلاخلاف

قيل في سبب نزول هذه الآية قولان :

أحدهما - قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي : إنها نزلت

في النجاشي ملك الحبشة وأصحابه لما أسلموا .

وقال قتادة : نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا على الحق متمسكين

بشريعة عيسى (ع) فلما جاء محمد (صلى الله عليه وآله) آمنوا به .

وقال مجاهد : نزلت في الذين جاءوا مع جعفر بن أبي طالب (رحمه الله)

مسلمين واللام في قوله « لتجدن » لام القسم . والتون دخلت لتفصل بين

الحال والاستقبال ، هذا مذهب الخليل ، وسيبويه وغيرهما . وقوله :

« عداوة » منصرف منتصب على التمييز .

وصف الله تعالى اليهود والمشركين بأنهم أشد الناس عداوة للمؤمنين ،

لأن اليهود ظاهروا المشركين على المؤمنين مع أن المؤمنين يؤمنون بنبوة موسى

والتوراة التي أتى بها ، فكان ينبغي أن يكونوا إلى من وافقهم في الإيمان

بنبيهم وكتابهم أقرب . وظاهروا المشركين حسداً للنبي (عليه السلام) .

وقوله : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى »

يعني الذين قدمنا ذكرهم - عن المفسرين . وقال الزجاج يجوز أن يكون

أراد به النصارى ، لأنهم كانوا أقل مظاهره للمشركين ، وبه قال الجبائي .

وروي عن ابن عباس أنه قال : من زعم أنها في النصارى فقد كذب . وإنما

هم النصارى الأرجسون الذين فاضت أعينهم حين قرأ النبي (ص) عليهم القرآن  
إثنان وثلاثون من الحبشة ، وثمانية من أهل الشام . وسارعوا الى الاسلام  
ولم يصارع اليهود .

والمودة هي المحبة إذا كان معها ميل الطباع يقال : وددت الرجل أوده  
ودا وودادا وسودة : إذا أحببته وودته : إذا تمنيته أوده ودا . ومنه قوله  
« ودوا لو تدهن فيدهنون » (١) .

وقوله « ذلك بأن منهم قسيسين ورهبان » فالقسيسون العباد في قول  
ابن زيد والقس والقسيس واحد إلا أنه قد صار كالعلم على رئيس من رؤساء  
الناصري في العبادة . ويجمع قسوساً وأصله في اللغة النسيمة يقس قساً إذا  
نم الحديث . قال رؤبة بن العجاج :

يضحكن عن قس الأذى غوافلا لا جعبريات ولا طهاملا (٢)

الطاهل من النساء القباح . ومصدره القسوسة والقسيسة فالقس  
الذي ينم حاله بالاجتهاد في العبادة . والرهبان جمع راهب ، كراكب وركبان  
وفارس وفرسان . قال الشاعر :

رهبان مدين لو رأوك تنزلوا والعصم من شعف العقول الفادر (١)

وقيل : إنه يكون واحداً ويجمع رهاين كقربان وقرايين ورهابة أيضاً

قال الشاعر :

(١) سورة القلم آية ٩ .

(٢) اللسان ( قس ) ، ( جعبر ) ورايته ( يسين ) بدل « يضحكن » .

(١) قائله جرير ديوانه : ٣٠٥ واللسان ( ذهب ) ، ومعجم البلدان ( مدين ) .



لو عاينت رهبان دير في القل لاقبل الرهبان يمشي ونزل<sup>(١)</sup>  
 وكل ذلك من الرهبة التي هي المخافة ورهب يرهب رهبا إذا خاف  
 والترهيب ضد الترهب . وقوله « وإنهم لا يستكبرون » معناه إن هؤلاء  
 النصارى الذين آمنوا لا يستكبرون عن اتباع الحق والالتقياد له كما استكبر  
 اليهود وعباد الأوثان وانفوا من قبول الحق ، وأخبر الله تعالى في هذه الآية  
 عن مجاوري النبي (ص) من اليهود ، ومودة النجاشي وأصحابه الذين أسلموا  
 معه من الحبشة لأن الهجرة كانت الى المدينة وبها اليهود والى الحبشة وبها  
 النجاشي وأصحابه فأخبر عن عداوة هؤلاء ومودة اولئك .

(١) تفسير القرطبي ٦ : ٢٥١ وتفسير الطبري ١٠ : ٥٥٣ .

### تم المجلد الثالث من التبيان

### ويليه المجلد الرابع وأوله قوله تعالى :

« وإذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع ٥٥٥ (٨٦)

## فهارس المجلد الثالث من التبيان

### ١ - فهارس الاحاديث

	صفحة
عن النبي (ص) انه قال : نصرت بالرعب مسيرة شهر .	١٧
عن النبي (ص) : ألا لا يفلن أحد مخيطةً فما دونه إلا لا يفلن احد . . .	٣٥
روي ان أهل الجنة ليرون أهل عليين كما يرى النجم في أفق السحاب .	٣٧
٤٠ ، ٤١ عن علي وابي جعفر (ع) أن الحكم كان في أسرى بدر القتل .	٤٠ ، ٤١
عن ابي جعفر (ع) في خبر ابي سفيان مع النبي يوم بدر .	٥٣
عن النبي (ص) : موضع صوت في الجنة خير من الدنيا وما فيها .	٧١
عنه (ص) : يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمماً وفحماً .	٨٣
روي عنه (ص) انه استغفر للنجاشي وصلى عليه عندما علم بموته .	٩٣
عن علي (ع) في تفسير قوله تعالى « رابطوا » .	٩٥
عن ابي جعفر (ع) في تفسير قوله « اصبروا وصابروا » .	٩٦
عن النبي (ص) : لا تحفلوا بأبائكم .	٩٩
١٠١ ، ١٠١ عن ابي جعفر (ع) أن حواء خلقتها الله من فضل طينة آدم .	١٠١ ، ١٠١
عن النبي (ص) : المرأة خلقت من ضلع وانك إن قومتها كسرتها و . . .	١٠٠
عن النبي (ص) : لا يتم بعد احتلال .	١٠١
عن ابي جعفر (ع) في معنى « من كان فقيراً فليأكل بالمعروف » .	١١٩
عن النبي (ص) : لان تدع ورثتك اغنياء احب الي . . .	١٢٥
عن النبي (ص) : لا يتوارث أهل ملتين !	١٢٩
عن النبي (ص) : قد جعل الله لهن سيلا البكر بالبكر جلد مئة و . . .	١٤٣
عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) ان الفاحشة المذكورة هي الزنا . . .	١٤٣

	صفحة
عن النبي (ص) السحاق زنا النساء ومباشرة الرجل للرجل زنا ...	١٤٤
عن علي (ع) يغفر الله له ويتوب مرارا حتى يكون الشيطان هو ...	١٤٦
عن النبي (ص) لما هبط ابليس قال : وعزتك وعظمتك لا افارق ابن آدم حتى تفارق روحه جسده فقال الله عز وجل : وعزتي وعظمتي لا أحجب التوبة عن عبدي حتى يفرغر .	١٤٧
عن النبي (ص) : أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن ...	١٥٣
١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ عنه (ص) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .	١٥٧
رووا عن علي (ع) : يجوز العقد على الأمّ ما لم يدخل بالبنت .	١٥٧
عن علي (ع) : حرمتها آية وأحلتهما آية وأنا انهى عنهما ...	١٥٩
عن علي (ع) : لولا ان عمر حرم المتعة ما زنا إلا شقي .	١٦٧
عن النبي (ص) : انه رخص النكاح الى أجل .	١٦٧
عن النبي (ص) : لا تنكح المرأة على عمتها ولا ...	١٦٧
عن النبي (ص) : البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون بيع خيار .	١٧٩
عن ابي عبدالله (ع) : لا تغاطروا بنفوسكم في القتال ...	١٨٠
عن النبي (ص) وعن ابي عبدالله (ع) : عقوق الوالدين كبيرة و ...	١٨٣
عن النبي (ص) ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاهما فنكاحها باطل .	١٨٧
عن النبي (ص) أمرت بالسواك حتى خفت أن ادرد .	١٩٠
عن النبي (ص) الجيران ثلاث جار له ثلاث حقوق وجار ...	١٩٤
عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) إن كل مؤتمن على شيء يلزمه رده .	٢٣٤
عن ابي جعفر (ع) ان الصلاة والزكاة ... من الامانات .	٢٣٤

	صفحة
• عن أبي جعفر (ع) ان ( اولي الامر ) الائمة من آل محسد (ص) •	٢٣٦
• عن النبي (ص) ان اثنى عشر رجلا من المنافقين ليجتمعوا •••	٢٤٤
• عن النبي (ص) اسق يا زبير ثم ارسل الماء •••	٢٤٥
• عن ابي جعفر (ع) لما حكم النبي (ص) للزبير على خصمه لوى •••	٢٤٦
• عن النبي (ص) من يتمنى التأخر عن جماعة المسلمين لا يكون •••	٢٤٦
• عن النبي (ص) في رد الاسلام على أهل الكتاب •	٢٧٧
• عن النبي (ص) انه قال لقاتل : لا غفر الله لك •••	٢٩٨
• عن النبي (ص) فرض المسافر ركعتين غير قصر •	٣٠٧
• عن النبي (ص) - في صلاة المسافر - صدقة تصدق الله بها •••	٣٠٧
• عن النبي (ص) - حين طلب منه الهجوم - لم تؤمر بذلك •	٣١٠
• حديثه (ص) مع ابي سفيان يوم احد •	٣١٤
• عن النبي (ص) فادفعوا وتشددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة •	٣٣٧
• عن النبي (ص) هم قوم هذا - يعني سلمان الفارسي - •	٣٥٢
• عنه (ص) انه قال لعمر : أليس قد بين الله ذلك •••!؟	٤٠٨
• عنه (ص) ان جابر قال له أوصي للاختين قال أحسن ••• ثم •••	٤٠٨
• رووا عنه (ص) ما أبقت القرائض فلا ولي عصبه ذكر •	٤٠٩
• عن النبي (ص) أنه قال لعمر ألم تسمع الآية التي نزلت •••	٤١١
• عن النبي (ص) ذكاة الجنين ذكاة أمه •	٤١٧
• عنه (ص) يدخل عليكم رجل ••• يتكلم بلسان شيطان •	٤٢١
• عن النبي (ص) ميتتان مباحتان الجراد والسماك •	٤٢٩

## صفحة

- ٤٣٨ عنه (ص) في حكم شحم الميتة •
- ٤٥٦ قوله (ع) ابدأ بما بدأ الله به •
- ٤٥٦ عن النبي (ص) هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به •
- ٤٥٨ عن النبي (ص) ان الوضوء يكفر ما قبله •
- ٤٦٠ عن ابي جعفر (ع) « في الميثاق » انه بين في حجة الوداع من ...
- ٤٦٣ - ٤٦٤ أحاديث في كيفية همهم باغتيال النبي (ص) •
- ٥٠٠ عن النبي (ص) الله ضرب مثل ابني آدم فخذوا ... و ...
- ٥٠٢ عن النبي (ص) من سن سنة حسنة كان له ... ومن ...
- ٥٠٤ عن ابي جعفر (ع) المسرفون هم الذين يستحلون المحارم و ...
- ٥١٦ روايات حول كيفية قطع يد السارق •
- ٥٢٥ حديث رسول الله (ص) مع اليهود ومع ابن سوريا •
- ٥٢٨ في معنى السحت عن النبي (ص) وعن علي (ع) •
- ٥٥٦ عن علي عليه السلام : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم •
- ٥٥٦ عن النبي (ص) لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه ...
- ٥٦٠ عن النبي (ص) : انما الماء من الماء •
- ٥٦٤ عن النبي (ص) هل اعطى أحد سائلاً شيئاً ... الله أكبر قد انزل ...
- ٥٨٨ عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) في نزول « يا أيها الرسول بلغ ... »
- ٥٩٣ عن النبي (ص) ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة حفاة عزلاً ...
- ٦٠٩ عن ابي جعفر (ع) أما داود فلعن أهل إبلة لما اعتدوا في سبتهم ...
- ٦١١ عن النبي (ص) لا تقدست أمة لا تأخذ لضعيفها حقه غير مضيع •

## ٢ - فهارس الردود والاجوبة والادلة

	صفحة
• رد على المجبرة القائلين : المعاصي كلها من فعل الله .	٤١ ، ٤٢
• رد على المجبرة في قولهم : ان الله يعذب الاطفال بلا جرم .	٦٦
• رد على من أنكر وجوب التفكير بآيات الله وقلد في اصول الدين .	٧٨
• جواب على ما وجه الاحتجاج بخلق الليل والنهار ؟	٨٠
• حوار حول الشفاعة ومن تناله .	٨٣
• رد على الطبري في عدم تجويزه ان يكون المنادي للايمان هو النبي	٨٤
• جواب من يسأل لماذا ينادي الله مع انه حكيم .	٧٥
• جواب من يسأل ما وجه مسألة الله ان يأتي بما وعد مع انه لا يخلف .	٨٦
• رد على من يستدل بـ ( انكحوا ) على وجوب النكاح .	١٠٧
• رد على من يقول بالعصبة .	١٢١
• رد على من يقول ان الأنبياء لا يورثون .	١٢٢ ، ١٣٠
• أخذ ورد حول تفسير « يأكلون أموال اليتامى » .	١٢٤
• رد على من يروي : ( ما أبقت الفرائض فلألي عصبة ذكر ) .	١٣١
• جواب من يسأل عن حجب الاخوة الأم من غير ان يرثوا .	١٣٢
• رد كثير من الاقوال في الكلالة .	١٣٥
• حوار وردود على المعتزلة في من يخلد في النار ؟	١٤١
• حوار حول المغفرة بلا توبة والتوبة عند حضور الموت .	١٤١
• رد على من يقول ان الآية « حرمت عليكم امهاتكم ... » مجملة .	١٥٦

## صفحة

- ١٦٥ ، ١٦٧ أجوبة وحوار وردود حول المتمة •
- ١٧٥ رد على المجبرة وتدليل على بطلان مذهبهم •
- ١٧٦ حوار حول الشهوات وما يجب الاتهاء عنه •
- ١٧٧ جواب سؤال عن جواز التثليل في التكليف ورد على المجبرة •
- ١٨٣ حوار حول المعاصي ، والكبائر منها • وجواز العفو والغفران •
- ١٩٨ رد على قول المجبرة : الكافر لا يقدر على الايمان •
- ٢١٨ ، ٢٢٠ جدال وأخذ ورد حول المغفرة والعفو والتوبة والشرك •
- ٢٣٦ رد على من يقول ان اولي الامر هم العلماء أو الامراء •
- ٢٣٧ رد على من يقول ان قوله تعالى «فان تنازعتم في شئ فردوه الله ...»  
يدل على ان الاجماع حجة •
- ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٩٦ رد على المجبرة في قولهم : إن الله يفعل المعاصي ويريدھا •
- ٢٧٠ رد على من يقول : القرآن لا يفهم الا من قبل الرسول •
- ٢٨٣ رد على قول المجبرة : ان الله اوقع قومًا في النفاق •
- ٢٩٥ ، ٢٩٦ رد على المعتزلة القائلين : مرتكب الكبيرة مخذل في النار •
- ٣٢٩ رد على من يستدل بقوله تعالى « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين » •
- ٣٣٨ رد استدلال للمعتزلة بمنع الغفران لمرتكب الكبيرة من غير توبة •
- ٣٨٤ جواب من يسأل كيف جاز الكذب على الخلق في صلب عيسى •
- ٣٨٧ رد على الطبري في رده على عكرمة •
- ٣٩٤ رد على من يقول : ان الله كلم موسى باللفات التي لم يفهمها ...
- ٣٩٥ ردود حول التكليف قبل الرسل •

- ٤٠٤ رد على من يستدل بأن الملائكة أفضل من الأنبياء •
- ٤٠٨ رد على من يقول البنت ليست بولد •
- ٤٠٩ - ٤١٢ أخذ ورد في المواريث •
- ٤٤٨ - ٤٥٧ حوار وأخذ ورد حول كيفية الوضوء والتميم •
- ٤٧٣ اسئلة وأجوبة حول قوله « فاعرينا بينهم العداوة والبغضاء » •
- ٤٧٩ رد على مذهب المجبرة في القدرة •
- ٤٩٣ رد على من يقول : إن طاعة الفاسق لا تقبل •
- ٤٩٧ رد على اليهود والنصارى في : لم يكن الوعيد في النار على زمن •
- ٤٩٧ دفع أن قوله « ذلك جزاء الظالمين » يدل على بطلان القول بالارجاء •
- ٥٠٨ جدال وحوار في الحدود وأحكامها وهل تدرء بالتوبة •
- ٥١٥ رد من يقول : إن آية « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » مجملة •
- ٥١٩ رد على مجاهد في قوله : الحد كفارة •
- ٥٥٦ رد على من ينكر نزول آية (٥٧) من سورة المائدة في علي (ع) وعلى من قال انها نزلت في أبي بكر •
- ٥٥٩ - ٥٦٤ اثبات ان آية ( ٥٨ ) من سور المائدة تدل دلالة واضحة على امامة علي ورد كل شبهة او اشكال وعد الحائد عن ذلك مكابرا •
- ٥٧١ ، ٥٧٢ جواب من يسأل كيف يعلم عاقل الحق فيحيد عنه •



## ٣ - فهرس المباحث اللغوية

	صفحة
• الفرق بين ( لم ) و ( لما ) •	٤
• الفرق بين التمني والارادة •	٥
• أصل ( كآين ) و ( كذا ) ومعناهما •	١٠
• بحث في الاسراف والاقتار وحدودهما •	١٢
• بحث في ( بل ) و ( لكن ) وكيفية العطف •	١٥
• الفرق بين ( أم ) و ( أو ) •	٣٠
• الفرق بين المضرة والاساءة •	٥٨
• الفرق بين الذوق وإدراك الطعم •	٧١
• الفرق بين الغرر والخطر •	٩١
• الفرق بين القرض والوجوب •	١٢١
• ١٢٤ ، ١٢٥ بحث في ( ذرية ) و ( الضعف ) و ( السداد ) •	١٢٤ ، ١٢٥
• اللغات في ( الذي والتي والذان ... ) •	١٤٣
• بحث في ( ربيبة ) وما جرى مجراها •	١٥٧
• ١٧٣ ، ١٧٤ بحث في استعمال ( أن ) ولام الابتداء في الظن والعلم •	١٧٣ ، ١٧٤
• في معنى ( مولى ) وعلى من يطلق •	١٨٧
• الفرق بين ( لدن ) و ( عند ) واللغات في ( لدن ) •	٢٠٠
• الفرق بين ( في ) و ( من ) وكيفية استعمالهما •	٢٩٣
• الفرق بين النظر والرؤيا وبين الافتراء والاختلاق •	٢٢٢
• اتفرق بين لام الابتداء ولام جواب القسم •	٢٤٩

	صفحة
• بحث في ( ثبة وثبات ) وأمثالها •	٢٥٣ ، ٢٥٤
• بحث في ( مشيدة ) واللغات فيها •	٢٦٣
• الفرق بين التدبر والتفكر وتقسيم الاختلاف •	٢٧١
• بحث في لام الامر مثل ( ليقيم زيد ) •	٣١١
• في جواز إعادة الضير المفرد على اثنين : مذكر ومؤنث •	٣٢٣
• بحث في ( زبور ) وجمعه ، وأصله •	٣٩٢
• بحث في ( سنان ) وأمثالها •	٤٢٥ ، ٤٢٦
• بحث في ( فعيل ) و ( فعيلة ) •	٤٣١
• بحث في أمثال ( من جبال من برد ) •	٤٤٢
• بحث في ( جنب ) وأمثاله •	٤٥٧
• بحث في جرم يجرم وأجرم يجرم •	٤٦٠ ، ٤٦١
• الفرق بين الذكر والعلم والخاطر ، والههم بالشيء والقصد اليه •	٤٦٥
• الفرق بين ( ما ) و ( أن ) المصدريتين •	٤٩٥
• بحث في ( طوع ) و ( طاع ) و ( انطاع ) •	٤٩٨
• الفرق بين ( لو ) و ( إن ) و ( ما ) في الجواب •	٥١٢
• الفرق بين ( عن ) و ( بعد ) •	٥٢٣
• الفرق بين ( من ) و ( الذي ) •	٥٦٥
• اللغات في هزوا •	٥٦٨
• ٥٩٦ - ٥٩٩ مواقع استعمال « أن » المخففة من الثقيلة ، والناصبه للفعل •	
• الفرق بين التوبة والامتنان •	٦٠٤

## ٤ - فهرس المواضيع

## سورة آل عمران

آية	صفحة	آية	صفحة
أفمن اتبع رضوان الله كمن باء ١٦٢	٣٥	وليسحص الله الذين آمنوا ١٤١	٣
هم درجات عند الله والله بصير ١٦٣	٣٧	ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ١٤٢	٤
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث ١٦٤	٣٨	ولقد كنتم تمنون الموت من ١٤٣	٥
اولما اصابكم مصيبة قد اصبتم ١٦٥	٤٠	وما محمد الا رسول قد خلت ١٤٤	٦
وما اصابكم يوم التقى الجمعان ١٦٦	٤١	ما كان لنفس ان تموت الا باذن ١٤٥	٨
وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم ١٦٧	٤٣	وكأين من نبي قاتل معه ربيون ١٤٦	١٠
الذين قالوا لآخوانهم وقعدوا ١٦٨	٤٤	وما كان قولهم الا ان قالوا ١٤٧	١١
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل ١٦٩	٤٥	فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ١٤٨	١٣
فرحين بما آتاهم الله من فضله ١٧٠	٤٧	يا أيها الذين آمنوا ان ١٤٩ ، ١٥٠	١٤
يستبشرون بنعمة من الله وفضل ١٧١	٤٩	سنلقي في قلوب الذين كفروا ١٥١	١٦
الذين استجابوا لله والرسول ١٧٢	٥٠	ولقد صدقكم الله وعده إذ ١٥٢	١٧
الذين قال لهم الناس ان الناس ١٧٣	٥٢	اذ تصدون ولا تلوون ١٥٣	٢٠
فاقبلوا بنعمة من الله وفضل ١٧٤	٥٣	ثم انزل عليكم من بعد الغم ١٥٤	٢٢
انما ذلكم الشيطان يخوف ١٧٥	٥٤	ان الذين تولوا منكم يوم ١٥٥	٢٤
ولا يحزتك الذين يسارعون ١٧٦	٥٥	يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا ١٥٦	٢٦
ان الذين اشتروا الكفر بالايمان ١٧٧	٥٧	ولئن قتلتهم في سبيل الله ١٥٧	٢٨
ولا يحسبن الذين كفروا انما ١٧٨	٥٨	ولئن متم او قتلتم لالى الله ١٥٨	٢٩
ما كان الله لينذر المؤمنين على ١٧٩	٦٢	فبما نعمة من الله لنت لهم ١٥٩	٣٠
ولا تحسبن الذين يبغضون بما ١٨٠	٦٣	ان ينصركم الله فلا غالب ١٦٠	٣٢
لقد سمع الله قول الذين قالوا ١٨١	٦٤	وما كان لنبي ان يفعل ومن ١٦١	٣٤

آية	صفحة	آية	صفحة
٢	٩٠١ وآتوا اليتامى أموالهم ولا	١٨٢	٦٦ ذلك بما قدمت أيديهم وإن الله
٤ - ٣	١٠٣ وإن ختم ألا تقسطوا في ٣ - ٤	١٨٣	٦٧ الذين قالوا إن الله قد عهد الينا
٥	١١٢ ولا تؤثروا السفهاء أموالكم	١٨٤	٦٨ فإن كذبوك فقد كذب رسل
٦	١١٦ وابتغوا اليتامى حتى إذا بلغوا	١٨٥	٧٠ كل نفس ذائقة الموت وإنما
٧	١٢٠ للرجال نصيب مما ترك	١٨٦	٧٢ لتبلون في أموالكم وانفسكم
٨	١٣٢ وإذا حضر القسمة أولو القربى	١٨٧	٧٣ وإذا أخذ الله ميثاق الذين
٩	١٢٤ وليخشى الذين لو تركوا من	١٨٨	٧٥ لا تحسبن الذين يفرخون بما
١٠	١٢٥ إن الذين ياكلون أموال	١٨٩	٧٧ والله ملك السماوات والارض
١١	١٣٧ يوصيكم الله في اولادكم للذكر	١٩٠	٧٨ إن في خلق السماوات والارض
١٢	١٣٣ ولكم نصف ما ترك ازواجكم	١٩١	٨٠ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً
١٤ - ١٣	١٣٩ تلك حدود الله ومن يطع ١٣ - ١٤	١٩٢	٨٢ ربنا انك من تدخل النار فقد
١٥	١٤١ واللاتي يأتين الفاحشة من	١٩٣	٨٣ ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي
١٦	١٤٣ واللذان يأتياها منكم فأذوهما	١٩٤	٨٥ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك
١٧	١٤٥ إنما التوبة على الله للذين	١٩٥	٨٧ فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع
١٨	١٤٧ وليست التوبة للذين يعملون	١٩٦ - ١٩٧	٩٠ لا يعرفونك قلب الذين
١٩	١٤٨ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم	١٩٨	٩١ لكن الذين اتقوا ربهم لهم
٢٠	١٥١ وإن اردتم استبدال زوج	١٩٩	٩٣ وإنه من أهل الكتاب لمن يؤمن
٢١	١٥٢ وكيف تأخذونه وقد افضى	٢٠٠	٩٥ يا أيها الذين آمنوا اصبروا
٢٢	١٥٤ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم	<b>سورة النساء</b>	
٢٣	١٥٦! حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم	٩٧	٩٧ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي

آية	صفحة	آية	صفحة
٤٦	٢١١	٢٤	١٦١
٤٧	٢١٥	٢٥	١٦٨
٤٨	٢١٨	٢٦	١٧٣
٤٩	٢٢٠	٢٧	١٧٥
٥٠	٢٢٢	٢٨	١٧٧
٥١	٢٢٣	٢٩	١٧٧
٥٢	٢٢٤	٣٠	١٨٠
٥٣	٢٢٥	٣١	١٨١
٥٤	٢٢٧	٣٢	١٨٣
٥٥	٢٢٩	٣٣	١٨٥
٥٦	٢٣٠	٣٤	١٨٨
٥٧	٢٣٢	٣٥	١٩١
٥٨	٢٣٣	٣٦	١٩٣
٥٩	٢٣٥	٣٧	١٩٥
٦٠	٢٣٧	٣٨	١٩٧
٦١	٢٣٩	٣٩	١٩٨
٦٢	٢٤٠	٤٠	١٩٩
٦٣	٢٤١	٤١	٢٠١
٦٤	٢٤٣	٤٢	٢٠٢
٦٥	٢٤٤	٤٣	٢٠٥
٦٦	٢٤٦	٤٤ - ٤٥	٢٠٩

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٨٥	٩٠	٦٨٤	٢٤٨
٢٨٧	٩١	٦٨٥	٢٤٩
٢٨٩	٩٢	٦٨٦	٢٥٢
٢٩٤	٩٣	٦٨٧	٢٥٤
٢٩٦	٩٤	٦٨٨	٢٥٥
٢٩٩	٩٥ - ٩٦	٦٨٩	٢٥٧
٣٠٢	٩٧ - ٩٩	٦٩٠	٢٥٨
٣٠٤	١٠٠	٦٩١	٢٥٩
٣٠٦	١٠١	٦٩٢	٢٦١
٣٠٨	١٠٢	٦٩٣	٢٦٢
٣١١	١٠٣	٦٩٤	٢٦٥
٣١٣	١٠٤	٦٩٥	٢٦٧
٣١٥	١٠٥ - ١٠٦	٦٩٦	٢٦٨
٣١٨	١٠٧ - ١٠٨	٦٩٧	٢٧٠
٣١٩	١٠٩	٦٩٨	٢٧٢
٣٢١	١١٠	٦٩٩	٢٧٥
٣٢١	١١١	٧٠٠	٢٧٦
٣٢٢	١١٢	٧٠١	٢٧٨
٣٢٤	١١٣	٧٠٢	٢٧٩
٣٢٥	١١٤	٧٠٣	٢٨٠
٣٢٧	١١٥	٧٠٤	٢٨٤

آية	صفحة	آية	صفحة
١٤٤	٣٦٧	١١٦	٣٣٠
١٤٦ - ١٤٥	٣٦٧	١١٧	٣٣١
١٤٧	٣٦٩	١١٨	٣٣٢
١٤٨	٣٧٠	١١٩ - ١٢١	٣٣٣
١٤٩	٣٧٢	١٢٢	٣٣٥
١٥١ - ١٥٠	٣٧٣	١٢٣	٣٣٦
١٥٢	٣٧٥	١٢٤	٣٣٨
١٥٣	٣٧٦	١٢٥	٣٣٩
١٥٤	٣٧٨	١٢٦	٣٤٢
١٥٦ - ١٥٥	٣٧٩	١٢٧	٣٤٣
١٥٧	٣٨٢	١٢٨	٣٤٥
١٥٨	٣٨٦	١٢٩	٣٤٨
١٦٠	٣٨٧	١٣٠	٣٥٠
١٦١	٣٨٩	١٣١ - ١٣٤	٣٥١
١٦٢	٣٩١	١٣٥	٣٥٣
١٦٤	٣٩٣	١٣٦	٣٥٧
١٦٥	٣٩٤	١٣٧	٣٥٩
١٦٦	٣٩٥	١٣٨ - ١٣٩	٣٦٠
١٦٧	٣٩٦	١٤٠	٣٦١
١٦٩ - ١٦٨	٣٩٧	١٤١	٣٦٣
١٧٠	٣٩٨	١٤٢ - ١٤٣	٣٦٥

آية	صفحة	آية	صفحة
١٩	٤٧٦	١٧١	٣٩٩
٢٠	٤٧٧	١٧٢	٤٠٤
٢١	٤٧٩	١٧٣	٤٠٥
٢٢	٤٨٠	١٧٤	٤٠٦
٢٣	٤٨٣	١٧٥	٤٠٦
٢٤	٤٨٤	١٧٦	٤٠٧
٢٥ - ٢٦	٤٨٦	<b>سورة النساء</b>	
٢٧	٤٨٧	١	٤١٣
٢٨	٤٨٨	٢	٤١٧
٢٩	٤٩٠	٣	٤٢٨
٣٠	٤٩٢	٤	٤٣٨
٣١	٤٩٤	٥	٤٤٣
٣٢	٤٩٦	٦	٤٤٧
٣٣	٤٩٧	٧	٤٥٩
٣٤	٤٩٩	٨	٤٦٠
٣٥	٥٠١	٩	٤٦١
٣٦	٥٠٤	١٠	٤٦٢
٣٧	٥٠٨	١١	٤٦٣
٣٨	٥٠٩	١٢	٤٦٥
٣٩ - ٤٠	٥١١	١٣	٤٦٨
٤١	٥١٤	١٤	٤٧١
		١٦ - ١٨	٤٧٤



٦٤	٥٧٦	واذا جاؤكم قالوا آمنا	٤٢	٥١٩	فمن تاب من بعد ظلمه واصلح
٦٥	٥٧٧	وترى كثيراً منهم يسارعون	٤٣	٥٢٠	ألم تعلم ان الله له ملك
٦٦	٥٧٨	لولا ينهاهم الربانيون والاحبار	٤٤	٥٢١	يا أيها الرسول لا يحزنك
٦٧	٥٧٩	وقالت اليهود يد الله مغلولة	٤٥	٥٢٧	سمعون للكذب أكالون
٦٨	٥٨٤	ولو ان أهل الكتاب آمنوا	٤٦	٥٣٠	وكيف يحكمونك وعندهم
٦٩	٥٨٥	ولو انهم اقاموا التوراة وما	٤٧	٥٣٢	انا أنزلنا التوراة فيها هدى
٧٠	٥٨٧	يا أيها الرسول بلغ ما انزل	٤٨	٥٣٥	وكتبنا عليهم فيها ان النفس
٧١	٥٨٩	قل يا أهل الكتاب لستم على	٤٩	٥٣٩	وقفينا على آثارهم بعيسى
٧٢	٥٩١	ان الذين آمنوا والذين	٥٠	٥٤١	ويلحكم أهل الانجيل بما انزل
٧٣	٥٩٥	لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل	٥١	٥٤٣	وأزلنا اليك الكتاب بالحق
٧٤	٥٩٦	وحسبوا ألا تكون فتنة	٥٢	٥٤٧	وان احكم بينهم بما انزل الله
٧٥	٦٠١	لقد كفر الذين	٥٣	٥٤٩	أفحكم الجاهلية يبغون ومن
٧٦	٦٠٢	لقد كفر الذين	٥٤	٥٥٠	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
٧٧	٦٠٤	افلا يتوبون الى الله ويستغفروا	٥٥	٥٥١	فترى الذين في قلوبهم مرض
٧٨	٦٠٤	ما المسيح بن مريم إلا رسول	٥٦	٥٥٢	ويقول الذين آمنوا هؤلاء
٧٩	٦٠٦	قل اتعبدون من دون الله	٥٧	٥٥٤	يا أيها الذين آمنوا من يرتد
٨٠	٦٠٧	قل يا أهل الكتاب لا تغلوا	٥٨	٥٥٨	انما وليكم الله ورسوله
٨١	٦٠٨	لعن الله الذين كفروا	٥٩	٥٦٥	ومن يتولى الله ورسوله و
٨٢	٦١٠	كانوا لا يتناهون عن منكر	٦٠	٥٦٧	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
٨٣	٦١١	ترى كثيراً منهم يتولون	٦١	٥٦٩	واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها
٨٤	٦١٢	ولو كانوا يؤمنون بالله	٦٢	٥٧٠	قل يا أهل الكتاب هل
٨٥	٦١٤	لتجد أشد الناس عداوة	٦٣	٥٧٢	قل هل انبئكم بشر من ذلك